مجموعة مؤلفات أبي الحسن السليماني (١٤)

جلاء البصر بشرح نزهة النظر

في توضيح نخبة الفكر

كتبه

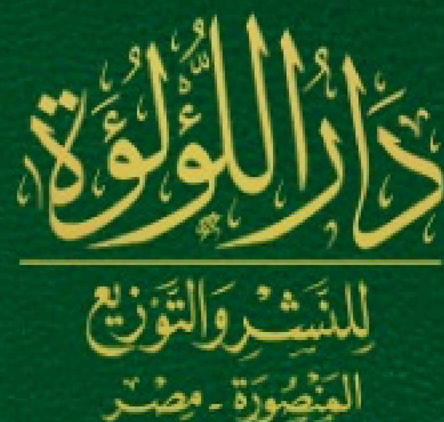
أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

غفر الله له ولوالديه

المجلد الأول







المجلد الثاني المجلد الثالث

مجموعة مؤلفات أبي الحسن السليماني (١٤)

جلاء البصر بشرح نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر

كتبه

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

غفر الله له ولوالديه

١ ٢ ٣





جلاء البصر
بشرح نزهة النظر
في توضيح نخبة الفكر

(١)

الطبعة الثانية

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م

رقم الإيداع :

٢٠٢٣/٢٥٩١٨

مجموعة مؤلفات أبي الحسن السليماني (١٤)

جلاء البصر بشرح نزهة النظر

في توضيح نخبة الفكر

كتبه
أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني
غفر الله له ولوالديه

المجلد الأول

بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة

الفصل الأول

في ترجمة الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ

۞ المبحث الأول اسمه، ونسبه، ونسبته، ولقبه، وكنيته

[هو «أحمد بن عليّ بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد»(١) ....

(١) أشار غير واحد من الذين ترجموا للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن في نسبه اضطرابًا، فقد يتأخر (محمود) على (أحمد) كما في «الدرر الكامنة» (٢/ ٤٥٠)، أو يسقط أصلًا، كما في «رفع الإصر» (١/ ٨٥).
[ولعل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان مدركًا لوجود هذا الاضطراب في نسبه؛ حيث قال: إن نسبه يُقرأ طَرْدًا وعَكْسًا، وقد أشار إلى ذلك السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الجواهر والدرر» (١/ ٤٦).
قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمته لشيخه: «أما نسبه: فهو أحمد بن عليّ بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد. هذا هو المعتمد في نسبه، لا أذكر زيادة على ذلك؛ إلا ما قرأته بخط بعض أصحابنا، بل وبخط المقريزي، وكأنه عمدته بعد أحمد، أحمديل، فإنني لا أعلمه، ثم رأيته بخط صاحب الترجمة نفسه في آخر نسخة من «صفة النبي ﷺ»، لأبي عليّ محمد بن هارون بخط قريبه الزين شعبان، ⇦=

المعروف بابن حجر، الكناني(١)، العسقلاني الأصل(٢)، المصري المولد، والمنشأ والدار والوفاة، وكان مولده سنة: (٧٧٣هـ)، الشافعي المذهب، شيخ الإسلام، حافظ الدنيا في عصره(٣).]

=

لكن بإسقاط محمود. ونص كتابته: نَسَخَهُ شعبان بن محمد بن محمد بن محمد (ابن محمد) بن علي بن أحمد بن أحمديل العسقلاني، فالله أعلم». انظر: «الجواهر والدرر» (١/ ٤٦).

(١) نسبة إلى قبيلة كنانة، وهي بطن من مضر من القحطانية، وهم في اليمن. انظر: «نهاية الأرب» (ص ٣٦٦).

(٢) نسبة إلى عَسقَلان، ومنها أصل أجداده، وهي مدينة بالشام، من أعمال فلسطين، على ساحل البحر، بين غَزَّة وبيت جبْرين. «معجم البلدان» (٤/ ١٣٧).

(٣) فائدة نفيسة: فيمن يستحق وَصْفَهُ بشيخ الإسلام، وأول مَنْ وُصِفَ به من العلماء من كلام السخاوي ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال في «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» (١/ ٦٥): أما شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ : فهو يُطْلَق –على ما اسْتُقْرِئَ مِنْ صنيع المعتَبَرين– على المتَّبع لكتاب الله تعالى، وسنة رسوله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–، مع المعرفة بقواعد العلم، والتبحُّر في الاطلاع على أقوال العلماء، والتَّمكُّن من تخريج الحوادث على النصوص، ومعرفة المعقول والمنقول على الوضع المرضيِّ، وربما وُصِفَ به مَنْ بلغ درجة الولاية، وتَبَرَّكَ الناس به حيًّا وميتًا، وكذا مَنْ سلك في الإسلام طريقة أهله، وسَلِمَ من شِرَةِ الشباب وجَهْلِه، وكذا من صار هو العُدَّةَ، والـمَفْزَعُ إليه في كل شِدَّة، كما هو مراد العامة، وقد يوصَف به من شاب في الإسلام، وانفرد عن أقرانه بطول العمر، ودَخَلَ في عداد «من شاب شَيْبَةً في الإسلام؛ كانت له نورًا».

✍ قلت: هذا الحديث أخرجه الترمذي في «سننه» (١٦٣٤)، والنسائي في «سننه» (٣١٤٤)، وأحمد في «المسند» (٦٩٦٢)، وغيرهم من حديث كعب ين مرة رضي الله عنه بـه، وصـححه شـيخنا الألبـاني – رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعـالى– في «صـحيح سـنن الترمـذي» (١٦٣٤).

⇦=

وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُلَقَّب «شهابَ الدين»، ويُكْنَى «أبا الفضل»، كَنَّاه بذلك أبوه، كما ذَكر هو في «إنباء الغُمْر» في ترجمة والده، فقال: «وأَحْفَظُ منه أنه قال: كنية ولدي أحمد: أبو الفضل»(١).

- وكناه شيخه العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأبي العباس، وكذا كناه غيره.

- لكنَّ تكنية أبيه رَحِمَهُ ٱللَّهُ له بأبي الفضل هي التي كانت معتمدة لديه،

=

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الكاشف» عن ابن المبارك: «وناهيك به شيخ الإسلام، وشيخُ الإسلام إنما هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه الذي ثبَّت الزكاة، وقاتل أهلَ الردَّة؛ فاعرفه. انتهى...، ثم قال: واشتهر بها أبو إسماعيل الهروي، واسمه عبد الله بن محمد الأنصاري، صاحب كتاب «منازل السائرين» و«ذمّ الكلام»، وكان حنبليًّا، وأبو علي حسان بن سعيد المنيعي الشافعي، وأبو الحسن علي الهكّاري، قال ابن السمعاني: كان يقال له: شيخ الإسلام، وكان شافعيًّا أيضًا.

وكذا لُقِّب بها مِنَ الحنفية: أبو سعيد الخليل بن أحمد بن محمد بن الخليل السِّجْزي، المتوفَّى بعد السبعين وثلاثمائة، وأبو القاسم يونس بن طاهر بن محمد ابن يونس البصري، ذكره ابن مَنْدَه، ومات سنة إحدى عشرة وأربعمائة، والقاضي أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السَّعدي، المتوفَّى في سنة إحدى وستين وأربعمائة، وربما لُقِّبَ رُكْنَ الإسلام أيضًا، وَوَصَفَ بها ابنُ دقيق العيد شيخَه ابنَ عبد السلام، فقال: هو شيخ الإسلام. وأبو الفرج بن أبي عمر، وهو حنبلي، أول مَنْ ولي قضاء الحنابلة، وابنُ دقيق العيد، وابنُ تيمية.

ولم يكن أبو الحجاج المِزِّي يُثْبِتُها في عصره لغير ابن تيمية، وابن أبي عمر، والتقيِّ السبكيِّ، وتزايد ظهورها في أيامه وأيام بَنِيه، خصوصًا بالشام.

ثمَّ لقِّب السراج البلقيني بها، وكان -كما قرأته بخط ابن عمار- مقصورًا عليه...»

انظر: «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» (١/ ٦٦).

(١) انظر: «نظم العقيان» (ص ٤٥)؛ و«البدر الطالع» (١/ ٨٧).

وغالبة عليه، وأصبحت لصيقةَ اسمِهِ في ترجمته لنفسه، وفي تراجم سواه له، ويبدو أنها كانت مُحَبَّبَةً إليه؛ حتى إنه أَلَّفَ كتابًا سماه: «القصد الأحمد بمن كنيته أبو الفضل واسمه أحمد»(١).]

- وأمّا شهرته بـ (ابن حَجر) -بفتح الحاء المهملة والجيم بعدها راء-، فقد قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اخْتُلِفَ: هل هو اسمٌ أو لَقَبٌ؟، فقيل: هو لَقَبٌ لأحمد الأعلى في نسبه، وقيل: بل هو اسم لوالد أحمد المشار إليه، وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابنُ حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جواب استدعاء منظوم بقوله:

مـن أحمـد بـن علـي بـن محمـد ∴ بن محمد بن علي الكناني المحتدِ
ولجـدّ جـدّ أبيـه أحمـد لقّبـوا ∴ حجرًا وقيل بل اسم والد أحمد(٢)

- [وقد رجّح السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لقب لبعض آبائه، وجزم به الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ قائلًا: «... المعروف بابن حجر، وهو لَقَبٌ لبعض آبائه»(٣).

وفي «الدليل الشافي»: أَنَّه سَأَل- أي مصنِّفُه- الحافظَ ابْنَ حَجَر عَنْ يوم مولده؟ فقال له: «في ثاني عَشْرَيْ شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة» وعلى كُلٍّ؛ فإن أَقْرب الأقوال في ذلك: أنه إما الثاني عشر من شعبان، أو الثاني والعشرين منه. -والله أعلَم-(٤).

---

(١) انظر: «الجواهر والدرر»، للسخاوي (١/ ١٤٧).
(٢) انظر: «ابن حجر مؤرخًا» (ص ١٥).
(٣) انظر: «الجواهر والدرر» (١/ ٥٠).
(٤) انظر: «الدليل الشافي» (١/ ٦٤)؛ و«الضوء اللامع» (٢/ ٣٦)؛ و«جمان الدُّرَر» (ق ٢: ب) مخطوط.

❖ نشأته، وطلبه للعِلم:

يمكن تقسيم فترة نشأة الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى ثلاث مراحل:

الأولى: نشأته في حياة والِدِه.

الثانية: نشأته بعد وفاة والِدِه، وتَوَلَّى وَصِيُّه رِعَايَتَهُ.

الثالثة: نشأته في مرحلة الطلب الجادِّ بعد ما اعترَاه مِنْ فُتُور.

كان وَالِدُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الأعْيان البارعين في الفقه والعربية والقراءات وغيرها[١]؛ فأَثَّر ذلك على ابْنه، فكان أبوه حريصًا على تعليمه وتأديبه... يَدُلك على ذلك: أنه اصطَحَبه معه للحج وزيارة بيت المقدس، ومجاورة الحرمين الشريفين[٢]... أَضِفْ إلى ذلك: حِرْصَه على إحضاره مجالسَ الحديث[٣]، مِمَّا زَرَع في نفسه مُنذ الصِّغَر- وعُمره لا يتجاوز سنين أربعًا- حُبَّ العلم والحديث... الأمر الذي كان له الثمار التي آتَتْ أُكُلَها في مرحلة الطلَب.

دَخَل الـمَكْتَبَ لَمَّا أكمَل خمس سنوات، ورُزِق سرعة الحِفْظ؛ بحيث حَفِظ سورة «مريم» في يوم واحد[٤]، أَتَمَّ حفظ القرآن الكريم وله تسع سنين[٥].

---

(١) انظر: «إنباء الغُمر» (١/ ١٧٤).

(٢) انظر: «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» (١/ ١٢٢).

(٣) انظر: «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» (١/ ١٢٤).

(٤) انظر: «معجم الشيوخ» لابن فهد (ص ٧١).

(٥) انظر: «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» (١/ ١٢١).

حَفِظ بعد ذلك الكتب المختصرة في مبادئ العلوم مثل «العُمْدَة في الأحكام» للمقدسي، و«مختصر ابن الحَاجِب» في علم الأصول، و«ألفِية العراقيّ»، وكتاب «الحاوي» الصغير لأبيه.

واجتهد في طلب العلم: فاهْتَم بالأدب والتاريخ وهو لا يزال في المَكتَب، وبَلَغَ به الحرصُ على تحصيل العلم مَبْلغًا جَعَلَه يَسْتَأجِر أحيانًا بعضَ الكتب ويطلب إعَارَتَها له؛ فأقْبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ على العلم، واشتغل بعلم الحديث من جانب، إضافة إلى اهتمامه السابق بعلم التاريخ، مِمَّا أعانه على معرفة الرجال في أسرع مُدَّة.

ولَعَلَّ مِما أعان الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على سُرعة التحصيل وكثرة الإنتاج: ما منحه الله عَزَّوَجَلَّ مِن أسباب كثيرة تتجلى في هذه الأمور الثلاثة:

(سرعةُ القراءة الحَسَنَةِ) فقد قرأ «سُننَ ابن مَاجَه» في أربعة مجالس، وقرأ «السنن الكبرى» للنسَائِي في عَشرة مجالس، وكذا «صحيح البخاري» انتهى منه في مجالس أربعة... وغير ذلك كثير.

(سرعةُ الكتابة) فقد كتب بخطّه «التقييد» لابن نُقطَة في خمسة أيام(١)، وكان يكتب من «صحيح البخاري» جُزءًا من ثلاثين جزءًا في اليوم.

(ذكاؤه وإقبالُه على الانْتِقاء) مِما سَهَّل عليه كثيرًا من الأمور وهو يُفَتِّش

(١) وكتاب «التقييد لمعرفة الرُّواة والسُّنَن والمسانيد» لأبي بكر محمد بن عبد الغني الشهير بِابْنِ نُقطَة المتوفَّى سنة (٦٢٩ هـ). انظر في ترجمته: وَفَيَات الأعيَان (١/ ٢٥٠)؛ والوافي بالوَفَيَات (٣/ ٢٦٧).

في مصنفات الحديث المُذهلَة»[١]، وما تَحَلَّى به من الصبر والعزم، والهمة العالية، وإلا فقد تعرض لمخاطر كبيرة في رحلاته مُمَثَّلةً في الغرق، والعطش، وقطع الطريق، وغيرها، فكان الحافظ ممن ينطبق عليه قول المتنبي:

وإذا كانتِ النفوسُ كبارًا .:. تَعِبَتْ في مرادها الأجسام

في سنة (٧٩٧ هـ) رَحَلَ إلى الإسكندرية، وبقي بها عدة أشهر.

ثم رَحَلَ إلى اليمن، وذلك سنة (٧٩٩ هـ)، وتجوَّل في مدنها: كتَعِز، وعَدَن، والمُهجم، ووادي الخطيب، وغيرها، وأخذ عن أعيانها الكثير، وفي سنة (٨٠٢ هـ) خرج إلى الشام للأخذ عن من بها من الشيوخ والمحدثين والمسندين، حيث ظَلَّ مقيمًا بها مائة يوم، وقد اتسعت معارفه كثيرًا بما أخذه عن العلماء بها[٢]، ورَحَلَ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى الحجاز أكثر من مرّة للحجّ والمجاورة وطلب العلم؛ فلَقِيَ بمكة وبمنى والمدينة النبوية جَمْعًا من العلماء والمسنِدِين، وذلك سنة (٨٢٤هـ).

❖ أعماله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القضاء:

إن القضاء في عهد الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان وظيفةً عالية؛ لا تُسْنَد إلَّا إلى قلة من العلماء البارزين، المشهود لهم بالأمانة والورع والعلم والفهم والذكاء، فالحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان ممن يُشَار إليه بالبنان؛ لعلمه

(١) انظر: «ابن حجر ودراسة مصنفاته» (١/ ١٣٧).
(٢) انظر: «الجواهر والدُّرَر» (ص ٩٢ - ٩٣)؛ و«ابن حجر مؤرخًا» (ص ٤١ - ٤٣).

وشهرته، ولذلك طُلب منه الدخولُ في سلك القضاء، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ مُصَمِّمًا على عدم الدخول في القضاء؛ حتى إنه لم يوافق الصَّدْرَ المناويَّ لما عَرَضَ عليه النيابة عنه.

وفوّض إليه الملكُ المؤيدُ القضاءَ بالمملكة الشامية مرارًا؛ فأَبَى، وأَصَرَّ على الامتناع، ثم أَلَحَّ عليه القاضي جلالُ الدين البلقيني رَحِمَهُ اللَّهُ(١) وكان بينهما مِنَ الوُدِّ ما اشْتَهَر؛ فقَبِلَ بعد تكرير السُّؤال من القاضي جلال الدين له في ذلك، ولم يباشر مِنَ الأحكام إِلَّا اليسيرَ ممَّا لا يُسْتَغْنَى فيه عنه.

فلما كان في المحرم سنة سبع وعشرين: فُوِّض إليه القضاء بالقاهرة وما يَتْبَعُها؛ فباشر ذلك بعفة ونزاهة، فلما كان في ذي القعدة من السنة؛ صَرَفَ نفسه عن القضاء، ثم في أول رجب من سنة ثمان وعشرين أُعيد للقضاء، واستمر إلى صَفَر من سنة ثلاث وثلاثين؛ فصُرِفَ(٢)، ولا زال كذلك إلى أن أَخْلَصَ في الإقلاع عنه عقب صَرْفِه في جمادى الثانية سنة اثنتين وخمسين بعد زيادة مدة قضائه على إحدى وعشرين سنة، وزهد في القضاء زهدًا تامًّا؛ لكثرة ما توالى عليه من المحن بسببه، وصرّح بأنه لم تَبْقَ في بدنه شَعْرةٌ تَقْبَلُ اسْمَهُ.

وقد عاب عليه تلميذه: التقي ابن فهد الهاشمي المكي رَحِمَهُ اللَّهُ دخولَه في

---

(١) جلال الدين البلقيني: هو عبد الرحمن بن عمر بن رسلان بن نصير البلقيني، تفقَّه على أبيه، ولم يأخذ عن غيره، كان مُفْرطًا في الذكاء، قَوِيَّ الحفظ، قال ابن حجر: إنه كان من عجائب الدنيا في سرعة الفهم، تُوُفِّيَ سنة (٨٢٤ هـ). «إنباء الغمر» (٧/ ٤٤٠)؛ و«الضوء اللامع» (٤/ ١٠٦)؛ و«النجوم الزاهرة» (١٤/ ٢٣٧).

(٢) انظر: «لحظ الألحاظ» (ص ٣٣٠).

القضاء، فقال:

فلما كان في المحرم سنة سبع وعشرين فوض إليه الملك الأشرف برسباي القضاء بالقاهرة وما معها فباشر ذلك بعفة ونزاهة فلما كان في ذي القعدة من السنة صرف نفسه ولو استمر على ذلك لكان خيرًا له في دينه ودنياه... فلو تنزَّه عنه ولزم الاشتغال بالعلم ليلًا ونهارًا وحج إلى البيت الله وزار قبر نبيه ﷺ وجاور بالحرمين الشريفين لازداد بذلك رفعة ووجاهة عند الله تعالى والمسلمين، لكنه عجن قلبه بمحبة ذلك، وفتن فيه بولده فأوقعه في المهالك، فالله تعالى يلهمه طريقة الخير، ويصرف عنه كل ضير، ويديم تقاه ويحفظه من جميع الأسواء ويتولاه... إلخ(١).

وقد ردَّ عليه المعلِّقُ على «لحظ الألحاظ» حسام الدين القدسي، حيث قال: كأَنَّ المصنف يريد أن يجعل جميع العلماء من المجاورين بالحرمين الشريفين مثله؛ غير ناظرٍ إلى ما يترتب على ذلك من اختلال مصالح المسلمين؛ بتوسيد الأمور إلى غير أهلها، والحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد نفع المسلمين بقبوله القضاء مدة طويلة، ولم يمنعه ذلك مِنْ نَشْر العلم وكثرة التأليف، وتلامذته المُبَرَّزُون وتصانيفه الممتعة شهودُ عَدْلٍ على ذلك(٢).

(١) انظر: «لحظ الألحاظ» (ص ٣٣٠ -٣٣١)، و«تفاصيل العزل والإعادة في المنهل الصافي» (٢/ ٢١)؛ و«معجم الشيوخ» لابن فهد (ص ٧٣)؛ و«حسن المحاضرة» (٢/ ١٧٤)؛ و«ابن حجر ودراسة مصنفاته» (١/ ٢٣٦).

(٢) انظر: «هامش لحظ الألحاظ» (ص ٣٣١، ٣٣٢).

❖ أَبْرَزُ شيوخه -رحم الله الجميع-:

هؤلاء الشيوخ منهم من كان في بلده، ومنهم من كان في بلد آخر، كان اجتماعه بهم نتيجة الرحلات العلمية التي قام بها، وقد ذكر عَدَدَهم الحافظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «المجمع المؤسس»؛ فزاد عددهم على (٦٤٠ نفسًا)، مُرتَّبين على حروف المعجم، وقسّمهم السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى ثلاثة أقسام:

الأول: من سمع منه الحديث ولو حديثًا واحدًا.

الثاني: من أجازوا له.

الثالث: من أخذ عنه مذاكرة أو إنشادًا، أو سمع خُطْبته أو تصنيفه.

وقد حَظِيَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالتتلمذ على كبار أئمة عصره؛ قال الحافظ في ترجمة شيخه ابن الملقِّن: «وهؤلاء الثلاثة (العراقي، والبلقيني، وابن الملقِّن) كانوا أُعجوبةَ هذا العصر على رأْس القرن، الأول: في معرفة الحديث وفنونه، والثاني: في التوسع في معرفة مذهب الشافعي، والثالث: في كثرة التصانيف»(١).

❖ أَبْرَزُ تلاميذه -رحم الله الجميع-:

لقد سَرَدَ السخاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الجواهر والدرر» أسماء جماعة من الذين أخذوا عنه رواية ودرايةً، وأوصل عَدَدهم إلى خمسمائة شخص، من أبرزهم:

---

(١) انظر: «الجواهر والدُّرَر» (ص ٦٩ - ٧٠)، «وتغليق التعليق» (١/ ١١٥)، «الضوء اللامع»، للسخاوي (٧/ ١٧٢)، «إنباء الغمر» (٧/ ٢٤١).

الحافظ السخاوي (٨٣١ - ٩٠٢ هـ)[(١)]، وبرهان الدين البِقَاعي (٨٠٩ - ٨٨٥)، والتقي ابن فهد المكي (٧٨٧ - ٨٧١هـ)، وقاسم بن قُطلُوبُغا (٨٠٢ - ٨٧٩هـ)، وابن تَغْرِي بَرْدِي (٨١٣ - ٨٧٤)، وابن مُزني (٧٨١ - ٨٢٣ هـ)[(٢)]، وغيرُهُم.

❖ **وفاته** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

في شهر ذي الحجة سنة (٨٥٢ هـ) بعد مرضٍ بَدَأَ به في ذي القعدة، ثم اشتد به وأقعده، فتخلف عن صلاة عيد الأضحى، ثم ازدادتْ شدّته؛ فصار يصلي الفرض جالسًا، وانتابه الصرع، وفي ليلة السبت في ٢٨ من ذي الحجّة، وبعد العشاء فاضَتْ روحُهُ إلى بارئها عن تسع وسبعين سنة؛ فرحمه الله رحمةً واسعة إلى يوم الدين.

❖ **ثناء العلماء عليه:**

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولم يُخَلِّف بعده في مجموعه مِثْلَه، ورثاه غير واحد بما مقامه أَجَلُّ منه -رحمه الله وإيَّانا-».

وفي الثناء عليه يقول شيخه العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولما كان الشيخُ العالم

(١) ينظر في ترجمته: «البدر الطالع» (٢/ ١٨٤)؛ و«شذرات الذهب» (٨/ ١٥)؛ و«نظم العقيان» للسيوطي (ص ١٥٢) وقد شَنّع عليه، وبَخَسَه حقّه لما بينهما من منافسة.

(٢) هو ناصر بن أحمد بن مزني البسكري، نسبة إلى بَسكَرة، وهي مدينة تقع في الجنوب الشرقيّ من الجزائر العاصمة، وتبعد عنها بـ ٤٠٠ كلم أو تزيد قليلًا. وبرز فيها كثير من العلماء على مرّ العصور. معجم البلدان تحقيق: فريد الجندي (١/ ٥٠١).

الكاملُ الفاضلُ، المحدثُ المفيدُ الـمُجِيدُ، الحافظُ المتقن، الضابط الثقة المأمون، شهاب الدين أحمد أبو الفضل... فجَمَعَ الرواة والشيوخ، ومَيَّز بين الناسخ والمنسوخ، وجَمَعَ الموافقات والأبدال، وميَّز بين الثقات والضعفاء من الرجال، وأَفْرَطَ بجِدِّه الحثيثِ، حتى انخرط في سِلْك أهل الحديث، وحَصَلَ في الزمن اليسير على علم غزير».

وأما شيخه ابن جَمَاعَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فيقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمته: «... وكان يَوَدُّني كثيرًا، ويَشْهَد لي في غَيْبَتي بالتقدم، ويتأدب معي إلى الغاية».

ويقول العلَّامة المؤرّخ ابن تَغري بَرْدي: «كان إمامًا عالـمًا، حافظًا شاعرًا أديبًا مُصنِّفًا، مليحَ الشكْل، مُنَوَّرَ الشَّيْبة، حُلْوَ المحاضرة إلى الغاية والنهاية، عَذْبَ المذاكرة مع وقار وأُبَّهة، وعَقْلٍ وسُكونٍ وحِلْمٍ وسياسة».

❖ مؤلفاته:

كَثُرَتْ مصنفاتُ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتنوعَتْ موضوعاتُها وعلومها، وزادت -على ما أحصاه السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على (٢٧٠) مصنفًا، ما بين كبير وصغير، ورسالة، وحاشية، ونُكَتٍ وتعليقاتٍ، وديوانِ شِعْرٍ، وإنْ كانتْ بهذه الكثرةِ؛ فإن السمةَ الغالبة على تآليفه: هي الحديث وعلومه، هذا مع الدقة والتحرير والإتقان، الذي لا يكاد يوجد عند كثير من الـمُكْثِرين والـمُقِلِّين على حَدٍّ سواء.

قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكان ابتداؤه في التصنيف في حدود سنة ست وتسعين وسبعمائة، فمن تصانيفه ما كَمُلَ قبل الممات، ومنها ما بَقِيَ في

المسوَّدات، ومنها ما شَرَعَ فيه؛ فكادَ، ومنها ما شطر، ومنها ما صَلُحَ أنْ يدخُل تحت الإعداد».

قلت - أي السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وقد سمعتُه يقول: لستُ راضيًا عَنْ شيءٍ منْ تصانيفي؛ لأني عملتها في ابتداء الأمر، ثم لم يتهيَّأ لي مَنْ يحرِّرُها معي، سوى «شرح البخاري»، و«مقدمته»، و«المشتبه»، و«التهذيب»، و«لسان الميزان». بل كان يقول فيه: لو استقبلتُ مِنْ أمري ما استدبرتُ؛ لم أتقيد بالذَّهبي، ولجعلته كتابًا مبتكرًا، بل رأيته في موضع أثنى على «شرح البخاري» و«التغليق» و «النُّخبة»، ثم قال: وأمَّا سائر المجموعات: فهي كثيرةُ العَدَدِ، واهيةُ العُدَدِ، ضعيفةُ القُوى، ظامِئَةُ الرُّوى...»(١).

❖ عدد مصنّفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أَوْصَلَها السخاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الجواهر والدُّرَر» إلى أَزْيَدَ من (٢٧٠ مصنفًا)، وَعَدَّ منها السيوطي في «نظم العقيان» (١٩٨ مصنفًا)، وابنُ العماد (٧٣ مصنفًا)، وابنُ تَغْرِي بَرْدِي ما يزيد على (٧٠ مصنفًا)، وابنُ فهد (٢٥ مصنفًا)، وذكر الكتاني في (فهرس الفهارس) زهاء (١٩٥ مصنفًا)

ويُعدُّ كتاب (ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتابه الإصابة) للدكتور شاكر عبد المنعم، مِنْ أَحْسَنِ الكتب استيعابًا لتصانيف الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ والكلام عنها، وقد سبق الإشارة إليه عند ذِكْر مصادر ترجمة الحافظ(٢).

---

(١) انظر: «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» (٢/ ٦٥٩).

(٢) للتوسع في ترجمته يمكن الرجوع إلى المصادر التالية:

=⇦

❖ سَعَةُ عِلْمه رَحِمَهُ ٱللَّهُ ودِقَّتُه، وطولُ باعه من خلال إمعان النظـر في «النزهة»، مع صِغَرِ حَجْمها:

لم يكن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ مقلِّدًا، وإنما كان إمامًا مجتهدًا، وكان في اجتهاده إمامًا محقِّقًا؛ فتميزتْ آراؤه بالدقة والابتكار في كثير من الأحيان.

ولعلّ «النزهة» -وهو الكتاب الذي بين أيدينا- مِن أوضح الأمثلة الدالة

=

١- «رفع الإصر عن قضاة مصر»، لابن حجر، (١/ ٨٥-٨٨).
٢- «إنباء الغمر بأنباء العمر»، له أيضًا، (١/ ٣، ١١٦) .
٣- «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة»، له أيضًا، (٣/ ٦٤، ١٩١) .
٤- «النجوم الزاهرة»، لابن تغري بردي، (١٥/ ٣٨٢-٣٨٣) .
٥- «دليل الشافي على المنهل الصافي»، له أيضًا، (١/ ٦٤) .
٦- «لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ»، لابن فهد المكي، (ص ٣٢٦) .
٧- «الجواهر والدرر» في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، للسخاوي، ص ٣ وما بعدها.
٨- «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع»، له أيضًا، (٢/ ٣٦) .
٩- «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة»، للسيوطي، (١/ ٣٦٣) .
١٠- «ذيل طبقات الحفاظ»، للذهبي، وللسيوطي أيضًا، (ص ٣٨٠) .
١١- «نظم العقيان في أعيان الأعيان»، للسيوطي أيضًا، (ص ٤٥) .
١٢- «طبقات الحفاظ» للسيوطي، (ص ٥٥٢) .
١٣- «مفتاح السعادة ومصباح السيادة»، لطاش كبرى زاده، (١/ ٢٣٦) .
١٤- «درة الحجال في أسماء الرجال»، للمكناسي، (١/ ٦٤) .
١٥- «اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر»، للمناوي، (١/ ٣٦-٧٠) .
١٦- «كشف الظنون»، لحاجي خليفة، (١/ ٧)، «معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة»، (٢/ ٢٠-٢٢)، «ابن حجر ودراسة مصنفاته» (١/ ٤٢٤).

على صفات الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ العلمية هذه؛ إذْ جاءت «النزهة»: مختصرةً، شاملةً، مُبْتكَرةً في طريقة عرْضها لعلوم الحديث، وتقسيمات علوم الحديث عند المحدِّثين، كما أنها عُنِي فيها المؤلف بالتحقيق والترجيح العلميّ الرصين بعبارات يسيرة اللفظ، عظيمة المعنى في مختلف مسائل هذا العلم.

وكان الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ واسع الاطّلاع، طويلَ الباع في المشاركة في مختلف أنواع علوم الحديث، ومن الأدلة على هذا: أنه قَلَّ أن يَذْكر في «النزهة» فَنًّا من فنون علوم الحديث إلا ويَذْكر أنه قد كَتَبَ فيه، وسأُورِد فيما يَلِي هذه المواضِع مِن «النزهة» التي أشار فيها إلى مؤلفاته؛ لِيَرى القارئ الكريم أن القضية ليست قضية دَعْوَى، وإنما هي حقيقةٌ رائعةٌ رائدة تَشْهد لهذا الإمام بأنه حقًّا إمام عظيم!

وبذلك يتبين أيضًا: كَمِ استدرَك الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ على غيره ممن ألف في هذا الفن، وكَمْ أَلَّف، وكَمْ عمِلَ على مصنّفات غيره مِن الأئمة(١).

❖ إسهاماته في علوم الحديث مِن خلال إشاراته إليها في «النزهة»:

١ - «نخبة الفِكَر» التي ذَكَر في مقدّمة «نزهة النظر»، أنها تلخيصٌ لـ«علوم الحديث»، لابن الصلاح.

---

(١) انظر: مقدمة «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» الرحيلي (ص: ٨).

٢ - «نزهة النظر في توضيح نُخْبة الفِكَر»، التي شَرح فيها النخبة. فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة «النزهة»: «فسأَلَني بَعْضُ الإخوانِ أَنْ أُلَخِّصَ لهُ المُهِمَّ مِنْ ذَلكَ، فلخَّصْتُهُ في أوراقٍ لطيفةٍ، سَمّيتها: «نُخْبَةَ الْفِكَرِ في مصطلحِ أهلِ الأثرِ»، على ترتيبٍ ابتكَرْتُهُ، وسبيلٍ انْتَهَجْتُهُ، مع ما ضَمَمْتُ إِليهِ مِن شوارِد الفرائدِ، وزوائدِ الفوائدِ؛ فَرَغِبَ إليَّ، ثانيًا، أنْ أضَعَ عَليها شرحًا يَحُلُّ رموزَها، ويفتحُ كنوزَها، ويوضِّح ما خَفِيَ على المُبْتَدئ مِن ذلك؛ فأجبتُهُ إِلى سُؤالِهِ؛ رجاءَ الاندِراجِ في تلك المسالِك، فبالغتُ في شَرْحِها، في الإِيضاحِ والتَّوجيهِ، ونَبَّهتُ على خفايا زواياها؛ لأنَّ صاحبَ البيتِ أَدْرَى بِما فيهِ، وظَهَرَ لي أَنَّ إيرادَهُ على صورةِ الْبَسْطِ أَلْيَقُ، ودمْجَها ضِمْن توضيحها أوفقُ، فسلكتُ هذه الطريقةَ القليلةَ السالكِ».

٣ - وقال في حديثه عن الحديث المعلَّق: «وقد أوضَحْتُ أمثلةَ ذلك في النُّكَتِ على ابن الصلاح».

٤ - وقال في موضعٍ: «وقد صَنَّفَ الخَطيبُ في المدْرَج كتابًا، ولَخَّصْتُهُ، وزدتُ عليهِ قدْرَ ما ذَكَر مرَّتينِ، أَو أكثر، ولله الحمد».

٥ - وقال في موضعٍ في حديثه عن مُشْتَبِه النسبة: «وقد يَسَّر الله تعالى بتوضيحه في كتاب سَمَّيتُه «تبصير المنتبه بتحرير المشتَبِه»، وهو مجلدٌ واحدٌ؛ فضبطتُه بالحُروفِ على الطَّريقةِ المرْضِيَّة، وزدتُ عليهِ شيئًا كثيرًا ممَّا أَهْمَلَهُ، أَو لَمْ يَقِفْ عليهِ، ولله الحمدُ على ذلك».

٦ - وقال في موضعٍ في حديثه عن المصنَّفات في التراجم: «ورجالِ

السِّتَّةِ: الصَّحيحينِ، وأَبي داودَ، والتِّرمذيِّ، والنَّسائيِّ، وابنِ ماجه، لعبدِ الغنيِّ المقدِسيِّ في كتابِه «الكمال»، ثم هذَّبه المِزِّيُّ في «تهذيبِ الكَمالِ»، وقد لَخّصتُه، وزِدتُ عليهِ أشياءَ كثيرةً، وسمَّيْتُه «تهذيب التَّهذيب»، وجاءَ معَ ما اشتَمَلَ عليهِ مِن الزِّياداتِ قَدْرَ ثُلُثِ الأصلِ».

٧ - وقال في موضعٍ في حديثه عن الصحابة: «وقد حَرَّرْتُ ذلك في كتابي في الصَّحابة».

٨ - وقال في موضعٍ: «وقد صَنَّفَ الخطيب في روايةِ الآباء عن الأبناء تصنيفًا... وبَيَّنَ ذلك وحقَّقَهُ، وخَرّج في كلِّ ترجمةٍ حديثًا مِن مَرْوِيِّهِ، وقد لخّصْتُ كتابَهُ المذكورَ، وزِدْتُ عليه تَرَاجِمَ كثيرةً جِدًّا».

٩ -وقال في موضعٍ في كلامه عن «المُتَّفِقُ والْمُفْتَرِقُ»: «وفائدةُ معرفَتِه: خشيةُ أَنْ يُظَنَّ الشخصانِ شَخْصًا واحِدًا، وقد صَنَّفَ فيهِ الخَطيبُ كتابًا حافلًا، وقد لَخَّصتُه، وزدتُ عليه شيئًا كثيرًا».

أرأيتَ كم أَسْهَمَ الحافظ ابن حجر وكم حَقَّق! على أنّ هذه مجرّد إشارات عابرة، وليست حصرًا لأعماله؛ إذْ لم يَذْكر إلا النزر اليسير مِن مؤلفاته الكثيرة التي عَمَر بها المكتبة الحديثية في مختلف فنون هذا العلم![1].

(١) انظر: مقدمة «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» الرحيلي (ص: ٩-١١).

المبحث الثاني: عقيدته، ومذهبه الفقهي(١).

اختلف العلماء في تحديد توجُّهِه العقدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أقوال، ويمكن حَصْرَها فيما يلي:

الفريق الأول: أنه على عقيدة أهل السنة والجماعة، منهم: عبد الستار الشيخ(٢)، وجميل بن أحمد منصور(٣)، وغيرهم.

لكنك حين تقرأ في «فتح الباري» -على سبيل المثال- تجده في مواضع على خلاف ما قاله السلف - أهل السنة والجماعة -، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المراد محبة الله: إرادة الخير للعَبْد وحصول الثواب له»(٤). إلى غير ذلك من المسائل(٥).

---

(١) انظر: «منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة من خلال كتابه: فتح الباري» (١٢٧/ ١-١٤١).

(٢) انظر: «الحافظ ابن حجر العسقلاني» (٣٤٩-٣٦٦).

(٣) انظر: «منهج الحافظ ابن حجر في فتح الباري» المبحث الثامن من الفصل الرابع الرسالة.

(٤) انظر: «فتح الباري» (٥٩٥/ ١٣)، وينظر: (٤٥٧/ ١٤) و (٣٠٤/ ١٧).

(٥) يمكن للقارئ أن يطلع على تعليقات الشيخين: ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعبدالرحمن البراك، على «فتح الباري»، فيرى ما استدركاه على الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسائل العقيدة، فمما استدرك عليه سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره: في مسألة الاستواء، انظر: «هدي الساري» (ص ١٣٦)، والرد عليه: «التنبيه على المخالفات العقدية في فتح الباري» (ص: ١٢)، و«تعليقات الشيخ البراك على المخالفات العقدية في فتح الباري» (١/ ٤٦).

٢- مسألة: الإيمان يزيد وينقص: انظر: «الفتح» (١/ ٤٦)، والرد عليه: انظر: = ⇦

الفريق الثاني: أنه على مذهب الأشاعرة، منهم: أحمد عصام الكاتب، وربيع بن محمد السعودي[(١)]، وعلي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي»[(٢)]، وغيرهم، كما ألمح إلى ذلك الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان[(٣)].

لكن بالنظر إلى الأدلة التالية، يتبين لنا خلافُ إطلاق هذا القول:

١- نجد الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد رَدَّ على الأشاعرة جملةً وتفصيلًا.

٢- إن كان الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وافق الأشاعرة في مسائل؛ فقد خالفهم في مسائل أخرى، وسكت عن أصولٍ للأشاعرة، فلم ينصرها، على كثرة ما كتب، وهذا لا يفعله أَشْعَري منتسب بقوة للأشاعرة.

=
«التنبيه على المخالفات العقدية في فتح الباري» (ص: ١٢)، و«تعليقات الشيخ البراك على المخالفات العقدية في فتح الباري» (١/ ٤٦).

٣- تأويل صفة الحياء، انظر: «الفتح» (١/ ١٥٧)، والرد عليه: انظر: «التنبيه على المخالفات العقدية في فتح الباري» (ص: ١٤)، «تعليقات الشيخ البراك على المخالفات العقدية في فتح الباري» (١/ ١٥٧).

٤- تأويل ونفي اليد عن الله تعالى انظر: «الفتح» (٣/ ٤٦٣)، «التنبيه على المخالفات العقدية في فتح الباري» (ص: ١٦)، «تعليقات الشيخ البراك على المخالفات العقدية في فتح الباري» (٣/ ٤٦٣).

إلى غير ذلك من المواطن التي تكلم عليها شيخنا ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره من أهل العلم.

(١) انظر: «اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر» (١٠-١١).

(٢) انظر: «النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» (١٣).

(٣) انظر: «شرح كتاب التوحيد في صحيح البخاري» (١/ ٢٨).

٣- أن الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان ذا موقفٍ مناصرٍ للذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حقه على بعض متكلمي الأشاعرة(١)، وهذا لا يفعله أشعري منتسب بإطلاق للأشاعرة(٢).

٤ - من قرأ في «فتح الباري» يجد أن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ خالف الأشاعرة في مسائل، فعلى سبيل المثال: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فذهب السلف إلى أن الإيمان يزيد وينقص، وأنكر ذلك أكثر المتكلمين»(٣).

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم متى ثبت النقل عنه بشيء من أوصافه، وأسمائه؛ قبلناه، واعتقدناه، وسَكَتْنا عما عداه، كما هو طريق السلف، وما عداه لا يأْمَنَ صاحِبُه من الزَّلَل، ويكفي في الردع عن الخوض في طرق المتكلمين: ما ثبت عن الأئمة المتقدمين: كعمر بن عبد العزيز، ومالك بن أنس، والشافعي»(٤).

الفريق الثالث: أنه على مذهب مُفَوِّضة الحنابلة، منهم: الشيخ الدكتور: سفر الحوالي، فقد رد على من زعم أن الحافظ ابن حجر أشعري، بقوله: «والذي أراه: أنه أقرب شيء إلى مُفَوِّضةِ الحنابلة، ثم ختم كلامه بقوله: ولو قيل: إن الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان متذبذبًا في عقيدته؛ لكان ذلك أقرب إلى الصواب، كما يدل عليه شرحه لكتاب التوحيد»(٥).

(١) انظر: «لسان الميزان» (٢٢٨/ ٤) و (٦/ ٣١٨-٣٢١)
(٢) انظر: «التعليقات المفيدة على رسالة منهج الأشاعرة في العقيدة» (٨٠).
(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٩٥).
(٤) انظر: «فتح الباري» (١٧/ ٣٩٣)، (١٣٥/ ١٧)، (١٧/ ٣٩٦-٣٩٧)
(٥) انظر: «منهج الأشاعرة في العقيدة» (٢٨)، ومقصده: شرح كتاب التوحيد من «فتح الباري».

قال الدكتور محمد بن إسحاق كندو -حفظه الله- في خاتمة رسالته المعنونة «منهج الحافظ ابن حجر في العقيدة من خلال كتابه فتح الباري»:... وأودُّ في هذه الخاتمة أن أُجْمِلَ أَهَمَّ النتائج التي توصّلْتُ إليها فيما يلي:... أنَّ عِلْم العقيدة هو أحد العلوم التي أولاها الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنايته دراسةً وروايةً، ولم تتمحّض دراسته إياه على المنهج السلفي الصافي؛ لأن أكثر مشايخه الذين درس عليهم كانوا على غير منهج السلف في العقيدة، بل كانوا أشاعرة تَبَعًا لحالة العصر، وإنما يتمثل الجانب السلفي في دراسة الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ للعقيدة في تلك الكتب التي يرويها عن بعض مشايخه روايةً مما صنّفه علماء السلف في بيان العقيدة الصحيحة، والردّ على المخالفين فيها، كما يجدها من يطّلع على فهرس مرويات الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الكتب والأجزاء، وأن «فتح الباري» قد احتوى على جُلِّ مسائل العقيدة التي يبحثها العلماء في كتب العقيدة؛ وذلك لأنه شَرْحُ كتابٍ جامعٍ لأدلة السنّة في جميع أبواب الدين، وأهمها باب العقيدة.

اعتمد الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثيرًا في تقرير مسائل العقيدة على كلام بعض أهل العلم من شُرَّاح «صحيح البخاري» قبله، ومن شُراح «صحيح مسلم»، ومن غيرهم، وفي مقدّمة الذين اعتمد عليهم الحافظ: البيهقي -في كتابيه «الأسماء والصفات» و «الاعتقاد»-، والخطابي -في كتابيه «أعلام السنن في شرح صحيح البخاري» و «معالم السنن في شرح سنن أبي داود»-، وابن بطال في «شرح البخاري»، والقاضي عياض، والقرطبي، والنووي، كلهم في «شرح صحيح مسلم»، وابن العربي في «شرح البخاري» و «شرح الترمذي» و «أحكام القرآن»، والطِّيبي في «شرح مشكاة المصابيح»، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وهؤلاء

ممن تبيّن للباحث أن الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ اعتمد عليهم أكثر من غيرهم في شرح الأحاديث بما تتضمنه من مسائل في العقيدة، وهؤلاء المذكورون ممن يَعْلَم أهلُ العلم أنهم متأثرون بالعقيدة الأشعرية، وأنهم في كتبهم المذكورة يقررون مُعْظَمَ مسائل العقيدة -وخصوصًا الأسماء والصفات- على منهج الأشاعرة. اهـ

✍ **قلت**: ثم ذكر جملة كبيرة من الأمثلة في الإيمان والأسماء والصفات وغيرها، وافق في أكثرها السلف، وخالفهم في بعضها، ووافق في بعضها الأشاعرة، وخالفهم في بعضها[١].

فالذي أنصح به نفسي وطلبة العلم: أن يقرأوا في كتبه بشيء من الحذر والتوقِّي في هذه المسائل، وقد ذكر غير واحد من كبار علماء العصر: كسماحة الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين وغيرهما -رحم الله الجميع-: أنه لا يُطلَق القول بأنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ على منهج أهل السنة الصافي النقي، ولا يُطلَق القولُ بأنه على منهج الأشاعرة وأصولهم؛ إنما يُقبل منه ما وافق الحق، ويُرَدُّ عليه ما جانب فيه الحق، والأصل أنه سُنِّيٌّ؛ لانتمائه إلى أصول أهل السنة والسلف الصالح، وإن خالف ذلك في بعض المواضع؛ ظانًّا أن هذا هو الحق الذي كان عليه أهل السنة؛ وكل هذا الاضطراب لتذبذبه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المواضع؛ لكن ومن المعلوم: أن الحكم على المعيَّن لابد فيه من استيفاء

---

(١) انظر: «منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة من خلال كتابه: فتح الباري» رسالة ماجستير (١/١٤٠)، انظر: ترجمة الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ لسليمان النصيان.

الشروط، وانتفاء الموانع، ولما كان هذا متعذرًا لموته رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيبقى الحكم عليه -في الجملة- باعتبار انتمائه وأصوله التي ينتصر لها؛ ظانًّا أنها الموافقة لأصول أهل السنة والجماعة، وعلى ذلك: فهو في الجملة من أهل السنة، ولا يُقْبل منه المواضع التي خالف فيها، أما إطلاق القول بأنه مبتدع أو أشعري دون أي تحرُّز أو قيود؛ فلازمه أن أكثر العلماء المشاهير سيُحكم عليهم بهذا الحكم، ومعلوم أن العلماء بشر: يُخطئون ويصيبون، فإذا أهملنا مراعاة قاعدة استيفاء الشروط وانتفاء الموانع عند تنزيل الحكم العام على المعيَّن؛ فلا يكاد يَسْلم لنا أحد من العلماء أو أكثر العلماء، والله أعلم.



الفصل الثاني:

كتاب «نزهة النظر»؛ قيمته، ومنهج الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه

المبحث الأول: قيمة كتاب «نزهة النظر»، وثناء العلماء عليه:

ذكر السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يَكُنْ راضيًا عن شيء من تصانيفه سوى «الفتح»، و«مقدمته» -يعني «هدي الساري»-، و«المشتبه»، و«التهذيب»، و«اللسان»، ثم ذكر السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه رأى الحافظ -في موضع آخر- أَثْنَى على «شرح البخاري»، و«التغليق»، و«النخبة»[١].

يُضاف إلى هذا -مما يُبيّن مكانتَها-: كونُها قُرِئَتْ عليه في حياته رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]، وبعضُهم قرأها عليه قراءةَ بَحْثٍ[٣]، وقراءةُ البحث - عند العُلماء المُحققين- منَ الأهمّيّةِ بمكانٍ؛ حيث نجد الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ نفسَهُ نوّه بها في مُناسبةٍ تكلّم فيها على شرحها[٤]؛ فكتب على نُسخةٍ لأحد طُلّابه: أنه

---

(١) انظر: «الجواهر والدرر» (٢/ ٦٥٩).

(٢) انظر: «الجواهر والدرر» (١/ ٣١٢).

(٣) انظر: «المجمع المؤسس» (٣/ ٦٦٣)، و«الجواهر والدرر»: (٣/ ١١٧٤) وانظر فيه: (١/ ٤٧٧ و١٢١٣).

(٤) انظر: «الجواهر والدرر» (٣/ ١٠٩٦).

قرأ عليه كذلك؛ ووصفها بقوله: «قراءةً حرّرها وأجاد، وقرّرها فأفاد؛ كما استفاد، وقد أَذِنْتُ له أن يَرويها عني ويُفيدها... لمن أراد منه تَقريبَ معانِيها مِمّن يُعانيها؛ يُوضّحُها؛ حتى يَدْرِي - من لم يَطَّلعْ على مُرادي - ما الذي أَعْني».

وهذا المتن مع كونه احتوتْهُ - لاختصاره - كراسةٌ، إلا أنه جَمَعَ فيه مقاصدَ الأنواع التي عند ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وزاد عليها أنواعًا لم يذكرها؛ فاحتوى على أكثر من مائة نوع من أنواع علوم الحديث، كما قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «شَرْحُها المُسَمَّى «نزهة النظر»، في مجلد لطيف، دمَجَها فيه، وتنافس الفضلاء مِنْ أبناء العرب والعجم في تحصيله، والاعتناء به، وممَّن كتبه بخطه: الشيخ شمس الدين محمد بن مرهم الدين الشرواني والمحيوي الكافياجي، وكان التمس منه تصنيفه صاحبُهُ الشيخُ شمسُ الدين الزركشيُّ، والدُ عبد الصمد، والآتي في المُلَغِّزين من الباب

(١) قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الجواهر والدرر» ذاكرًا مصنفاته في علوم الحديث (٢/ ٦٧٧): «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر»، كراسة فيها مقاصد الأنواع لابن الصلاح، وزيادة أنواع لم يذكرها؛ فاحتوت على أكثر من مائة نوع من أنواع علوم الحديث، وفرغ من تأليفها في سنة اثنتي عشرة وثمانمائة.
✍ قلت: وقد سبقه ابن واصل، فسمّى «نخبة الفكر في علم النظر»، لكن الظن أنَّ صاحب الترجمة ما استحضره حين التسمية به.
✍ قلت: ومن نظر في عدد الأنواع المذكورة في هذا الكتاب يجدها لا تبلغ هذا العدد؛ إلا أن تكون بعض الأنواع تشتمل على أكثر من نوع عند الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

السادس، وفَرَّغَه في مستهل ذي الحجة سنة ثمان عشر وثمانمائة، وأشار بقوله في خطبته: «صاحب البيت أَدْرَى بالذي فيه» إلى العلامة كمال الدين الشُّمُنِّي؛ فإنه كان شَرَحها، وانتهى منه في رمضان سنة سبع عشرة وثمانمائة، وسماه «نتيجة النظر في نخبة الفكر»، وهو أكبر مِنْ شرح المصنف.

وقد نَظَمَها -أَعْني «النخبة»- الكمالُ المذكور، وكذا قاضي الحنابلة العِزُّ الحنبلي وآخرون، منهم الشيخ نعمة الله. وشرح الشيخ تقي الدين الشُّمُني «نَظْم» والده»(١).

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو يَذْكُر تلامذة الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومنهم: تلميذه الأمير الفاضل تَغْرِي برْمش الفقيه نائب القلعة، قرأتُ بخطه على بعض مصنَّفات صاحب الترجمة، بعد أن ساق منامًا رآه، وقال يعني به شيخنا: الإمام العالم العلامة، الحافظ الفقيه، شيخ الإسلام، قاضي القضاة، بقية المجتهدين، شهاب الدين،... وكتابه «نُخبة الفِكَر» -مع أنها كُرَّاسة بشرحها بديعة، أظهر فيها القُوَّة والإعجاز- تحتاجُ إلى شرحٍ طويل في مجلَّدين مع الإيجاز(٢).

وقال أيضًا كمال الدين محمد بن محمد بن حسن الشُّمُنِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما نقل ذلك الحافظ السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه «للنخبة»، بعد مدحه لصاحبه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... حَرَسَ الله هذا الشِّهابَ، كما حَرَسَ به سماء السُّنَّة، وبَوَّأَهُ أَبْهَى المنازل مِنْ غُرَفِ الجنة، وجعل سَعْيَهُ في العلم مشكورًا،

---

(١)انظر: «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» (٢/ ٦٧٧).
(٢) انظر: «الجواهر والدرر» (١/ ٣١٠).

وجزاه بما صنف فيه جزاءً موفورًا؛ قد رتبه ترتيبًا بديعًا، وسلك في تهذيبه مسلكًا منيعًا، فهو -وإن صَغُرَ حجمُه- كُنَيْفٌ مُلِئَ عِلْمًا[(١)]، غير أن ألفاظه ضاقت بمعانيه صدرًا، وعَلَتْ عبارتُه عن فهم المبتدئين قَدْرًا؛ لأنه:

يُشير إلى غُرِّ المعاني بِلَفْظِهِ .:. كَحِبٍّ إلى المُشتاقِ باللَّحْظِ يَرْمِزُ

لا جرم أن المشتغل به يحتاج إلى فكِّ رَمْزه، ورَفْعِ المانع عن الوصول إلى جواهر كَنْزِه»[(٢)].

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الجواهر والدرر»: ومنهم: السراج عمر ابن محمد بن علي بن محمد ابن العلامة برهان الدين الجعبري، شيخ بلد الخليل[(٣)].

أنشدني لنفسه بمدح «النخبة»؛ إذْ قرأها على مصنِّفها صاحب الترجمة، فقال:

---

(١) هو بضم الكاف وفتح النون وإسكان الياء تصغير كِنْف بكسر الكاف، وهو الوعاء الذي يجعل فيه الخَيَّاط أداته. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٤/ ١٢٠)، وقد قال عمر لابن مسعود رضي الله عنه: «كُنَيْفٌ مُلِيء علمًا»، كأنه أشار إلى قِصَرِ ابن مسعود، وكان -رضي الله تعالى عنه- قصيرًا جدًا، يكاد الجالس يواريه، وهو تصغير تَحَبُّبٍ وتعظيم، لا تصغيرُ تحقيرٍ.

وهذا أثر صحيح، أخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (٥٤٧٨)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (١١٩٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة لأبي نعيم» (٤/ ١٧٦٦)، وإسناده صحيح، وانظر: «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٧/ ٢٨٠).

(٢) انظر: «الجواهر والدرر» (١/ ٢٨٠).

(٣) انظر: «الجواهر والدرر» (١/ ٤٧٧).

أَبْدَعْتَ يا حَبْرُ في كل الفنون بما ∴ صنَّفتَ في العلم مِنْ بَسْطٍ ومُختصرِ
علمُ الحديث به أصبحتَ منفردًا ∴ وللأنامِ فكم أبرزْتَ مِنْ غُررِ
لقد جلوتَ عَرُوسَ الحُسْنِ مُبْتكِرًا ∴ فيما أَتيتَ به من «نخبة الفِكَرِ»
إذا تأمَّلها بالفِكْرِ ناظِرُها ∴ تَهْمِي فوائدُها للفِكْرِ كالمَطَرِ

وقد أثنى عليها العلامة ابن الوزير رَحِمَهُ ٱللَّهُ نثرًا ونظمًا - ونقله عنه الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)] - مُتمثّلًا بالبيتين القائلين:

أَبْلَغُ العِلْمِ وأَشْفَاهُ لأَدْوَاءِ الْفُؤَادْ ∴ اِخْتِصَارٌ في جِلاءٍ وَبُلُوغٌ في مُرَادْ

ومن ذلك قول الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في منظومته للنخبة[(٢)]:

وَبَعْدُ: فَـ «النُّخْبَةُ» في عِلْمِ الأَثَرْ ∴ مُخْتَصَرٌ يا حَبَّذَا مِن مُخْتَصَرْ

أما عن تاريخ تأليفها: فإن الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَلَّف «نخبة الفكر» وهو مقيم في بلاده بمصر، وذلك في عام ٨١٢، كما أرّخ ذلك تلميذه السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)].

وهذا القول يُعكّر عليه ما اشْتَهَر من أنه أَلَّفها وهو مُسافر، وسبب الشهرة مُستَنِدٌ إلى بيتٍ جاء في نظم النخبة للأمير الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو:

أَلَّفَهَا الحَافِظُ في حَالِ السَّفَرْ ∴ وَهْوَ الشِّهَابُ ابْنُ عَلِيِّ بْنُ حَجَرْ

(١) انظر: «إسبال المطر على قصب السكر» (ص: ١٩٣).
(٢) انظر: «إسبال المطر» (١٧).
(٣) انظر: «الجواهر والدرر» (٢/ ٦٧٧).

قال إبراهيم بن محمد نور سيف[١]: وفي نسخة: (ألّفها الحافظ ثاقب النظر)[٢] وهي أصوب،) ولو كان الشأن راجعًا لاختلاف النسخ؛ لهان الأمر، إلا أن الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما شرح هذه المنظومة التي سمّاها «قَصَب السُّكَّر» بشرحه الذي سمّاه «إسبال المطر»، نقل عن العلامة ابن الوزير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكان عَصْرِيَّ الحافظ- خبرًا لم أقف على من وافقه عليه، وبَدَا لي فيه نَظَرٌ على ضوء ما جاء عند المترجمين للحافظ ولحياته العلمية، ولتواريخ رحلاته؛ اللاتي وجدتها شَغَلَتْ ثلاثَ فترات من حياته - أُولى ووُسْطَى وأخيرة - ولمؤلفاته.

وهذا والخبر: هو ما جاء في قول ابن الوزير عن الحافظ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: (كَتَبَ - في سَفَرِه إلى مكة، سنة سبع عشرة وثمانمائة- مختصرًا بديعًا في علوم الحديث)، ففي السفر المذكور، وفي هذا التاريخ نظر من وجهين:

أولهما: أن الحافظ كان في الفترة من عام (٨٠٧ هـ) إلى عام (٨١٤هـ) مُستقرًّا بمصر غير مُرتحل، والتاريخ الصحيح لتأليف (النخبة) واقع ضمن هذه الفترة، كما سبق نَقْلُه عن السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأكّده السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله - أَكْثَر مِنْ مرة - بأنها قُرئت على الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قبل التاريخ الذي ذكره ابن الوزير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذلك سنة (٨١٥هـ)[٣]، ثم إن الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ شرح «النخبة» بكتابه «نزهة النظر» شرحًا مُدمَجًا فيه متنُ «النخبة»، لكنّ

---

(١) انظر: «نخبة الفكر - دراسة عنها وعن منهجها» (ص: ١٣٨).

(٢) كما في «شرح المنظومة» للشيخ عبد الكريم مراد (١٩).

(٣) تكرّر ذكر هذا في «الجواهر والدرر»، انظر: (١/ ٣١٢ و٣/ ١١٠٧ و١١٠٩ و١١٢٨ و١١٣١ و١١٦٥ و١١٥٧ و١١٦٥).

شرحه لها كان في أواخر عام (٨١٨ هـ) وفرغ منه في مُستهلّ ذي الحجة من هذا العام[(١)]، فلو قُدّر أن ابن الوزير رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقصد هذا الشرح؛ فالتاريخ الذي عنده لا ينطبق-أيضًا- على هذا، وقد نقل عن كتاب «نزهة النظر» في «العواصم والقواصم»؛ ويُسمّيه: «علوم الحديث»[(٢)].

فأَخْلُصُ من هذا إلى ما سبق أن قرّرته: أن الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ألّف «نخبة الفكر» وهو مقيم في بلاده بمصر، في عام (٨١٢هـ)، والله أعلم[(٣)].

❖ **مميزاتها:**

لـ«نزهة النظر» هذه محاسن-بحيث أصبحت اسمًا مطابقًا لِمُسَمَّاهُ- ومنها ما يلي:

١ - شمولية هذه الرسالة لمختلَف أنواع علوم الحديث.

٢ - الطريقة التي اتّبعها المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عَرْضِهِ لأنواع علوم الحديث هذه؛ حيث أوردها على طريقةِ الاستقراء والتتبع، وهي طريقةٌ عقلية منطقية مبتكَرة في طَرْق هذا العلم.

٣ - ما اشتملت عليه من تحقيقات علمية رصينة، قد لا تُوجَد في سِواها من مؤلفات هذا الفن.

٤- مجيئها مختصرةً: فجمعت بين: الابتكار، والتحقيق، والاختصار[(٤)].]

---

(١) انظر: «الجواهر والدرر» (٢/ ٦٧٧).

(٢) انظر: مقدمة تحقيق «الروض الباسم» (١/ ٥٩)، وأحال على «العواصم والقواصم» (٩/ ١٢٧، ٢٦٠)، وهو كما ذكر.

(٣) انظر: «نخبة الفكر - دراسة عنها وعن منهجها» (ص: ١٤٥).

(٤) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر الرحيلي (ص: ١٣)

المبحث الثاني: الجهود المبذولة في خدمة كتاب «نخبة الفِكَر»(١)

لقد تبوّأتْ «نخبةُ الفِكَر» عند العلماء مكانةً عُليا بين كتب مصطلح الحديث -على صِغَرِ حَجْمها-، فمنذ أن صنّفها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأهل العلم لا يزالون يتناولونها بالدرس، والشرح، ووضع الحواشي عليها، ونَظْمِها، ومنهم من اختصرها أيضا، إلى غير ذلك، فمن ذلك:(٢)

❖ أولاً: شروح نخبة الفكر:

١- «نتيجة النظر في نخبة الفكر»، لكمال الدين محمد بن محمد بن حسن الشُمُنِّي، (ت:٨٢١هـ).

وهو أوّل شروح النخبة، فقد ذكر السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه فرغ منه في رمضان سنة (٨١٧ هـ) بينما فرغ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من شرحه على النخبة المسمى بـ «النّزهة» في مستهل ذي الحجة سنة (٨١٨هـ)(٣)، ثم لأن

(١) لقد عَدَدْتُ ما ذكره الشيخ علي بن حسن الحلبي الأثري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة تحقيقه لكتاب «نزهة النظر» الذي سماه «النكت على نزهة النظر» ص (١٥-٢٦)؛ فبلغ خمسةً وأربعين مُؤلَّفًا للعلماء حول متن «نخبة الفكر» وشرحه «نزهة النظر»، ثم زاد عليه كثيرًا فضيلة الدكتور/ المرتضى الزين في مقدمة تحقيقه «لليواقيت والدرر» (١/ ٣٤-٤٦)، فوصَلَ بها سِتَّةً وستين مصنفًا، وفي مقدمة تحقيق «شرح شرح نخبة الفكر» لملا علي قاري ص (١١١-١١٦) : تسمية (٣٨) مؤلَّفًا خدمت النخبةَ وشرحَها؛ مُعَنْوَنَةً بفروعها؛ منها شروحٌ عددها (١٣)، وحواشٍ عددها (١٣)، ومنظوماتٌ عددها (١٢).

(٢) انظر: «نخبة الفكر - دراسة عنها وعن منهجها» (ص: ١٤٦).

(٣) انظر: «الجواهر والدرر» (٢/ ٦٧٨).

شرح الشُّمُنِّي جاء برغبةٍ من الحافظ ابن حجر نفسه إلى الشُّمُنِّي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ أن يُؤَلّفه، -كما سبق-، فقد نُسب تأليفه إلى ابن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ: (محمد)؛ في (الرسالة المُستطرفة)[١]، ونبّه د. شاكر محمود عبد المنعم[٢]، على أنّ لبسًا ربما حصل في ذلك؛ وأنّه لم يقف على ما يُؤيّده[٣].

٢- «نظم نخبة الفكر»، أو «الرتبة في نظم النخبة»، لمحمد كمال الدين ابن محمد بن حسين الشُمُنِّي (ت:٨٢١هـ)، نُشِرَ بتحقيق محمد سماعي الجزائري، عن دار البخاري للنشر والتوزيع؛ ببريدة والمدينة المنورة، عام (١٤١٥هـ).

٣- «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر»، لصاحب المتن: الحافظ أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني، (ت:٨٥٢ هـ).

٤- «العالي الرتبةِ في شرح نظم النخبةِ»، لتقي الدين أبي العباس أحمد ابن محمد بن محمد بن حسن الشمني، (ت: ٨٧٢ هـ).

له نسخة خطية بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم (٤٥٣٨)، وعنها مصورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية برقم (٨٥١)، وتقع في (٤٣) ورقة، كتبها حسن حجازي البدري الأزهري سنة (١١٠٧هـ).

---

(١) قال رَحِمَهُٱللَّهُ في «الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة» (ص: ٢١٦):... وعليها أيضًا شروح عديدة منها، لولده كمال الدين محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني وسماه: «نتيجة النظر في شرح نخبة الفكر».

(٢) انظر: «ابن حجر العسقلاني ودراسة مُصنّفاته»... (١/ ٢٩٤).

(٣) انظر: «الجواهر والدرر» (٢/ ٦٧٨)، و(٣/ ١١٥٧)، «نخبة الفكر - دراسة عنها وعن منهجها» (ص: ١٧٣).

٥- «قَفْوُ الأثر في صَفْوِ علوم الأثر»، لابن الحنبلي؛ طُبع قديمًا بطبعة عتيقة في عام (١٣٢٦هـ)، بمطبعة السعادة بمصر، ثم بتحقيق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في طبعته الثانية في بيروت عام (١٤٠٨هـ).

٦- شرح محمد عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١)، قال المحبي في خلاصة الأثر (٢/ ٤١٣): «وتآليفه كثيرة منها... وشرح على متن النخبة كبير سماه (نتيجة الفكر)، وآخر صغير.

٧- «عقد الدرر في نظم نخبة الفكر»، لأبي حامد محمد العربي بن يوسف الفاسي (ت: ١٠٥٢ هـ)، قام بطبعه والتعليق عليه الدكتور/ محمد ابن عزوز، من المغرب.

٨- «مُنتهى الرغبة في حلّ ألفاظ النخبة»، جاء في أوّل مخطوطته تسمية مؤلفه هكذا: (محمد جمال الدين عبد الله بن علي الخَرَشي البحيري؛ الشهير نسبه ونسب عُصبته بأولاد صباح الخير)، وفي بعض مراجع ترجمته: (محمد ابن عبد الله الخراشي، المالكي)، ولادته سنة (١٠١٠ هـ)، ووفاته سنة (١١٠١ هـ).

٩- «قصب السُّكَّر نظم نخبة الفكر»، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني اليماني، (ت: ١١٨٢هـ).

١٠- شرح محمد بن موسى المراكشي سبط اليافعي (ت٨٢٣). ولم يكمل؛ ذكره السخاوي في «الضوء اللامع» (١٠/ ٥٧) وصاحب «العقد الثمين» (٢/ ٣٦٧) وصاحب «ذيل كشف الظنون» (٤/ ٦٣١) وصاحب «معجم المؤلفين» (١٢/ ٦٥).

١١- شرح أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الحنبلي (ت٨٧٦)، واسمه (إيضاح النخبة). ذكره السيوطي في نظم العقيان (ص٣٢)، وذكر في الفهرس الشامل (٢/ ١٠٢٦/ حديث).

١٢- شرح عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز الأبهري المتوفى - على ما ذكره صاحب «كشف الظنون» - (٢/ ١٧٠٠) في سنة (٨٩٥) أو قريبًا منها؛ مخطوط، ولعله قد طبع.

١٣- شرح يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الصالحي الحنبلي (ت٩٠٩). ذكره صاحب «فهرس الفهارس» (٢/ ١١٤١)

١٤- شرح علي بن محمد العقيني الأنصاري التعزي (ت١١٠١)؛ ذكره الشوكاني في «البدر الطالع» (١/ ٤٩٦).

١٥- شرح إسماعيل حقي بن مصطفى الإسلامبولي صاحب التفسير المطبوع المسمى (روح البيان)؛ (ت١١٣٧). ذكر لشرحه هذا في «الفهرس الشامل» (٢/ ١٠٢٦/حديث) ست نسخ خطية. وجاء في هدية العارفين (٥/ ٢٢٠): «له شرح نخبة الفكر لابن حجر سماه: (هذا ما أراد الله)». كذا ورد فيه! ولعل فيه سقطًا وأن تمام التسمية: (ما أراد الله وقدر من شرح نخبة الفكر) أو نحو ذلك.

١٦- شرح إلياس بن إبراهيم بن داود بن خضر الكردي (ت١١٨٧). انظر (عجائب الآثار) للجبرتي (١/ ١٤٠) و (هدية العارفين) للبغدادي (٥/ ٢٢٦) و (فهرس الفهارس) للكتاني (١/ ٧١).

١٧- شرح مرتضى الزَّبِيدِي لمقاصد النخبة (ت١٢٠٥)، واسمه (بلغة

الأريب في مصطلح آثار الحبيب)، ولم يصرح الزبيدي باعتماده في كتابه هذا على (النخبة) أو على (النزهة) رغم أنه أكثر من النقل عنهما والتعويل عليهما.

١٨- شرح عثمان بن سند البصري المتوفى سنة (١٢٤٢) على الأصح من أقوال المؤرخين؛ وعثمان هذا له ترجمة جيدة في مقدمة تحقيق كتابه (مطالع السعود) المطبوع في الموصل قبل بضع سنين، وذكر شرحه هذا العلامة إمام عصره محمود شكري الآلوسي في «المسك الأذفر»، حيث ترجمه فيه (١/ ١٤١ - ١٤٦)؛ فقال: (ونظم النخبة في أصول الحديث، وشرحها شرحًا ما عليه من مزيد).

١٩- تعليقات مصطفى بن محمد الألبستاني (ت١٢٩٤) على النخبة؛ ذكرها صاحب (هدية العارفين) (٦/ ٤٦٠).

٢٠- حاشية محمد بن مصطفى المدرني على النخبة. ذكرت في (الفهرس الشامل) (٢/ ٦٩٠/ حديث).

٢١- شرح محمد راسم بن علي رضا بن سليمان الملاطيه وي الحنفي المولوي (ت١٣١٦). راجع (إيضاح المكنون) (٣/ ٢٥٤ و٤/ ٦٣٠).

٢٢- شرح عبد العزيز بن عبد السلام العثماني واسمه (استجلاء البصر من شرح نخبة الفكر)، وهو باللغة الأردوية، ألفه سنة (١٣٢٢)؛ ذكره عبد الحي الحسني في (الثقافة الاسلامية في الهند) (ص١٥٩)

٢٣- شرح عمر بن خطاب، من علماء القرن الثالث عشر، ونسخة منه في دار الكتب المصرية، كما في فهرستها (١/ ٢٥٤).

٢٤- تعليق ـ كالشرح ـ على نخبة الفكر، لجمال الدين المكي سبط اليافعي؛ انظر التعليق على (المجمع المؤسس) (٣/ ٣٤٢).

٢٥- «ضوء القمر على نخبة الفكر» – محمد علي أحمدين – طبعته دار المعارف في القاهرة سنة (١٣٦٨) هـ في (٨٨) صفحة.

٢٦- شرح الحسين بن يحيى الديلمي (ت١٢٤٩)، والحسين هذا أحد تلامذة الأمير الصنعاني، ولكن يحتمل أنه لا شرح له على النخبة، وأنه إنما شرح نظمه للنخبة، والنظم والشرح ذكرهما ابن زبارة في (نيل الوطر) (١/ ٤٠٢)(١).

❖ ثانيًا: شروح نزهة النظر في توضيح نخبة الفِكَر:

١- «حاشية على شرح نخبة الفكر»، لزين الدين قاسم بن قُطلُوبُغا الحنفي المصري، (ت: ٨٧٩ هـ).

نُشرت بتحقيق: د. إبراهيم الناصر، نشر دار الوطن بالرياض عام (١٤٢٠هـ)، ولهذه الحاشية أهمّيّة تستمدّها مِن كون واضعِها (ابن قطلوبغا) أحدَ تلاميذ المصنف الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونجده - مِن أوائلها- وهو يذكر بعض مُراجعاته لشيخه حول بعض عباراتها، وقد عُنِيَتْ هذه الحاشية بتوضيح مشكلات المتن وبيان تقريراته، مع تعقُّبات وتنبيهات، وفيها ما لا يُمدَح عليه صاحبها من غَمْزٍ ولَمْزٍ لشيخه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بدون وجْه حق.

---

(١) انظر: «نخبة الفكر - دراسة عنها وعن منهجها» (ص: ١٤٦)، الجهود المبذولة في خدمة كتاب (نخبة الفكر).

هذا وقد ذكر المُحقّق تسمية هذه الحاشية «القول المُبتكر على شرح نخبة الفكر»، وعدّهُ خِلاف الصواب(١).

٢- «حاشية على شرح نخبة الفكر»، لكمال الدين محمد بن محمد بن أبي شريف المقدسي الشافعي، (ت:٩٠٦ هـ).

وهي حاشية مُهمّة، فيها فوائد كثيرة، وقد استقى بعضها من تقريرات الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ نفسه حينما كان يقرأ عليه «النّزهة»، وبعضها الآخر ظهر له حين إقرائه هو لها، كما نبّه على ذلك في مقدمة حاشيته(٢).

وهاتان الحاشيتان لِتلميذي الحافظ هذين: ابن قطلوبغا، وابن أبي شَرِيف؛ مُشتهرتان عند أهل العلم. «منح النُّغْبَة على شرح النخبة»، وهي حاشية على «نزهة النظر»، ألّفه رضيُّ الدين محمد بن إبراهيم بن يوسف، الحنفي، الشهير بابن الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، المُتوفى عام (٩٠٨هـ)، ولم أقف على مَن ذكر وجود هذه الحاشية، لكنّ تلخيصًا لها موجودٌ - لِمؤلفها- باسم: «قَفْوُ الأثر في صَفو علوم الأثر».

٣- شرح علي القاري الحنفي (ت١٠١٤)، طبع قديمًا في استنبول سنة

(١) انظر: «حاشية ابن قطلوبغا»، ص (١٣) مقدمة التحقيق، وكان قد سجّل هذه الحاشية لتحقيقها -في أُطروحة (ماجستير) - الشيخ أبو الفضل محمد حبيب الله الربّاني بجامعة أم القرى - فرع جامعة الملك عبد العزيز؛ آنذاك- في عام (١٣٩٥هـ) على وجه التقريب، ثم لم يتمّ له ذلك، وقد أكّد لي عدم ثبوت هذه التسمية -كما نبّه عليه فضيلة المحقق- وكان أبو الفضل قد بَحَثَ وتَحرّى.

(٢) انظر: «حاشية الكمال بن أبي شريف على شرح نخبة الفكر» (ص٢٠).

(١٣٢٧) طبعة كثيرة التصحيفات، ثم أعيد طبعه في بيروت سنة (١٣٩٨) على مثال طبعة استنبول؛ ثم أعيد مؤخرًا طبعه في بيروت محققًا.

وهو شرح مهم، عُنِيَ فيه مُصنّفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتوضيح عبارات الحافظ ابن حجر، وإزاحة الغموض عنها، مع حلّ الإشكالات، وضبط غريب الألفاظ، والأعلام، والمواضع، والكُنى، وغير ذلك.

٤- «اليواقيت والدرر»، طبع في الرياض بتحقيق وتعليق أبي عبد الله ربيع بن محمد السعودي سنة ١٤١٣ هـ في مجلدين.

٥- شرح محمد بن موسى المراكشي سبط اليافعي (ت٨٢٣). ولم يكمل؛ ذكره السخاوي في «الضوء اللامع» (١٠/ ٥٧)، وصاحب «العقد الثمين» (٢/ ٣٦٧)، وصاحب «ذيل كشف الظنون» (٤/ ٦٣١)، وصاحب «معجم المؤلفين» (١٢/ ٦٥)[١].



(١) انظر: «نخبة الفكر - دراسة عنها وعن منهجها» (ص: ١٤٦)، الجهود المبذولة في خدمة كتاب (نخبة الفكر).

(مَدْخَل بين يدَي الكتاب)

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد:

فهذا (**مدخل مختصر في فضل علم الحديث، وأهميته في حفظ الدين، ومنزلة أهل الحديث**) انتقيتُها من كلام الأئمة والعلماء، الذين يعرفون أهمية هذا العلم وأثره في إصلاح الدين والدنيا، وسلامة المجتمعات من البدع والأهواء والضلالات، وحال المجتمعات التي تَشْقَى بسبب الحرمان من هذا العلم.

۞ أهل الحديث هم أَصْدَقُ الناس حديثًا، وأَبْعَدُهم عن تَعَمُّد الكذب، وأَقْمَعُهُم للبدع، وما مِنْ مبتدعٍ مُتَحَرِّقٍ في بدعته إلا ويَنْصِب لهم العداء:

- **قال أبو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلَّامٍ الْفَقِيهُ** رَحِمَهُٱللَّهُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَثْقَلَ عَلَى أَهْلِ الْإِلْحَادِ، وَلَا أَبْغَضَ إِلَيْهِمْ مِنْ سَمَاعِ الْحَدِيثِ، وَرِوَايَتِهِ بِإِسْنَادٍ»(١).

- **وقال أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَطَّانُ** رَحِمَهُٱللَّهُ: «لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مُبْتَدِعٌ إِلَّا وَهُوَ يُبْغِضُ أَهْلَ الْحَدِيثِ، وَإِذَا ابْتَدَعَ الرَّجُلُ؛ نُزِعَ حَلَاوَةُ الْحَدِيثِ مِنْ قَلْبِهِ»(٢).

---

(١) أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٧٤)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٤)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢٣١).

(٢) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٦٤)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٧٣)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢٢٩)، =⇦

- **وقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنَّمَا الدِّينُ بِالْآثَارِ، لَيْسَ بِالرَّأْيِ، إِنَّمَا الدِّينُ بِالْآثَارِ، لَيْسَ بِالرَّأْيِ، إِنَّمَا الدِّينُ بِالْآثَارِ، لَيْسَ بِالرَّأْيِ»(١).

- **وقال الْأَوْزَاعِيّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عَلَيْكَ بِآثَارِ مَنْ سَلَفَ؛ وَإِنْ رَفَضَكَ النَّاسُ، وَإِيَّاكَ وَرَأْيَ الرِّجَالِ؛ وَإِنْ زَخْرَفُوهُ بِالْقَوْلِ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ يَنْجَلِي وَأَنْتَ عَلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ»(٢).

❁ أهل الحديث، ظاهراً وباطنًا: هم الطائفةُ المنصورةُ، والفرقةُ الناجية:

- **عن عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَيَّاشٍ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ خَيْرَ النَّاسِ: يُقِيمُ أَحَدُهُمْ بِبَابِي وَقَدْ كَتَبَ عَنِّي، فَلَوْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ، وَيَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ جَمِيعَ حَدِيثِهِ فَعَلَ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَ»(٣)

- **وقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ - الحاكم -**: «وَلَقَدْ صَدَقَا جَمِيعًا -أي علي بن خَشْرَمٍ، وأبو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ-: أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ خَيْرُ النَّاسِ، وَكَيْفَ لَا

=
والخطابي في «الغنية عن الكلام وأهله» (٦٤)، والصابوني في «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (٣٥)، وقوام السنة في «الحجة في بيان المحجة» (١/ ٢٢٠).

(١) أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٠٢٢).

(٢) أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٧)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (١١٦)، والآجري في «الشريعة» (١٢٧)، وقوام السنة في «الترغيب والترهيب» (٩٧٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٠٧٧).

(٣) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ٣).

يَكُونُونَ كَذَلِكَ؛ وَقَدْ نَبَذُوا الدُّنْيَا بِأَسْرِهَا وَرَاءَهُمْ، وَجَعَلُوا غِذَاءَهُمُ الْكِتَابَةَ، وَسَمَرَهُمُ الْمُعَارَضَةَ(١) وَاسْتِرْوَاحَهُمُ الْمُذَاكَرَةَ، وَخَلُوقَهُمُ الْمِدَادَ(٢)، وَنَوْمَهُمُ السُّهَادَ(٣)، وَاصْطِلَاءَهُمُ(٤) الضِّيَاءَ، وَتَوَسُّدَهُمُ الْحَصَى، فَالشَّدَائِدُ مَعَ وُجُودِ الْأَسَانِيدِ الْعَالِيَةِ عِنْدَهُمْ رَخَاءٌ، وَوُجُودُ الرَّخَاءِ مَعَ فَقْدِ مَا طَلَبُوهُ عِنْدَهُمْ بُؤْسٌ، فَعُقُولُهُمْ بِلَذَاذَةِ السُّنَّةِ غَامِرَةٌ، وقُلُوبُهُمْ بِالرِّضَاءِ فِي الْأَحْوَالِ عَامِرَةٌ، تَعَلُّمُ السُّنَنِ: سُرُورُهُمْ، وَمَجَالِسُ الْعِلْمِ: حُبُورُهُمْ(٥)، وَأَهْلُ السُّنَّةِ قَاطِبَةً إِخْوَانُهُمْ، وَأَهْلُ الْإِلْحَادِ وَالْبِدَعِ بِأَسْرِهَا أَعْدَاؤُهُمْ»(٦).

- **وقالَ محَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «كُنْتُ أَنَا وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيُّ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ ابْنُ الْحَسَنِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، ذَكَرُوا لِابْنِ أَبِي قُتَيْلَةَ بِمَكَّةَ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ؛

(١) أي معارضة الفروع ومقابلتها على الأصول لضبط ما كتبوه.

(٢) قال الزبيدي في «تاج العروس» (٢٥/ ٢٥٧): والخَلُوقُ، والخِلاقُ، كصَبُورٍ وكِتابٍ: ضَرْبٌ من الطِّيبِ يُتَّخَذُ من الزَّعْفَرانِ وغيرِه، وتَغْلِبُ عَلَيْهِ الحُمْرَةُ والصُّفْرَةُ.

(٣) قال الأزهري في «مقاييس اللغة» (٣/ ١٠٨): (سَهِدَ) السِّينُ وَالْهَاءُ وَالدَّالُ كَلِمَتَانِ مُتَبَايِنَتَانِ، تَدُلُّ إِحْدَاهُمَا عَلَى خِلَافِ النَّوْمِ، وَالْأُخْرَى عَلَى السُّكُونِ، فَالْأَوْلَى السُّهَادُ، وَهُوَ قِلَّةُ النَّوْمِ.

(٤) اصطلى بالنَّار: استدفأ بها من البرد. انظر: «معجم اللغة العربية المعاصرة» (٢/ ١٣١٧).

(٥) قال الزبيدي في «تاج العروس» (١٠/ ٥٠٦): حُبُورٌ: جمع الحبْر بِمَعْنى: الأَثَرِ والنِّعْمَةِ.

(٦) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ٣).

فَقَالَ: أَصْحَابُ الْحَدِيثِ قَوْمُ سُوءٍ؛ فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يَنْفُضُ ثَوْبَهُ، فَقَالَ: «زِنْدِيقٌ، زِنْدِيقٌ، زِنْدِيقٌ» وَدَخَلَ الْبَيْتَ، سمعت أحمد بن سنان القطان يقول: «ليس في الدنيا مبتدع إلا وهو يُبْغِض أهلَ الحديث، وإذا ابْتَدَع الرجلُ؛ نُزِع حلاوةُ الحديث من قلبه»(١).

- **وقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ-: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمُ مَنْ خَالَفَهُمْ**»: «هُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَالَّذِينَ يَتَعَاهَدُونَ مَذَاهِبَ الرَّسُولِ، وَيَذُبُّونَ عَنِ الْعِلْمِ، لَوْلَاهُمْ لَمْ تَجِدْ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَأَهْلِ الْإِرْجَاءِ وَالرَّأْيِ شَيْئًا مِنَ السُّنَنِ»(٢).

- **وقَالَ أَبُو بَكْرٍ الخطيب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَقَدْ جَعَلَ رَبُّ الْعَالَمِينَ الطَّائِفَةَ الْمَنْصُورَةَ حُرَّاسَ الدِّينِ، وَصَرَفَ عَنْهُمْ كَيْدَ الْمُعَانِدِينَ؛ لِتَمَسُّكِهِمْ بِالشَّرْعِ الْمَتِينِ، وَاقْتِفَائِهِمْ آثَارَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَشَأْنُهُمْ: حِفْظُ الْآثَارِ، وَقَطْعُ الْمَفَاوِزِ وَالْقِفَارِ، وَرُكُوبُ الْبَرَارِيِّ وَالَبِحَارِ، فِي اقْتِبَاسِ مَا شَرَعَ الرَّسُولُ الْمُصْطَفَى، لَا يُعَرِّجُونَ عَنْهُ إِلَى رَأْيٍ وَلَا هَوًى، قَبِلُوا شَرِيعَتَهُ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَحَرَسُوا سُنَّتَهُ حِفْظًا وَنَقْلًا؛ حَتَّى ثَبَّتُوا بِذَلِكَ أَصْلَهَا، وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا، وَكَمْ مِنْ مُلْحِدٍ يَرُومُ أَنْ يَخْلِطَ بِالشَّرِيعَةِ مَا لَيْسَ مِنْهَا، وَاللهُ تَعَالَى يَذُبُّ بِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَنْهَا؛ فَهُمُ الْحُفَّاظُ لِأَرْكَانِهَا، وَالْقَوَّامُونَ بِأَمْرِهَا وَشَأْنِهَا،

(١) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٤)، وأبو يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٨)، وابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص: ٢٤٧).
(٢) انظر: «شرف أصحاب الحديث» (ص: ١٠).

إِذَا صُدِفَ عَنِ الدِّفَاعِ عَنْهَا؛ فَهُمْ دُونَهَا يُنَاضِلُونَ، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة:٢٢](١).

- **وعن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُغَفَّلٍ النسفي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: كُنَّا ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً عَلَى بَابِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ -أي ابن المديني-، فَقَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنَّ تَأْوِيلَ هَذَا الْحَدِيثِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ**»، إِنِّي لَأَرْجُو أَنَّ تَأْوِيلَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ؛ لِأَنَّ التُّجَّارَ قَدْ شَغَلُوا أَنْفُسَهُمْ بِالتِّجَارَاتِ، وَأَهْلَ الصَّنْعَةِ قَدْ شَغَلُوا أَنْفُسَهُمْ بِالصِّنَاعَاتِ، وَالْمُلُوكَ قَدْ شَغَلُوا أَنْفُسَهُمْ بِالْمَمْلَكَةِ، وَأَنْتُمْ تُحْيُونَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ(٢).

- **وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْمَلَائِكَةُ حُرَّاسُ السَّمَاءِ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ حُرَّاسُ الْأَرْضِ»(٣).

- **وعن الْقَاسِمِ بْنِ نَصْرٍ الْمُخَرِّمِيِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قَالَ**: حَدَّثَنِي رَجُلٌ -سَمَّاهُ، ذَهَبَ عَنِّي اسْمُهُ- قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمٌ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ، يَذُبُّ عَنْهُ بِمَذَبَّةٍ. فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ، أَتَيْتُ يَحْيَى؛ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: لِي: «نَحْنُ نَذُبُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْكَذِبَ»(٤).

---

(١) انظر: «شرف أصحاب الحديث» (ص١٠).
(٢) أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٥٢).
(٣) انظر: «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٤٤).
(٤) انظر: «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٤٤).

❁ **معرفة كون الرجل من الْمُبْتَدِعَةِ بِبُغْضِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ:**

- **قَالَ بَقِيَّةُ: قَالَ لِيَ الْأَوْزَاعِيُّ** رَحِمَهُمَا اللَّهُ: «يَا أَبَا يُحْمِدَ، مَا تَقُولُ فِي قَوْمٍ يُبْغِضُونَ حَدِيثَ نَبِيِّهِمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَوْمُ سُوءٍ، قَالَ: لَيْسَ مِنْ صَاحِبِ بِدْعَةٍ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِخِلَافِ بِدْعَتِهِ إِلَّا أَبْغَضَ الْحَدِيثَ، فَإِذَا ابْتَدَعَ الرَّجُلُ؛ نُزِعَ حَلَاوَةُ الْحَدِيثِ»(١).

- **وعَنِ ابْنِ أَبْجَرَ، قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا حَدَّثُوكَ عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَخُذْهُ، وَمَا قَالُوا: بِرَأْيِهِمْ؛ فَبُلْ عَلَيْهِ»(٢).



(١) انظر: «شرف أصحاب الحديث» للخطيب (ص: ٧٣).

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه» (٢٠٦)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٧٤)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٤٣٨)، ولفظ الدارمي: قَالَ لِيَ الشَّعْبِيُّ «مَا حَدَّثُوكَ هَؤُلَاءِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخُذْ بِهِ، وَمَا قَالُوهُ بِرَأْيِهِمْ، فَأَلْقِهِ فِي الْحُشِّ».

مقدمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد:

ففي هذه الليلة المباركة -إن شاء الله تعالى- ليلة الثلاثاء الخامس عشر من شهر محرم سنة أربعٍ وعشرين وأربعمائةٍ وألف من هجرة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان البدءُ في شرح كتاب: «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ والْمُسَمَّى بـ«**جلاء البصر بشرح نُزْهَةِ النظر في توضيح نخبة الفكر**» وهذا ضمن دروسنا العلمية في مادة علوم الحديث في دار الحديث بمأرب -حفظها الله- ودفع عنها وعن أهلها وطلابها والوافدين إليها وجيرانها كل سوء ومكروه- وقد سبق دراسة شيءٍ من ذلك في عدة كتب في علوم الحديث، وأرجو أن يكون تدريسُ هذا الكتاب أَكْثَرَ نَفْعًا؛ لما عُرف عن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ مؤلِّفِ هذا الكتاب: بأنه أَغْزَرُ عِلمًا، وأكثر اطِّلاعًا، وأَطْول باعًا، وأَقْوى حجة وإقناعًا، وأَدَقُّ نَقْدًا وتقعيدًا من كثير ممن صَنَّف في هذا الباب، كما أنه -رحمة الله عليه- له نُكَتٌ نفيسة، وفوائد عزيزة تُشَدُّ لها الرِّحال، قلَّ أن تجدها عند غيره، فإذا أَلَّفَ كتابًا في هذا العلم؛ فلا شك أن كتابه سيكون فيه ما لا

يوجَدُ عند غيره.

ثم بعد تفريغ هذه الأشرطة، ومراجعة المادة المفَرَّغة، وتحويلها من لغة الشريط إلى لغة الكتاب، مع مزيد إضافة وتنقيح، وقد يسَّر الله -جل وعلا- لي بالأخ المبارك الشيخ أبي عبد الله محمد النشار -حفظه الله- صاحب الهمة العالية، والجهد المتدفق، والذهن السيال، والاطلاع الواسع؛ فأخذ بيدي، وأعانني على خدمة الكتاب، حتى أُلْبس الكتابُ حُلَّةً بهية، فأرجو أن ينال رضا الله تعالى، ثم رضا طلبة الحديث النبوي، الباحثين عن المادة العلمية الرائقة المحققة؛ فجزاه الله عني وعن كل من نظر في هذا الكتاب خيرا كثيرا؛ إنه هو الغني الحميد.

وهذا الكتابُ: «نزهة النظر» مُخْتَلَفٌ في اسمه: هل هو «**نُزْهَةُ النظر في شرح نخبة الفِكَر**»، أو «**نُزْهَةُ النظر في توضيح نُخْبة الفِكَر**»؟ ومن العلماء من يقول بهذا، ويأتي بنقولات عن بعض أهل العلم، ومنهم من يقول بذاك، ويستدل بكلام لبعض أهل العلم، وهناك أقوال أخرى عن بعض أهل العلم[1].

(١) قال حبيبنا في الله الشيخ علي بن حسن الحلبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمته لتحقيق «النزهة»: وقد اضطرب الكثير في ضبط اسم «النزهة» تمامًا، هل هو «نزهة النظر في شرح نخبة الفكر»، أم«...في توضيح نخبة الفكر»؟
قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ولا شك عندي: أن الصواب هو الثاني، فقد ذكره بهذا الاسم جماعة؛ منهم السخاوي في «اليواقيت والدرر» (ق١٥٥/ ب)، و«فتح المغيث» (٢/ ٧٣)، والمناوي في «اليواقيت والدرر» (ق٢٣/ ب)، وغيرهم.

وقد سَمَّيْتُ هذا الشرح -كما سبق-: بـ «**جلاءُ البصرِ بشرح نُزْهَةِ النظر**»، وقد جَرَتِ العادةُ ممن أَلَّفَ أو شَرَحَ في هذا الباب وغيره أنه قبل البدء في ذلك أنه يذكُر عدةَ مقدمات، إلا أن هذه المقدمات قد تكلمنا على كثير منها في شرح «مختصر الحافظ ابن كثير» رَحِمَهُ ٱللَّهُ المسمَّى بـ «**الغيث المغيث بشرح اختصار علوم الحديث**»، وكذلك في شرح «المنظومة البيقونية» المسمَّى بـ «**الجواهر السليمانية بشرح المنظومة البيقونية**» بما يُغْني عن الإطالة في ذكرها هنا، بل وعن إعادتها هنا مرةً أخرى.

وقد ذكر الحافظ السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعض الفوائد في مقدمات هذا الفن، أذكر منها ما تيسر:

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَهَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ فِيهَا فَوَائِدُ:

الأولى: في حدّ (علم الحديث) وما يَتْبَعُهُ:

[**قال ابن الأَكْفَاني**(١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): في كتاب «إرشاد القاصد»، الّذي تكلّم

(١) قال السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «الأَكْفَاني»: بفتح الألف وسكون الكاف وفتح الفاء وفي آخرها النون، هذه النسبة الى بيع الأكفان، والمشهور بهذه النسبة القاضي ابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله بن الحسين ابن على بن جعفر ابن عامر ابن الأكفاني الأسدي.

(٢) هو: أبو عبد اللّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري، المعروف: «بابن الأكفاني»، السّنجاريّ -بكسر السين، وسكون النون، وفتح الجيم والراء، مدينة بالجزيرة- المصري الدار، فاضل، جمع أشتات العلوم، توفي سنة (٧٩٤ هـ). (وكتابه) اسمه: «إرشاد القاصد إلى أسنى المقاعد»، ذكر فيه أنواع العلوم، وأصنافها، وهو مأخذ «مفتاح السعادة» لطاشكبري زادة، وقد طبع الكتاب ثلاث طبعات.
=⇦

فيه على أنواع العلوم:

علم الحديث الخاصّ بالرّواية: «علمٌ يشتمل على نقل أقوال النّبيّ ﷺ وأفعاله، وروايتها، وضبطها، وتحرير ألفاظها».

وعلم الحديث الخاصّ بالدّراية: «علمٌ يُعْرف منه حقيقة الرّواية؛ وشروطها، وأنواعها، وأحكامها، وحال الرّواة، وشروطهم، وأصناف المرويّات، وما يتعلّق بها». انتهى.

فحقيقة الرّواية: نَقْلُ السّنّة ونحوِها، وإسنادُ ذلك إلى مَنْ عُزِيَ إليه: بتحديثٍ، أو إخبارٍ، أو غير ذلك.

وشروطها: تحمّل راويها لما يرويه بنوعٍ من أنواع التّحمّل: من سماعٍ، أو عَرْضٍ، أو إجازةٍ، ونحوها.

وأنواعها: الاتّصال والانقطاع ونحوهما.

وأحكامها: القبول والرّدّ.

وحال الرّواة: العدالة والجرح، وشروطهم في التّحمّل وفي الأداء كما سيأتي.

وأصناف المرويّات: المصنّفات من الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم والأجزاء وغيرها: أحاديثَ وآثارًا وغَيْرَهما، وما يتعلّق بها: هو

=

انظر: «الوافي بالوفيات» (٢/ ٢٥)، و«الأنساب» (٧/ ٢٥٥)، و«الدرر الكامنة» (٣/ ٣٦٦)، و«كشف الظنون» (١/ ٦٦)، و«ذخائر التراث» (١/ ٤٥).

معرفة اصطلاح أهلها(١). أهـ. بزيادة يسيرة مني.

قال السُّيُوطِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَحْسَنُ حدوده-يعني علم الحديث-: قولُ الشيخ عز الدين ابن جَماعة(٢): عِلْمُ الْحَدِيثِ: عِلْمٌ بِقَوَانِينَ يُعْرَفُ بِهَا أَحْوَالُ السَّنَدِ وَالْمَتْنِ»، وعلى هذا الحد عَوَّلْتُ في النظم، وعَبَّرْتُ بالمقبول ليشمل الحسن أيضًا، والقوانين: جمع قانون مرادف للقاعدة، وهو أمر كُلِّيٌّ يُتَعَرَّفُ منها أحكامُ جزئياتها(٣).

[✍ **قلت**: وقد عَرَّفَهُ الحافظُ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بنحو تعريف ابن جَماعة، **فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأولى التعاريف لعلم الحديث: «معرفة القواعد التي يُتَوَصَّل بها إلى معرفة حال الراوي والمروي»(٤).

وقد نقل السُّيُوطِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنه نحو هذا التعريف، لكن فيه بعض الاختلاف، ولم نقف عليه بهذا اللفظ في كُتب الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ التي بين أيدينا،

---

(١) انظر: «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» (١/ ٢٥-٢٦).

(٢) هو: عبد العزيز بن محمّد بن إبراهيم بن سعد اللّه بن جماعة.

الإمام المفتي الفقيه المدرّس المحدّث، عزّ الدّين أبو عمر ابن قاضي القضاة شيخ الإسلام بدر الدّين الكنانيّ الحمويّ الشّافعيّ ثمّ المصريّ، ولد سنة أربعٍ وتسعين وستّ مائةٍ، وكان خيّرًا صالحًا، حسن الأخلاق، كثير الفضائل. توفّي: سنة تسعٍ وتسعين وستّ مائةٍ.

انظر: «المعجم المختص بالمحدثين» (١٤٧)، و«الوافي بالوفيات» (١٨/ ٣٤٢)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (١٠/ ٧٩)، و«الدرر الكامنة» (٣/ ١٧٦).

(٣) انظر: «البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر» (١/ ٢٢٧).

(٤) انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/ ٢٢٥).

فقال السُّيُوطِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجرٍ: أولى التّعاريف له أن يقال: معرفة القواعد المعرّفة بحال الرّاوي والمرويّ، قال: وإن شئتَ حَذَفْتَ لفظ «معرفة» فقلت القواعد إلى آخره»(١).

✍ **قلت**: وقد اعتنى السُّيُوطِيّ بنقل كلام الحافظ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ ونَقْدِهِ، فقال بعدما نقل هذه التعريفات عن الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي عبارة له - أي الحافظ ابن حجر -: «القواعد التي يُتَوَصَّل بها إلى معرفة حال الراوي والمروي»، وهذا الحد قريبٌ من حدِّ ابن جَماعة، بل حَدُّ ابن جماعة أحسن منه من جهة: أنه يَدْخُل تحته أحوال السند التي ليست حال الرجال، كصيغ الأداء، بدليل المغايرة بينهما في نوع المسلسل، ولا يدخل ذلك في حال الراوي والمروي؛ لاختصاص المروي بالمتن، والتعبير بالعِلْمِ أحسن من التعبير بالمعرفة؛ لأن المراد به الصناعة، لا الوصف القائم بالعالم، وكذا في حدود سائر العلوم، كما حررته في شرح الكوكب الساطع»(٢).

وموضوعه: السّند والمتن.

وغايته: معرفة الصّحيح من غيره(٣).

✍ **قلت**: معرفة الصحيح من غيره غاية نفيسة جدًّا، بل هي من أعظم وأهم الغايات؛ لأن معناها معرفةُ الدين الصحيح مما هو ليس بدين، وتمييز السنة من البدعة، ومعرفة الميراث النبوي مما أُدخل فيه وليس منه، سواءً كان

(١) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٢٦).
(٢) انظر: «البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر» (١/ ٢٢٨).
(٣) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٢٦).

ذلك على سبيل العَمْدِ، وهو الكذب والوضع وغير ذلك، أو على سبيل الوهم، وهو الغلط الذي يقع فيه بعض الرواة - وإن كانوا من العدول الصالحين(١).

وَأَمَّا السَّنَدُ: فَقَالَ الْبَدْرُ بْنُ جَمَاعَةَ وَالطِّيبِيُّ رَحِمَهُمَااللَّهُ(٢): «هُوَ الْإِخْبَارُ عَنْ طَرِيقِ الْمَتْنِ».

قال ابن جَمَاعَةَ: وأَخْذُه إمّا من السّند، وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل؛ لأنّ المُسْنِدَ يرفعه إلى قائله، أو من قولهم: فلانٌ سندٌ، أي معتمدٌ،

(١) وانظر: «البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر» (١/ ٢٢٨).

(٢) هو: الحسين - وقيل: الحسن- بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطّيبي.
من علماء الحديث والتفسير والبيان. كان آية في استخراج الدقائق من الكتاب والسنة، من تصانيفه: «الخلاصة في معرفة الحديث» و «شرح مشكاة المصابيح». انظر: «طبقات المفسرين»، (٢٧٧)، «الأعلام»، (٢/ ٢٥٦)، «المؤلفين» (٤/ ٥٣).
والطِّيْبي: هذه النسبة بالطاء المكسورة، والياء الساكنة المنقوطة من تحتها بنقطتين، والباء المنقوطة من تحتها بنقطة إلى «طيب» وهي بلدة بين واسط وكور الأهواز، مشهورة، وينظر «الأنساب» للسمعاني (٨/ ٢٨٩).
وفي «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٢٩٤): الطّيبيّ بكسر الطّاء والباقي مثل ما قبله - هذه النّسبة إلى الطّيب وهي بلدة من واسط وكور الأهواز.
جمع الطّيبي بين المقدمة لابن الصلاح، ومختصرها للنووي، والمنهل الروي لابن جماعة، واختصرهم في كتاب سمّاه «الخلاصة في معرفة الحديث». «فجاء بمصنف رائع، ليس بالمختصر المخلّ، ولا بالمسهب المملّ، وهو مناسب جدًا لجمهرة طلبة هذا العلم الشريف، على اختلاف طبقاتهم ومراحلهم العلمية». ينظر: أبو عاصم الشوامي الأثري من مقدمة تحقيقه لكتاب «الخلاصة»، للطيبي، (٧).

فسمّى الإخبار عن طريق المتن سندًا؛ لاعتماد الحفّاظ في صحّة الحديث وضعفه عليه.

وأمّا الإسناد فهو رفع الحديث إلى قائله..[١]. والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٢٧).



ربنا آتنا من لدنك رحمة، وهيئ لنا من أمرنا رشدًا، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

قال الشيخ الإمام العالم العلامة الرُّحْلة(١) شيخ الإسلام، وعَلَم الأعلام، شهابُ الملة والدين، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الشهير بـ«ابن حجر» الشافعي، فَسَحَ الله تعالى في مدته، وأعاد على المسلمين منه بركته، آمين.

(١) بضم الراء: أي الوجه الذي يُرْتَحل إليه، ويَقْصُده طلاب العلم.

۞ (الحمدُ للهِ الذي لَمْ يَزَلْ عَليمًا قديرًا، حَيًّا قيُّومًا(١) سَميعًا بَصيرًا، وأَشهدُ أَنْ لا إِله إِلا اللهُ، وَحْدَهُ لا شريكَ لهُ، وأُكَبِّرُه تَكْبيرًا، وصلّى اللهُ عَلى سَيدِنا مُحَمَّدٍ، الذي أَرْسَلَهُ إِلى النَّاسِ كافةً بَشيرًا ونَذيرًا، وعلى آلِ(٢) محمدٍ وصَحْبِهِ، وسَلَّمَ تَسْليمًا كثيرًا).

---

(١) قال الطبري في «جامع البيان» (٥/ ٣٨٨): وأما قوله: «القيوم»، فإنه «الفيعول» من «القيام».
قال الماوردي في «النكت والعيون» (٣/ ٤٢٨): «القيّوم» فيها ثلاث تأويلات: أحدها: أنه القائم على كل نفس بما كسبت، قاله الحسن، الثاني: القائم بتدبير الخلق، الثالث: الدائم الذي لا يزول ولا يبيد.
وانظر: «الكليات» (ص: ٧٣٨)، و«شرح نخبة الفكر للقاري» (ص: ١٢٨).

(٢) قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «جلاء الأفهام» (ص: ٢١٠): واخْتُلِفَ في آل النّبي ﷺ على أربعة أقوال؛ فقيل: هم الّذين حُرِّمت عليهم الصّدقة، وفيهم ثلاثة أقوال للعلماء:
أحدها: أنهم بنو هاشم وبنو المطلب، وهذا مذهب الشّافعي وأحمد في رواية عنه.
وهذا القول في الآل -أعني أنهم الّذين تَحْرُمُ عليهم الصّدقة-: هو منصوص الشّافعي وأحمد والأكثرين، وهو اختيار جمهور أصحاب أحمد والشّافعيّ.
والقول الثّاني: أن آل النّبي ﷺ هم ذريّته وأزواجه خاصّة، حكاه ابن عبد البر في «التّمهيد».
والقول الثّالث: أن آله ﷺ أتباعه إلى يوم القيامة؛ حكاه ابن عبد البر عن بعض أهل العلم، وأقدم من رُوِيَ عنه هذا القول: جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ذكره البيهقيّ عنه، ورواه عنه سفيان الثّوريّ وغيره، واختاره بعض أصحاب الشّافعي؛ حكاه عنه أبو الطّيب الطّبريّ في تعليقة، ورجحه الشّيخ محيي الدّين النواوي في «شرح مسلم»، واختاره الأزهري.
=⇦

❁ **[الشرح]:**

في هذه الجملة من كلام الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- أبحاثٌ طويلة في تفسير البسملة، والحمد، وشهادة التوحيد، ونحو ذلك من الأشياء التي تُذْكَر في مواضع بعيدة عن موضوعنا الذي نحن بصدده؛ ولا حاجة لذكرها في هذا الموضع.





والقول الرّابع: أن آله ﷺ هم الأتقياء من أمته، حكاه القاضي حسين والراغب وجماعة.

... ثم قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص: ٢٢٣): والصّحيح: «هو القول الأول، ويليه القول الثّاني، وأما الثّالث والرّابع فضعيفان...».

وانظر: «صفة صلاة النبي ﷺ» لشيخنا الألباني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- (ص: ١٦٥)، و«الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود» (ص: ١٠٣)، و«فتاوى اللجنة الدائمة» - ٢ (٥/ ٣٩٩).

۞ قال الحافظ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: (أَمَّا بَعْدُ: فإِنَّ التَّصانيفَ في اصْطِلاحِ: أَهلِ الحَديثِ قَدْ كَثُرَتْ للأئمةِ في القديمِ والحَديثِ: فَمِنْ أَوَّلِ مَن صَنَّفَ في ذلك: القاضي أبو محمَّدٍ الرَّامَهُرْمُزِيُّ في كتابه: «المحدِّثُ الفاصلُ»؛ لكنَّه لم يَسْتَوْعِبْ، والحاكِمُ أبو عبدِ اللهِ النَّيْسَابوريُّ؛ لكنَّه لم يُهَذِّبْ ولم يُرَتِّبْ، وتلاه أَبو نُعَيْم الأصبهانِيُّ، فعَمِلَ على كتابِهِ مُسْتَخْرَجًا، وأَبقى أَشياءَ للمُتَعَقِّبِ، ثمَّ جاءَ بعدَهم الخطيبُ أبو بكرٍ البَغْدَاديُّ، فصنَّفَ في قوانينِ الروايةِ كتابًا سمَّاه: «الكفاية»، وفي آدابِها كتابًا سمَّاه: «الجامع لآدابِ الشَّيْخِ والسَّامِعِ»؛ وقَلَّ فَنٌّ مِن فُنونِ الحَديثِ إِلَّا وقد صَنَّفَ فيهِ كتابًا مُفْرَدًا، فكانَ كما قال الحَافظُ أبو بكرِ بنُ نُقْطَةَ: «كلُّ مَن أَنْصَفَ عَلِمَ أَنَّ المحَدِّثينَ بعدَ الخَطيبِ عِيالٌ على كُتُبِهِ»، ثمَّ جاءَ بعدَهُم بعضُ مَن تَأَخَّرَ عنِ الخطيبِ، فأَخَذَ مِن هذا العِلْمِ بنَصيبٍ؛ فجمَعَ القاضي عِياضٌ كتابًا لطيفًا، سمَّاهُ: «الإِلْماع»، وأبو حفْصٍ المَيَّانِجيُّ جُزءًا، سمَّاه: «ما لا يَسَعُ المُحَدِّثَ جَهْلُه»؛ وأَمثالُ ذَلك مِنَ التَّصانيفِ الَّتي اشْتُهِرَتْ، وبُسِطَتْ؛ ليتوفَّرَ عِلْمُها، واخْتُصِرَتْ؛ ليتيسَّرَ فَهْمُها.

إِلى أَنْ جاءَ الحافِظُ الفقيهُ تقيُّ الدِّينِ أَبو عَمْرٍو عُثْمانُ بنُ الصَّلاحِ عبدِ الرحمنِ الشَّهْرَزُوريُّ -نزيلُ دمشقَ-؛ فجَمَعَ -لَمَّا وَلِيَ تَدْرِيسَ الحديثِ بالمدرَسَةِ الأشرفيَّةِ- كتابَه المَشهورَ، فهَذَّبَ فنونَهُ، وأَملاهُ شَيئًا بعدَ شَيءٍ؛ فلهذا لمْ يَحْصُلْ ترتيبُهُ على الوضعِ المُناسب.

واعْتَنَى بتصانيفِ الخَطيبِ المُتفرِّقةِ؛ فجمَعَ شَتاتَ مقاصِدِها، وضَمَّ إِليها مِن غَيْرِها نُخَبَ فوائِدِها؛ فاجتَمَعَ في كتابِه ما تفرَّقَ في غيرِه؛ فَلِهَذا عَكَفَ النَّاسُ عليهِ، وساروا بسَيْرِه؛ فلا يُحْصَى كَمْ ناظِمٍ له ومُخْتَصِرٍ، ومستَدْرِكٍ عليهِ ومُقْتَصِرٍ، ومُعارِضٍ لهُ ومُنتصِرٍ).

❁ **[الشرح]**

✍ **قلت**: في هذه الجملة الْمُتْقَنَةِ الرائعة، ذَكَر الحافظُ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ المراحلَ التي مَرَّ بها التصنيفُ في علوم الحديث، ولم يُطَوِّل بالكلام على المقدمات التي اعتاد كثير من المصنفين التعريج عليها، ومن ذلك الكلام على بعض الاصطلاحات التي يستخدمها العلماء: كالحافظ، والْمُحَدِّث، والحاكم، وغير ذلك من العبارات التي يستعملها أهل العلم، ولعل ذلك؛ لأنه في مقام الاختصار؛ فإن كتابه هذا كتاب مُخْتَصَرٌ، وليس كتاب بَسْطٍ وتطويل، ولم يقصِد من وراء ذلك التوسع والاستيعاب للفروع، إنما حاول في الشرح أن يستوعب المادة العلمية دون التفاصيل التي تكون موجودة في كتبٍ كثيرة أخرى، إلا أنه أراد أن يُبَيِّن مكانةَ عِلْمِ الحديث من خلال الإشارة إلى الكُتُب التي أُلِّفَتْ فيه؛ فإن العلم إذا كان علمًا ثمينًا قيِّمًا عزيزًا شريفًا؛ فإن التصانيف تَكْثُر فيه، على وجوه مختلفة، بسْطًا وتلخيصًا، ونظمًا ونثرًا، واعتراضًا ونقدًا وتعقيبًا، وانتصارًا ودفاعًا وتوجيهًا، وإذا لم يكن كذلك؛ فالتصانيف تَقِلُّ فيه؛ فإن العلماء أحرص الناس على استعمال وقتهم في الفائدة والنفع؛ فلا يُهْدِرون أوقاتهم فيما لا طائل تحته؛ فإن العُمر قصير، والعلم كثير، فقدَّموا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ الأهمَّ فالأهمَّ، بخلاف من ينفقون أعمارهم في القيل والقال، وجَمْع الكلام ونقله، بل والزيادة عليه مع سوء فهم، أو سوء

قَصْد -فنعوذ بالله من حالٍ يجعل صاحبه يوم القيامة يقول: (يا ليتني قدمت لحياتي).

• فقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن كتاب ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ (**فلهذا عَكَفَ الناسُ عليه، وساروا بسَيْره؛ فلا يُحْصَى كَمْ من ناظمٍ له، ومُخْتَصِرٍ، ومُسْتَدْرِكٍ عليه ومُقتصِر، ومُعارضٍ له ومُنْتَصِر**) دليلٌ على أن هذا العلم قد تداعَت الهِممُ العليَّة والنفوسُ الأبيَّة للكتابة فيه، فكيف يهتم هؤلاء العلماء، وبهذه الأعداد التي لا تُحْصَى بعلمٍ لا قيمة له، ولا حاجة إليه؟! هل هؤلاء العلماء يُضَيِّعُون أوقاتهم، أو يُؤَلِّفون في مسألة لا حاجة لها؟ كلا والله؛ بل هذا دليل على مكانة علم الحديث عند علماء الأمة، وحُقَّ له ذلك؛ فهو العلم الذي يَنْخُلُ السنَّة، ويُغَرْبِلُ الدينَ، ويميز الحقَّ من الباطل، والسنةَ من البدعة، والصِّدْقَ من الكذب، فلله درُّ أهله وعلمائه، وعلى الله أجْرُهم، وأحْيانًا الله على طريقتهم، وحَشَرنا في زُمْرتهم.

• **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَمِن أَوَّلِ مَن صَنَّفَ في ذلك**)؛ هكذا لم يُطْلِق الحافظُ الأوليةَ، إنما قال: (**فَمِن أَوَّلِ**)؛ وبعض العلماء يُطْلِق فيقول: «أول من صنف في ذلك: هو أبو محمد الرَّامَهُرْمُزِيّ»(١)؛ **فقال المناوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأول من صنف فيه...»(٢).

(١) وقد أطلق الأولية جمع من العلماء: انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٢٠٧) للمناوي، و«البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر» (١/ ٢٣٢) للسيوطي.
(٢) انظر: «اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر» (١/ ٢٠٧).

وقال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأول من صنف فيه...»؛ لكن عبارة الحافظ أدقُّ؛ وقد بين رَحِمَهُ ٱللَّهُ السبب في ذلك بصورة أوضح، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو أَوَّلُ مَن صَنَّفَ في علوم الحديث في غالب الظن، وإن كان يوجد قبله مصنفات مفردة في أشياء من فنونه، لكن هذا أَجْمَعُ ما جُمِع في ذلك في زمانه، ثم توسعوا في ذلك»(١).

وقال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي الكلام إشعارٌ بوجود تعدد التصنيف في قَرْن القاضي، وعدم تحقق الأولية وبيانه: أن «من» للتبعيض، و«أول» اسم التفضيل بمعنى الجماعة، فإن «أَفْعَل» التفضيل المستعمل بالإضافة يجوز فيه الإفراد والمطابقة لمن هو له، فالمعنى: من أوائل المصنفين في ذلك: القاضي، كأن جماعة في عصرٍ واحدٍ صنَّفوا، ولم يسبقهم أحدٌ في التصنيف، والمصنِّف لم يَعْلَمْ أولهم بالحقيقة، فأورد هذه العبارة، وإلا فحقه أن يقول: فأول من صنف، بيانًا لأول المتقدمين؛ فإنه أمر إضافي(٢).

ولأنه هنالك من صَنَّفَ قبل الرَّامَهُرْمُزِيّ، ولا أَعْني أنه صَنَّفَ في هذا العلم على وَجْهِ الاستقلال؛ لا، ولكن لبعض العلماء أبحاثٌ مبثوثة عن هذا العلم في كتبهم: فعلي بن المديني، والشافعي، ومسلم بن الحجاج في «مقدمة صحيحه» وفي كتابه «التمييز» -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعًا- وغير ذلك لهم كلامٌ يتصل باصطلاح أهل الأثر، وقواعد هذا الفن، فقد تكلموا عليها قبولًا وردًّا، وحَرَّرُوها، وبَيَّنُوا وَجْهَ قَبولِها، وَوَجْهَ رَدِّ ما يُرَدُّ منها إلى غير ذلك، إلا أنهم لم

---

(١) انظر: «المجمع المؤسس للمعجم المفهرس» (١/ ١٨٦).

(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر» (ص: ١٣٧).

يذكروا ذلك على وجه التخصُّص والاستقلال، إنما جعلوا هذا مبثوثا في بطون مؤلفات لهم.

ويُعَدُّ الإمام محمد بن إدريس الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، المتوفَّى سنة (٢٠٤هـ) أول من دَوَّن علم مصطلح الحديث في كتاب «الرسالة»، فتكلم عن شروط صحة الحديث، والحجة في تثبيت الاحتجاج بخبر الواحد، وشروط الحفظ في الراوي، والاحتراز من غلط الرواة، والرواية بالمعنى، وقبول حديثِ المدلِّس إذا صرح راويه المدلِّس بالتحديث، والحديث المنقطع والمرسل، وهل تقوم به حجة، ومراسيل كبار وصغار التابعين»[(١)].

ثم جاء من بعده شيخ الإمام البخاري، وهو عبد الله بن الزبير الحميدي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، المتوفَّى سنة (٢١٩ هـ)، فتكلم عمَّن رَجَع عن حديثٍ غَلِطَ فيه، وكان الغالبُ على روايته الصحةَ: أن ذلك لا يضُّره، وتكلم عن رَدِّ حديث أهل الغفلة، وتكلَّم عمن اقتصر على ما في كتابه، فحدَّث به، ولم يَزِدْ ولم يَنْقُصْ منه ما يغير معناه، والرواية عمن كان يختار السماع من لفظ المحدث على القراءة عليه، وقول الراوي: حُدِّثْتُ عن فلان، وقوله: حدثنا شيخ لنا[(٢)].

ثم تَبِعَهُما الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحب «الصحيح»، المتوفَّى سنة (٢٦١ هـ)، فقد ذكر في مقدمة «الصحيح» جملة من مسائل علم مصطلح الحديث، منها: «وجوب الرواية عن الثقات»،

---

(١) انظر: «الرسالة» (١/ ٣٧٩، ٤٦١، ٤٦٤).

(٢) انظر: «الكفاية» (١/ ٣٤٦).

و«التحذير من الكذب على رسول الله»، و«النهي عن الحديث بكل ما سمع»، و«الضعفاء والكذابين»، و«معايب رواة الحديث»، و«صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن»(١).

ثم جاء من بعدهم الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحب «السنن»، المتوفَّى سنة (٢٧٥ هـ)، فأَلَّف رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه، وقَيَّدَ فيها جملة من مصطلحات علم مصطلح الحديث، منها: اختصار الحديث، والاحتجاج بالمرسل، والحديث المنكر، وحُكْم المراسيل(٢).

ثم تَبِعَهم الإمام محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحب السنن، المتوفَّى سنة (٢٩٠هـ)، فألف كتاب «العلل الصغير»، وقَيَّدَ فيه جملة من مصطلحات علم مصطلح الحديث، منها: جواز الحكم على الرجال والأسانيد، والتضعيف من جهة الحفظ، والرواية بالمعنى، والقراءة على العالم، والمناولة، والفرق بين أخبرنا وحدثنا، والإجازة، والحديث المرسل، وغرابة الإسناد.

كما صَنَّفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتاب «العلل الكبير»، ضَمَّنَه الكلام على علل الأحاديث مما سأل عنه شيخَهُ محمدَ بنَ إسماعيل البخاري، وأبا زرعة الرازي، وعبدَ الله بن عبد الرحمن الدارمي، وأكثَرُهُ للبخاري، وبعضُهُ لأبي زرعة والدارمي، وشيء من أقواله هو.

---

(١) انظر: مقدمة «صحيح مسلم» (١/ ٦).

(٢) انظر: «رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه».

ثم تَبِعَهم الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، المتوفَّى سنة (٣٢١ هـ)، فألف رسالة في الفرق بين الحديث والخبر، والحديث المعنعن والحديث المؤنئن.

ثم تَبِعَهم الإمام محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، المتوفَّى سنة (٣٥٤ هـ)، فألف كتاب «الثقات»، وقيد في مقدمته جملة من مباحث علم مصطلح الحديث، منها: معرفة أحوال الرواة، ووجوب معرفة الضعفاء والثقات[١].

كما صَنَّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتاب «المجروحين»، فقيد في مقدمته عشرين نوعًا من أنواع الجرح، ثم ذكر ستة أجناس من أحاديث الثقات التي لا يجوز الاحتجاج بها)[٢].

كما صنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتاب «الصحيح على التقاسيم والأنواع»، فقيد فيه أقسام السنن والأخبار الواردة عن النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، وزياداتِ الثقات في الأسانيد والمتون، والمختلطين، وحُكْمَ الرواية عن المختلطين والمدلسين، وشروطَ قبول الحديث عنده[٣].

ولعل حُجَّةَ من أطلق الأولية في الرَّامَهُرْمُزِيّ: أن أبا محمد الرَّامَهُرْمُزِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُعَدُّ أول من صنف في هذا الفن على وجه الاستقلال، فقد صنف كتابًا في هذا العلم، وإن كان -كما ذكر الحافظُ- لم يَسْتَوْعِبْ.

---

(١) انظر: «الثقات» للإمام ابن حبان (١/ ٨).
(٢) انظر: «المجروحين» للإمام ابن حبان (١/ ٦٢-٨٩).
(٣) انظر: صحيح ابن حبان (١/ ١٥١ـ١٥٢).

• قولــه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَمِــن أَوَّلِ مَــن صَــنَّفَ في ذلــك أبــو محمَّــدٍ الرَّامَهُرْمُـزِيّ**)(١)، وكتابه: «المحدِّثُ الفاصل»(٢) أَوَّلُ كتاب أُلِّفَ في هذا العلم على وَجْهِ الاستقلال والتخصُّص.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لكنَّه لم يَسْتَوْعِبْ**)؛ والاستيعاب والإيعاب هو أَخْذُ الشيء من جميع جوانبه، أو إدخال الشيء جميعه في الشيء، وهذا شأن التصانيف في بدايتها: لا تكون مُسْتَوْعِبةً، ولا شاملة، ولا مرتبة، ولا منقحة، ولا مُهَذَّبة، لكن بعد ذلك -ومع تضافر الهمم للتصنيف، وبإضافة اللاحِق من العلماء على ما كَتَب السابقُ منهم؛ يكون العلم بعد ذلك إلى التمام أقرب.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**والحاكم أبوعبدالله النَّيْسَابوريُّ**)(٣) هو صاحب

---

(١) أبو محمد الرامهرمزي هو: الحسن بن عبد الرحمن بن خلّاد، أبو محمد الرامهرمزي، الحافظ القاضي، بفتح الراء والميم وضم الهاء والميم الثانية، وآخره زاي، نسبة إلى «رامهرمز»، كورة من كور الأهواز من بلاد خوزستان، حافظ متقن، واسع الرحلة، محدّث العجم في زمانه، وهو من أدباء القضاة، توفّي في حدود السّتين والثلاثمائة». انظر «تاريخ الإسلام» للذهبي (٨/ ١٦٤)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣/ ٨١)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (١٢/ ٤٢)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٣٧٠)، و«الأعلام» للزركلي (٢/ ١٩٤)، وغيرها.

(٢) اسم الكتاب: «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي».

(٣) الحاكم هو: محمّد بن عبد الله بن محمّد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضّبّيّ الطّهمانيّ النّيسابوريّ الحافظ، أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البَيِّع.
ولد: سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، وطلب العلم من الصغر باعتناء أبيه وخاله.
قال أبو بكرٍ الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أبو عبد الله ابن البيّع الحاكم: كان ثقةً... وكان يميل
= ⇦

«المستدرك» وكتابه الذي أشار إليه الحافظُ هو كتاب: «معرفة علوم الحديث».

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لكنَّه لم يُهَذِّبْ ولم يُرَتِّبْ)**؛ لو نَظَرْتَ في كتاب: «معرفة علوم الحديث» تجد الحاكم يسوق رواياتٍ وآثارًا كثيرةً في الباب، فيطيل في سرد الأمثلة بأسانيدها إطالةً مُمِلَّة، وإن كان هذا يدل على اتساع حِفْظِ الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلا أن المقام ليس بحاجة لذلك كله؛ لأن المقام مقام التعريف بعلوم الحديث؛ فَيَكْفِي أن يَذْكُر القاعدةَ، ويَذْكُر عليها مثالًا أو مثالين، أما أن يأتي -مثلًا- بعشرة أمثلة؛ فهو مَعيبٌ ومُمِلٌّ!!

قال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لكنه لم يُهَذِّبْ كِتَابه الَّذِي أَلفه فِي أَنْوَاع عُلُوم الحَدِيث وَلم يرتِّبْ أَنْوَاعه؛ والتهذيب: التصفية والتخليص، وهَذَّبه نَقَّاه، وخَلَّصه»(١).

=

إلى التّشيّع... وروى عنه: الدارقطني، وحدثنا عنه: محمد بن أبي الفوارس، والقاضي أبو العلاء الواسطي، وغيرهما، وكان ثقة». توفّي في صفر سنة خمس وأربعمائة.

انظر: «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (٣/ ٨٥١)، و«التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (ص: ٧٥)، «تاريخ بغداد» (٣/ ٥٠٩)، و«المنتخب من معجم شيوخ السمعاني» (ص: ١٧٧٦)، و«تاريخ الإسلام» (٩/ ٨٩)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٦٠٨)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٤/ ١٥٥)، و«لسان الميزان» (٧/ ٢٥٦)، و«هداية القاري إلى تجويد كلام الباري» (٢/ ٧١٣)، و«الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» (٨/ ٣٩٢).

(١) انظر: «اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر» (١/ ٢٠٩).

=

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولم يُرَتِّبْ)**(١)؛ أي لو نظرتَ في كتاب الحاكم: «معرفة علوم الحديث» تجد الحاكم يتكلم -مثلًا- في بابٍ يتصل بعلوم الإسناد، ثم يَذْكُر وراءه بابًا يتصل بعلوم المتن، ثم يَذْكُر وراءه بابًا يتصل بصفات الراوي، ثم يذكر بابًا يتصل بعلوم الإسناد مرة أخرى، ثم بعد ذلك يذكر ما له صلة بالمتن... وهكذا، ولم يجمع أنواع العلوم المتصلة بالإسناد وحدها، وأنواع العلوم المتصلة بالمتن وحدها، وأنواع العلوم المشتركة بين الإسناد والمتن وحدها -كما فعل غيره-؛ فأدخل هذا في هذا، ولذا قال: (ولم يُرتّبْ).

وَالتَّرْتِيب لُغَة: جَعْلُ كل شيء فِي مرتبته، وَاصْطِلَاحا: جعل الْأَشْيَاء الْكَثِيرَة بِحَيْثُ يُطلق عَلَيْهَا اسْم الْوَاحِد، وَيكون لبَعض أجزائه نِسْبَة إِلَى بَعْضهَا بالتقدم والتأخر»(٢).

=

وانظر: «مقاييس اللغة» (٦/ ٤٥)، و«تاج العروس» (٤/ ٣٨٥)، و«معجم اللغة العربية المعاصرة» (٣/ ٢٣٣٨).

(١) رتّب يرتّب، ترتيبًا، فهو مرتّب، والمفعول مرتّب، رتّب الشّيء:
١ - أثبته وأقرّه بنظام «رتّب الجند/ الطلائع- رتّب له مبلغا من المال في الشّهر».
٢ - نسّقه، نظّمه ووضعه في موضعه «رتّب كتبه في الخزانة- رتّب أفكاره قبل عرضها- رتّب برنامج الزيارة». انظر: «معجم اللغة العربية المعاصرة» (٢/ ٨٥٣).

(٢) انظر: «معجم اللغة العربية المعاصرة» (٣/ ٢٣٣٨)، «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ١٣٨).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ [(١)]: «(وَلم يرتِّب)، أَي لم يَجْعَل الْأَشْيَاء فِي مراتبها على وَفق مآربها، كَمَا يَنْبَغِي عِنْد الفصيح والنصيح»[(٢)].

• قوله رَحِمَهُٱللَّهُ: **(وتلاه أَبو نُعَيْم الأصبهانِيُّ**[(٣)]**)**؛ أي: تَلَا الحاكمَ النيسابوريَّ: أحمدُ بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني، والباء في «الأصبهاني» تُنْطقُ بين الباء والفاء، فلا هي «باء» ولا هي «فاء»، ولذلك فهناك: من يكتبها: «الأصبهاني» بالباء، ومنهم من يكتبها «الأصفهاني» بالفاء، قاله الكمال ابن أبي شريف في حاشيته[(٤)]، وهذا على لسان الفرس أو العَجَم.

---

(١) قال السمعاني رَحِمَهُٱللَّهُ في «الأنساب» (١٠/ ٢٩٤): «القَاريُّ»، بالقاف والراء المهملة المكسورة وتشديد الياء، هذه النسبة إلى بنى قارة، وهم بطن معروف من العرب».
والقَارِي منسوب إلى القَارة وهو أَيْثَع ويقال يَيْثَع بن مُلَيْح بن الْهُون بن خُزَيمَة بن مُدْرِكَة بن إلياس بن مُضَر، قاله أبو عبيد مَعْمر بن المُثنَى. وقال غيره: هو الدِّيشُ بن مُحَلِّم بن غالب بن عائِذَة بن يَيْثَع بن مُلَيح، وإنما سُمُّوا القَارة لأن يَعْمُر بن الشدَّاح أراد أن يُفَرقهم في بطون كنانة فقال رجل منهم:
دَعُونــا قَــارةً لا تَنْفِرونــا ∴ فَنُجْفِـلَ مثـلَ إِجْفـال الظَّلِـيم
وانظر: «عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب» (ص: ١٠٢).
(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ١٣٨).
(٣) أبو نعيمٍ هو: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهانيّ، الصّوفيّ.
الإمام، الحافظ، الثّقة، العلاّمة، ولد: سنة ستٍّ وثلاثين وثلاث مائةٍ، وكان حافظًا مبرّزًا عالي الإسناد، تفرّد في الدّنيا بشيءٍ كثيرٍ من العوالي، مات: سنة ثلاثين وأربع مائةٍ وله أربعٌ وتسعون سنةً.» انظر «السير» (١٧/ ٤٥٣).
(٤) انظر: «حاشية الكمال» (ص: ١٣٨).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(الْأَصْفَهَانِي) بِكَسْر همزَة وبفتح، وبفاء مَفْتُوحَة فِي لُغَة أهل الشرق، وبموحدة فِي الغرب»(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فعَمِل على كتابهِ مُسْتَخْرَجًا)**؛ أي: عمل أبو نعيم على كتاب الحاكم «معرفة علوم الحديث» مستخرجا ومعلوم أن قَصْدَ صاحبِ «المستخرَج»: هو أن يأتي مؤلِّفُهُ فَيُخَرِّجَ أحاديثَ وآثار الكتابِ الْمُسْتَخْرَجِ عليه بأسانيدَ لنفسه، ليست بأسانيد الْمُسْتخرَج عليه، فالآثار الموجودة في «معرفة علوم الحديث» للحاكم أتى بها الحافظ أبو نعيم الأصبهاني بأسانيد لنفسه، ليست بأسانيد الحاكم، وإن التقى مع الحاكم بإسناده في شيخه أو شيخ شيخه فمن فوقه، ومعلوم أيضًا: أنه لا يُشْتَرَطُ في المستخرِج أن يُخرِّج كلِّ شيء في الكتاب المستخْرَجِ عليه بإسناده.

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَحَقِيقَته: أَن يَأْتِي الْمُصَنّف إِلَى كتاب البُخَارِيّ أَو مُسلم فَيخرج أَحَادِيثه بأسانيد لنَفسِهِ من غير طَرِيق البُخَارِيّ أَو مُسلم، فيجتمع إِسْنَاد الْمُصَنّف مَعَ إِسْنَاد البُخَارِيّ أَوْ مُسلم فِي شَيْخه أَو من فَوْقه، فَمِمَّنْ صنف مستخرجا على البُخَارِيّ: أَبُو بكر الْإِسْمَاعِيلِيّ، وَأَبُو بكر البرقاني، وَأَبُو نعيم الْأَصْبَهَانِيّ»(٢). مع تفاصيل أخرى يأتي الكلام عليها في بابها -إن شاء الله تعالى-.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأَبقى أَشياءَ فيه للمُتَعَقِّبِ)** أي للجائي بعده، قاله

---

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ١٣٨).

(٢) انظر: «النكت» (١/ ٢٢٩)، قال محقق: «البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر» (١/ ٣٤): والكتاب مفقود.

الكوراني في حاشيته، وهذا شَأْنُ الكتب والمصنَّفات في بداية التصنيف، لا تكون مستوعبة ولا مرتبة ولا منقحة مُهذَّبُة، ولا شاملة حاوية لعلوم الفن، بخلاف الكتب التي استفاد أصحابها من علم من سبقهم، واجتنبوا فيها ما عِيب أو تُعُقِّبَ به على من قبلهم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثمَّ جاءَ بعدَهم الخطيبُ أبو بكرٍ البغدادي**(١)**، فصنَّفَ في قوانينِ الروايةِ كتابًا سمَّاه: «الكفايةَ» وصَنَّفَ في آدابِها كتابًا سمَّاه: «الجامعَ المانع لآدابِ الشَّيْخِ والسَّامِع»**) الكتاب الأول: هو «الكفاية في علم الرواية» والثاني هو: «الجامع لأخلاق الرَّاوِي وآداب السامع»؛ والخطيبُ البغداديُّ -رَحِمَةُ اللهِ عليه- له جهود عظيمة ونافعة في هذا الباب، وأصبح مَرْجِعًا

(١) الخطيب هو: أبو بكرٍ أحمد بن عليّ بن ثابتٍ:
قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإمام الأوحد، العلَّامة المفتي، الحافظ النّاقد، محدّث الوقت، أبو بكرٍ أحمد بن عليّ بن ثابت بن أحمد بن مهديٍّ البغداديّ، صاحب التّصانيف، وخاتمة الحفّاظ.
ولد: سنة اثنتين وتسعين وثلاث مائة.
وكان من كبار الشّافعيّة، تفقّه على أبي الحسن بن المحامليّ، والقاضي أبي الطّيّب الطّبري.
عمل نيّفًا وخمسين مصنّفًا، وانتهى إليه الحفظ، شيّعه خلقٌ عظيم، وتصدّق بمائتي دينار، وأوقف كتبه، واحترق كثير منها بعده بخمسين سنةً، المتوفى: ٤٦٣ هـ.
انظر: «الأنساب» (٥ / ١٥١)، «تبيين كذب المفتري» (٢٦٨ – ٢٧١)، «تاريخ دمشق» (٢ / ٧ / ١٢ – ١)، «فهرست ابن خير» (١٨١ – ١٨٢)، «المنتظم» (٨ / ٢٦٥ – ٢٧٠)، «معجم الأدباء» (٤ / ١٣ – ٤٥)، «الكامل في التاريخ» (١٠ / ٦٨)، «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٢٧٠)، «وفيات الأعيان» (١ / ٩٢ – ٩٣).

مأمونا لكثير من العلماء الذين كتبوا بعده في هذا الفن.

منهجه في كتاب «الجامع»: لقد بَيَّنَ الخطيبُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ شيئا من منهجِهِ في المقدمة، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ ذَكَرْتُ فِي كِتَابِ «شَرَفُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» مَا يَحْدُو ذَا الْهِمَّةِ عَلَى تَتَبُّعِ آثَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالِاجْتِهَادِ فِي طَلَبِهَا، وَالْحِرْصِ عَلَى سَمَاعِهَا، وَالِاهْتِمَامِ بِجَمْعِهَا، وَالِانْتِسَابِ إِلَيْهَا، وَلِكُلِّ عِلْمٍ طَرِيقَةٌ يَنْبَغِي لِأَهْلِهِ أَنْ يَسْلُكُوهَا، وَآلَاتٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْخُذُوا بِهَا وَيَسْتَعْمِلُوهَا، وَقَدْ رَأَيْتُ خَلْقًا مِنْ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْحَدِيثِ، وَيَعُدُّونَ أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَهْلِهِ الْمُتَخَصِّصِينَ بِسَمَاعِهِ وَنَقْلِهِ، وَهُمْ أَبْعَدُ النَّاسِ مِمَّا يَدَّعُونَ، وَأَقَلُّهُمْ مَعْرِفَةً بِمَا إِلَيْهِ يَنْتَسِبُونَ، يَرَى الْوَاحِدُ مِنْهُمْ إِذَا كَتَبَ عَدَدًا قَلِيلًا مِنَ الْأَجْزَاءِ، وَاشْتَغَلَ بِالسَّمَاعِ بُرْهَةً يَسِيرَةً مِنَ الدَّهْرِ؛ أَنَّهُ صَاحِبُ حَدِيثٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَلَمَّا يُجْهِدْ نَفْسَهُ وَيُتْعِبْهَا فِي طِلَابِهِ، وَلَا لَحِقَتْهُ مَشَقَّةُ الْحِفْظِ لِصُنُوفِهِ وَأَبْوَابِهِ... وَأَنَا أَذْكُرُ فِي كِتَابِي هَذَا -بِمَشِيئَةِ اللهِ- مَا بِنَقَلَةِ الْحَدِيثِ وَحُمَّالِهِ حَاجَةٌ إِلَى مَعْرِفَتِهِ وَاسْتِعْمَالِهِ، مِنَ الْأَخْذِ بِالْخَلَائِقِ الزَّكِيَّةِ، وَالسُّلُوكِ لِلطَّرَائِقِ الرَّضِيَّةِ، فِي السَّمَاعِ وَالْحَمْلِ وَالْأَدَاءِ وَالنَّقْلِ، وَسُنَنِ الْحَدِيثِ وَرُسُومِهِ، وَتَسْمِيَةِ أَنْوَاعِهِ وَعُلُومِهِ، عَلَى مَا ضَبَطَهُ حُفَّاظُ أَخْلَافِنَا عَنِ الْأَئِمَّةِ مِنْ شُيُوخِنَا وَأَسْلَافِنَا؛ لِيَتَّبِعُوا فِي ذَلِكَ دَلِيلَهُمْ، وَيَسْلُكُوا بِتَوْفِيقِ اللهِ سَبِيلَهُمْ، وَنَسْأَلُ اللهَ الْمَعُونَةَ عَلَى مَا يَرْضَى، وَالْعِصْمَةَ مِنَ اتِّبَاعِ الْبَاطِلِ وَالْهَوَى».

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شأن الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وقَلَّ فنٌّ مِن فُنونِ الحَديثِ إِلَّا وقد صَنَّفَ فيهِ كتابًا مُفْرَدًا**) وهذا لسعة علمه رَحِمَهُ ٱللَّهُ حتى زادت تصانيفه على الخمسين، قاله الكوراني.

✍ **قلت:** تتسم مؤلفات الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأمرين: الأول: الجمع والتحقيق، الثاني: العناية بالأثر.

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وصَنَّفَ فأجاد: فله ستة وخمسون مصنفا بعيدةُ المِثْلِ، منها: «تاريخ بغداد»، «وشرف أصحاب الحديث»، و«كتاب الجامع لأخلاق الراويّ وآداب السامع»، و«الكفاية في معرفة أصول علم الرواية»، و«كتاب المتَّفِق والمفْتَرِق»، و«كتاب السابق واللاحق»، و«تلخيص المتشابه في الرسم»، و«كتاب باقي التلخيص»، و«كتاب الفصل والوصل»، و«المُكَمَّل في بيان المُهْمَل»، و«الفقه والمتفقه»(١)، و«كتاب غنية المقتبس في تمييز الملتبس»، و«كتاب الأسماء المبهمة والأنباء المحكمة»، و«كتاب الموضح أوهام الجمع والتفريق»، و«كتاب المؤتنف بكلمة المختلف والمؤتلف»، و«كتاب لهج الصواب في أن التسمية من فاتحة الكتاب»، و«كتاب الجهر بالبسملة»، و«كتاب رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والألقاب»، و«كتاب القنوت»، و«كتاب التبيين لأسماء المدلسين»، و«كتاب تمييز المزيد في متصل الأسانيد»، و«كتاب من وافق كنيته اسم أبيه»، و«كتاب من حدّث فنسي»، و«كتاب رواية الآباء عن الأبناء»، و«كتاب الرحلة»، و«كتاب الرواة عن مالك»، و«كتاب الاحتجاج عن الشافعي فيما أسند إليه والرد على الطاعنين بجهلهم عليه»، و«كتاب التفصيل لمبهم المراسيل»، و«كتاب اقتفاء العلم بالعمل»، و«كتاب تقييد العلم»، و«كتاب القول في علم

---

(١) كذا قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ والكتاب مشهور بسم: «الفقيه والمتفقه»، وانظر: مقدمة الكتاب للخطيب نفسه، فقد نص على اسمه.

النجوم»، و«كتاب روايات الصحابة عن التابعين»، و«كتاب صلاة التسبيح»، و«كتاب مسند أبي نعيم بن حماد»، و«كتاب النهي عن صوم يوم الشك»، و«كتاب الإجازة للمعدوم والمجهول»، و«كتاب روايات السنة من التابعين»، و«كتاب البخلاء».

فهذا الذي ظهر لنا من مصنفاته، ومن نظر فيها؛ عرف قَدْرَ الرجل، وما هُيِّئ له مما لم يتهيأ لمن كان أحفظ منه، كالدارقطني وغيره»(١).

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فكان كما قال الحافظُ أبو بكر بن نُقْطَةَ**(٢)**: «كُلُّ مَنْ**

---

(١) انظر: «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» (١٦/ ١٣٠).

(٢) وابن نقطة هو: محمد بن عبد الغني الحافظ معين الدين أبو بكر بن نقطة البغداديّ الحنبليّ [المتوفى: ٦٢٩ هـ]

أحد أئمّة الحديث ببغداد، ولد سنة نيّفٍ وسبعين وخمسمائة. وكان أبوه من مشايخ بغداد وصلحائها، فعني أبو بكر بطلب الحديث. وكان إمامًا، ضابطًا، متقنًا، صدوقًا، ثقةً، حَسَنَ القراءة، مَليحَ الكتابة، متثبتًا فيما ينقله، سئل عنه الضّياء، فقال: حافظٌ، ديّنٌ، ثقةٌ، صاحب مروءة وكرم، ويلقّب معين الدّين ومحبّ الدّين.

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو مصنّف كتاب «التقييد في رواة الكتب والمسانيد» وكتابُ «المستدرك على إكمال أبي نصر ابن ماكولا» ينبئ بإمامته وحفظه، وكان متقنًا، محققًا، مليح الخط، له سمت ووقار، وفيه دين وقناعة، قفا أثر والده في الزهد والتقشف، ولم أَلْقَ أحدًا يَرْوِي لي عنه.

قال الزركلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سئل عن (نقطة) التي ينسب إليها، فقال: هي جارية ربّت جدّ أبي. انظر ترجمته في «تاريخ الإسلام للذهبي (١٣/ ٩٠٦)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (٤/ ١٣٨)، و«المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد» لابن مفلح (٢/ ٤٤٧)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص: ٤٩٩)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ٢١١)، وغيرها.

أَنْصَفَ: عَلِمَ أَنَّ المحَدِّثينَ بعدَ الخَطيبِ عِيالٌ على كُتُبِهِ»(١)).

كلام ابن نقطة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكره في كتاب «إكمال الإكمال»، قال: «وَله -أي للخطيب- مصنفات فِي عُلُوم الحَدِيث، لم يُسْبَق إِلَى مثلهَا، وَلَا شُبْهَة عِنْد كل لَبِيب: أَن الْمُتَأَخِّرين من أَصْحَاب الحَدِيث عِيَال على أبي بكر الْخَطِيب»(٢).

قال المُنَاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣): «كل من أَنْصَفَ»، من الْإِنْصَاف، وَهُوَ الْعدْل فِي القَوْل وَالْفِعْل: بِأَن لَا يَأْخُذ من صَاحبه إلا مِثْلَ مَا يُعْطِيهِ من الْمَنَافِع، وَلَا يُنِيلَه من المضار إِلَّا كَمَا يُنِيلُه، «عَلِمَ» أَي اعْتقد اعتقادا جَازِمًا مطابقا «أَن الْمُحدثين» الَّذين وُجِدُوا بعد الْخَطِيب «عِيَال على كتبه»، الْعِيَال: أهل الْبَيْت وَمن يمونه الْإِنْسَان، فَأَطلق على الْمُحدثين عِيَاله؛ لكَونه أَعْطَاهُم مَا يمونهم، أَي يقوم بكفايتهم فِي هَذَا الشَّأْن، وكفاهم مُؤنَة ذَلِك، حَيْثُ لم يحتاجوا مَعَ

---

(١) قال الجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مختار الصحاح» (ص: ٢٢٣): (العيلة) و(العالة) الفاقة. يقال: (عال) يعيل (عيلةً) وعيولًا إذا افتقر فهو (عائلٌ)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةً﴾ [التوبة:٢٨]، وعيال الرّجل من يعوله وواحد العيال (عَيِّلٌ) كجيّدٍ والجمع (عيائل) مثل جيائد. و(أعال) الرّجل كثرت عياله فهو (معيلٌ) والمرأة (معيلةٌ) قال الأخفش: أي صار ذا عيالٍ.

(٢) انظر: «إكمال الإكمال» (١/ ١٠٣-١٠٥)، وانظر أيضًا كتاب» التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (ص: ١٥٤) لابن نقطة.

(٣) قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «لب اللباب في تحرير الأنساب» (ص: ٢٥٣): المناوي: بالضم إلى منية بني خصيب بلد بصعيد مصر انتهى.

وجود كتبه إِلَى غَيرهَا. وَيُقَال: عَال الْيَتِيمَ إِذا قَامَ بكفايته»(١).

✍ **قلت**: وهذا الاعتراف بفضل الخطيب وعُلُوِّ منزلته إنما هو عند المنصفين فقط، -وهم أهل العدل في القول والفعل- لأن هناك من الناس من يستفيد من عِلْم غيره، ويتخرج به، ثم يجحده، بل ربما يُسَفِّهُهُ ويلعنه، ويرميه بأقذع الأوصاف والعبارات، فهذا لئيم غير مُنْصِفٍ، قد لا يُبارَكُ له في علمه، وقد يُبْتلى في طلبه للعلم!!

إذْ كيف تأخذُ عِلْمَ غيرك، وتَنْسِبُه لنفسك، أو تَنْتَحِلُه، ثم تتطاولُ على صاحب هذا العلم، الذي بَذَل وقته لك، وترميه بالموبقات؟ وبعض الناس يَسْرِق عِلْم غيره: فيقع على بحثٍ من الأبحاث لغيره، فيقصّه ويلصقه ويدعيه لنفسه دون معرفة بالخطأ الذي وقع فيه الباحث الذي ينتحل هذا السارقُ جُهدَه، وينقل هذا الدعيُّ الكلامَ بعُجَره وبُجَره، وعند ذلك تعرف حقيقة هذا الدَّعيِّ، ومع تشبُّعه بما لم يُعْطَ؛ فإنه طويل اللسان، بذيُّ الكلام على من كان له عليه -بعد الله- فضْل ونعمة!!.

وأهل الإنصاف: هم الذين يعلمون جهود الخطيب في هذا الفن، وأنه أسَّس لهذا العلم أساسا لا يمحوه تعاقبُ الليل والنهار -إن شاء الله تعالى- وهذه الشهادة القيّمة للخطيب من معاصره الحافظ ابن نقطة -رَحِمَهُمَاٱللَّهُ تعالى- تدل على أن الكثير من علماء الحديث والسنة قد أكرمهم الله بطهارة قلوبهم -في الجملة- من الغِلِّ والحسد، فشهدوا شهادة حق، قد انتفع بها من جاء بعدهم.

---

(١) انظر: «اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر» (١/ ٢١١).

حتى الأقران من أهل الحديث الكثير منهم منصفون: فالأصل أن المتعاصرِين من أهل الحديث يدلُّ بعضهم على بعض، ويمدح بعضهم بعضا، كيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني... وهكذا، ومع ذلك فقد يقع شيء من حظ النفس وما لا ينفكُّ عَنْهُ الشر؛ فيطعن القرين في قرينه، ولذا قالوا: كلام الأقران يُطْوَى ولا يُرْوَى، والتوفيق بيد الله -جل جلاله-.

لكن هذا قليل بين أهل الحديث والسنة، فإذا ما قورنتْ هذه الوقائع بين الأقران مع الكثير من الأقران المتزامِلِينَ في الطلب، وبعدما صاروا أئمة ومراجع للأمة؛ نجدها حالات قليلة، ولله الحمد والمنة.

وقد خرَّج أحاديث وآثار كتاب «الكفاية» للخطيب أخونا الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن مصطفى بحبح الدمياطي -حفظه الله- على عدة نسخ خطية، وأَضْفَى على الكتاب حُلَّةً بهية جديدةً من الناحية العلمية الرصينة المتينة؛ فجزاه الله خير الجزاء على خدمته للسنة وعلومها، ونفع به وبعلمه الإسلام والمسلمين.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ثمَّ جاءَ بَعْدَهُم بعضُ مَن تَأَخَّرَ عنِ الخطيبِ، فأَخَذَ مِن هذا العِلْمِ بِنَصِيبٍ؛ فجمَع القاضي عِياضٌ[1] كتابًا لطيفًا سمّاه: «الإلماع»)**؛

(١) عياض بن موسى بن عياض اليحصبي القاضي، أبو الفضل السّبتيّ، كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم.
ولد: في سنة ستٍّ وسبعين وأربع مائةٍ، قال القاضي ابن خلّكان: شيوخ القاضي يقاربون المائة، توفّي في سنة أربعٍ وأربعين وخمس مائةٍ.
انظر: «الوفيات» (٥١١)، «السير» (٢٠/ ٢١٢)، «تاريخ الإسلام» (١١/ ٨٦٠).

قال الكوراني: قوله: **(لطيفًا)** أي: صغير الحجم، حَسن النَّظم، وقوله: **(الإلماع)** بكسر الهمزة: أصله الإشارة بالثوب للإنذار، وبالسيف، واستعمله القاضي لمطلق الإشارة، قاله ابن أبي شريف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمته: «...أَيُّهَا الرَّاغِبُ فِي صَرْفِ الْعِنَايَةِ إِلَى تَلْخِيصِ فُصُولٍ فِي مَعْرِفَةِ الضَّبْطِ، وَتَقْيِيدِ السَّمَاعِ وَالرِّوَايَةِ، وَتَبْيِينِ أَنْوَاعِهَا عِنْدَ أَهْلِ التَّحْصِيلِ وَالدِّرَايَةِ، وَمَا يَصِحُّ مِنْهَا وَمَا يَتَزَيَّفُ، وَمَا يَتَّفِقُ فِيهِ مِنْ وُجُوهِهَا وَيَخْتَلِفُ،... فَأَوَّلُ فُصُولِهِ: مَعْرِفَةُ أَدَبِ الطَّلَبِ وَالْأَخْذِ وَالسَّمَاعِ، ثُمَّ مَعْرِفَةُ عِلْمِ ذَلِكَ وَوُجُوهِهِ، وَعَمَّنْ يُؤْخَذُ، ثُمَّ الْإِتْقَانُ وَالتَّقْيِيدُ، ثُمَّ الْحِفْظُ وَالْوَعْيُ، ثُمَّ التَّمْيِيزُ وَالنَّقْدُ، بِمَعْرِفَةِ صَحِيحِهِ وَسَقِيمِهِ، وَحَسَنِهِ وَمَقْبُولِهِ، وَمَتْرُوكِهِ وَمَوْضُوعِهِ، وَاخْتِلَافِ رِوَايَتِهِ وَعِلَلِهِ، وَمَيْزِ مُسْنَدِهِ مِنْ مُرْسَلِهِ، وَمَوْقُوفِهِ مِنْ مَوْصُولِهِ، ثُمَّ مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ رِجَالِهِ مِنَ الثِّقَةِ وَالْحِفْظِ، وَالْعَدَالَةِ وَالْجَرْحِ، وَالضَّعْفِ وَالْجَهَالَةِ، وَالتَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ، ثُمَّ مَيْزُ زِيَادَاتِ الْحُفَّاظِ وَغَيْرِهِمْ فِيهِ، وَفَصْلُ الْمُدْرَجِ أَثْنَاءَهُ مِنْ أَقْوَالِ نَاقِلِيهِ.

ثُمَّ مَعْرِفَةُ غَرِيبِ مُتُونِهِ، وَتَفْسِيرُ أَلْفَاظِهِ، ثُمَّ مَعْرِفَةُ نَاسِخِهِ مِنْ مَنْسُوخِهِ، وَمُفَسَّرِهِ مِنْ مُجْمَلِهِ، وَمُتَعَارِضِهِ وَمُشْكِلِهِ، ثُمَّ التَّفَقُّهُ فِيهِ، وَاسْتِخْرَاجُ الْحِكَمِ وَالْأَحْكَامِ مِنْ نُصُوصِهِ وَمَعَانِيهِ، وَجَلَاءُ مُشْكِلِ أَلْفَاظِهِ عَلَى أَحْسَنِ تَأْوِيلِهَا، وَوَفْقِ مُخْتَلِفِهَا عَلَى الْوُجُوهِ الْمُفَصَّلَةِ وَتَنْزِيلِهَا، ثُمَّ النَّشْرُ وَآدَابُهُ، وَصِحَّةُ الْمَقْصَدِ فِي ذَلِكَ لِلدِّينِ وَاحْتِسَابُهُ، وَكُلُّ فَصْلٍ مِنْ هَذِهِ الْفُصُولِ عِلْمٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، وَفَرْعٌ بَاسِقٌ عَلَى أَصْلِ عِلْمِ الْأَثَرِ وَأُسِّهِ، وَفِي كُلٍّ مِنْهَا تَصَانِيفُ عَدِيدَةٌ، وَتَآلِيفُ جَمَّةٌ مُفِيدَةٌ وَلَمْ يَعْتَنِ أَحَدٌ بِالْفَصْلِ الَّذِي رَغِبْتَهُ كَمَا يَجِبُ، وَلَا وَقَفْتُ فِيهِ عَلَى تَصْنِيفٍ يَجِدُ فِيهِ الرَّاغِبُ مَا رَغِبَ؛ فَأَجَبْتُكَ إِلَى بَيَانِ مَا رَغِبْتَ مِنْ

فُصُولِهِ، وَجَمَعْتُ فِي ذَلِكَ نُكَتًا غَرِيبَةً مِنْ مُقَدِّمَاتِ عِلْمِ الْأَثَرِ وَأُصُولِهِ، وَقَدَّمْتُ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ أَبْوَابًا مُخْتَصَرَةً فِي عِظَمِ شَأْنِ عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَشَرَفِ أَهْلِهِ، وَوُجُوبِ السَّمَاعِ وَالْأَدَاءِ لَهُ وَنَقْلِهِ، وَالْأَمْرِ بِالضَّبْطِ وَالْوَعْيِ وَالْإِتْقَانِ، وَخَتَمْتُهُ بِبَابٍ فِي أَحَادِيثَ غَرِيبَةٍ، وَنُكَتٍ مُفِيدَةٍ عَجِيبَةٍ، مِنْ آدَابِ الْمُحَدِّثِينَ وَسِيَرِهِمْ، وَشَوَارِدَ مِنْ أَقَاصِيصِهِمْ وَخَبَرِهِمْ، وَاللهَ تَعَالَى أَسْأَلُ تَوْفِيقًا لِي وَلَكَ، وَعَوْنًا يُسَدِّدُ لِمَا يُرْضِيهِ عَمَلِي وَعَمَلَكَ(١).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأبو حفْصٍ المَيَّانِجيُّ(٢) جُزءًا سمَّاه: «ما لا يَسَعُ الْمُحَدِّثَ جَهْلُه»)** وليس هو بالجيم ولا بالشين، إنما هو بينهما، بلغة الفرس،

---

(١) انظر: «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع» (٣).

(٢) هو: عمر بن عبد المجيد بن عمر بن حسين، أبو حفص القرشيّ، العبدريّ، الميانشيّ، شيخ الحرم.
وكان محدّثًا متقنًا صالحًا، صنّف جزءًا في «ما لا يسع المحدث جهله».
انظر: «تاريخ الإسلام» (١٢/ ٧٣٦)، و«الأعلام للزركلي» (٥/ ٥٣).
والميانشي: بفتح الميم، وبعدها ياء مثناة تحتية، فألف، ثم نون مكسورة، فشين معجمة مكسورة؛ نسبة إلى ميانش قرية من قرى المهدية بإفريقية، هذه هي التي منها الحافظ أبو حفص عمر بن عبد المجيد.
انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٥/ ٢٣٩)، و«تاج العروس» للزبيدي - منش - (١٧/ ٣٩٢)، و«العبر» (٤/ ٢٤٥)، و«نُكَت الزركشي» (١/ ١٩٠).
وفي بعضها (الميانجي) وهي نسبة إلى (ميانج) موضع بالشام، أو إلى (ميانه) بلد بأذربيجان. انظر: «الأنساب» (٥/ ٣٢٠)، و«اللباب» (٣/ ٢٧٨)، و«معجم البلدان» (٥/ ٢٤٠)، و«مراصد الاطلاع» (٣/ ١٣٤١).
وقد تابع الحافظَ ابنَ حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ شرّاحُ النّزهة على ذلك. انظر مثلًا: شرح ملا على القاري: (١١).

قال الكمال ابن أبي شريف: فالميَّانجي، ليس الميَّانجي، ولا الميانِشي.

فلا ينبغي للمُحدث أن يجهل ما ذُكر في ذلك الكتاب، بل يُعاب عليه جَهْلُه بذلك.

ومع هذا؛ فهذا الكتاب قد أُخِذَتْ عليه مآخِذُ كثيرةٌ، وفاته أشياء لا يَسَعُ المحدثَ الجهلُ بها.

منهجه في كتابه: أشار رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمته إلى أنه ذكر من علوم الحديث زُبدًا تفتح باب الطلب لهذا العلم، وخَتَمَه بقوله: «وإنما قَصَدْنا التنبيهَ على علوم الحديث؛ لتلتفت الهمم إلى ذلك؛ فتطلب مظانّه من الموضوعات فيه».

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في المقدمة**: «أما بعد -وفقنا الله وإياكم توفيقًا يوصلنا إلى رضوانه وجَنَّتِهِ-، فإني لما رأيت تَشَوُّقَكُم - أمدكم الله بتقواه - لعلم طريق الرواية، وتَشَوُّفَكُم لأسباب الدراية؛ بتمييز الصحيح من حديث رسول الله ﷺ، من السقيم، والحسن، والمشهور، والفرد، والشاذ، والغريب، والمُعْضَل؛ قادَني ذلك من حرصكم: إلى أنْ أذكر من ذلك زُبَدًا تفتح لكم باب الطلب لهذا المعنى، وإن لم أكن لذلك أهلًا، وأُقَدِّم على ذلك ما يَحُضُّ المبتدئَ على طلب العلم، ويُرَغِّب العالِمَ في الزيادة؛ فأقول ـ مستمدًا لعون الله تعالى، مستَجْلِبًا للتوفيق منه لما يرضيه-، وأنا مع ذلك أسترشده وأستهديه، وهو نِعْم المولى ونِعْم النصير.

قال رسول الله ﷺ: «**اطلبوا العلم كل اثنين وخميس؛ فإنه ميسّر لمن طلبه**»(١).

قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد اسْتَهَلَّهُ مؤلفه بمقدمة طويلة، بَلَغَتْ ٤٢ سطرًا، فكانت أَطْوَلَ من رُبُعِهِ، قليلةَ الفائدة، خاويةَ العائدة، حَشَاها بالأحاديث الضعيفة والموضوعة، من غير أن ينبه على وضعها ونكارتها ـ، ثم ألقى الكلام على عواهنه في أكثر مباحثه، وقَلَّ أن ترى فيه بحثًا مُحَرَّرًا، سليمَ الوجه والحُكم، مع ضَعْف التبويب، وسوء الترتيب، فاقتضى ذلك البيانَ؛ خشية الاغترار بالعنوان! والغريب العجيب: أن الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-، ذكر هذا الجزء في جملة أَشْهَر الكتب الجامعة المحررة المؤلفة في علم المصطلح، وقد نقل عنه السيوطي في «تدريب الراوي» (ص ٢٧، و١: ٧١) تَعَجُّبَهَ الشديد من ذِكْر الميانشي فيه شرطَ البخاري ومسلم في «صحيحيهما» على وجه يخالف الواقعَ والعِلْمَ بالكتابين

(١) قال ابن عدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكر هذا الحديث: وبعضُ روايات أيّوب بن سويدٍ أحاديثُ لا يتابعه أحدٌ عليه. انظر: «الكامل في ضعفاء الرجال» (٢/ ٣٠).
وقال القيسراني: حديث: اطلبوا العلم كل اثنين وخميس... الحديث، تفرد به محمّد بن أيّوب بن سويد عن أبيه عن الأوزاعيّ عنه. انظر: «أطراف الغرائب والأفراد» (٢/ ٣٨٨).
قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣١٤): هذا حديث لا يصح، قد رواه محمد بن أيوب من حديث جابر، ورواه عن أبيه عن الأوزاعي عن الزهري عن عائشة، قال ابن حبان: محمد بن أيوب يروي الموضوعات، وأبوه ضعيف، قال يحيى: أيوب كذاب، وقال النسائي: متروك الحديث.
وقال شيخنا الألباني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- في «السلسلة الضعيفة» (٢٤٩١): موضوع.

أشدَّ المخالفة؛ إذ قال الميانشي في (ص ٢٦٦): «وصفة الصحيح: أن يرويه عن رسول الله ﷺ صحابيٌّ زائلُ اسمِ الجهالة، وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان، ثم يتداوله أهل العلم بالقبول، وهو بمنزلة الشهادة على الشهادة، حكاه الحاكم أبو عبد الله.

فأما الذي شَرَطَه الشيخان في «صحيحيهما»: هو أنهما لا يُدْخِلان في كتابيهما إلا ما صح عندهما، وذلك ما رواه عن النبي ﷺ اثنان من الصحابة فصاعدًا، وما نقله عن كل واحد من الصحابة أربعة من التابعين، وأن يكون عن كل واحد من التابعين أكثر من أربعة».

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: وَهُوَ كَلَامُ مَنْ لَمْ يُمَارِسِ «الصَّحِيحَيْنِ» أَدْنَى مُمَارَسَةٍ، فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: لَيْسَ فِي الْكِتَابَيْنِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ بِهَذِهِ الصِّفَةِ لَمَا أَبْعَدَ»(١).

وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ نحوه في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١: ٢٤١).

وأَدْهَى من هذا وأسوأُ: قولُ الميانشي في (ص ٢٥٣): «اختلف العلماء من أهل هذا الشأن في لفظ: حدثنا، وأخبرنا، هل هما بمعنى واحد أو بمعنيين مختلفين؟ فذهب أكثر العلماء إلى أنه لا فرق بين قول المحدث: حدثنا، وقوله: أخبرنا، وذهب آخرون إلى أن قوله: أخبرنا، دال على أنه سمعه بقراءته أو بقراءة غير الشيخ»(٢).

---

(١) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٧٠).

(٢) انظر: كتاب» خمس رسائل في علوم الحديث» رسالة «ما لا يسع المحدث جهلة» (٢١٦ـ ٢٢٠) لعبد الفتاح أبو غدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

• **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وأَمثالُ ذَلك مِنَ التَّصانيفِ الَّتي اشْتُهِرَتْ، وبُسِطَتْ؛ ليتوفَّرَ عِلْمُها، واخْتُصِرَتْ؛ ليتيسَّرَ فهْمُها**[١])؛ وانتَقَدَ ذلك ابن قُطلوبُغا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حاشيته فقال: «قوله: (واخْتُصِرَتْ؛ ليتيسَّرَ فهْمُها)، أوْرَدْتُ على الْمُصَنِّف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- أن الاختصار لتيسير الحفظ لا لتيسير الفهم، فَأجَاب: بِأَن المُرَاد فَهْمٌ متينٌ لَا يَزُول سَرِيعا؛ فَإِنَّهَا إِذا اخْتُصِرَتْ سَهُلَ حِفْظهَا، وَحِينَئِذٍ يَسْهُل فَهْمُها بِسَبَب حفظهَا، وَلَا كَذَلِك المبسوطة؛ لِأَنَّهُ إِذا وَصَلَ إِلَى الآخِر قد يغْفُلُ عَن الأول»[٢].

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إِلى أَنْ جاءَ الحافِظُ الفقيهُ تقيُّ الدِّينِ أَبو عَمْرٍو عُثْمانُ ابنُ الصَّلاحِ عبدِ الرحمنِ الشَّهْرُزُوريُّ -نزيلُ دمشقَ-**)؛ هو أبو عَمرو عثمان ابن صلاح الدين، واسم أبيه صلاح الدين: عبدُ الرحمن[٣].

---

(١) وقد توسّعت في ذكر أسماء المصنفات ومناهج أصحابها في علوم الحديث على التدرّج التاريخي، في مقدمة كتابي: «الغيث المغيث بشرح اختصار علوم الحديث» في المدخل؛ فراجعه إن شئت.

(٢) انظر: «حاشية ابن قطلوبغا- القول المبتكر-» (ص: ٢٩)، و«شرح نخبة الفكر للقاري» (ص١٤٤).

(٣) هو تقي الدين أبو عمرو عثمان بن صلاح الشهرزوري الأصل، الموصلي النشأة، الدمشقي الموطن والوفاة، الشافعي المذهب.

والنّصري: بفتح النون وسكون الصاد المهملة وبعدها راء مهملة أيضًا؛ نسبة إلى جدّه.

والشّهرزوري: بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء وفتح الراء وضم الزاي وسكون الواو وفي آخرها راء.

⇦=

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَجَمَعَ لَمَّا وَلِيَ تدريسَ الحديثِ بالمدرَسَةِ الأَشْرفِيَّةِ**).

✍ **قلت**: المدرسة الأشرفية، عَمَرَها الأشرف بن موسى ابن الملك العادل سيف الدين أبي بكر، بدمشق في سنة (٦٢٨هـ)، وفُتِحَتْ ليلة النصف من شعبان لسنة (٦٣٠ هـ) قبل وفاة الملك الأشرف في سنة (٦٣٥ هـ)(١).

قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفيها -يعني سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَسِتِّمِائَةٍ- فراغ دار الحديث الأشرفيّة، وفُتِحَتْ ليلة نصف شعبان، وقُرِئَ بها «البخاريّ» على ابن الزُّبَيْديّ، وسَمِعَهُ خلائق، وكانت أوّلًا تُعرف بدار قايماز النّجميّ، مولى نجم الدّين أيّوب»(٢).

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَفِي مُسْتَهَلِّ رَمَضَانَ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ-أي سنة ثلاثين وستمائة-: شُرِعَ فِي عِمَارَةِ دَارِ الْحَدِيثِ الْأَشْرَفِيَّةِ بِدِمَشْقَ، وَكَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ دَارًا لِلْأَمِيرِ قَايْمَازَ، وَبِهَا حمام، فَهُدِمَتْ، وبُنِيَتْ عِوَضَهَا.

وَقَدْ ذَكَرَ السِّبْطُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ: أَنَّ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فُتِحَتْ دَارُ الْحَدِيثِ الْأَشْرَفِيَّةُ الْمُجَاوِرَةُ لِقَلْعَةِ دِمَشْقَ، وَأَمْلَى بِهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ

=

ثمّ لما اشتدّ عُوده وصَلُبَ، وبعد أن جَمَعَ شتات العلوم، وأصبح عَلَمًا يُشار إليه؛ أُسندت إليه مهمة التدريس في المدارس التي كانت -كاليوم- بمثابة جامعات تخرّج علماء في مختلف التخصصات، ومن تلك المدارس التي درّس فيها أبو عمرو: دار الحديث الأشرفية: التي تقع بجوار باب القلعة الشرقي، غربيّ المدرسة العصرونية، وشمالي المدرسة القايمازية.

(١) انظر: «الدارس في تاريخ المدارس» (١/ ١٥).

(٢) انظر: «تاريخ الإسلام» (١٣/ ٦٦٠).

الصَّلَاحِ الْحَدِيثَ، ووقَفَ عليها الأشرفُ الأوقافَ، وجعل بها نَعْلَ النَّبيّ ﷺ»(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**كتابَه المَشهورَ**)؛ الذي سماه ابن الصلاح نَفْسُه: (معرفة علوم الحديث)، كما في «صيانة صحيح مسلم»(٢) أو «معرفة أنواع علم

---

(١) انظر: «البداية والنهاية» (١٣/ ١٥٨)، وانظر: «الدارس في تاريخ المدارس» (١/ ١٥).

(٢) وقد ذكر ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن اسم كتابه «معرفة علوم الحديث» في «صيانة صحيح مسلم» وغيره،
فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صيانة صحيح مسلم» (ص: ٧٥):...وقد أَجَبْتُ عليهما بجوابين: أحدهما: ما ذكرته في كتاب «معرفة علوم الحديث» وهو أنه أراد بهذا الكلام -والله أعلم-...
وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صيانة صحيح مسلم» (ص: ٨٢): وهكذا الأمر في تعليقات البخاريّ بألفاظٍ مثبتةٍ جازمةٍ على الصّفة الّتي ذكرناها... وقد قررنا في كتاب «معرفة علوم الحديث» أنه إذا تحقق اللّقاء والسّماع مع السّلامة من التّدليس؛ حُمِل ما يرويه عنه على السماع...». وانظر: «صيانة صحيح مسلم» (ص: ٩٦)، و(ص: ١٤٩)، و(ص: ١٦٣)، و(ص: ٢٢٧).
وقال في مقدمة كتابه «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٦): فحين كاد الباحث عن مُشْكِلِه لا يُلْفِي له كاشفًا، والسّائلُ عن عِلْمه لا يَلْقَى به عارفًا؛ مَنَّ الله الكريم -تبارك وتعالى- عليّ -وله الحمد أَجْمَعُ- بكتابِ «معرفة أنواع علم الحديث»...
وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح مشكل الوسيط» (١/ ٥): وما يحتجّ به من الحديث عند أهل الحديث قسمان:... وتحقيق الفرق بينهما في كتابنا «معرفة علوم الحديث».
وانظر: «شرح مشكل الوسيط» (٣/ ٢٠٧)، و(٤/ ١٤٦)، (٤/ ٢٢٢)، و«فتاوى ابن الصلاح» (١/ ١٧٤).

الحديث» كما في مقدمة كتابه هذا، لكن هذا الكتاب اشتهر عند بعض الناس باسم آخر، وهو: «مقدمة ابن الصلاح» بالرغم من أنه سماه: «معرفة علوم الحديث».

✍ **قلت**: وقد حقَّق هذا الاسم تحقيقًا علميًا: الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر–حفظه الله– في فصل نفيس ضمَّنه كتابه القيم «توثيق النصوص وضبطها عن المحدِّثين» (١٠٢ – ١٠٨) فقال: «ومثاله أيضًا: كتاب «معرفة أنواع علوم الحديث» للإمام الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، المتوفَّى سنة (٦٤٣ هـ). فإن هذا الكتاب عُرِف واشتُهِر بين طلَّاب العلم باسم «مقدِّمة ابن الصلاح» فَمِنْ أينَ جاءته هذه التسمية؟

١- إن المصنِّف - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى - لَمْ يسمِّ كتابه بـ «المقدمة» كما أن أحدًا من أهل العلم ممَّن جاء بعد الصلاح لَمْ يسمِّ كتاب ابن الصلاح بـ «المقدِّمة»(١).

٢- إن ابن الصلاح قد سمَّى كتابه، ونَصَّ عَلَى هذه التسمية في فاتحة كتابه، فقال: «... فحين كاد الباحث عن مُشْكِلِهِ لَا يُلْفِي لَهُ كَاشِفًا، وَالسَّائِلُ عَنْ عِلْمِهِ لَا يَلْقَى به عارفًا؛ مَنَّ الله الكريم - تبارك وتعالى - عليَّ - وله الحمدُ أَجْمَعُ- بكتاب: «معرفة أنواع علم الحديث»، هذا الذي باح بأسراره الخفية...».

٣- إن نسخة استانبول المحفوظة في المكتبة السليمانية برقم (٣٥١)، والتي كان الفراغ من قراءتها عَلَى المصنِّف سنة (٦٤١ هـ) أي: قبل وفاة ابن

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٦).

الصلاح بعام واحد ونيِّف، والتي أثبت ابن الصلاح - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى - خطّه عليها في عدّة مواضع جاء في صورة السماع: (سَمِعَ جميع هذا الكتاب، وهو كتاب «معرفة أنواع علم الحديث» على مصنِّفه...). وكتب ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في آخر طبق السماع: (صحَّ ذَلِكَ، نَفَعَه الله وبلَّغه...).

٤. وجاء اسم الكتاب في سماع النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم: (١٥٥) مصطلح الحديث، وهي نسخة قَيِّمَة ومُوَثَّقَة: (سمعت جميع هذا الكتاب المترجم بكتاب «معرفة أنواع علم الحديث»...).

٥. أطلق كثير من العلماء عَلَى الكتاب اسم «علوم الحديث» عَلَى اعتبار مضمونه ومادته العلمية.

٦. ومن هؤلاء الإمام محيي الدين يحيى بن زكريا النووي المتوفَّى سنة (٦٦٧ هـ) في كتابه «التقريب»(١).

ويبقى السؤال قائمًا: مَن الذي سمّى كتاب ابن الصلاح «معرفة أنواع علم الحديث» بـ «المقدمة»؟

والجواب عَلَى ذَلِكَ:

أ. إنّ أول من طبع الكتاب عَلَى الحجر هم الهنود سنة (١٣٠٤هـ) بعناية الشَّيْخ عبد الحي اللكنوي باسم «مقدمة ابن الصلاح».

---

(١) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٦١)، وانظر: «إرشاد طلاب الحقائق» (١/ ١٠٧)، «وفيات الأعيان» (٣/ ٢٤٤)، «التقييد والإيضاح» (٢)، «كشف الظنون» (٢/ ١١٦١)، «صلة الخلف» (٣٠٦)، «الرسالة المستطرفة» (٢١٤)، «فهرس الفهارس والأثبات» (٢/ ٧٢٢، ٨١٦).

ب. ثُمَّ طُبِع للمرة الثانية في مطبعة السعادة بالقاهرة سنة (١٣٢٦هـ) بتصحيح الشَّيْخ محمود السكري الحلبي، بعنوان: «كتاب علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح» كما كُتِبَ اسم الكتاب بأعلى كل صفحة منها «مقدمة ابن الصلاح».

ج. ثُمَّ نُشِرَ الكتاب في المطبعة العلمية بحلب سنة (١٣٥٠ هـ) بعناية السيد مُحَمَّد راغب الطباخ، ومُذَيّلًا بذيلين: أحدهما كتاب «التقييد والإيضاح لما أُطلِق وأُغلِق من كتاب ابن الصلاح» للحافظ العراقي، والثاني «المصباح عَلَى مقدمة ابن الصلاح» للشيخ مُحَمَّد راغب الطبَّاخ، غير أن الشيخ مُحَمَّد راغب الطبَّاخ سمَّى كتاب «التقييد» بـ: «التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصَّلَاح»، وأطلق عَلَى كتاب «معرفة أنواع علم الحديث» لابن الصَّلَاح اسم «المقدمة».

د. ثُمَّ جاءت المحقِّقة الفاضلة الدكتورة عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) فطبعت كتاب ابن الصلاح مذيلًا بكتاب «محاسن الاصطلاح» للحافظ سراج الدين البلقيني سنة (١٣٩٣ هـ- ١٩٧٤ م) تحت عنوان «مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح» في حين أن اسم الكتاب عَلَى لوحة المخطوط هو «محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح».

وهكذا اشتُهِر الكتاب باسم «المقدمة» تبعًا لطبعتي الهند (١٣٠٤، ١٣٥٧هـ)، وطبعة القاهرة (١٣٢٦ هـ)، والطبعة الحلبية الأولى (١٣٥٠ هـ)، والحلبية الثانية (١٣٨٦ هـ).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فهَذَّبَ فنونَهُ، وأَمْلاهُ شيئًا بعدَ شيءٍ**) أي: نقَّى فنون هذا العلم من الشوائب، والإملاء: هو إلقاء ما يشتمل عليه الضمير إلى اللسان قولًا، وإلى الكتاب رسمًا.

قال ابن دُرُسْتَوَيْه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما قوله: أمليت الكتاب: أَمْلَي، وأَمْلَلْتُ لغتان جيدتان، جاء بهما القرآن، فإن العامة تقول: أمليت بالياء لا غير، وهو من الإملاء، أي التمهل، قال الله تعالى: (إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا) وقال تعالى: (اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وأَصِيلًا) وذلك أن المُمْلِي على الكاتب لا بد له من أن يتمهل عليه ويمهله حتى يكتب، ولا يقدر أن يقرأ بغير تمهل، وإلا لم يلحقه الكاتب، وأما (أمللت) بلامين، فمِنَ الملل والملال؛ لأن المُمِلَّ يُطِيلُ قولَه على الكاتب، ويُكرِّرُه حتى يَفْهَمه ويَكْتُبه، وفي ذلك إملاله»(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فلهذا لمْ يَحْصُلْ ترتيبُهُ على الوضعِ المُناسِبِ**)؛ يعني بذلك أن ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَلِيَ تدريس الحديث في المدرسة الأشرفية، وهكذا كان العلماء: يطلب الرجل منهم العلم في بلده على شيوخ بلده، ثم يرحل إلى الشيوخ الذين هم خارج بلده، ثم يرجع بعد الرحلة وسعة الحصيلة إلى بلده، وقد ينزل بلدا أخرى، فيُدرِّسُ ويُفيد الطلاب فيها.

وبعض هذه المدارس يُوقفها رجل تاجر، أو يُوقفها عالم ثَرِيٌّ، أو يأتي الحاكمُ أمير هذه البلدة، فينشئ هذه المدرسة، وهذه المدرسة إن كان من

(١) انظر: «تصحيح الفصيح وشرحه» (ص: ٤٨٠)، وانظر: «لسان العرب» (١٥/ ٢٩٠)، «تاج العروس» (٣٩/ ٥٥٥).

أوقفها سُنِّيًّا؛ دَرَّس فيها أهلُ السنة علومَ السنة، وإن كان من أوقفها مبتدعًا؛ دَرَّسَ فيها أهلُ البدع كتبهم وعقائدهم، وكذا في المذاهب الفقهية السُّنِّيَة، فابن الصلاح دَرَّسَ في هذه المدرسة الأشرفية، وجَرَت العادة: أن الذي يُدَرِّس في هذه المدارس، إنما يُدَرِّس رَحِمَهُ ٱللَّهُ رجالًا كبارًا يَفْهَمُون ويناقشون، وربما يَرْحَلُون من بلادهم إلى هذه المدرسة، بحسب مكانة ومنزلة من فيها من أهل العلم، وبعض هؤلاء الدارسين في الدار قد يكون من مشاهير العلماء، فكان المدرِّسون يُحضِّرون المادة العلمية التي يدرسونها لهؤلاء الطلاب قبل إلقائها.

وكان ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تدريسه مادةَ علوم الحديث يجمع من كُتُب المحدثين ما يحتاج إليه، وما يكشف به المغلَق المبهَم على الطلاب، ومن ذلك: كُتب الجرح والتعديل، وكُتب العلل، وكتب القواعد والتخريجات، فضلا عن الكتب المصنفة في مادة علوم الحديث؛ فكان ينظر في هذه الكتب، ويتحصل له من خلال هذا النظر وهذا الاستقراء: قواعدُ وفوائد؛ فيجمعها ويكتبها في أوراق، ثم يُلْقِيها على طلاب المدرسة «الأشرفية»، كالكلام على الحديث الصحيح، أو الحسن، أو المرسَل،... وهكذا، فإذا جمع المادة التي تتصل بمعرفة الحديث الصحيح-مثلا-؛ دَرَّسَها لطلبة العلم، وفي أثناء تدريسه لطلبة العلم، فإنه يجمع المادة الأخرى، أو مادة الباب الثاني، أو النوع الثاني، وهكذا كانت طريقة ابن الصلاح في التدريس: بحْث، ثم جَمْع، ثم تنقيح، ثم إلقاء ما تحصَّل له على طلاب «الأشرفية»، ويظهر من خلال ذلك: أن هذه الطريقة ليست دقيقة؛ فمتى يُحقِّق ويُنقِّح ما جَمَعَه، ومتى تكون الزيادة عليه والإضافة؟ أو الحذف والتغيير؟ أو التقديم والتأخير؟ ولعل

الحافظَ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يرى أنَّ جَمْعَ ونَشْرَ هذه المادة العلمية بين طلبة العلم -على نَقْصٍ فيها- أَوْلَى من تأخيرها وتنقيحها وإظهارها بصورة مرْضيٍّ عنها؛ لمسيس الحاجة إليها، ولأهمية هذا العلم، وتداخله في بقية العلوم، ولعله لذلك -مع الصدق والإخلاص والله حسيبه في جَمْع هذه المادة وتدريسها- بُورك له فيها، فلا يُحْصى كم مِنَ العلماء مَنْ قد خدم هذا الكتاب وهذه المادة بعد ذلك، حتى أصبح كتاب ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ قُطْبَ الرحَى، وقبْلة المصَنِّفين في هذا الفن، والموفَّق من وفّقه الله تعالى.

ولعله لذلك أيضًا حاول ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يستدرك ما فاته في أثناء التدريس في تلك المرحلة، فكان طلابه يَقْرؤُون عليه هذا الكتاب، فكان يُضيف على كتابه إضافاتٍ كثيرةً، فكان بعض الطلاب ربما يحضرون دروسا، ويتخلفون عن أخرى؛ فتفوتهم بعض هذه الإضافات، ولذلك فكتاب ابن الصلاح ترى بعضَهم يرويه ناقصًا، وبعضَهم يرويه أكثر تمامًا، وبعضَهم يرويه تامًّا؛ لأن ابن الصلاح كان دائمًا يضيف إلى هذا الكتاب -وهذا شأن المؤلف الحصيف- لأنه عندما أَلَّفَهُ أو دَرَّسَه لم يكن تامًّا في نظره، إنما أتمه شيئًا فشيئًا بعد ذلك، وهذا أدى إلى أن يُوجَد في بعض النُّسَخ ما لا يوجد في النُّسَخ الأخرى.

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ تَرْتِيبُهُ عَلَى الْوَضْعِ الْمُنَاسِبِ: بِأَنْ يَذْكُرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَتْنِ وَحْدَهُ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّنَدِ وَحْدَهُ، وَمَا يَشْتَرِكَانِ فِيهِ مَعًا؛ وَمَا يَخْتَصُّ بِكَيْفِيَّةِ التَّحَمُّلِ وَالْأَدَاءِ وَحْدَهُ، وَمَا يَخْتَصُّ بِصِفَاتِ الرُّوَاةِ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ مُتَفَرِّقَاتِ هَذَا الْفَنِّ مِنْ كُتُبٍ مُطَوَّلَةٍ فِي هَذَا الْحَجْمِ اللَّطِيفِ، وَرَأَى أَنَّ تَحْصِيلَهُ وَإِلْقَاءَهُ إِلَى طَالِبِيهِ أَهَمُّ مِنْ تَأْخِيرِ ذَلِكَ، إِلَى أَنْ

تَحْصُلَ الْعِنَايَةُ التَّامَّةُ بِحُسْنِ تَرْتِيبِهِ.

وَقَدْ تَبِعَهُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ جَمَاعَةٌ: مِنْهُمُ الْمُصَنِّفُ-يعني النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَالْعِرَاقِيُّ، وَالْبُلْقِينِيُّ، وَغَيْرُهُ جَمَاعَةٌ، كَابْنِ جَمَاعَةَ، وَالتَّبْرِيزِيِّ، وَالطِّيبِيِّ، وَالزَّرْكَشِيِّ(١).

وقال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢): (الْغَرِيبُ وَالْعَزِيزُ وَالْمَشْهُورُ) وَرُتِّبَتْ بِالتَّرَقِّي مَعَ تَقْدِيمِ ابْنِ الصَّلَاحِ لِآخِرِهَا فِي نَوْعٍ مُسْتَقِلٍّ، ثُمَّ إِرْدَافِهِ بِالْآخَرَيْنِ فِي آخَرَ، وَكَانَ الْأَنْسَبُ تَقْدِيمَهَا إِلَى الْأَنْوَاعِ السَّابِقَةِ، وَضَمَّ الْغَرِيبِ إِلَى الْأَفْرَادِ، وَلَكِنْ لِكَوْنِهِ أَمْلَى كِتَابَهُ شَيْئًا فَشَيْئًا؛ لَمْ يَحْصُلْ تَرْتِيبُهُ عَلَى الْوَضْعِ الْمُتَنَاسِبِ، وَتَبِعَهُ فِي تَرْتِيبِهِ غَالِبُ مَنِ اقْتَفَى أَثَرَهُ(٣).

✍ **قلت**: ونستفيد من طريقة ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه: أن المرء إذا كان بصدد الحاجة إلى أن يؤلف في موضوع ما، تمسُّ الحاجة إليه؛ فلا يؤخر ذلك حتى يُنَقَّح كتابه، فيكون غاية في بابه؛ لأن الضروريات تُقَدَّمُ على الحاجِيَّات، والكماليات، ثم بعد تحقيق الغرض الشرعي من التأليف -بل في أثناء السَّيْر نحوه- فالمرء يعيد النظر مرَّات ومرَّات في كتابه؛ فيُضِيف فيه ويَحْذِف منه، ويُبدِّل ويُغيِّر، ويُقدِّم ويُؤخِّر، وهكذا حتى يقترب من التمام ما أمكن، والله أعلم.

---

(١) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٤٤).

(٢) السخاوي: كالسخوي لسخا ناحية بمصر من أعمال الغربية. انظر: «مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب» (ص: ٢٦).

(٣) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ٣).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**واعْتَنَى بتصانيفِ الخَطيبِ المُتفرِّقةِ**) وذلك لأهميتها؛ ولأنها قواعدُ وأُسُسٌ لهذا العلم، فَجَمَعَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ شَتَاتَ مقاصِدِها، وهذا مَقْصَد من مقاصد التأليف والتصنيف، فليس كل تأليف يلزم فيه أن يكون ابتكارًا؛ فالابتكار قليلٌ في الناس، فالتأليف أنواع، منه الابتكار، ومنه جمع شتات مسائل العلم المفرقة هنا وهناك، ومنه: التنقيح، والتهذيب، والترتيب، والاختصار، والنظم، والشرح... الخ الكُتب المؤلفة.

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال صاحب الأزدي: «لا ينبغي لمصنّف يتصدى لتصنيف أن يَعْدِلَ عن غرضين: إمّا أن يخترع معنى، وإمّا أن يبتدع وضعًا ومبنى، وما سوى هذين الوجهين، فهو تَسْوِيد الورق، والتحلِّي بحلية السَّرَف».

قَالَ الْعلماءُ: ينبغِي أَن لا يخلُوَ التَّصنيفُ من أَحد المعاني الثّمانية؛ الّتي تُصنِّف لها العلماءُ، وهي:

أوّلًا: «اختراعُ معدوم» أَي: لم تُسْبَق إليه - فيما تَعْلَم وتعتقد -.

ثانيًا: «جَمِعُ مُفتَرِقٍ» أي: تأتي إلى مسأَلة مُشتّتة، وَأَدلَّتُها في بطون الكُتب متفرقة، فتَجمعها في كتاب واحد.

ثالثًا: «تكميلُ ناقصٍ» أَي: أنَّ الموضوع لم يكتمل فيه جانب من الجوانب، فتُكمِلُه أَنتَ.

رابعًا: «تفصيلُ مجملٍ» أي: أَنَّك تفصِّل المسأَلةَ شيئًا فشيئًا؛ حتّى يذهبَ تراكم المعاني، ويتضّح المراد.

خامسًا: «تهذيبُ مطوَّلٍ» أي: أَنّك تلجأُ إلى الاختصار دون الإخلَال.

سادسًا: «ترتيبُ مُخلَّطٍ» أي: أنّك تُقَدِّمُ وتُؤَخّر في ترتيب المادّة أوِ الموضوع.

سابعًا: «تعيينُ مبهمٍ» أي: أنّك تُعَيِّن وجود موضع خفيّ في مسألة، أو نقطة، أو نكتة؛ لتظهرها، وتُجلّي أمرها.

ثامنًا: «تبيينُ خطأٍ» أي: أنّك تصحّح خطأ الغَير إذا أيقنت صواب ما أنت عليه»(١).

وهذه نصائح عامة وغاية في الأهمية في هذا الشأن، فقد:

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْتَنِيَ بِالتَّصْنِيفِ إذا تأهَّل له؛ فبه يَطَّلِعُ عَلَى حَقَائِقِ الْعِلْمِ وَدَقَائِقِهِ، وَيَثْبُتُ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ يَضْطَرُّهُ إلَى كَثْرَةِ التَّفْتِيشِ وَالْمُطَالَعَةِ، وَالتَّحْقِيقِ وَالْمُرَاجَعَةِ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَى مُخْتَلَفِ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ وَمُتَّفِقِهِ، وَوَاضِحِهِ مِنْ مُشْكِلِهِ، وَصَحِيحِهِ مِنْ ضَعِيفِهِ، وَجَزْلِهِ مِنْ رَكِيكِهِ، وَمَا لَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَبِهِ يَتَّصِفُ الْمُحَقِّقُ بِصِفَةِ الْمُجْتَهِدِ، وَلْيَحْذَرْ كُلَّ الْحَذَرِ أَنْ يَشْرَعَ فِي تَصْنِيفِ مَا لَمْ يَتَأَهَّلْ لَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَضُرُّهُ فِي دِينِهِ وَعِلْمِهِ وَعِرْضِهِ، وَلْيَحْذَرْ أَيْضًا مِنْ إخْرَاجِ تَصْنِيفِهِ مِنْ يَدِهِ إلَّا بَعْدَ تَهْذِيبِهِ وَتَرْدَادِ نَظَرِهِ فِيهِ وَتَكْرِيرِهِ: وَلْيَحْرِصْ عَلَى إيضَاحِ الْعِبَارَةِ وَإِيجَازِهَا؛ فَلَا يُوَضِّحُ إيضَاحًا يَنْتَهِي إلَى الرَّكَاكَةِ، وَلَا يُوجِزُ إيجَازًا يُفْضِي إلَى الْمَحْقِ وَالِاسْتِغْلَاقِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اعْتِنَاؤُهُ مِن التَّصْنِيفِ بِمَا لَمْ يُسْبَقْ إلَيْهِ أَكْثَرَ.

وَالْمُرَادُ بِهَذَا: أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ مُصَنَّفٌ يُغْنِي عَنْ مُصَنَّفِهِ فِي جَمِيعِ

(١) انظر: «التعريف بآداب التأليف» (ص٢٨)، وانظر: «رسائل ابن حزم» (٤/ ١٠٣).

أَسَالِيبِهِ؛ فَإِنْ أَغْنَى عنه بَعْضُهَا؛ فَلْيُصَنِّفْ مِنْ جِنْسِهِ مَا يَزِيدُ زِيَادَاتٍ يُحْتَفَلُ بِهَا، مَعَ ضَمِّ مَا فَاتَهُ مِن الأساليب، وَلْيَكُنْ تَصْنِيفُهُ فِيمَا يَعُمُّ الِانْتِفَاعُ بِهِ، وَيَكْثُرُ الِاحْتِيَاجُ إِلَيْهِ: وَلْيَعْتَنِ بِعِلْمِ الْمَذْهَبِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْأَنْوَاعِ نَفْعًا، وَبِهِ يَتَسَلَّطُ الْمُتَمَكِّنُ عَلَى المُعْظَم من باقي العلوم»(١).

• **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وضَمَّ إِليه مِن غَيْرِها نُخَبَ فوائِدِها)** أي: زُبدة فوائدها وخيارها.

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (نُخَبَ فوائدها) بِضَم النُّون، وَفتح الْخَاء، جمع نُخْبَة، وَهِي خِيَار الشَّيْء، مَنْصُوب على أَنه مفعولُ ضَمَّ، وَضمير فوائدها للْغَيْر -أي غير كتب الْخَطِيب-، والتأنيث بِاعْتِبَار كَونه عبارَة عَن التصانيف الْبَاقِيَة، أَو بِاعْتِبَار الْمُضَاف إِلَيْهِ، كَقَوْلِه: (وَمَا حُبُّ الدِّيَارِ شَغفْنَ قَلبي...) وجُوِّز رَجْعُ الضَّمِير إِلَى تصانيف الْخَطِيب، أَي الْفَوَائِد الْمُتَعَلّقَة بهَا، وَقَالَ شَارِحٌ: أَي خِيَار فَوَائِد فنون الحَدِيث، فَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهَا الْمَفْهُوم من سِيَاق الْكَلَام، كَمَا هُوَ مَعْلُوم(٢).

---

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١/ ٢٩).

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد نظمها بعضهم فقال:

ألا فاعلمن أنّ التأليف سبعةٌ ∴ لكل لبيبٍ في النصيحة خالص
فشرحٌ لإغلاقٍ وتصحيح مخطئٍ ∴ وإبداع حبرٍ مقدّمٍ غير ناكص
وترتيب منثور وجمع مفرّقٍ ∴ وتقصير تطويلٍ وتتميم ناقص

(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ١٤٦).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فاجتَمَعَ في كتابِه ما تفرَّقَ في غيرِهِ)**؛ يعني: أصبح كتاب ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ جامعًا لهذه الفوائد المفرقة، وجَمْعُ المفرَّق من الكُتب في كتاب واحد من مقاصد التصنيف أيضًا.

قال المُنَاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَاجْتمع فِي كِتَابه مَا تفرق فِي غَيره فِي الْكتب الْكَبِيرَة والمتكثرة؛ فَلهَذَا عَكَفَت النَّاسُ أهلُ الحَدِيث عَلَيْهِ، أَي أَقبلُوا عَلَيْهِ، وَاشْتَغلُوا بِهِ، والعكوف: الإقبال على الشَّيْء، وملازمته على سَبِيل التَّعْظِيم لَهُ، وَسَارُوا بِسَيْرِه، أَي مَشَوْا على طَرِيقَته»(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فلهذا عَكَفَ النَّاسُ عليهِ)**؛ العكوف: الإقبال على الشيء وملازمته على سبيل التعظيم له، قاله الكوراني، وما ذاك إلا لأن الفائدة منه قد أصبحتْ قريبةً، وسهلةَ التحصيل والتناول؛ لأنه قد جُمع فيه ما تَفَرَّقَ في غيره، ولأنه جمع خيار الفوائد ونفيسها.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وساروا بسَيْرِهِ)** بِفَتْح السِّين، وَسُكُون الْيَاء، أَي ذَهَبُوا مذهَبَه، وَأخذُوا مَشْرَبه، وَيحْتَمل أَن يكون بِكَسْر السِّين، وَفتح الْيَاء، أَي بِطُرقِهِ المرضية فِي جمع متفرقات الْفُنُون الحديثية»(٢).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فلا يُحْصَى كم ناظِمٍ له، ومُختَصِر)**.

قال الكمال ابن الشريف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُشير إلى كثرة جُملة من اشتغل به: نظْمًا واختصارًا، واستداركًا واقتصارًا، ومعارضة وانتصارًا، لا كثرة كلٍّ من الناظمين والمختصِرين ومن ذُكر معهم».

---

(١) «اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر» (١/ ٢١٩).

(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ١٤٧).

وقال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فممن اختصره:** - النووي في «الإرشاد»، و«التقريب» والقطب القَسْطَلانِيُّ(١)، وابن دقيق العيد في «الاقتراح»، والمحب إبراهيم بن محمد الطبري في «الملخص والبرهان»، إبراهيم بن عمر الجَعْبَري(٢)، في «رسوم التحديث»، والبدر ابن جَمَاعَةَ، في «المَنهَل

---

(١) القسطَلَانيّ، بفتح القاف وتسكين السين، وفتح الطاء واللام، قال في «تاج العروس» (٣٠/ ٢٥١): وقال القطب الحلبيّ في تاريخ مصر: القسطلانيّ كأنّه منسوبٌ إلى قُسْطيلة بضمّ القاف من أعمال إفريقيّة بالمغرب، وفي الضّوء الّلامع للحافظ السّخاويّ ما نصّه: فرّيانةٌ إحدى مدائن إفريقيّة ما بين قفصة وسبتة بالقرب من بلاد قسطلينة، الّتي ينسب إليها القسطلانيّ. وقال شيخ مشايخنا أبو العبّاس أحمد العجميّ في ذيله على اللّباب: رأيت في نسخةٍ قديمةٍ من شرح أبي شامة للشّقراطسيّة ضبط القسطلانيّ، بالقلم هكذا بفتح القاف وشدّةٍ على الّلام، وكتب في الهامش: قال لي بعض من عرف هذه البلاد: نفطة وقسطيلية وتوزر وقفصة: بلادٌ بإفريقيّة بالنّاحية الّتي تعرف ببلاد الجريد، وشقراطس: بلدةٌ هنالك، انتهى. ولكنّ قول الصّاغانيّ في العباب قسطيلية: مدينةٌ بالأندلس، وهي حاضرة إلبيرة، يخالف ما نقلناه آنفًا فتأمّل.

وقال ابن منظور في «لسان العرب» (١١/ ٥٥٧): والقسطلانيّة: قطف منسوبةٌ إلى بلدٍ أو عاملٍ. غيره: القسطلانيّ قطف، الواحدة قسطلانيّة؛ وأنشد:

كأنّ عليها القسطلانيّ مخملًا، ∴ إذا ما التقت شقّاته بالمناكب

(٢) وفي «معجم البلدان» (٢/ ١٤١): جعبرٌ: بالفتح ثم السكون، وباء موحدة مفتوحة، وراء والجعبر في اللغة: الغليظ القصير قال رؤبة:

لا جعبريّات ولا طهاملا ∴ يمسين عن قسّ الأذى غوافلا

قلعة جعبر على الفرات بين بالس والرّقّة قرب صفّين، وكانت قديما تسمّى دوسر فملكها رجل من بني قشير أعمى يقال له جعبر بن مالك وكان يخيف السبيل =

الرَّوِيِّ»، والعلاء بن النفيس المتطبّب، في «أصول علم الحديث»، والْبَارِزِيّ ـ بتقديم الراء ثم الزاي ـ، في «مشكاة الأنوار»، والذهبي، في «الموقظة»، والطِّيْبِي(١) في «الخلاصة»، والتاج التبريزي في «الكافي»، والعلاء التركماني، وصلاح الدين العلائي، والعماد ابن كثير، والسراج ابن المُلَقِّن في «المقنع»، والسراج البُلْقِينيُّ(٢) في «محاسن الاصطلاح»، والعز ابن جماعة في

=
ويلتجئ إليها، ولما قصد السلطان جلال الدين ملك شاه بن أرسلان ديار ربيعة ومضر...

وفي «مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع» (١/ ٣٣٥): (جعبر): بالفتح، ثم السكون، وباء موحّدة مفتوحة، وراء. قلعة جعبر: على الفرات بين بالس والرّقة، قرب صفّين، كانت قديما تسمّى دوسر، فملكها رجل من بنى قشير أعمى يقال له جعبر، فنسبت إليه.

قال في «لب اللباب في تحرير الأنساب» (ص: ٦٥): قلت: الجعبري: إلى جعبر بوزن جعفر وموحدة قلعة على الفرات بين بالس والرقة انتهى.

(١) الطّيبي: الحسين بن محمد بن عبد الله الطّيبي، هذه النسبة بالطاء المكسورة، والياء الساكنة المنقوطة من تحتها بنقطتين، والباء المنقوطة من تحتها بنقطة إلى «طيب» وهي بلدة بين واسط، وكور الأهواز مشهورة، وينظر «الأنساب» للسمعاني (٨/ ٢٨٩).

وفي «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٢٩٤): الطّيّبيّ بكسر الطّاء والباقي مثل ما قبله – هذه النّسبة إلى الطّيب وهي بلدة من واسط وكور الأهواز.

(٢) قال في «تاج العروس» (٣٤/ ٢٧٥): (بلقينة): أهمله الجماعة.

وقد اختلف في ضبطها فقيل: (بالضّمّ وكسر القاف)، هكذا في سائر النسخ الموجودة بأيدينا، وهكذا ضبطه الزّرقانيّ – رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى– في شرح المواهب، ويوسف بن شاهين البطيّ في حاشية كتاب جدّه التّبصير، ويوجد في بعض النسخ بلقين كغرنيق.

=

«الإقناع»، وشيخنا العلامة الكافِيَجي في «المختصر»، وممن نظمها: الخوُيِّي(١)، والتجيبي(٢)، والبَرْشَنْسِي(٣).

=

وصوّبه شيخنا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- وقال: هو المعروف المشهور على ألسنة المصريّين. (بمصر) بالغربيّة من أعمال المحلّة الكبرى، بينهما قدر فرسخ، وقد دخلتها؛ (منها علّامة الدّنيا صاحبنا) سراج الدّين أبو حفص (عمر بن رسلان) بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق بن مسافرٍ.

وقيل: صالح بن عبد الله بن شهابٍ، ونصّ البرهان الحلبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عبد الخالق بن عبد الحقّ؛ وفي نسخةٍ: عبد الخالق بن مسافرٍ العسقلانيّ الأصل البلقينيّ الكنانيّ القاهريّ.

(١) هو: أبو عبد الله عبد بن أحمد بن خليل الخويّي -بضم الخاء وفتح الواو، وتشديد الياء المنقوطة باثنين من تحتها- شمس الدين، كان من أكابر علماء الأعلام. توفي سنة: (٦٩٣ هـ).

انظر: «البداية والنهاية» (١٣/ ٣٣٧)، و«الوافي بالوفيات» (٢/ ١٣٧)، و«حسن المحاضرة» (١/ ٥٤٣) و«شذرات الذهب» (٥/ ٤٢٣)، و«الأنساب» (٥/ ٢٣٦)، والنسبة إلى (خويي) أحد بلاد أذربيجان، وكتابه اسمه: «أقصى الأمل والسّول في علوم حديث الرسول».

(٢) هو: أبو عثمان سعد بن أحمد بن ليون التجيبي الأندلسي، المالكي، العلامة، المصنف المحدث، من شيوخ لسان الدين ابن الخطيب، توفي شهيدًا في الطاعون سنة (٧٥٠ هـ). ومُصَنَّفُه المشار إليه، قال عنه أبو العباس التنبكتي (ت ١٠٣٢ هـ): وحَفِظْتُ بعضَ منظومته في الحديث.

انظر: «نفح الطيب» (٥/ ٥٤٣)، و«نيل الابتهاج» (ص ١٢٣، وص ١٢٤)، و«شجرة النور الزكية» (ص ٢١٤)، و«هدية العارفين» (١/ ٣٨٥).

(٣) قال السخاوي في «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» (٧/ ٢٩٠): محمّد بن عبد الرّحمن بن عبد الخالق بن سنان بن عطاء الله الشّمس أبو عبد الله البرشنسي =

✍ **قلت**: وممن نظمها أيضًا: الحافظ السيوطي في «قَطْر الدُّرَر»، وهي ألف بيت، نظمها السيوطي في خمسة أيام، كما صرّح بذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

نَظَمْتُهَـــا فِـــي خَمْسَـــةِ الأَيَّـــامِ ∴ بِقُـــدْرَةِ المُهَـــيمِنِ العَـــلَّامِ(١)

وقد فاقَتْ ألفيةُ السيوطي ألفيةَ العراقي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، في الجمع والترتيب والتنسيق؛ لأنَّ العراقي ساير الأصل -كتاب ابن الصلاح- ومعلوم أنَّ كتاب ابن الصلاح لم يُرتَّب على الوجه المطلوب(٢)، قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَائِقَةً أَلْفِيَّةَ العِراقِي... فِي الجَمْعِ والإيجازِ واتِّسَاقِ(٣).

ومن المُنكِّتين(٤) **عليه**: ابنُ اللبان(٥)، ....

=
بفتح الموحدة وسكون الرّاء ثمّ معجمة مفتوحة بعدها نون ثمّ مهملة، القاهري الشّافعي. وانظر: «إنباء الغمر بأبناء العمر» (٢/ ٣٤٦).

(١) انظر: «ألفية السيوطي» (ص ٢٨٩).

(٢) انظر: «نزهة النظر» (ص ١٧).

(٣) انظر: «ألفية السيوطي» (ص ٢).

(٤) النكتة من الكلام: هي الجملة المنقّحة المحذوفة الفضول. انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» (٢/ ٣٢٥).

وقال الزبيدي: «ونقل شيخنا عن الفناريّ في حاشية التّلويح: النّكتة هي اللّطيفة المؤثّرة في القلب، من النّكت، كالنّقطة من النّقط، وتُطْلَق على المسائل الحاصلة بالنّقل، المؤثّرة في القلب، الّتي يقارنها نكْتُ الأرض غالبًا بنحو الإصبع». انظر: «تاج العروس» (٥/ ١٢٨).

(٥) هو: محمد بن أحمد بن عبد المؤمن الأسعودي ثم الدمشقي، شمس الدين بن اللبان. نزيل القاهرة. مفسّر من علماء العربية. توفي سنة (٧٤٩ هـ).

⇦ =

ومُغُلْطَاي(١)، والعراقي، والزركشي(٢) والأبناسي(٣)، والعز ابن جَماعة، والحافظ ابن حجر»(٤).

✍ **قلت**: فالكتاب إذا كان مُحكمًا في التصنيف، نفيسًا في مادته، غزير المعاني؛ فأهل العلم يَعْكُفون عليه، ويحتاجون إليه؛ لأنه كتابٌ نافع وحافل بالفوائد.

أما الكتاب إذا كان مُضطربًا غير مُرتَّب، ولا مُسْتَوْعِب، وكان كثير الكلام، قليل المادة والتحصيل؛ فأهل العلم يَنْأَوْن عنه، ويزهدون فيه.

ولا شك أن اشتغال العلماء على الكتاب: بالاعتراض عليه، أو الدفاع

= انظر: «الدرر الكامنة» (٣/ ٤٢٠)، و«طبقات الشافية» للسبكي (٥/ ٢١٣)، و«شذرات الذهب» (٦/ ١٦٣).

(١) هو: مغلطاي بن فليج البكجري الحنفي الحكري، الحافظ علاء الدين صاحب التصانيف. توفي سنة (٧٦٢ هـ). انظر: «الدرر الكامنة»(٥/ ٢٢٢)، و«طبقات الحفاظ» (ص ٥٣٤)، و«شذرات الذهب» (٦/ ٣٠٩).

(٢) الزركشي هو: محمد بن بهادر بن عبد الله، التركي الأصل، المصري المولد والوفاة، بدر الدين الزركشي، عالم بفقه الشافعية والأصول. توفي سنة (٧٩٤ هـ). انظر: «الدرر الكامنة» (٤/ ١٧)، و«شذرات الذهب» (٦/ ٣٣٥).

(٣) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسي بن أيوب برهان الدبن الأبناسي -نسبة إلى أبناس من قرى الوجه البحري المصري. فقيه شافعي. توفي سنة (٨٠٢ هـ). انظر: «الضوء اللامع» (١/ ١٧٢)، و«حسن المحاضرة» (١/ ٤٣٧)، و«شذرات الذهب» (٧/ ١٣) وكتابه اسمه «الشذا الفياح».

(٤) انظر: «البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر» (١/ ٢٣٦-٢٤٢).

عنه والانتصار له؛ فإنه يُعطى الكتابة مزيَّة عظيمة؛ لأن لكل عالم إضافة جديدة، وباجتماعهِنَّ يَعْظُم قدْرُ الكتاب، ولعل هذا الخير الكثير الذي حَظِيَ به كتابُ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما كان بسبب إخلاص الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإذا كان الرجل مُخلصًا، صافي القَصْد في التأليف -مع قوَّته في بابه- فإن الله يُبْقِي عَمَلَه، ويُبارك في ثمرتِهِ: فطلاب العلم يعكُفون عليه، ويحتاجون إليه؛ لأنه كتابٌ فيه ما ليس في غيره.

فالإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما أَلَّف «الموطأ» وغيره أَلَّف موطَّآت كبيرة وكثيرة، فسُئل مالك عن ذلك: أين سيكون «الموطأ» من هذه الموطئات؟ فقال: «ما كان لله بَقِي»(١).

(١) قال البقاعي في «النكت الوفية بما في شرح الألفية» (١/ ١٢٣) قال شيخنا (أي ابن حجر) «أول من صنف في العلم وبوّبه: ابن جريج بمكة، ومالكٌ وابن أبي ذئبٍ بالمدينة، فإنّ ابن أبي ذئبٍ صنف موطأً أكبر من «موطأ مالكٍ» بأضعافٍ، حتى قيل لمالكٍ: ما الفائدة في تصنيفك؟ فقال: «ما كان لله بَقِيَ» وانظر كلام السيوطي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في «تدريب الراوي» (١/ ٩٣).
وفي «توضيح الأفكار» (١/ ٤٩) قال: قال الحافظ ابن حجر - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - «أول من صنف في العلم...» فنقله.
وكلام الحافظ الذي وقفت عليه موجود في «هدي الساري» مع» فتح الباري» (١/ ٦) فقد قال: «فأول من جمع ذلك: الربيع بن صُبيح، وسعيد بن أبي عَروبة، وغيرهما، وكانوا يصنفون كل باب على حِدَةٍ، إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فدوّنوا الأحكام، فصنف الإمام مالك «الموطأ» وتوخّى فيه القويّ من حديث أهل الحجاز، ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم «أ-هـ.

والاختصار عند العلماء يكون على نوعين:

النوع الأول: أن تختصر عبارة المؤلف بعبارةٍ أقل منها حروفا، وتحافظ على المعنى الذي قَصَدَه المؤلف؛ فتأتي بعبارة هي أقلُّ حروفًا ومَبْنى، مع الحفاظ على المعنى.

النوع الثاني من الاختصار: هو أن المخْتَصِرَ يُبْقِي ما لا يُسْتَغْنَى عنه من كلام من سبقه، ويزيده ما لا بد منه في هذا المقام، فيكون له في هذا الاختصار ابتكار وشيءٌ جديد، أو إضافة، وكتاب «مختصر علوم الحديث» للحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه إضافاتٌ لم يذكرها الحافظ ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بل وتعقباتٌ عليه، فمع أن الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ مختصِر إلا أنه أضاف ما لابد منه، وما لا يَسَعُ المقامَ إهمالُه أو إغفالُه، فالمختصِر قد يُضيف، أو يحذف، أو ينتقد ويتعقب(١).

---

(١) وللمختصرات فوائدُ كثيرة، منها:

١ -تيسير الحفظ، واستحضار مسائله؛ فإن المطولات يصعب حفظها، أو يتعذر. انظر: «النبذة الكافية» (ص: ١٥).

٢ -تقريبه للفهم، والتذكير بأهم مسائله. انظر: «محتصر المزني» (٨/ ٩٣)، «مختصر الخرقي» في الفقه الحنبلي» (ص: ١٠).

٣ -اجتناب التكرار والتطويل المملّ، والاقتصار على ما لا بد من معرفته. انظر: «المغني» (١/ ١٨).

٤ -تصغير حجم الكتاب؛ لِيَسْهُل حَمْلُه واصْطِحابه في السفر ونحوه.

انظر: «لباب التأويل في معاني التنزيل» تأليف الخازن (٧٤١ هـ) اختصره من كتاب «معالم التنزيل» للبغوي (٥١٠ هـ)، وتفسير البغوي هو اختصار لكتاب «الكشف والبيان عن تفسير القرآن «لأبي إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي (٤٢٧ هـ)، وينظر: =

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ومُسْتَدْرِكٍ عليهِ، ومُقْتَصِر**).

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومستدرك عَلَيْهِ»؛ كمُغلطاي فِي كِتَابه «إصْلَاح ابْن الصّلاح» وَالْإِمَام البُلْقِينِيّ فِي كِتَابه «محَاسِن الِاصْطِلَاح»[(١)].

✍ **قلت**: فالمستدرك عليه: مثل النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(٢)] في مواضع يسيرة، والبلقيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «محاسن الاصطلاح»[(٣)]، وابن دقيق العيد في

=
«مجلة البحوث الإسلامية» (٥٩/ ٣٦٥)، وانظر: مقدمة «تهذيب التهذيب» (١/ ٣ -٥).

٥ -الاقتصاد في الوقت. انظر: «صفة الصفوة» (١/ ٢٠)، و«بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» (١/ ٨).

٦ - حَذْفُ الموضوعات الواهيات والضِّعاف، وإبعاد العقائد الفاسدة، والأقوال الشاذة، أو التنبيه إليها، وكذلك تصحيح وتقويم النقول.

انظر: «صفة الصفوة» (١/ ٢٤)، (١/ ٢٥)، و«الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (١/ ١٢)، «تدريب الراوي»(١/ ٣٣٠).

٧ -قد يكون المختصِر في بعض الأحيان أَعْلَمَ من مصنّف الكتاب الأصلي، فيأتي المختصَر أعظَمَ نفعًا، وأَجَلّ قدْرًا وفائدة من الكتاب الأصلي. انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٥١٠ هـ)، و«مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٥٤).

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٢٢١).

(٢) في كتابه: «إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق»، فهو اختصار واستدراك مواضع قليلة، ثم لخصه في كتاب «التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير» عُنِيَ بشرحه وتبيين مقاصده وتوسيعه: الحافظ السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٩١١).

(٣) قالت د عائشة عبد الرحمن في مقدمة كتاب «مقدمة ابن الصلاح ومحاسن
=

= الاصطلاح» (ص: ١٠٦): قال ـ الحافظ ابن حجر ـ في «المجمع المؤسس» (٢/ ٣٠١) إنه قرأ على الشيخ تواليفه، وذكر «محاسن الاصطلاح»، وقال: «اختصر فيه كتاب ابن الصلاح، وزاد فيه أشياء من «إصلاح ابن الصلاح لمغلطاي» فنبه على بعض أوهام مغلطاي، وقلّده في بعضها، وزاد فيه مباحث أصولية، وليس هو على قدر رتبته في العلم؛ لكثرة الأوهام التي كتبها من كتاب مغلطاي».

✍ **قلت** ـ أي: د عائشة عبد الرحمن ـ: لم يَرِدْ في المحاسن على الإطلاق تصريحٌ بذكر مغلطاي: ولا كتابه «إصلاح ابن الصلاح»، وكل ما تعقبه السراج البلقيني مما أورد على ابن الصلاح، ذكره بصيغة البناء للمجهول، فلم يَدَعْ مجالا لأي لبس أو إدراج، ويسّر علينا استخلاص محاسنه كاملة، وتحديد مواضعها على المتن، وتقديمها ذيلا عليه، على نسق التقييد والإيضاح، على متن ابن الصلاح.

والتفتّ إلى أن الإمام البلقيني والحافظ العراقي متعاصران: ولد أولهما قبل الآخر بسنة واحدة، وتوفي قبله بسنة واحدة كذلك.

والفرق واضح بين محاسن البلقيني الفقيه الأصولي الحافظ، ونكت العراقي الحافظ الحجة، واتجهت عنايته فيها إلى قوانين الصنعة الحديثية، وإيضاح ما أُبهم منها، وتعقب أقوال الحفاظ النقاد فيما هو موضع خلاف.

وأَذْكُر هنا ما جاء في ترجمة «السراج ابن الملقن»، في ذيل «التذكرة» للتقي ابن فهد، قال: «قال شيخنا الحافظ برهان الدين الحلبي، سبط ابن العجمي: حفاظ مصر أربعة، وهم من مشايخي: السراج البلقيني، وهو أحفظهم لأحاديث الأحكام، والعراقي، وهو أعلمهم بالصنعة، والهيثمي، وهو أحفظهم للأحاديث، وابن الملقن، وهو أكثرهم فوائد فيما يكتب على الحديث».

لكَّن تَوَارُدَ «السراج البلقيني، والزين العراقي» من بلد واحد في زمن واحد على كتاب واحد، لا يخلو بالضرورة من مواضع اتفاق، فأيهما سبق صاحبه بكتابه على ابن الصلاح؟

ترجم لهما أعيان تلاميذهما دون إشارة إلى سَبْقِ أحدهما على الآخر.

«الاقتراح»(١)، فقد استدرك على ابن الصلاح في عدة مواضع.

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومُقْتَصِر)** ككثير من الْعلمَاء أَي تَارِك مِنْهُ مَا زَاده. فالاختصار: الإِتيان بِالْمَقْصُودِ كُله بِلَفْظٍ أَقَلّ من الأول، والاقتصار: هُوَ الْإِتْيَان بِبَعْض الْمَقَاصِد»(٢).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومُعارِضٍ لهُ، ومُنْتَصِر)** ومن المعارضين له: البلقيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣)، **فقد قال البلقيني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما بعد؛ فإن من أهم ما يَعْتني به الطالب، ويرغب فيه الراغب: معرفة أنواع علوم الحديث، ولقد تكلم على ذلك جمع من العلماء في القديم والحديث، ومن أحسنها جمعًا، وأكثرها نفعًا، وأعظمها وقعًا: كتاب الحافظ العلامة أبي عمرو ابن الصلاح، الذي أظهر فيه معظم الاصطلاح، قصدت اختصاره؛ لأقتفي آثاره، مع الإشارة إلى زيادات مهمة، وإيضاح أمور ملمة، بحيث يكون كالشرح له، من جهة بسطٍ وتنبيه على ما أغفله، وأتحرى عبارته أو معناها، وأتوخى أن لا أزيل

---

(١) قال في مقدمته في «الاقتراح» (ص: ١): هذه نبذٌ من فنون مهمة في علوم الحديث، يستعان بها على فهم مصطلحات أهله ومقاصدهم ومراتبهم على سبيل الاختصار والإيجاز، لتكون كالمدخل إلى التّوسّع في هذا الفنّ -إن شاء الله تعالى- وهو مرتّب أبواب... فذكره.

✍ **قلت**: وقد ذكره السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن اختصر، فقال في «البحر الذي زخر» (١/ ٢٣٦): فممن اختصره:... وابن دقيق العيد في «الاقتراح».

(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ١٤٧).

(٣) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٢٢١).

الحكايات والتواريخ عن لفظها ومعناها»(١).

ومن أمثلة ما اعترض به على ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هكذا رتب الشيخ أبو عمرو رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: إن ذلك ليس بآخِرِ المُمْكِنِ؛ فإنه قابل للتنويع لما لا يُحْصَى، ولو أن الشيخ ذكر كل نوع بجانب ما يليق به؛ لكان أحسن، كأن يذكر بجانب المسند المنقطع والمرسل والمعضل، وأيضًا فقد ذكر أمورًا يمكن تداخلها؛ ولكنا نُجري الحال على ما ذكره، مع التنبيه على الفوائد والإشارات للزوايد - إن شاء الله تعالى - وزِدْنا في الأنواع خمسة؛ تكملةً للسبعين، كما يظهر ذلك ويَبِين، وهي: رواية الصحابة بعضهم عن بعض، ورواية التابعين بعضهم عن بعض، ومعرفة من اشترك من رجال الإسناد في فقه أو بلد أو إقليم أو غير ذلك، ومعرفة أسباب الحديث، والتاريخ المتعلق بالمتون، وذلك ما ينفع في الفنون، وأسأل الله التوفيق لمسلك التحقيق»(٢).

وقال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومعارِضٍ لَهُ)**، أَي كَابْن أبي الدَّم بإتيان كتابٍ مثل كِتَابه، أَو بالاعتراض فِي أَلْفَاظه ومعانيه، وترتيب أبوابه، وَهُوَ الْأَظْهر لمقابلة قَوْله: **(ومنتصر)** أَي نَاصِر لكتابه - بِإِظْهَار لُبَابه، وكَشْف نِقَابه، ومُنْتَقِمٍ مِمَّن لم يتأدب بآدابه - كالمصنِّف، وَشَيْخه(٣).

✍ **قلت:** ومن المنتصرين له: الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نكته»، والمصنِّفُ نفسُه -وهو الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ممن ينتصر كثيرًا لابن

---

(١) انظر: «محاسن الاصطلاح» (ص: ١٤٦).
(٢) انظر: «محاسن الاصطلاح» (ص: ١٤٦)، و(ص١٩٠).
(٣) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ١٤٧).

الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كثير من المواضع، وكذلك الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو يُعَدُّ من الذين اختصروا كتاب ابن الصلاح، كما في «اختصار علوم الحديث» رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومنتصر: كالعراقي فِي نكته»(١).

قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في مقدمته في «التقييد»**: «وبعد؛ فإن أحسن ما صَنَّف أهلُ الحديث في معرفة الاصطلاح: كتاب «علوم الحديث» لابن الصلاح، جَمَعَ فيه غُرَرَ الفوائد فأَوْعى، ودعا له زُمَرَ الشوارد فأجابَتْ طَوْعا، إلا أن فيه غير موضع قد خُولف فيه، وأماكنَ أُخَرَ تحتاج إلى تقييد وتنبيه؛ فأردت أن أَجْمعَ عليه نُكَتا تُقَيِّدُ مُطْلَقَهُ، وتفتح مُغْلَقَهُ، وقد أَوْرَدَ عليه غَيْرُ واحد من المتأخرين إيراداتٍ ليست بصحيحة؛ فأَرَدْتُ أن أذكرها وأُبَيِّنّ تصويب كلام الشيخ وترجيحَه؛ لئلا يتعلق بها من لا يعرف مصطلحات القوم، ويُنَفِّقَ من مُزْجَى البضاعات ما لا يَصْلُح للسَّوْم، وقد كان الشيخ الإمام العلامة علاء الدين مُغُلْطاي أوقفني على شيء جَمَعَه عليه، سماه «إصلاح ابن الصلاح» وقرأ من لفظه موضعا منه، ولم أر كتابه المذكور بعد ذلك، وأيضًا قد اختصره جماعة، وتعقبوه في مواضع منه، فحيث كان الاعتراض عليه غير صحيح ولا مقبول؛ ذكَرْتُهُ بصيغةٍ أعْتَرِضُ عليه على البناء للمفعول»(٢).

✍ **قلت**: وكذا الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «وكنت قد بحثت على شيخي العلامة حافظ الوقت أبي الفضل ابن الحسين الفوائد التي

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ١٤٧).
(٢) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٢٢١).

جمعها على مصنف الشيخ، الإمام الأوحد، الأستاذ أبي عمرو ابن الصلاح، وكنت في أثناء ذلك وبعده إذا وَقَعَتْ لي النكتةُ الغريبةُ، والنادرةُ العجيبةُ، والاعتراضُ القويُّ طَوْرًا، والضعيفُ مع الجواب عنه أُخْرى؛ ربما عَلَّقْتُ بعض ذلك على هامش الأصل، وربما أغفلته.

فرأيت الآن: أن الصوابَ الاجتهادُ في جَمْعِ ذلك، وضَمِّ ما يليق به، ويلتحق بهذا الغرض، وهو تتمة التنكيت على كتاب ابن الصلاح؛ فجَمَعْتُ ما وقع لي من ذلك في هذه الأوراق، ورقَّمت على أول كل مسألة إما (ص) وإما (ع): الأُولى لابن الصلاح أو الأصل، والثانية للعراقي أو الفرع، وغرضي بذلك جَمْعُ ما تَفَرَّق من الفوائد، واقتناصُ ما لاح من الشوارد، والأعمال بالنيات»(١).



(١) انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر» (١/ ٢٢٢).

۞ قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فسألَني بَعْضُ الإخوانِ: أَنْ أُلَخِّصَ لهُم المُهِمَّ مِنْ ذَلكَ؛ فلَخَّصْتُهُ في أوراقٍ لطيفةٍ، سمَّيْتُها: «نُخْبَةَ الفِكَر في مُصْطَلَحِ أَهلِ الأثَر» على ترتيبٍ ابْتَكَرْتُهُ، وسبيلٍ انْتَهَجْتُهُ، مع ما ضمَمْتُه إليهِ مِن شوارِدِ الفرائِدِ، وزَوائِدِ الفوائِدِ.

فَرَغِبَ إِليَّ ثانيًا: أَنْ أَضَعَ عَليه شَرْحًا يَحُلُّ رموزَها، ويَفْتَحُ كنوزَها، ويوضِّحُ ما خَفِيَ على المُبْتَدئ من ذلك؛ فأَجَبْتُه إلى سُؤالِهِ؛ رجاءَ الاندِراجِ في تلكَ المسالِكِ؛ فبالغتُ في شَرْحِها في الإيضاحِ والتَّوجيهِ، ونبَّهْتُ عَلى خَبايا زواياها؛ لأنَّ صاحِبَ البَيْتِ أَدْرَى بِما فيهِ، وظَهَرَ لي أَنَّ إيرادَهُ - وفي نسخة: إبرازه- على صُورةِ البَسْطِ أَلْيَقُ، ودَمْجَها ضِمْنَ تَوضيحِها أَوْفَقُ؛ فسلكْتُ هذهِ الطَّريقَ القَليلةَ المسالِكِ، فأقولُ طالِبًا مِن اللهِ التَّوفيقَ فيما هُنالِك:).

۞ [الشرح]

أَصْلُ فكرة كتاب «نُخْبَةُ الفِكَر» الذي هو أَصْلُ أصل كتابنا الذي نحن بصدد شرحه-إن شاء الله-، وهو «نُزْهَةُ النظر في توضيح نخبة الفِكَر» كان إجابةً لسؤال بعض إخوان المصنف من أهل العلم -رحم الله الجميع-.

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَي سميتها لمجموع الْمَوْصُوف وَالصّفة، وضُبِطَتْ: بِكَسْر الفاء وفَتْح الكاف: جمع فِكْر بِالْكَسْرِ، وَهُوَ تَرَدُّد الْقلب بِالنّظرِ والتدبر لطلب الْمعَانِي، أَو تَرْتِيب أُمُور فِي الذِّهْن؛ لِيُتَوَصَّلَ بهَا إِلَى

مَطْلُوب»(١).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(نخبة الْفِكَر) بِكَسْر الْفَاء، وَفَتْح الْكَاف، جمع الْفِكْر، والنخبة بِالضَّمِّ: فُعْلَةٌ بِمَعْنى الْمَفْعُول، أَي مَا يُنْتَخَبُ ويُخْتار، وَالْحَاصِل: خِيَار مَا حصل من الأفكار فِي علم الْأَخْبَار»(٢).

✍ **قلت**: وبدأت فِكْرَةُ هذا الكتاب بطلب أحد المحبين للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه أهلٌ لأن يَكْتُب في هذا الفن، كأن يقول له: لو أنك كَتَبْتَ كتابًا مُيَسَّرًا في هذا الفن لطلبة العلم؛ ليستفيدوا منه!! فانشرحتْ نَفْسُ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الطلب، فألَّف هذه الأوراق التي سماها بـ «نخبة الفِكَر»، فهذه مشورةٌ طيبةٌ مباركةٌ من ذلك المحب -جعلها الله في ميزان حسناته- ولذلك ينبغي لطالب العلم -وكذلك الشيخ الذي يَعْرِف طلَّابه- إذا رأى المتأهِّلَ منهم أن يَدُلَّه على الكتابة في بابٍ ما من الأبواب التي يحسنها، أو يشير عليه بذلك، فيقول له: اكْتُب في باب كذا، أو: لو أنك كَتَبْتَ في باب كذا؛ فإنه مفيد، وبعض الناس قد يشير عليك ببحثٍ لا تستفيد منه، ولا يستفيد منه الناس، وإذا أشار الرجل عليك ببحثٍ نافع؛ فهذا دليل على مقدار رجاحة عَقْلِهِ، وإذا أشار عليك ببحثٍ يُبَعْثِر جهودك، ويُهْدِر وقتك، وتخرج منه بأحد هذه الأمور:

١. إما أن تموت ولا تُتِمَّه؛ لاتِّسَاع خِطَّة البحث، وعدم قدرتك على لملمة أطرافها.

---

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٢٢٢).

(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر» (ص: ١٤٨).

٢. أو أنك تنقطع دون إتمامه، وتملُّه وتتركه إلى غيره.

٣. أو لو أنك أتممته؛ فهناك ما هو أكثر فائدة منه، واشتغالك بهذا العمل حال دونك وذاك العمل الذي تعُمّ به فائدته.

فالمُهمُّ أن تستشير العُقلاءَ وأهلَ الشأن في الأبحاث التي تتصدى لكتابتها؛ فيشير عليك أحدهم بما يناسب مستواك، وبما يحتاج إليه الناس، ولا يشير عليك بشيءٍ لا يُستفاد منه، أو لا تستطيع إتمامه على الوجه المَرْضِيِّ!!

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فسأَلَني بَعْضُ الإخوانِ أَنْ أُلَخِّصَ**)؛ ولعل هذا السائل: هو شمس الدين الزركشي[١]؛ فإنه يُذكر في جملة مَنْ طلب منه هذا الطلب، كما سيأتي من كلام الحافظ السَّخَاوِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ ولعل من سأله هذا الطلب جماعة؛ لقوله: (**أن أُلخِّص لهم**)، والتلخيص: هو استيفاء المقاصد بكلام

(١) شمس الدين الزركشي هو: محمّد بن سعد الدين محمّد بن نجم الدين محمّد البغدادي، نزيل القاهرة، شمس الدين الزركشي، مَهَرَ في القراءات، وشارك في الفنون، وتعاني النظم، وله قصيدة في العروض، استحسنها القاضي مجد الدين الحنفي، ويقال: إنه شرحها، قال الحافظ ابن حجر: وقد راسلني ومدحني، وسمعت منه كثيرًا من نظمه، ولازمني طويلًا، ورافقني في السماع أحيانًا، وجَرَتْ له في آخر عمره محنة؛ مات خاملا في ذي الحجّة سنة ثلاث عشرة -يعني وثمانمائة-». انظر: «إنباء الغمر بأبناء العمر» (٢/ ٤٧٧)، «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» (٩/ ٢٠٩).
وأما بدر الدين الزركشي، وهو محمد بن بهادر بن عبد الله المتوفى سنة (٧٩٤هـ) فهو قبل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

موجوز.

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَفِي نُسْخَة: بعض إخْوَانِي، أَي فِي الدّين أَو فِي هَذَا الْفَنّ. وَيحْتَمل الْحَقِيقَة، وَقيل: هُوَ عز الدّين بن جمَاعَة. وَقيل: هُوَ الشَّيْخ شمس الدّين مُحَمَّد بن مُحَمَّد الزَّرْكَشِيّ، بعض الْفُضَلَاء من أهل الْأَدَب المطارحين للمؤلف وَغَيره، وَالْفَاء تعقيبية، وَقيل: للسَّبَبِيَّة؛ لِأَنَّهُ لما كَانَت التصانيف بَعْضهَا مبسوطة، وَبَعضهَا مختصرة، وَلم يكن شَيْء مِنْهَا مُلَخَّصًا؛ صَار سَبَبًا لسؤاله.

(أَن ألخص لَهُ) أَي لذَلِك الْبَعْض، وأُفْرِدَ بِاعْتِبَار لَفظه، مَعَ احْتِمَال إِفْرَاده حَقِيقَة، وَفِي نُسْخَة: (لَهُم)، بِاعْتِبَار معنى الْبَعْض»(١).

قال السَخَاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «شَرْحُها المسمَّى (نَزْهَة النظر)، في مجلد لطيف، دَمَجَها فيه، وتنافس الفضلاء مِنْ أبناء العرب والعجم في تحصيله والاعتناء به، وممَّن كتبه بخطه: الشيخ شمس الدين محمد بن مرهم الدين الشرواني والمحيوي الكافياجي، وكان التمس منه تصنيفَه: صاحِبُهُ الشيخُ شمس الدين الزركشي، والد عبد الصمد، والآتي في المُلَغِّزين(٢) من الباب السادس، وفرغه في مستهل ذي الحجة سنة ثمان عشر وثمانمائة»(٣).

---

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ١٤٨).

(٢) قال في «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٣/ ٨٩٤) ألغز في كلامه، إذا عمّى مراده. والاسم اللغز.

(٣) انظر: «الجواهر والدرر» (٢/ ٦٧٧).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فسألَني بَعْضُ الإخوانِ أَنْ أُلَخِصَ لهُم المُهِمَّ مِنْ ذَلكَ**)؛ أي: من الكتب التي أُلِّفَتْ في هذا الباب في علوم الحديث، (**فلخَّصْتُهُ في أوراقٍ لطيفةٍ**)؛ ذكر ابن الوزير(١) اليماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو معاصِرٌ للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أن الحافظ أَلَّفَ هذا الكتاب وهو في السفر، وهذا إنْ دَلَّ فإنما يدل على قوة حِفْظِ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا العلم، وسَعَة علمه، ودقته، وحُسْن صناعته، وكتابه هذا تُنْبِئ كل كلمة فيه على علميته، ورسوخه، وغزارة مادته في هذا العلم -رَحِمَهُ اللهُ رحمةً واسعة، وتجاوز عنا وعنه-.

وقال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في نظْمه للنخبة:**

أَلَّفَهـــا الحـــافظُ في حـــالِ السَّـــفَرْ ∴ وهْو الشهابُ ابنُ عليٍّ بْـنِ حَجَـرْ(٢)

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فلخَّصْتُهُ في أوراقٍ لطيفةٍ، سمَّيْتُها: «نُخْبَةَ الفِكَر في مُصْطَلَحِ أَهلِ الأَثَر» على ترتيبٍ ابْتَكَرْتُهُ**) أي ترتيب جديد اخترعته، ليس

---

(١) هو: السيّد السّند، الإمام العلامة الرّحلة الحجّة، السنّي الصّوفي، فريد العصر، ونادرة الدّهر، وخاتمة النّقاد، وحامل لواء الإسناد، وبقيّة أهل الاجتهاد، بلا خلاف ولا عناد.
ولد: سنة خمس وسبعين وسبع مئة، ومن كتبه في علوم الحديث: (تنقيح الأنظار في علوم الآثار) وهو كتاب جليل القدر، جمع فيه علوم الحديث، وزاد ما يحتاج إليه طالب الحديث من علم أصول الفقه، وأفاد فيه التعريف لمذهب الزيدية، وهو يغني عن كتاب (العلوم) للحاكم، صنّفه في آخر سنة ثلاث عشرة وثمان مئة.
وفاته: سنة أربعين وثمان مئة. انظر: «هجر العلم ومعاقله في اليمن»: (١/ ٤٥٠ - ٤٥١)، و«الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ» (المقدمة/ ٢١).

(٢) انظر: «إسبال المطر على قصب السّكر نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» (ص: ١٩٢).

كالكتب السابقة، والابتكار من البكارة: اتخاذُ الشيء على غير مثالٍ سَبَقَ.

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلخصته فِي أوراق لَطِيفَة: أَي قَلِيلَة الحجم، وَلَو عَبَّر بورقات كَانَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا دون الْعشْرَة، وَالْوَرق: الكاغد، كَذَا ذَكرُوهُ، وَقَالَ الْأَزْهَرِي: وَهَذَا لم يُوجد فِي الْكَلَام الْقَدِيم، بل الْوَرق اسْم لِجُلُودٍ رِقاقٍ يُكْتب فِيهَا، وَهِي مستعارة من ورق الشّجر»(١).

✍ **قلت**: ولا يُعاب على رجل أن يبتكر في التصنيف طريقة جديدة لم يُسبق إليها إذا كان ابتكاره نافعًا، وكان أهلا لذلك؛ فإن الابتكار مَقْصَدٌ من مقاصد التأليف، أما طلبة العلم الذين لم يصلوا إلى هذه الرتبة؛ فيَسْلُكوا الجادَّةَ، ويتبعون سبيلَ من سبقهم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(على ترتيبٍ ابْتَكَرْتُهُ، وسبيلٍ انْتَهَجْتُهُ، مع ما ضمَمْتُه إليهِ مِن شوارِدِ الفرائِدِ، وزَوائِدِ الفوائِدِ)**؛ فانتهج الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ طريقًا ومسلكًا في هذا التصنيف، والحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حَرِيٌّ بذلك؛ لسعة اطلاعه، وطول باعه، ودقة نظرته وتنقيحه، فتأتي إليه الفوائد البعيدةُ المتناثرة في كتب القوم طائعةً مُنْصَاعةً حتى تَدْخُلَ في كتابه.

وهكذا ينبغي أن يكون من أَلَّف من أهل العلم؛ فلا يكون جامعًا فقط، فيجمع كلام العلماء دون ترجيح، أو تنقيح، أو إضافة، أو حَذْفٍ يحتاج إليه المقام، مع الغفلة عن حُسن الصناعة، وحَبْكة العبارة(٢).

---

(١) انظر: «اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر» (١/ ٢٢٢)، و«شرح نخبة الفكر» (ص: ١٤٨).

(٢) قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (٤/ ٦٧): حبك، كحب، كبح: (مستعملات). =⇦

والمراد: أن الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ضمَّ وأضاف في «النخبة» شوارد الفوائد، والشوارد: جمع شاردة، من شرد البعير إذا نَفَر، والفوائد: جمع فائدة(١).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(من شوارد الْفَوَائِد) بِإِضَافَة الصّفة إِلَى الْمَوْصُوف، أَي النفائس الْحَسَنَة، والنكتُ المستحسنةُ، الصعبةُ الْوُصُول إِلَيْهَا، النافرةُ عَن الذِّهْن؛ لدقة الْحُصُول لَدَيْهَا. وفرائد الدُّرر: كبارُها، جَمْع فريدة، والشوارد جمع شاردة، من شَرَدَ الْبَعِير إِذا نَفَر، عبّر عَنْهَا بالشوارد؛ لِأَنَّهَا لكثرتها وَعدم انضباطها شاردة عَن الذِّهْن (وزوائد الْفَوَائِد) ظَاهره أَنه عَطْفُ تَفْسِيرٍ، وَالتَّحْقِيق: أَن المُرَاد بِالْأُولَى: مَا يتَعَلَّق بِكَلَام الْقَوْم من النّكت والمعاني اللطيفة، والمباحث الشَّرِيفَة، وبالثانية: زَوَائِد الْمسَائِل الَّتِي فَاتَت الْمُتَقَدِّمين، أَو حَدَثَتْ عِنْد الْمُتَأَخِّرين»(٢).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَرَغِبَ إِليَّ ثانيًا**)؛ وفي بعض النسخ: (**فَرَغِبَ إِليَّ جماعةٌ ثانيًا**)(٣)؛ ولعل الأول أرجح؛ لقوله بعد ذلك: (**فأَجَبْتُه إلى سُؤالِهِ**)؛ ولم يقُل: (فأَجَبْتُهم إِلى سُؤالِهِم) مع أنه قال قبل قليل: (**فسألني بعضُ**

=

المحبوك: ما أُجِيدَ عَمَلُه. وقال شمر: دابّة محبوكة: إذا كانت مُدْمَجة الخَلْق.

(١) قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (١٤/ ١٣٨): فيد: قال اللّيث: الفائدة ما أفاد الله العبد من خير يستفيده ويستحدثه، وقد فادت له من عندنا فائدة وجمعها الفوائد.

(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ١٤٩).

(٣) قلت: قوله (فرغب إليّ جماعة ثانيًا) ثابتة في بعض النسخ، انظر: «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» ط/ عتر (ص: ٤٠)، و«حاشية الخرشي منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة» (١/ ١٠٣).

الإخوان أن أُلَخِّص لهم) هكذا بضمير الجماعة، فالله أعلم.

فبعد أن ذكر الحافظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ طلب بعض إخوانه منه أن يلخص له المهم مما كُتِبَ في علم الحديث؛ فأجابه لذلك؛ عاد الطالب مرةً أخرى، وطلب منه شَرْحَ أو بَسْطَ ما ذكره الحافظ في هذا الملَخَّص.

وهكذا طالب العلم لا يَشْبَع منه، فبينما طلب من شيخه تلخيص الفوائد في علم الحديث؛ إذا به تنفتح شهيته إلى الشرح والبسط، والحافظ في كل ذلك يجيبه، فإن دلَّ هذا على شيءٍ؛ فإنه يدلُّ على حرص الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على نشر العلم وبثِّه بين الناس، ويدلُّ أيضًا على مكانة هذا الطالب عند شيخه؛ إذْ أجاب سُؤْلَهُ مرة بعد مرة، دون تبرُّم أو اعتذار بكثرة الأعمال، وقد عَلَّق قاسم مُغُلْطاي على إجابة الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ سؤال السائل مرة أخرى، فقال: قلت: يلوح ويظهر من هذا تنكيت، وهو: أن عبارة المتن بحسب ما شرحْتُ - أنه كَتَب بعض المتن بعد الشرح»!! اهـ

وقد استبعد هذا الفهمَ الكوراني، فقال: وأما ما اعترضه تلميذه الشيخُ قاسم بأنه يُفهم من كلامه أنه كتب بعض المتن بعد أن شرع في الشرح؛ وذلك لا يُعقل، فيردُّه ما ذكرنا، وغايته: أنه تصرَّف في متنه، وله ذلك» اهـ

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فأَجَبْتُه إلى سُؤالِهِ؛ رجاءَ الاندِراجِ في تلكَ المسالِكِ)**؛ أي: في مسالك أهل العلم، الذين يُقَرِّبُون البعيدَ المفيد للناس، ويَدُلُّونهم على الطريق إلى عَزَّوَجَلَّ.

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَي فِي مَسْلَك من اختصر وَاقْتصر، والرجاء: توقُّع حُصُولِ مَحْبُوبٍ عَن قُرْبٍ، والاندراج: الدُّخُول فِي زمرة الْقَوْم،

والمسالك: جمع مَسْلَك، وَهُوَ الطَّرِيق»(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فبالَغْتُ في شَرْحِها في الإِيضاحِ والتَّوجيهِ، ونبَّهْتُ عَلى خَبايا زواياها؛ لأنَّ صاحِبَ البَيْتِ أَدْرَى بِما فيهِ**)؛ أَي: بَذَلْتُ الْجُهْدَ فِي ذَلِك»(٢).

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأشار بقوله في خُطْبته: «صاحب البيت أدرى بالذي فيه»(٣) إلى العلامة كمال الدين الشُّمُنِّي(٤)؛ فإنه كان شَرَحَها، وانتهى

---

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٢٢٥).

(٢) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٢٢٥).

(٣) قال إبراهيم بن ناصف بن عبد الله في ديوان «إبراهيم اليازجي» (ص: ١٧٧):
أما الفؤاد فحَسْبي أنت ساكِنُهُ ** وصاحبُ البيت أدرى بالذي فيه.
وانظر: «معجم اللغة العربية المعاصرة» (١/ ٢٦٧)، «الجاسوس على القاموس» (ص: ١٠٥)، «نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب» (٥/ ٨)، «أنوار الربيع في أنواع البديع» (ص: ٣٨)، «مقامات اليازجي» (ص: ٩٩).

(٤) أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد الشّمنّي -بضم الشين المعجمة وتشديد النون، نسبة لمزرعة بباب قسنطينية، وتقع في الشمال الشرقي من الجزائر، يقال لها شّمنّة- القسنطيني الأصل، الإسكندري المولد، القاهري المنشأ، المالكي ثم الحنفي، المتوفى سنة (٨٧٢ هـ) واسم كتابه: «العالي الرتبة في شرح نظم النخبة»، وصاحب نظم النخبة هو أبوه: كمال الدين أبو عبد الله محمد بن الحسن الشّمنّي.
قال السيوطي: أحمد بن محمّد بن محمّد بن حسن بن عليّ بن يحيى بن محمّد ابن خلف الله بن خليفة، شيخنا الإمام تقيّ الدّين أبو العبّاس ابن العلامة كمال الدّين ابن العلامة أبي عبد الله الشمني - بضم المعجمة والميم وتشديد النّون - القسنطيني الحنفيّ.
انظر: «الضوء اللامع» (١/ ١٧٤ - ١٧٨) و«القبس الحاوي» (١/ ٢١٤ - ٢١٦) =⇦

منه في رمضان سنة سبع عشرة وثمانمائة، وسماه «نتيجة النظر في نخبة الفكر»، وهو أكبر مِنْ شرح المصنف.

وقد نظمها -أعني «النخبة»- الكمال المذكور، وكذا قاضي الحنابلة العز الحنبلي وآخرون، منهم الشيخ نعمة الله، وشَرَحَ الشيخ تقي الدين الشُّمُني «نَظْم» والده(١).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَفِي نُسْخَة: (بِالَّذِي فِيهِ)، أَي أعلم بتفاصيل مَا فِي بَيته من الْأُمُور الحسية، أَو فِي شِعْرِه من الْأُمُور المعنوية، وَهُوَ حُكْم غالبي، وَإِلَّا فكم من شَارِح أَظْهَرَ من الْمعَانِي مَا لم يخْطر ببال صَاحب المباني»(٢).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وظَهَرَ لي أَنَّ إِيرادَهُ**)؛ أي: شرحه على «النخبة»، (**على صُورةِ البَسْطِ أليقُ**)؛ وصورةُ البَسْط: أن يُدْمِجَ النخبة في شرحها؛ فيكونا كالكتاب الواحد المبسوط المنشور؛ فلا يكون هنالك متن ثم شرح: بأن تقرأ جملة وتحتها أو بعدها يقول الشارح: قوله كذا وكذا هو كذا -كالطريقة التي نسلكها الآن-؛ بل دَمَجها في بعضها، فالقارئ في «النزهة» إن لم يكن هنالك أقواس تكون فيها النخبة، أو كلمات مكتوبة مُثَقَّلة، أي بحبرٍ ثقيل؛ فإنه لا

= و«بغية الوعاة» (١/ ٣٧٥)، «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» (١/ ٤٧٤)، «الرسالة المستطرفة» (٢١٧)، و«الضوء اللامع» (٢/ ١٧٤)، و«البدر الطالع» (١/ ١١٩) و«أطلس العالم» (ص ٦٢).

(١) انظر: «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» (٢/ ٦٧٧).

(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ١٥١).

يكاد يدرك، أو يَحُسُّ[١] بأن هذا متن وذاك شرحه، أو أن هذا المكتوب عبارة عن كتابين، إنما يظنهما كتابًا واحدًا، وهذا يدل على قدرة الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ العلمية، وعربيته السَّلِسَة.

ولا شك أن هذه الطريقة أَسْهَلُ وألْيقُ وأَقْرَبُ للفائدة من أن يكون هنالك متن وتَحْتَه شرح أو حاشية، فيقول الشارح: (قوله كذا، المراد به كذا)، لكن البسط والدمْج لا يقدر عليهما كل أحد، كما سيصرح الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قريبا.

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بل الْبسط مُتَعَيّن، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ زِيَادَة الْبسط على أقلّ مَا يُمكن. (ودَمْجهَا) بِالنّصب للْعَطْف على «إِيرَاده»، وَالضَّمِير رَاجع إِلَى الملَّخص الْمُسَمّى بالنُّخبَة، (ضمن توضيحها) بِحَيْثُ لَا يتَمَيَّز الْمَتْن من الشَّرْح»[٢].

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وظَهَرَ لي أَنَّ إِيرادَهُ على صُورةِ البَسْطِ أَلْيَقُ، ودَمْجَها ضِمْنَ تَوضيحِها أَوْفَقُ)**؛ **وقد** فَهِمَ منه بعض الناس -كالكوراني وغيره- أن «النزهة» توضيح للنخبة، ولذلك رَجَّحَ قول من قال: إن هذا الكتاب اسمه «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر».

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيُفْهَم من كَلَامه أَنه سمى الشَّرْح توضيح النخبة،

---

(١) قال ابن سيده في «المحكم والمحيط الأعظم» (٢/ ٤٩٥): حسّ بالشّيء يحسّ: شَعَرَ به». وانظر: «معجم اللغة العربية المعاصرة»(١/ ٤٩٤).

(٢) انظر: «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» (٢/ ٦٧٧).

وَأَن بعض الْخُطْبَة تقدَّم على وضْع الشَّرْح وَالْبَعْض تَأَخّر»(١).

✍ **قلت**: وهذا عندي ليس بدليلٍ كافٍ؛ لأنه قد سبق قبل قليل أن الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (**فرَغِبَ إليَّ ثانيًا أَنْ أَضعَ عَليه شرحًا يحُلُّ رموزَها**)؛ وهذا يَقَوِّي قولَ من قال: اسم الكتاب: «نزهة النظر في شرح نخبة الفكر»، وعلى كلِّ حالٍ: فهذا لا يؤخذ منه دليل قوي، والعبرة في مثل ذلك بما يذكره المؤلف عن نفسه، أو يذكره عنه خواصه، أو تلامذته، أو ينقل ذلك عنه أحد العلماء نقلًا يَدْفَع القولَ الآخر.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أن إيراده**) أي الشرح، وقوله: (**ودمجها**) أي النخبة، وهي المتن، والدمج: إدخال الشيء في الشيء بحيث يحصل الامتزاج، قاله الكوراني.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فَسَلَكْتُ هذهِ الطَّريقَ القَليلةَ المسالِكِ**) وذلك لأنها طريقة شاقة؛ فلا يكاد يسلكها كل أحد، إنما يسلكها أهل الامتلاء والسَّعَةِ والبسْطة في العلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فأقولُ: طالِبًا مِن اللهِ التَّوفيقَ**)؛ والتوفيق -كما ذكر الكَمال ابن أبي شريف- معناه: جَعْلُ الله -سبحانه وتعالى- فِعْلَ العبد موافقًا للصواب(٢).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (التَّوْفِيق): وَهُوَ جعل الشَّيْء مطابقًا للمراد، وموافقًا

---

(١) انظر: «اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر» (١/ ٢٢٦).

(٢) انظر: «اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر» (١/ ٢٢٦).

للإمداد»(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فيما هُنالِك**)؛ قد يراد به اليوم الآخر، وما وراء ذلك، وقد يراد به التوفيق فيما نهض له وعزم عليه من الشرح، والثاني سبيل الأول، والله أعلم.

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فِيمَا هُنَالك) أَي فِي بَيَان مَا فِي الْمَتْن، وَاخْتِيَار هُنَالك بعدَ مُرَاعَاة السجع؛ للإيماء إِلَى بُعد زمَان تصنيف الشَّرْح عَن زمَان تَحْرِير الْمَتْن بمراحل، أَو إِلَى رَفعه مرتبةً، كَمَا يدل عَلَيْهِ قَوْله: فَرغب إليّ، بعد قَوْله: فَسَأَلَنِي. وكما قيل فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ [البقرة:١، ٢] كَذَا قيل، والأنسب بقاعدة المزج ومطالبة التَّوْفِيق: أَن تكون الْإِشَارَة إِلَى مَجْمُوع الْمَتْن وَالشَّرْح(٢).



(١) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ١٥٢).

(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ١٥٢).

النوع الأول:

الخبر وأقسامه

✪ قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: (الخَبَرُ -وفي نسخةٍ زيادة: قِسْمٌ من أقسام الكلام، يأتي في تعريفه ما يُعرَّف به الكلام، ثم يَخْرُج من أقسام الكلام؛ لأنه مُحْتَمِلٌ الصِّدقَ والكذبَ، هو عندَ عُلَماءِ هذا الفنِّ مُرَادِفٌ للحَديثِ، وقيلَ: الحَديثُ: ما جاءَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ والخَبَرُ: ما جاءَ عن غيره، ومِنْ ثَمَّ قيلَ لمَن يَشتَغِلُ بالتَّواريخِ وما شاكَلَها: «الإخبارِيُّ»، ولمن يَشْتَغِلُ بالسُّنَّةِ النبويَّةِ: «المُحَدِّثُ»، وقيل: بيْنهما عُمومٌ وخُصوصٌ مُطْلَقٌ: فكلُّ حَديثٍ خَبَرٌ من غيرِ عَكْسٍ).

۞ [الشرح]

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الخبر: **(قِسْمٌ من أقسام الكلام)** قال الكمال: أي إذا قُسِّم الكلام إلى خبر واستخبار، وهو الاستفهام، أو أَمْرٍ ونَهْيٍ وتنبيه: وهو المُسمى بالإنشاء عند من قسَّم الكلام هذا التقسيم.

أما من جعل الإنشاء شاملًا لما عدا الخبر من أقسام الكلام، بأن جَعَل ما احتمل الصِّدقَ والكذبَ هو الخبر، وما لا يحتمله الإنشاء؛ فالكلام عنده قسمان فقط.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الخبرُ عند عُلماء هذا الفن مرادفٌ للحديث**) وعَبَّر بقوله: (**الخَبَرُ**)؛ لأن الخبر يَشْمَل ما كان له علاقة بكلام رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ أو كلام غيره، وكذلك يَشْمَل ما له علاقة بالمسائل الدينية، أو ما كان في غيرها؛ فإن الخبر في اللغة(١): ما يُتَنَاقَلُ ويُتحدَّثُ به، وفي الاصطلاح(٢): الخبر: هو مُرَكَّبٌ كلامِيٌّ يَدْخُلُه -عَقْلًا-

(١) قال الصاحبي في «الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها» (ص: ١٣٣).
باب الخبر: أما أهل اللغة فلا يقولون في الخبر أكثر من أنّه إعلامٌ. تقول: «أخبرته أُخْبِرُهُ» والخبر هو العلم.
وأهل النظر يقولون: الخبر ما جاز تصديق قائله أو تكذيبه، وهو إفادة المخاطَب أمرًا في ماضٍ من زمان، أو مستقبل، أو دائم. نحو «قام زيد» و«يقوم زيد» و«قائم زيد». ثم يكون واجبًا وجائزًا وممتنعًا. فالواجب: قولنا: «النار محرقةٌ»، والجائز: قولنا: «لقي زيد عمرًا»، والممتنع قولنا: «حَمَلْتُ الجَبَلَ».
والمعاني التي يحتملها لفظ «الخبر» كثيرة: فمنها التعجب، نحو «ما أحسن زيدًا»، والتّمنّي نحو: «وددتك عندنا»، والإنكار: «ما له عليّ حق». والنفي: «لا بأس عليك». والأمر: نحو قوله -جلّ ثناؤه-: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة:٢٢٨]. والنهي: نحو قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩]، والتعظيم: نحو «سبحان الله». والدّعاء: نحو «عفا الله عنه». والوعد: نحو قوله -جلّ وعزّ-: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ﴾ [فصلت:٥٣]. والوعيد: نحو قوله: ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟﴾ [الشعراء:٢٢٧] والإنكار والتبكيت: نحو قوله -جلّ ثناؤه-: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان:٤٩]...إلخ.
(٢) تعريف الخبر اصطلاحًا: اختلف العلماء في حدّ الخبر: فذهب بعضهم إلى أنه لا يُحَدّ، والبعض الآخر إلى أنه يُحَدّ، والقائلون بحدّه اختلفوا في تعريفه، حيث عرّفته =

الصِّدْقُ والكَذِبُ، أي: يَتَطَرَّقُ إليه -مِنْ جِهَةِ العقلِ- الصدقُ والكَذِبُ، فخبر الصادق يُقْبَل، وخبر الكاذب يُرَدُّ، فـ (**الخَبَرُ**)؛ يشمل ما كان من أخبار الدين، وما كان من أخبار الدنيا، وإذا كان في أخبار الدين؛ فيشمل ما كان من كلام رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، ومن كلام غيره، وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الخَبَرُ عندَ عُلَماءِ هذا الفنِّ مرادفٌ للحَديثِ**) ليس على إطلاقه؛ فليس كل علماء الحديث متفقين على أن كُلًّا من الخبر والحديث بمعنى واحد، بل بينهما فرق عند جماعة من العلماء.

قال السُيُوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمّا الحديث فأصله: ضدّ القديم، وقد اسْتُعْمِلَ في قليل الخبر وكثيره؛ لأنّه يَحْدُث شيئًا فشيئًا، وقال شيخ الإسلام ابن حجرٍ في «شرح البخاريّ»: «المراد بالحديث في عُرف الشّرع: ما يضاف إلى النّبيّ ﷺ»، وكأنّه أريد به مقابَلَةُ القرآن؛ لأنّه قديمٌ.

= كلّ طائفة بما لم تعرّفه به الطائفة الأخرى.
انظر: «المختصر لابن الحاجب أبي عمر عثمان بن عمر مع شروحه» (٢/ ٤٥)، و«حاشية العطار على المحلى على جمع الجوامع» (٢/ ١٣٧)، و«الإحكام للآمدي»(٢/ ٤-٥)، و«المختصر مع شرحه وحواشيه» (٢/ ٤٦)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ٧)، «المعتمد في أصول الفقه» لأبي الحسين البصري (٢/ ٥٤٤)، «الفروق» للقرافي ١/ ١٨-١٩، و«المختصر مع شرح العضد» له (٢/ ٤٨)، و«إرشاد الفحول» (ص: ٤٣).
«حاشية ادرار الشروق على أنواء الفروق» ابن الشاط (١/ ١٩)، وانظر: «تدريب الراوي» (١/ ٢٩)، و«اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر» (١/ ٢٢٨)، «إسبال المطر على قصب السّكر نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» (ص: ١٩١).

وقال الطِّيبيّ: الحديث أعمّ من أن يكون قولَ النّبيّ ﷺ والصّحابيّ والتّابعيّ وفِعْلَهُم وتقرِيرَهُم.

وقيل: لا يطلق الحديث على غير المرفوع إلّا بشرط التّقييد، وقد ذكر المصنّف في النّوع السّابع: أنّ المحدّثين يُسَمّون المرفوع، والموقوف بالأثر، وأنّ فقهاء خراسان يُسَمّون الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر(١)، ويقال: أَثَرْتُ الحديث بمعنى رَوَيْتُهُ، ويُسَمّى المحدّثُ أثريًّا نسبةً للأثر»(٢).

قال الزَّرْكَشِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(قوله) وفي اصطلاح فقهاء خراسان تعريف الموقوف باسم الأثر: قلت: وساعدهم في ذلك: كلام الإمام الشّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ما استقر فيه؛ فإنّه غالبا يُطْلِقُ الأثر على كلام الصّحابة، والحديثَ على قول النّبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ وهو تفريق حسنٌ؛ لأن التّفاوت في المراتب يقتضي التّفاوت فيما يترتّب على المراتب، فيقال لما نُسِبَ لصاحب الشّرع: «الخبر»، وللصحابة: «الأثر»، وللعلماء: «القول والمذهب»، ونَبَّهَ النّوويّ في «مختصره» على أن أهل الحديث كُلَّهم يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف، وفي «الكفاية» للخطيب من حديث جعفر بن محمّد عن أبيه عن جده مرفوعا: «ما جاء عن الله؛ فهو فريضة، وما جاء عنّي؛ فهو كالفريضة، وما جاء عن أصحابي؛ فهو سنة، وما جاء عن أتباعهم؛ فهو

(١) انظر: «التقريب والتيسير» (ص: ٣٣).

(٢) انظر: «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» (١/ ٢٩)، «اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر» (١/ ٢٣٠).

أثر، وما جاء عمّن دونهم؛ فهو بدعة»(١).

✍ **قلت**: والحديث الذي ذكره منكر، **قال السَّخَاوِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال شيخنا: (وينظر في سنده؛ فإنّني أظنّ أنّه باطلٌ)، قلت: بل لا يخفى بطلانه على آحاد أتباعه؛ فالفاريابيّ رُمِيَ بالوضع، وفي ترجمته أورده الذّهبيّ في «الميزان»، واللّذان فوقه قال المستغفريّ في كلٍّ منهما: يروي العجائب، وينفرد بالمناكير»(٢).

قال الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فائدة: يخرج من كلام اللغويين وغيرهم: أن مادّة الأثر تدور على ثلاثة معانٍ:

أحدها: البقية، واشتقاقه من أَثَرْتُ الشّيء أَثَرَه أَثَرَةً وأثارة، كأنّها بقيّته تُسْتَخْرَج فَتُثَار، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ [الأحقاف:٤] أي بقيّة منه، وجعل البخاريّ في شرح المفصّل سنن رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ من هذا، فقال: الأثر: هو الباقي في الديار، وقالوا لسنن رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ آثار؛ لأنّها بَقِيَتْ بعده.

والثّاني: من الأثر الّذي هو الرّواية، ومنه قولهم: هذا الحديث يُؤْثَرُ عن فلان.

الثّالث: من الأثر بمعنى العلامة، قال المبرد: قالوا: الأثارة للشّيء: الحَسَنُ البهيُّ في العين، فيقال للناقة: ذات أثارة إذا كانت ممتلئة تروق العين،

---

(١) انظر: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (١/ ٤١٧).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (١/ ١٣٨)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٢٩)، «لسان الميزان»(٥/ ١٥٨).

وَوَجْهُ الاستعارة منه في الأحاديث ظاهر»(١).

والحديث لغةً: ضد القديم، واصطلاحًا -ويرادفه الخبر على الصحيح-: «ما أضيف إلى النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ»(٢).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وقيلَ: الحَديثُ: ما جاءَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ**)؛ أي: جاء عنه ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ مرفوعًا، والحديثُ لا يُطلق إلا إذا كان مرفوعًا إلى النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ فإذا كان موقوفًا على غير النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ فإنه يُقَيَّد، فيقال: حديثٌ موقوفُ على فلان الصحابي، أو حديثٌ مقطوعُ عن فلان بن فلان التابعي، أو غير ذلك؛ كما **قال المُنَاوِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقيل: الحديث ما جاء عن النّبي ﷺ سواء كان كلمة، أو كلامًا، أو فعلًا، أو تقريرًا، أو صفةً، حتّى الحركات والسكنات، يقظةً أو منامًا، والخبر: ما جاء عن غيره من صحابيّ أو من دونه، فلا يُطْلَقُ الحديثُ على غير المرفوع إلّا بشرط التّقييد، فيقال: هذا حديث موقوف، أو مقطوع، وهذا ما عليه كثيرون»(٣)، فيقال: حديث الصحابي فلان، أو حديث التابعي فلان، أي: قول الصحابي، أو قول التابعي.

•قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ومِنْ ثَمَّ قيلَ لمَن يَشْتَغِلُ بالتَّواريخِ وما شاكَلَها: «الأَخْبَارِيُّ»**)؛ أي: وما شاكلها من الحكايات، ونصائح الصلحاء، والمناقب، والوفيات، والأنساب؛ فإن الأنساب لها صلة أيضًا بالتاريخ.

---

(١) انظر: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (١/ ٤١٧).

(٢) انظر: «فتح الباقي» (١/ ٩١).

(٣) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٢٢٨).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(قيل) أي يقال (لمن يشتغل بالتواريخ) -جمع التّاريخ-: وهو الإعلام بالوقت الّذي يضبط به الوفيات، والمواليد، ويُعْلَم به ما يُلْحَق بذلك من الحوادث والوقائع الّتي من أفرادها الولايات، كالخلافة والتملُّك ونحوه، كالاستيلاء على البلاد واستخلاصها، والطواعين، والغلاء، والمعاملات، والأمور العجيبة، والأحوال الغريبة»(١).

وقال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(ومن ثمّ) أي ومن هنا، (قيل لمن اشتغل بالتواريخ وما شاكلها) من الوفيات والمناقب: (الإخباري) لا المحدث»(٢).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولمن يَشْتَغِلُ بالسُّنَّةِ النبويَّةِ: «المُحَدِّثَ»).**

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... (ولمن اشتغل بالسنة النّبويّة): المحدث لا الأَخْبَارِيُّ، فبينهما تباين، أما السّنة فتختص بالمرفوع اتّفاقًا، وقيل: بينهما خصوص وعموم مطلق؛ فكل حديث خبر من غير عكس. قاله الشّيخ قاسم(٣)»(٤).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقيل: بيْنهما عُمومٌ وخُصوصٌ مُطْلقٌ؛ فكلُّ حَديثٍ خبرٌ من غيرِ عَكْسٍ)**؛ أي: كلُّ حديثٍ خَبرٌ وليس كُلُّ خبرٍ حديثًا، وهذا معنى

---

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر» (ص: ١٥٤).

(٢) انظر: «اليواقيت» (١/ ٢٢٨).

(٣) انظر: «اليواقيت» (١/ ٢٢٨)، وانظر: «القول المبتكر-حاشية ابن قطلوبغا-» (٣١).

(٤) انظر: «القول المبتكر-حاشية ابن قطلوبغا-» (٣١).

قوله: **(من غيرِ عَكْسٍ)**.

والمراد: أن بين الحديث والخبر عمومًا وخصوصًا مُطْلَقًا؛ فكل حديث داخل في جملة الأخبار، ولكن ليس كل خبر يكون حديثًا، كما مر بنا: أن الخبر قد يكون عن أمرٍ دُنْيَوِيّ بعيد عن أمر الدين، كأن يُقال الدولة الفلانية حصل فيها بركان، أو حصل فيها سيل جارف، أو حَصل فيها زلزال... ونحو ذلك؛ فهذا خَبَرٌ، وليس له علاقة بأمور الدين، فضلًا عن أن يكون حديثًا مرفوعًا أو موقوفًا.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(عُمومٌ وخُصوصٌ مُطْلَقٌ)**؛ ضابطه: أن يَصِحَّ إطلاقُ اللفظين على شيءٍ واحد، وينفرد أحد اللفظين بشيءٍ لا يُشَارِكه فيه الآخر(١).

---

(١) انظر في الفرق بين العامّ المخصوص والعامّ الّذي أريد به الخصوص: «البحر المحيط في أصول الفقه» (٤/ ٣٣٦)، و«الموافقات» (٥/ ٣٤٧)، «التلويح على التوضيح لمتن التنقيح» (٢/ ١٤٩)، «أبجد العلوم» (ص١١٣).
وهذه المسألة منطقية، ولذلك فالكلام فيها فيه صعوبة، وأكثر من تكلم فيها هم المناطقة أو الأصوليون الذين أخذوها منهم، ويُعرِّفونها بالمثال، قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واعلم أن كل معقولين لا بد أن تكون بينهما إحدى نِسَبٍ أربعَ...
الأولى: أن يكون أحدُهما يفارقُ صاحبَه، والآخرُ لا يمكن أن يفارقه.
الثانية: أن يكون كلُّ واحد منهما يفارقُ الآخرَ في بعض الصور، مع أن المفروض الاجتماع في بعضها.
فإن كان الذي يفارق واحدًا منهما فقط دون الآخر، فهما اللذان بينهما العموم والخصوص المطلق، والذي يفارق أعمُّ مطلقًا، والذي لا يفارق أخصُّ مطلقًا، كالحيوان والإنسان؛ فإن الحيوان يفارق الإنسان؛ لوجوده دونه في الفرس والبغل =

وتعريفها: كون الحقيقتين إحداهما أعم من الأخرى مطلقًا، والأخرى أخص مطلقًا، بحيث توجد إحداهما مع وجود كل أفراد الأخرى دون العكس.

▪ **مثال العموم والخصوص المطلق**: يُمَثِّلون على ذلك بأمثلة كثيرة، منها: بالنسبة للمثال الذي بين أيدينا الآن، فالخبر والحديث يشتركان في معنىً واحد، فالخبر والحديث يشتركان في إطلاقهما على جزء من كلام النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، ويفترق الخبر بشيءٍ لا يُطْلَقُ عليه الحديث، فالخبر قد يكون في أمر دنيوي، أو يكون في أمر ديني من غير كلام النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ أو من كلامه ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ.

مثال آخر: الإنسان والحيوان، فكل إنسان حيوان، فالإنسان حيوان ناطق، وليس كل حيوان إنسانًا، فالبعير حيوان، لكنه ليس بإنسان، لكن كل ما يُطْلَق عليه «إنسان» يَصِحُّ أن يقال فيه: «حيوان» باعتبار أنه حَيٌّ، وليس كل حيوان يُطلق على معنى الإنسان، مثال ذلك: رجل اسمه «زيد»، فزيدٌ هذا إنسان، وحيوان باعتبار أنه حَيٌّ، فقد اشترك الإنسان والحيوان في زيد، وافترقا في البعير؛ إذْ هو حيوان غير ناطق، وعلى ذلك فليس بإنسان(١).

=
مثلًا، والإنسان لا يمكن أن يفارق الحيوان؛ إذْ لا إنسان إلا وهو حيوان، فلا يفارقُ الإنسانُ الحيوانَ بحال، فالحيوان أعمُّ مطلقًا، والإنسان أخصُّ مطلقًا، فالنسبة بينهما العموم والخصوص المطلق». انظر: «آداب البحث والمناظرة» (١/ ٣٨).

(١) انظر: «أبجد العلوم» (ص١١٣)، «شرح الورقات في أصول الفقه «المحلي (ص: =

ومن باب الفائدة: فهناك العموم والخصوص الوجهي؛ حيث يكون كل منهما أخص من وجه، وأعم من وجه؛ فيوافق كل منهما الآخر في وجه من الوجوه، ويخالفه في وجه آخر(١).

وعلى سبيل المثال: قولهم «إنسان»، وقولهم «أبيض» هذان لفظان، يصح أن تقول: زيد هذا الرجل الأبيض إنسانٌ أبيض، فاجتمع في زيد، كلمة «إنسان» وكلمة «أبيض» ولكن كلمة «إنسان» تُطْلَقُ أيضًا على بكر الزنجي أو الأسود، والأَبْيَضُ لا يُطْلَقُ عليه، وكلمة «أبيض» تُطلق على الحجر الأبيض، أو الحمار الأبيض، أما «إنسان» فلا تُطلق على الحجر أو الحمار(٢).

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(من غيرِ عَكْسٍ)**.

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(من غير عكس) أي لا كل خبر حديث؛ لاختصاص الحديث به -عليه الصّلاة والسّلام-، وفيه مناقشة، لأن الخبر يعمّ خبر غيره -عليه الصّلاة والسّلام- مطلقًا، بل ينحصر عند المحدثين في الصّحابيّ، والتابعي؛ ولذا قيل: الفاء -أي التي في قوله: فكل حديث خبر من

= ٤٣)، «التحبير» للمرداوي، (٢/ ٨٣٦)، «شرح الكوكب المنير» لابن النجار، (١/ ٧١) «حاشية العطار على المحلي»(١/ ١٨٦)

(١) انظر: «شرح القواعد السعدية» (ص: ٩٦).

(٢) وهذه مسألة منطقية أصولية، وقد تطرَّقنا لها لما ذكره الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فمن أرد المزيد لبحث هذه المسألة؛ فليراجع: «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٤٦١ ـ٤٦٣)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص: ٩٦)، و«تحرير القواعد المنطقية (ص٧٩)، وغيرها.

غير عكس- للتّعليل لا للتفريع؛ لعدم ظهور أَعَمِّيَّةِ الخبر ممّا ذُكِرَ مطلقًا حقيقيًّا، بل اصطلاحيًا إضافيًا، وبهذا تندفع المناقشة، وقيل: الفاء للتفصيل؛ فإنّه لمّا قيل بينهما عموم وخصوص مطلق، واحتمل عموم أحدهما فصَّله بقوله: فكل حديث... إلخ.



النوع الثاني:

الحديث المتواتر وشروطه

✪ قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: (وعَبَّرْتُ -وفي نسخة-: وعُبِّر هنا بالخبَرِ؛ ليكونَ أَشْمَلَ، فهو باعتبارِ وصولِهِ إلينا: إمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ؛ أي: أسانيدُ كثيرةٌ؛ لأنَّ طُرُقًا جَمْعُ طريقٍ، وفَعِيلٌ في الكثرةِ يُجْمَعُ على فُعُلٍ -بضمَّتينِ-، وفي القلَّةِ على أَفْعِلَةٍ، والمرادُ بالطُّرُقِ: الأسانيدُ، والإسنادُ: حكايةُ طريقِ المَتْنِ، وتلكَ الكثرَةُ أَحدُ شُروطِ التَّواتُرِ، إذا وَرَدَتْ بِلَا حَصْرِ عَددٍ مُعَيَّنٍ، بل تكونُ العادةُ قد أَحَالَتْ تواطُؤَهُم على الكَذِبِ، وكذا وقوعَهُ منهُم اتِّفاقًا مِن غيرِ قَصْدٍ؛ فلا مَعْنى لِتعْيينِ العَدَدِ على الصَّحيحِ، ومِنْهُم مَنْ عيَّنَهُ في الأربعةِ، وقيلَ: في الخمْسةِ، وقيل: في السَّبعةِ، وقيل: في العشرةِ، وقيلَ: في الاثْنَيْ عَشَر، وقيل: في الأربعينَ، وقيلَ: في السَّبعينَ، وقيلَ غيرُ ذلك، وتَمَسَّكَ كُلُّ قائلٍ بدليل جاءَ فيه ذِكرُ ذلكَ العَدَدِ، فأفادَ العِلْمَ، وليسَ بلازِمٍ أَنْ يَطَّرِدَ في غَيْرِهِ؛ لاحتمالِ الاخْتِصاصِ).

❁ **[الشرح]:**

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وعبَّرْتُ** -وفي نسخة: **وعُبِّر- هنا بالخبَرِ؛ ليكونَ أشملَ)**؛ أي: ليَشْمَلَ المسائل أو الأخبار الدينية والدنيوية، ويشمل أيضًا الأحاديث المرفوعة والموقوفة وما دون ذلك، **قال ابن قطلوبغا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: لأنه يتناول المرفوع عند الجمهور باعتبار الترادف، ويتناول الموقوف والمنقطع عند من عدا الجمهور، وقال المؤلف- أي الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تقريراته-: قولي: **(ليكون أشمل)** باعتبار الأقوال، فأما على الأول -أي الترادف- فواضح، وأما على الثّالث -أي بينهما عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ-فلأن الخبر أعم مطلقًا؛ فكل ما يثبت للأعم يثبت للأخص، وأما على الثّاني -وهو التباين- فلأنّه إذا اعتبرت هذه الأمور -أي كثرة الطرق وغيرها- في الخبر؛ الذي هو وارد عن غير النّبي ﷺ؛ فلأن يعتبر ذلك فيما ورد عنه -وهو الحديث- أَوْلَى، بخلاف ما إذا اعْتُبِرَتْ في الحديث؛ فإنّه لا يلزم منه اعتبارها في الخبر؛ لأنّه أَدْوَنُ رتبةً من الحديث على هذا القول. انتهى-أي ما ذكره الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التقريرات-»(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(باعتبارِ وصولِهِ إلينا)**؛ أي: باعتبار كيفية وصوله إلينا عن طريق الرواة الذين رَوَوْا هذا الخبر إلينا.

لا باعتبار أوصافه من الصّحّة، والحُسْن، والضَّعْف وغيرها، ولا من كونه مرفوعا، وموقوفًا، ومقطوعًا، ونحوها(٢)، ولا باعتبار معناه ولا

---

(١) انظر: «القول المبتكر-حاشية ابن قطلوبغا-» (٣١).

(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ١٥٧).

نفسه(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (... **والمرادُ بالطُّرُقِ الأسانيدُ، والإِسنادُ: حكايةُ طريقِ المَتْنِ**)؛ طريق المتن هو الإسناد(٢)، والذي أراه في هذا الخلاف بين السند والإسناد، أن يقال: السند هو طريق المتن، والإسناد هو حكاية طريق المتن، وهناك من ساوى بينهما، وهناك من فرّق، والأصح: قول من فرّق بينهما بما سبق ذِكْر حاصله، والله أعلم.

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في الكلام على السند**: «وهو مأخوذ من السند، وهو ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل؛ لأن المُسْنِد يرفعه إلى قائله، ويجوز أن يكون مأخوذًا من قولهم: فلان سندٌ، أي: معتمدٌ، فسمّي الإخبار عن طريق المتن مسندًا؛ لاعتماد النقّاد في الصحة والضعف عليه، وفي «أدب الرواية» للحفيد: أسندت الحديث أُسْنِدُه، وعزوته أَعزوه وأَعْزِيه، والأصل في الحرف راجع إلى المسند وهو الدهر، فيكون معنى إسناد الحديث: اتّصاله في الرواية اتّصالَ أزمنة الدهر بعضِها ببعض»(٣).

ثم تكلم الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن شروط الخبر المتواتر(٤)، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٢٣٢).

(٢) وانظر: «المقنع في علوم الحديث» (١/ ١١٠).

(٣) انظر: «النكت» للزركشي (١/ ٤٠٥).

(٤) قلت: سوف يأتي في هذا المبحث الكلام على أن المتواتر ليس من مباحث الإسناد عند قوله: (وإِنَّما أَبْهَمْتُ شُروطَ التواترِ...) وسبب ذكر الحافظ له مع أنه ليس كذلك.

(**وتلكَ الكثرَةُ أَحدُ شُروطِ التَّواتُرِ، إذا وَرَدَتْ بِلَا حَصْرِ عَددٍ مُعَيَّنٍ**). فقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**تلكَ الكثرَةُ**)؛ وهي التي تكلم عنها قبل قليل، وسيأتي الكلام: هل من الصحيح تحديدها بعدد معين أم لا؟

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**هي أَحدُ شُروطِ التَّواتُرِ إذا وَرَدَتْ بِلَا حَصْرِ عَددٍ مُعَيَّنٍ**)؛ والتواتر في اللغة هو التتابع، عندما يقال: تواتر المطر؛ أي: تتابع، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾ [المؤمنون:٤٤]؛ أي: رسولًا بعد رسول، **قال الفيومي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الأزهريّ: الوتيرة المداومة على الشّيء والملازمة، وهي مأخوذةٌ من التّواتر، وهو التّتابع، يقال: تواترت الخيل إذا جاءتْ يَتْبَعُ بعضها بعضًا، ومنه: جاءوا تترى أي متتابعين وترًا بعد وترٍ»[(١)].

لكن هل هذا التتابع يكون متواصلًا، أو يكون مُتقطِّعًا؟ وهناك من أهل العلم من يرى أنه يكون عن تَقَطُّع، وإلا لو كان متواصلًا؛ فإنه لا يُسمَّى تواتُرًا، إنما يُسمى: تدارُكًا أو تواصُلًا

قال أبو الحسن بن سِيْدَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «وقولُهُ تَعالَى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾ [المؤمنون:٤٤] مِنْ تَتَابُعِ الأَشْياءِ وبَيْنَها فَجَواتٌ وفَتَراتٌ؛ لأَنَّ بَيْنَ كُلِّ

---

(١) انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٢/ ٦٤٧)، وانظر: «تهذيب اللغة» (١٤/ ٢٢٣)، و«المخصص» (٤/ ٩٦).

(٢) سِيْدة: بكسر السين المهملة وسكون الياء المعجمة من تحتها باثنتين فهو: أبو الحسن بن سيدة البلنسي، أديب مشهور، سماه ونسبه لي بعض الطلبة من أهل المغرب. انظر: «تكملة الإكمال – ابن نقطة» (٣/ ٢٧٨).

رَسُولَيْنِ فَتْرَةً»(١).

قال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التواتر في أصل اللغة: عبارة عن مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما، مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾ [المؤمنون:٤٤]، أي رسولًا بعد رسولٍ بفترةٍ بينهما، فكذا التواتر في المُخْبِرين: المراد به مجيئهم على غير الاتصال»(٢).

وبعض أهل العلم يرى أن التواتر لابد أن يكون متواصلًا، وأجاب على الآية: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾ [المؤمنون:٤٤]؛ بأن هذا الفاصل بين رسول ورسول، عُرِفَ من دليلٍ آخر، لا من لفظ التواتر، والذي اعتمده السَّخَاوِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح المغيث»: القولُ الأول، وهو أن يكون هناك فاصل بين هذا وذاك، بين قول هذا الْمُخْبِر وبين قولِ الْمُخْبِر الثاني، وهكذا، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... فَهُوَ لُغَةً: تَرَادُفُ الْأَشْيَاءِ الْمُتَعَاقِبَةِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، بَيْنَهُمَا فَتْرَةٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾ [المؤمنون:٤٤]؛ أَيْ: رَسُولًا بَعْدَ رَسُولٍ، بَيْنَهُمَا فَتْرَةٌ(٣).

وقال الخفاجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويقولون للمتتابع: متواتر، فيُوهِمُون فيه؛ لأن العرب تقول: جاءت الخيلُ متتابعةً، إذا جاء بعضها في أَثَرِ بعض بلا فَصْل، وجاءَتْ متواترةً إذا تلاحَقَتْ وبينها فَصْلٌ، ومنه قولهم: فَعَلَهُ تاراتٍ: أي حالًا بعد حال، وشيئًا بعد شيء، هذا أصل معناه، ويشهد له الاشتقاق؛ لأن التواتر

(١) انظر: «المحكم والمحيط الأعظم» (٩/ ٥٣٣).
(٢) انظر: «المحصول» للرازي (٤/ ٢٢٧).
(٣) انظر: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٤/ ١٥).

أن يؤتى بالشيء وَتْرًا وَتْرًا، أي منفردًا، فيقتضي الفَصْلَ، والتَّبَعُ يكون متبوعًا؛ ففيه إشعار بالاتصال، لكن وَرَدَ في استعمال العرب: وَضْعُ كل منهما موضع الآخر، كما حكاه «الزمخشري» في قضاء رمضان: إن شِئْتَ فواتِرْ، وإن شِئْتَ فَفَرِّقْ، وفي «الكشف» أنه محتمل لهما، قال أبو عبيد في «غريب الحديث»: الوتيرة المداومة على الشيء، وهو مأخوذ من التواتر والتتابع. هذا لَفْظُه؛ فَسَوَّى بينهما، ولا شاهد له في الأثر، وقُصَارَى ما يتحصل له: تسليمُ العدول عن المختار إلى الجائز، ثم إن التتابع هو التوالي الذي لم يتخلله فاصلٌ يُبْطِل حُكْم تواليه نسقًا؛ فإن اليومين قد فَصَلَتْ بينهما ليلة، ولكنَّ فَصْلَها لا يُبْطِل حُكْم تواليهما وتتابعهما»(١).

وأما تعريف الخبر المتواتر في الاصطلاح؛ فللعلماء فيه أقوال كثيرة:

فقد قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأمّا خبر التّواتر: فهو ما يخبر به القوم الّذين يبلغ عددهم حدًّا يُعْلَم عند مشاهدتهم بمستقرّ العادة أنّ اتّفاق الكذب منهم محالٌ، وأنّ التّواطؤ منهم في مقدار الوقت الّذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذّرٌ، وأنّ ما أخبروا عنه لا يجوز دخول اللّبس والشّبهة في مثله، وأنّ أسباب القهر والغلبة والأمور الدّاعية إلى الكذب منتفيةٌ عنهم، فمتى تواتر الخبر عن قومٍ هذه سبيلهم؛ قُطِعَ على صِدْقِهِ، وأوجب وقوعَ العلم ضرورةً»(٢).

وقال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو: ما أَخْبَر به جماعة يفيد خبرهم لذاته

---

(١) انظر: «شرح درة الغواص» للشهاب الخفاجي (ص: ٦٢)، و«التكملة والذيل على درة الغواص» (ص: ٨٤٧).

(٢) انظر: «الكفاية» (١/ ١٠٨).

العلم؛ لاستحالة تواطؤهم على الكذب من غير تعيين عدد على الصّحيح»(١).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «هو ما يكون (مستقرًّا في) جميع (طبقاته)، أنّه من الابتداء إلى الانتهاء ورد عن جماعةٍ غير محصورين في عددٍ معيّنٍ، ولا صفةٍ مخصوصةٍ، بل بحيث يرتقون إلى حدٍّ تحيل العادة معه تواطؤهم على الكذب، أو وقوع الغلط منهم اتّفاقًا من غير قصدٍ»(٢).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إذا وَرَدَتْ بِلَا حَصْرِ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ**)؛ أي: أن العدد الذي يفيد العلم في المتواتر ليس عددًا معينًا محصورًا في كل خبر، ولا يمكن تعيينه بعددٍ محصورٍ في كل ما أفاد العلم، وليس المرادُ من عدم الحصر بعدد مُعيَّن: أن يعجز الجميعُ عن حصر عددهم؛ فإن سكان العالم، لو اعتنى أحدٌ بحصْرهم؛ لحصَرهُم وعدَّهُم(٣)، والأمر أصبح الآن ميسورًا، فيسهل أن تعرف عدد سكان العالم على وجه التقريب، وذلك بإحصاء دقيق لعدد السكان في كل بلدة، ثم في كل دولة، وبضم عدد هذه إلى تلك؛ فيمكن حَصْر عدد سكان العالم، لكن ليس هذا هو المراد من قول العلماء: (**بلا حَصْر عَدَدٍ مُعَيَّن**) إنما المراد: بلا تحديد أو تعيين لهذا العدد في كل ما أفاد العلم من الأخبار، لأن العددَ يختلف من خبر لآخر، وذلك بحسب القرائن التي تحفُّه.

---

(١) انظر: «الغاية في شرح الهداية» (ص: ١٣٨).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ١٥)، وانظر: «تدريب الراوي» (٢/ ٦٢٧)، «اليواقيت والدرر» (١/ ٢٣٨)، «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ١٧١)، «قفو الأثر في صفوة علوم الأثر» (ص: ٤٦).

(٣) انظر: «الفصل في الملل والأهواء والنحل»(١/ ٦١).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَعدم الْحصْر بِمَعْنى أَن الْمُعْتَبر فِي كَثْرَة الْمُخْبِرين بلوغُهم حدًا يمْتَنع عِنْد الْعقل تواطؤهم على الْكَذِب؛ لَا أَن لَا يدْخل تَحت الضَّبْط، كَمَا سبق تَحْقِيقه»(١).

✍ **قلت:** وهذا العدد يختلف بالنسبة للخَبر، وبالنسبة للمُخْبِر به.

فالعدد يختلف بالنظر إليه من ثلاث جهات:

١. جِهَةُ الخَبَر؛ فَخَبَرٌ غريبٌ مُفاجئ يحتاج لإفادته العلمَ إلى كثير ينقلونه، وليس كخبر متوقَّع يسهُل تصديقُه، فلا يحتاج لإفادته العلمَ إلى ذلك العددِ الذي احتاجه الخبر المفاجئ.

٢. وكذلك بالنسبة للمُخْبِر: فإذا كان الْمُخْبِر معروفًا بالأمانة، ومشهورًا بالعدالة والتيقظ والإتقان لما ينقله؛ فإنه ليس كرجل مجهول، أو صدوق لكن دون ذاك الأول في الحفظ والإتقان.

٣. وكذلك بالنسبة للمُخْبَر به أي السامع: فإذا كان السامع من علماء هذا الشأن، ويعرف صفات الرواة ومنازِلَهم ومراتِبَهم؛ فإنه ليس كرجل آخر غير خبير بأحوال هؤلاء الرواة، فما أن يسمع رجل من المختصين بشأن الحديث مثلًا إسنادًا مسلسلًا بالمشاهير والأئمة النقاد؛ إلا ويَنْقَدِحَ في نفسه ما لا يَنْقدِحُ في نفس الرجل الأُصولي، أو الإخباري، أو المقرئ، أو غير ذلك ممن لا يشتغل بعلم الحديث، ولا عَرَفَ هؤلاء الرجالَ ومراتِبَهُم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمّا المتواتر: فالصّواب الّذي عليه الجمهور: أنّ المتواتر ليس له عددٌ محصورٌ، بل إذا حصل العلم عن إخبار

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ١٦١).

المُخْبِرِين، كان الخبر متواترًا، وكذلك الّذي عليه الجمهور: أنّ العلم يختلف باختلاف حال المُخْبِرِين به.

فَرُبَّ عددٍ قليلٍ أفاد خبرهم العلم بما يوجب صدقَهم، وأضعافهم لا يفيد خبرهم العلم، ولهذا كان الصّحيح: أنّ خبر الواحد قد يفيد العلم إذا احتفت به قرائن تفيد العلم.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: وعلى هذا فكثيرٌ من متون «الصّحيحين» متواتر اللّفظ عند أهل العلم بالحديث، وإن لم يَعْرِفْ غيرهم أنّه متواترٌ، ولهذا كان أكثر متون «الصّحيحين» ممّا يَعْلَم علماء الحديث علمًا قطعيًّا أنّ النّبيّ ﷺ قاله: تارةً لتواتره عندهم، وتارةً لتلقّي الأمّة له بالقبول»(١).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «... إذ المقصود من المتواتر ما يفيد العلم، لكن من الناس من لا يُسَمِّي متواترًا إلا ما رواه عددٌ كثيرٌ، يكون العلم حاصلًا بكثرة عددهم فقط، ويقولون: إن كل عددٍ أفاد العلم في قضية؛ أفاد مِثْلُ ذلك العدد العِلْمَ في كل قضية، وهذا قول ضعيف؛ والصحيح: ما عليه الأكثرون: أن العلم يحصل بكثرة المخبرين تارة، وقد يحصل بصفاتهم لدينهم وضبطهم، وقد يحصل بقرائن تحتف بالخبر، يحصل العلم بمجموع ذلك، وقد يحصل العلم بطائفة دون طائفة، وأيضًا فالخبر الذي تلقاه الأئمة بالقبول تصديقًا له أو عملًا بموجبه يفيد العلم عند جماهير الخلف والسلف، وهذا في معنى المتواتر؛ لكن من الناس من يُسَمِّيه المشهور والمستفيض، ويُقَسِّمون الخبر إلى متواتر ومشهور وخبر واحد»(٢).

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/ ٨١).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٤٨).

✍ **قلت**: وهو كذلك؛ فأحاديث الآحاد التي في «الصحيحين» التي لم يتكلم عليها إمام في هذا الشأن؛ فقد تلقتْها الأمة بالقبول، وهذا أَقْوَى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق، وإذا كان في كلامٍ لي سابقا ما يفيد أنها تفيد غلبة الظن؛ فلا عبرة به، وهذا هو المعتمد عندي، وقد سبق قبل نحو عشرين سنة تصريحي بتراجعي عن ذاك القول في غير موضع، وهذا هو الحق الحقيق بالقبول، وبالله التوفيق في تحصيل المأمول.

• **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(بل تكونُ العادةُ قد أحالتْ تواطُؤَهُم على الكذِبِ)** أي: العدد الذي يُسْتبعدُ في العادة والعرف أن يجلسوا ويتواطؤوا فيما بينهم، أو يتفقوا على أنهم يأتون بخبر كذا وكذا وليس له حقيقة، وأن كلًّا منهم يأتي من جهة، وفي أوقات مختلفة، فمن أحالت العادةُ وقوعَ ذلك هذا التواطؤ منهم، وأَتوْا بخبر ما؛ فإنه يفيد العلم النظري القائم على النظر، أو القطْعي، وهو العلم الضروري، الذي يضطر سامِعَه إلى تصديقه وعدم الشك فيه، وإن كان ليس من أهل العلم والنظر.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وكذا وقوعُه منهُم اتِّفاقًا مِن غيرِ قَصْدٍ)**؛ أي: لم يجتمعوا ويتشاورا في اختلاق ووضْع هذا الخبر من عند أنفسهم، وهذا أمرٌ يُعرف بالعادة، فعندما يأتيك رجل بخبر، ويأتيك رجل آخر لا يعرف الأول الذي كلمك قبل ذلك بالخبر نفسه، ويأتيك ثالث لا يعرفهما، ومن بلدٍ أخرى، ويَذْكُر لك الخبر نفسه أيضًا، وكلهم يقول: رأيت كذا، أو سمعت كذا، وأسندوا خبرهم إلى الحسّ والمشاهدة، لا الظن والاحتمال، بقول الواحد منهم: أظن الأمر الفلاني كذا؛ فالعادة هنا تقضي أن مثل هؤلاء المخْبِرِين لم يتفقوا ولم يتواطؤوا على الكذب، ولم يتشاوروا فيما بينهم،

لكن لو جاءني خبر عن ثلاثةٍ كُلّهم أبناء رجل واحد، أو كُلّهم جيران في قرية واحدة، أو كلهم أصدقاء لبعضهم؛ فمن المحتمل أن هذا الشخص أخذ الخبر عن ذاك، أو أخبرهم رجل بالخبر؛ فَحَكَوْه جميعًا عنه، ولم يشاهدوا الواقعة بأنفسهم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(اتِّفاقًا من غير قصد)** اعترض الشيخ قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «وَقَوله: اتِّفَاقًا يُغني عَن قَوْله: عَن غير قصد». اهـ. وَلذَلِك قَالَ بَعضهم: هَذَا تَفْسِير لقَوْله اتِّفَاقًا»(١).

وأشار الكوراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى ردِّ هذا التعقُّب، فقال: قوله: **(من غير قصد)** قيدٌ مستقل لا بيان للاتفاق؛ لأنه قد يكون بقصد» اهـ وهو كما قال الكوراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ وقد يقع الاتفاق على قول عن طريق السهو أو الغلط لا القصد، وغفر الله للشيخ قاسم كَثْرَةَ تعقباته غير السديدة في كثير من الحالات، أو التعقبات الشكلية اللفظية في بقيتها، وإن أصاب في بعض المواضع، لكن الوجيهَ من تعقباته قليل جدا!!

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نُقِل عَن الْمُصَنّف أَنه قَالَ فِي الْفرق بَينهمَا: **إِن التواطؤ**: هُوَ أَن يتَّفق قوم على اختراع مُعَيِّنٍ بعد الْمُشَاورَة، والتقرير بِأَن لَا يَقُول أحد خلافَ صَاحبه.

والتوافق: حُصُول هَذَا الاختراع من غير مُشَاورَة بَينهم وَلَا اتِّفَاق، يَعْنِي سَوَاء يكون عَن سَهْو، وَغلط، أَو عَن قصد»(٢).

---

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٢٣٧).

(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ١٧١).

والخلاصة: أن العلم القطعي أو النظري يُستفاد من خبر المعصوم ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ لمن سمعه منه من الصحابة رضي الله عنهم، ومن خبر التواتر إذا تحققت شروطه، ومن الآحاد إذا حفَّتْهُ قرائن تجعل غلبة الظن يقينا، وسيأتي -إن شاء الله تعالى- الكلام على الآحاد إذا حَفَّتْه قرينة.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فلا مَعْنى لِتعْيينِ العَدَدِ على الصَّحيحِ**) والسبب في أن تعيين العدد -مع اشتراط كثرته- لا معنى له؛ لأن استفادة العِلم تختلف من خبر لآخر، بحسْب نوع الخبر، والْمُخْبِر، والْمُخْبَر به، ومداركُ الناس تختلف في هذا، واستفادةُ الناسِ العلمَ فرعٌ عن سَعَة عِلْمِهِم، وقوة إدراكهم، ومعرفتهم بالخبر وما يتعلق به من الجهات المذكورة آنفا، وقد سبق النقل في ذلك عن شيخ الإسلام بين تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ومِنْهُم مَنْ عيَّنَهُ في الأربعةِ وقيل: في الخمسة، وقيل: في السَّبعةِ، وقيل: في العشرةِ**)؛ فقال: يُشْتَرَطُ في عدد التواتر أن يكون أربعة فما فوق، والقول بأن خبر الأربعة يفيد اليقين مطلقا؛ فيه نظر؛ لأن الشهود الأربعة إذا شهدوا على رجل بالزنا؛ فلابد من تزكيتهم؛ حتى يقيم الإمام الحد الشرعي عليه، ولو كان خبر الأربعة يفيد بمجرده اليقين؛ فلماذا يَحْتَاج الأربعة إلى تزكية وتعديل؟ فالأربعة إذا جاءوا عند القاضي، وشهدوا بأن فلانًا زنى بفلانة؛ فإنه يَطْلُب من يزكيهم، ولو كان خبرهم يفيد اليقين بذاته؛ لما احتاج القاضي إلى مَنْ يزكيهم عنده؛ ليعمل بمقتضى شهادتهم؟

وفرْق بين العمل بشهادة الشهود -وهي مفيدة لغلبة الظن- وبين إفادة اليقين، فلو شهد اثنان في القتل -وخبرهما لا يفيد اليقين عند الكل إلا النادر جدًّا- أليس يُقْتَل القاتل بموجَب شهادة الاثنين من العدول؟ ومع ذلك فلا

نستطيع أن نَقْطَع بأن هذا الرجل قاتل، إنما حكمنا عليه بالقصاص بموجَب البينة، أما أنه قد قتل يقينا؛ فالله أعلم، والنبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ قال: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ**»(١)، فالعمل بالبينة شيء، أو العمل بالشهادة وخبر العدول شيء، والقطع بأن ما شهد به الشهود واقع وحاصل يقينًا لا شك فيه؛ شيءٌ، والله أعلم.

وكل من قال بعددٍ من هذه الأعداد استدل على التحديد به بآيةٍ أو حديثٍ وَرَدَا أو أحدُهما بهذا العدد دون أن يكون له صلة بمسألة نقل الأخبار؛ وعلى ذلك فلم يطابق الدليلُ الدعوي!!

فمن حدَّد العدد المفيد للعلم في الأربعة؛ اعْتِبَارا بِأَرْبعَة شُهَدَاء، ورُدّ بِأَنَّهُم لَو شهدُوا بِالزِّنَا لَا يُفِيد قولُهم العلمَ لاحتياجهم إِلَى التَّزْكِيَة(٢)، وَقيل: فِي الْخَمْسَة اعْتِبَارا بِعَدَد اللّعان(٣).

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٤٥٨)، ومسلم في «صحيحه» (٤٤٩٣)،

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ؛ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا؛ فَلَا يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ١٦٤).

وقال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «اليواقيت والدرر» (١/ ٢٣٩): وَلم ترد الْأَرْبَعَة فِي دَلِيل أَفَادَ الْعلم أصلًا.

(٣) انظر: اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر (١/ ٢٣٩).

وَقيل فِي الْخَمْسَة، أي فِيمَا فَوق الْأَرْبَعَة -وَعَلِيهِ الباقلاني- لاحتياجهم إِلَى التَّزْكِيَة فِيمَا لَو شهدُوا بِالزِّنَا؛ فَلَا، وَقيل فِي السَّبْعَة، وَمن ذكر السبعة؛ استدل بِأن الله خلق سبع سماوات وَسبع أرضين؛ لقَوْله تَعَالَى ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:١٢]، وَقيل فِي الْعشْرَة؛ لِأَن مَا دونهَا آحَاد، كَذَا علله الْجلَال الْمحلي، قَالَ الْكَمَال ابْن أبي شرِيف: فَظَاهره: إِرَادَة اصْطِلَاح الْحساب، وَعَلِيهِ لَا جِهَة للتمسك لَهُ، وَهُوَ تَوْجِيه غَرِيب، وَالْمَعْرُوف: التَّوْجِيه بِأَن مَا دونهَا جَمْعُ قلَّة، وَلَا يَخْفَى ضعفه[1]. وَقيل فِي عدد الاثْنَي عشر كعدد نقباء بني إِسْرَائِيل، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة:١٢] بُعِثُوا إِلَى الكنعانيين بِالشَّام، طَلِيعَةً لبني إِسْرَائِيل المأمورين بجهادهم؛ ليخبروهم بحالهم، فكونهم على هَذَا الْعدَد لَيْسَ إِلَّا أَنه أهلُ مَا يُفِيد الْعلم بالمطلوب[2]، وَفِي عدد الْعشْرين؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال:٦٥] فيفهم بعث عشْرين إِلَى مِائَتَيْنِ إخبارهم لغَيرهم، فكونهم على هَذَا الْعدَد لَيْسَ إِلَّا لِأَنَّهُ أهل مَا يُفِيد الْعلم الْمَطْلُوب فِي مثل ذَلِك، وَأما عدد الْأَرْبَعين؛ فلقَوْله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال:٦٤]، وَكَانُوا أَرْبَعِينَ، فإخبار الله عَنْهُم بِأَنَّهُم كَانُوا مُؤمنين تَنْبِيه يَسْتَدْعِي إخبارهم عَن أنفسهم بذلك لَهُ؛ لِيَطمَئِن قلبه، وكونهم على هَذَا الْعدَد لَيْسَ إِلَّا لِأَنَّهُ أقل مَا يُفِيد الْعلم الْمَطْلُوب فِي مثل ذَلِك.

---

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٢٣٩)، «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ١٦٤).

(٢) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٢٣٩)، «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ١٦٤).

وَقيل فِي السّبْعين عدَّة أَصْحَاب مُوسَى لقَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ سَبۡعِينَ رَجُلٗا لِّمِيقَٰتِنَاۖ﴾ [الأعراف:١٥٥] أَي للاعتذار إِلَى الله من عبَادَة الْعجل، ولسماعهم كَلَامه من أَمر وَنهي؛ ليخبروا قَومهمْ بِمَا يسمعُونَ فكونهم على هَذَا الْعدَد؛ لَيْسَ إِلَّا لِأَنَّهُ أقل مَا يُفِيد الْعلم الْمَطْلُوب فِي مثل ذَلِك، وَقيل غير ذَلِك، فمما قيل: ثَلَاثمِائَة وَبضْعَة عشر عَنهُ أهل طالوت وَأهل بدر(١).

وهذه كلها ادعاءات لا معنى لها في الحقيقة، واستدلالات بعيدة عن موضع النزاع، ولا حاجة للكلام عنها.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وتَمَسَّكَ كُلُّ قائلٍ بدليل جاءَ فيه ذِكرُ ذلكَ العَدَدِ؛ فأفادَ العِلْمَ**)؛ أيْ: في نظر المُدَّعِي، وإلا فالاستدلال من أساسه ليس صحيحًا!!

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وليسَ بلازمٍ أَنْ يَطَّرِدَ في غَيْرِهِ لاحتمالِ الاخْتِصاصِ**)؛ أَي اخْتِصَاص إِفَادَة الْعلم فِي الْأَمر الَّذِي وَرَدَ فِيهِ عددٌ معِين لذَلِك الْأَمر دون غَيره»(٢).



(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٢٤١)، «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ١٦٤).
(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ١٦٧).

✪ قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: (فإذا وَرَدَ الخَبَرُ كذلك، وانْضافَ إليهِ أَنْ يستويَ الأَمْرُ فيهِ فِي الكثرةِ المذكورةِ من ابتدائِهِ إلى انتهائِهِ- والمرادُ بالاستواءِ: أَنْ لا تَنْقُصَ الكَثْرَةُ المَذكورةُ في بعضِ المَواضِعِ، لا أَنْ لا تَزيدَ؛ إذ الزِّيادَةُ هُنا مطلوبةٌ مِن بابِ أَوْلى- وأَنْ يكونَ مُسْتَنَدُ انتهائِهِ الأمرَ المُشاهَدَ، أو المَسموعَ، لا مَا ثَبَتَ بِقَضِيَّةِ العَقْلِ الصِّرْفِ، -وفي نسخة: كالواحد نِصْفُ الاثنين- فإذا جَمَعَ هذهِ الشُّروطَ الأربعةَ، وهي: عَدَدٌ كثيرٌ أَحالَتِ العادةُ تواطُؤَهُمْ أو توافُقَهُم على الكَذِبِ، رَوَوْا ذلك عن مِثْلِهِم من الابتداء إلى الانتهاءِ، وكان مُسْتَنَدُ انْتِهائِهِمُ الحِسَّ، وانْضافَ إلى ذلك أَنْ يَصْحَبَ خَبَرَهُمْ إِفَادَةُ العِلْمِ لِسامِعِهِ؛ فهذا هو المتواتِرُ، وما تَخَلَّفَتْ إِفَادَةُ العِلْمِ عنهُ؛ كانَ مَشْهورًا فقَط، فكلُّ متواترٍ مشهورٌ من غيرِ عَكْسٍ، وقد يُقالُ: إنَّ الشُّروطَ الأربعةَ إِذا حَصَلَتْ؛ اسْتَلْزمتْ حصولَ العِلْمِ، وهُو كذلك في الغالِبِ، لكن، قد يتخلف عن البعض لمانعٍ، وقد وَضَحَ بهذا تعريف المتواتر).

❁ **[الشرح]:**

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فإذا وَرَدَ الخَبَرُ كذلك**)؛ أي: بكثرة غير مُحدَّدةٍ بعددٍ معينٍ لا تنقُص، وتُحيل العادةُ تواطُؤَهم أو توافُقَهم على الكذب والاختلاق والوضع، أي أن هذه الإحالة عُلِمَتْ من عادة الناس وعُرفهم: أن مثل هذا العدد، وبهذه الصِّفَات للمخبرين، أو بهذا الحال الذي أخبروا به لا يَتَّفِقُ أو يتواطَأُ أهلُه على أن يكذبوا في هذا الخبر.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وانْضافَ إليهِ أَنْ يستويَ الأمْرُ فيهِ في الكثرةِ المذكورةِ من ابتدائِهِ إلى انتهائِهِ)**؛ أي: أن الكثرة المذكورة ليستْ في طبقة أو طبقتين فقط، بل في السَّنَد كله؛ فتكون هذه الكثرة في جميع طبقات السند إلى منتهاه، وإن زادت في طبقة عن العدد الكثير في التي قبلها أو التي بعدها؛ فلا يَضُر؛ بل هي أَوْلَى في إفادة العلم، فاشتراط إفادة العلم تكون في جميع طبقات السند **(من ابتدائِهِ إلى انتهائِهِ)**.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «...المراد بإطلاق كونه متواترًا: رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه في كلّ عصرٍ وهذا كافٍ في إفادة العلم»(١).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإنّه يُشترط أن يستوي الكثرة والإحالة في الابتداء، والأثناء إلى الانتهاء، وهذا إذا كان له ابتداء وانتهاء. وأما إذا لم يكن له ذلك؛ فالاستواء ليس بشرط، بل غير ممكن، كما إذا سُمِعَ من الصّحابة على وجه التّواتر، وهذا ثالث الشّروط على مقتضى كلام المصنّف، وبه يخرج الخبر الّذي رواه أولا في بعض طبقاته أقل من عدد التّواتر، ثمّ زاد فيما فوقها أو تحتها من الطبقات حتّى وصل إلى عدد التّواتر بعده؛ فإنّه لا يطلق عليه التّواتر»(٢)، كما في حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»؛ فقد بدأ من جهة الصحابي -وهو عمر رضي الله عنه- غريبًا، واستمر كذلك إلى يحيى بن سعيد الأنصاري، ثم تواتر من بعده.

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٠٣).

(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ١٦٨).

وقد يقول قائل: لو فرضنا أن العدد المطلوب في عدد التواتر المفيد للعلم في هذا الحديث خمسة مثلًا، فهل يُشترط أن يكون مجموع رجال الأسانيد التي روتْ هذا الحديثَ خمسةً عن خمسة عن خمسةٍ إلى منتهاه؟ أليس إذا روى خمسةٌ عن سبعة في الطبقة التي فوقهم، عن خمسةٍ في الطبقة التي فوق الرجال السبعة، عن عشرةٍ إلى منتهاه، يكون ذلك أَوْلى في إفادة العلم؟ فالمهم أنه لا يَقِلُّ عن خمسة -مثلا- في إحدى طبقات أسانيد هذا الحديث بعينه؟

فالجواب: نعم، يكون متواترًا، والمراد عدم النقص في العدد في إحدى الطبقات عن خمسة مثلا.

قال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمراد بالاستواء: أن لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع، لا أن لا تزيد؛ إذ الزيادة هنا مطلوبة من باب الأَوْلى»(١).

قال الشيخ قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: (رَوَوْا ذلك عن مِثْلِهِم من الابتداء إلى الانتهاءِ)، قال المؤلف-أي الحافظ- في تقريره في هذا المحل: المراد مثلهم في كون العادة تحيل تواطؤهم على الكذب، وإن لم يبلغوا عددهم، فالسبعة العدول ظاهرا وباطنا مثل عشرة عدول فقط في الظّاهر؛ فإن الصّفات تقوم مقام الذوات، بل قد يفيد قول سبعة صلحاء العلم، ولا يفيد قول عشرة دونهم في الصّلاح؛ فالمراد حينئذٍ المماثلة في إفادة العلم لا في العدد».

قلت-أي الشيخ قاسم-: الكلام الأول هو الصّحيح، وقوله: فالسبعة ... إلخ ليس بشيء؛ إذْ لا دَخْلَ لصفات المخبرين في باب التّواتر، والمقام

(١) انظر: «إسبال المطر» (ص: ١٩٥).

مُسْتَغْنٍ عن هذا كله، والله أعلم»(١).

✍ **قلت**: وليس الأمر كما قال الشيخ قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والجواب عن ذلك: أن التواتر قسمان: تواتر يبلُغُك آحاده أولًا فأول، وتواتر يأتيك مرةً واحدة؛ كأن يأتيك جماعة من جهات مختلفة في وقت واحد، ولا يعرف بعضُهم بعضًا، ويخبرونك بالخبر، أو يقولون لك: لقد حدث اليوم حادثٌ كبير، فإذا بالناس يتكلمون بهذا، وترى حركة غريبة في الناس تدل على ذلك أيضًا... إلى غير ذلك من قرائن تحفّ المقام؛ فهناك فَرْقٌ بين كونك تسمع خبرًا، وبعد يوم تسمع به من شخص آخر ومن جهة أخرى يوافقه، وبعد ثلاثة أيام تسمع مثله، وهكذا؛ فلا شك أنه كلما جاءك خبر من هذه الآحاد؛ فإن الظن يَقْوَى عندك إلى أن يصير هذا الظن عِلْمًا قويًّا، لا تستطيع دَفْعَهُ عن نفسك، أو الشكَّ فيه؛ فإنه يضطرك لتصديقه، فهذا قِسْمٌ من التواتر، عايَشْتَ آحاده شيئًا فشيئًا، فبدأ بظنٍ، ثم بظنٍّ غالب إلى أن أصبح يقينًا، أو أصبح ضروريًّا؛ فلا يليق اعتراض ابن قطلوبغا رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا النوع؛ لأنه عندما يقول المعترض: لا حاجة إلى النظر في صفات المُخْبِرين؛ نقول له: نعم، لا حاجة إلى النظر في صفات المخبرين إذا بلغ خبرهم مبلغَ العلم: سواء في بدايته أو نهايته؛ فلا نحتاج -حينذاك- إلى البحث في صفات المُخْبِرين، لكن قبل أن يَبْلُغَ هذا المَبْلَغ، وقبل أن يَصِلَ إلى هذه الدرجة؛ فإن صفات المخبرين يكون لها اعتبار وأَثَر، فكلام الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كلام وجيه.

وقول ابن قطلوبغا رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بعد ذلك**: «ليس الأمر كذلك؛ إذ لا دَخْل

---

(١) انظر: «القول المبتكر-حاشية ابن قطلوبغا-» (٣٤).

لصفات المخبرين في باب التواتر»!! نقول: نعم، لا دخل لذلك بعد ما يكون العلمُ قد أصبح ضروريًّا، يضطر من سمعه إلى تصديقه، لكن قبل أن يصير العلم ضروريًّا؛ فلابد من النظر في أحوال مَنْ أَتوْا بالخبر، أو روَوْا الحديث.

وقد قال بعض العلماء: حتى العلم المستفاد من التواتر هو علمٌ نظريٌّ؛ لأنه ناشئ عن نظر؛ إذ أن القول بأنهم كثرة، بَلَغوا عددًا، تمنع العادةُ تواطؤَهم على الكذب، ونقْلُهم مُسْتَنِدٌ لأَمْرٍ حِسّيٍّ قَطْعِيٍّ لا ظني؛ كلُّ هذا فرعٌ عن نظرٍ وتَفَكُّرٍ في مقدمات ونتائج.

قال السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مسألة الخبر المتواتر يفيد العلم عند جماعة العلماء، وعند بعض الناس أنه لا يفيد العلم، وقد نُسِبَ ذلك إلى البراهمة والسُّمَنِيَّة، وهذا الخلاف خلافٌ لا يُعْتَدُّ به؛ لأنه مِنْ قِبَلِ إنكار المحسوس، وهو مثل خلاف السُّفُسْطَائية في رفع المحسوسات، فنقول: إن رجلا لو اعترض الناس وهم منصرفون من الجمعة، فجعل الواحد والاثنان والجماعة يخبرون أن الناس قد صَلَّوْا الجمعة، وتكاثر عليه هذا الخبر، حتى أخبره الفَوْجُ بعد الفَوْج، وخرج الأمر عن الحَصْر والعدد، ولم يُرَ أحدٌ منهم مخالفًا في ذلك؛ فإن السامع يجد في نفسه وقوع العلم له بصلاتهم الجمعة، بحيث لا يتخالجه شك، ولا يدخله ريب، ويجد قلبه ساكنًا إلى ذلك، وكذلك من دخل بلدًا، فاسترشد رجلًا إلى دار الوالي أو منزل الحاكم، فأرشده الواحد بعد الواحد، وذكروا أن سلوك هذا الطريق يُفْضى إلى داره، وتواتَر منهم، ولم ير أحدا يخالفهم في ذلك؛ فإنه يقع العلم بقولهم، ويَعْرف قَطْعا أنه إذا سلك هذا الطريّق؛ وَصَل إلى مقصوده، وأصاب غَرَضَه، وكذلك لو أن رجلا يرى صبيا، وسمع الناس يقولون: إن والده فلان، وقد مات عنه،

وتواتر له هذا الخبر من جيرته وعشيرته وسائر أقربائه، ورآهم يخبرون بذلك في السر والعلانية، وحالتي الرضا والغضب، ولا يُنْكِر ذلك مُنْكِرٌ، ولا يخالفهم مخالف، ودام الزمان على ذلك؛ فإنه يجد نفسه ساكنا إلى قولهم، معتقدا صحة ما أخبروه به من أمر هذا الصبى، وهذا مما لا ينكره أحد له أدنى مسكة من عقل، أو شَمَّة من لُبٍّ، وقد استدلوا أيضًا بوقوع العلم لنا بوجود البلدان النائية القرون الماضية والملوك السالفة»(١).

قال الزَّرْكَشِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الثَّالِثَةُ: أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ ضَرُورِيٌّ لَا نَظَرِيٌّ، وَلَا حَاجَةَ مَعَهُ إلَى كَسْبٍ، كَمَا نَقَلَهُ الْقَاضِي فِي «التَّقْرِيبِ» عَن الْكُلِّ مِن الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبْدَانِ فِي «شَرَائِطِ الْأَحْكَامِ»، وَابْنُ الصَّبَّاغِ، وَقَالَ ابْنُ فُورَكٍ: إنَّهُ الصَّحِيحُ، وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ: إنَّهُ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ.

وَقَالَ سُلَيْمٌ: إنَّهُ قَوْلُ الْكَافَّةِ، إلَّا الْبَلْخِيّ، وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ الرَّازِيَّ -يعني أبا جعفر- وَأَتْبَاعُهُ، وَابْنُ الْحَاجِبِ، وَقَالَ صَاحِبُ «الْوَاضِحِ»: إنَّهُ قَوْلُ عَامَّةِ مُتَكَلِّمِينَا، وَنَقَلَهُ فِي «الْمُعْتَمَدِ» عَن الْجُبَّائِيُّ وَأَبِي هَاشِمٍ»(٢).

✍ **قلت: فمسألتنا هذه فيها ثلاثة أقوال،** الأول: المتواتر يفيد العلم الضروري وهو للجمهور، والثاني: يفيد العلم النظري، ونُسِبَ هذا القول إلى أبي الحسين البصري والجويني والغزالي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ومعهم أيضًا الكعبي من المعتزلة، وأبو بكر الدقاق من الشافعية، واختاره أبو الخطاب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

الثالث: التوقف؛ لتعارض أدلة الطرفين، وهو مختار الآمدي؛ وزاد

---

(١) انظر: «قواطع الأدلة» (١/ ٣٢٧).

(٢) انظر: «البحر المحيط في أصول الفقه» (٦/ ١٠٥).

الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(١)] مذهبًا رابعًا: وهو أنه بين الضروري والنظري»[(٢)].

✍ **قلت**: وإن كان القول بأن المتواتر كله يفيد العلم النظري مرجوحًا؛ لكن نستفيد منه: أن من التواتر ما لا يفيد العلمَ هَجْمَةً واحدة على المرء، إلا من جاءه الخبر دَفْعَةً واحدةً من الجميع -فهذا هو الذي العلم الضروري-، أما قبل أن يسمعهم جميعًا، وإنما سمعهم آحادًا؛ فإنه كان يُعَدُّ عنده من أخبار الآحاد، ويَنْظر حينذاك إلى صفات المخبرين، وبقية القرائن التي تحفُّ المقام، إلى أن يُستفاد منه العلم، فحينذاك هو متواتر، وأفاد العلم النظري في هذه الحالة لا الضروري، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والمرادُ بالاستواءِ: أَنْ لا تَنْقُصَ الكَثْرَةُ المَذكورةُ في بعضِ المَواضِعِ، لا أَنْ لا تَزيدَ؛ إذ الزِّيادَةُ هُنا مَطْلُوبةٌ؛ مِن بابِ أَوْلى)**؛ قوله: (مطلوبةٌ)؛ قد يظنه بعضهم أن الزيادة عن الخمسة واجبة؛ ولذلك استشكل هذا الكمالُ ابن أبي شريف على الحافظ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، فقال: «عبارة فيها كزازة»[(٣)]، يعني: فيها انقباضٌ ويُبْسٌ؛ لأنها إذا كانت مطلوبة؛ فمقتضاه أنها

(١) انظر: «البحر المحيط» (٦/ ١٠٧).

(٢) انظر: المسألة في: رسالة في «أصول الفقه» للعكبري (ص١١٩)، «التقريب والإرشاد» للباقلاني (١/ ١٩٠)، «إحكام الفصول» ص٣٢٠، «شرح اللمع» للشيرازي ٢/ ٥٧٥، «التمهيد» لأبي الخطاب ٣/ ٢٢، «المحصول» للرازي (٤/ ٢٣٠)، «التوضيح» (ص٢٩٨)، «فتح الغفار» (٢/ ٧٧)، «فواتح الرحموت» (٢/ ١٤٣)، «الكفاية» (ص١٦)، و«المسودة في أصول الفقه» لآل تيمية (ص: ٢٣٣).

(٣) (الكزازة) بالفتح الانقباض واليبس، والقبح. انظر: «مختار الصحاح» (ص: ٢٦٩) و«المحكم والمحيط الأعظم» (٦/ ٦٤٤).

إذا لم تتوفر؛ فإن هذا يُخلُّ بالشرط، وينتفي عند ذاك التواتر المفيد للعلم، لكن اللائق أن يقال: «إذ الزيادة هنا أولى بتحصيل المقصود» قاله الكمال، وقال: واللائق أن يُقال: إذ الزيادة أبلغ في حصول المقصود، أو نحوهما من العبارات» اهـ

قال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمراد بالاستواء: أن لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع اعْتُرِضَ عليه بأنّها قد تنقص ولا يضر، بأن تكون قد جاوزت الحد المشترط في إفادة العلم في هذا الموضع. وأجيب: بأن مراده: أن لا ينقص المعتبر لا أن لا تزيد؛ لأن الزّيادة هنا مفيدة للعلم من باب الأولى؛ لأنّها زيادة في القوّة»(١).

قال الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الشّرط الثّالث: أن يستوي طرفاه وواسطته في هذه الصّفات، وفي كمال العدد، فإذا نَقَلَ الخلفُ عن السّلف، وتوالت الأعصار، ولم تكن الشّروط قائمةً في كلّ عصرٍ؛ لم يحصل العلم بصدقهم؛ لأنّ خبر أهل كلّ عصرٍ خبرٌ مستقلٌّ بنفسه؛ فلا بدّ فيه من الشّروط، ولأجل ذلك لم يحصل لنا العلم بصدق اليهود -مع كثرتهم- في نقلهم عن موسى - عليه الصّلاة والسّلام - تكذيب كلّ ناسخٍ لشريعته، ولا بصدق الشّيعة والعبّاسيّة والبكريّة في نَقْلِ النّصّ على إمامة عليٍّ أو العبّاس أو أبي بكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُم وإن كثر عدد النّاقلين في هذه الأعصار القريبة؛ لأنّ بعض هذا وضعه الآحاد أوّلًا، ثمّ أَفْشَوْه، ثمّ كثر النّاقلون في عصره وبعده، والشّرط إنّما حصل في بعض الأعصار، فلم تستو فيه الأعصار، ولذلك لم يحصل التّصديق، بخلاف

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٢٤٣).

وجود عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وتحدّيه بالنّبوّة، ووجود أبي بكرٍ وعليٍّ رضي الله عنهما وانتصابهما للإمامة؛ فإنّ كلّ ذلك لمّا تساوت فيه الأطراف والواسطة؛ حصل لنا علمٌ ضروريٌّ، لا نقدر على تشكيك أنفسنا فيه، ونقدر على التّشكيك فيما نقلوه عن موسى وعيسى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وفي نصّ الإمامة»(١).

• قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وأَنْ يكونَ مُسْتَنَدُ انتهائِهِ الأمرَ المُشاهَدَ أو المَسموعَ، لا مَا ثَبَتَ بِقَضِيَّةِ العَقْلِ الصِّرْفِ: كالواحد نِصْفُ الاثنين**)؛ أي: أنه ثبت بالعقل المحض، كقولهم: الاثنان ضِعف الواحد، أو حدوث العالم؛ فإن المسائل العقلية يحدث فيها اجتهاد واختلاف بحسب اختلاف العقول، وكل أحد يُخْبِرُ عما يَحصل له بالاستدلال؛ فيتطرَّق احتمالُ النقيض للسامع، ولا يحصل له العلمُ لو أخبره بذلك.

قال الطوفي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أن يكون مستندًا إلى مشاهدةٍ حسّيّةٍ، بأن يقال: رأينا مكّة وبغداد، ورأينا موسى وقد ألقى عصاه؛ فصارت حيّةً تسعى، ورأينا المسيح وقد أحيا الموتى، ورأينا محمّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد انشقّ له القمر، وسمعناه يتلو القرآن، ويتحدّى العرب به، فعجزوا عن معارضته.

ولا يصحّ التّواتر عن معقولٍ؛ لاشتراك المعقولات في إدراك العقلاء لها؛ فليس اعتمادنا فيها على إخبار المخبرين مفيدًا لنا ما ليس عندنا، لأنّ مستندهم في الإخبار عن ذلك النّظر في أنّ العالَم مثلًا محدثٌ، ونحن يمكننا أن ننظر فيه؛ فنعلم أنّه مُحْدَثٌ؛ بخلاف المحسوسات؛ فإنّ بعض النّاس يختصّ بها دون بعضٍ؛ فكان الإخبار عنها مفيدًا للسّامع ما ليس عنده، وما قد

(١) انظر: «المستصفى» (ص: ١٠٧).

لا يكون له إلى مشاهدته سبيلٌ؛ لِبُعْدِ المكان، كمن بالصّين بالنّسبة إلى مكّة ومصر، أو لانقضاء الزّمان، كأهل عصرنا مثلًا بالنّسبة إلى عصر موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وما قبله من الأعصار والأمم»(١).

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا كلّه مع كون مستند انتهائه الحسّ: من مشاهدةٍ، أو سماعٍ؛ لأنّ ما لا يكون كذلك يحتمل دخول الغلط فيه، ونحوه كما اتّفق أنّ سائلًا سأل مولى أبي عوانة بمنًى، فلم يعطه شيئًا، فلمّا ولّى؛ لَحِقَهُ أبو عوانة، فأعطاه دينارًا، فقال له السّائل: والله لأنفعنّك بها يا أبا عوانة، فلمّا أصبحوا وأرادوا الدّفع من المزدلفة، وقف ذلك السّائل على طريق النّاس، وجعل ينادي إذا رأى رفقةً من أهل العراق: يا أيّها النّاس، اشكروا يزيد بن عطاءٍ اللّيثيّ، يعني مولى أبي عوانة؛ فإنّه تقرّب إلى الله عَزَّوَجَلَّ اليوم بأبي عوانة، فأعتقه، فجعل النّاس يمرّون فوجًا فوجًا إلى يزيد، يشكرون له ذلك، وهو ينكره، فلمّا كثر هذا الصّنيع منهم؛ قال: ومن يقدر على ردّ هؤلاء كلّهم؟! اذهب فأنت حرٌّ.

وأن لا يكون مستنده ما ثبت بقضيّة العقل الصّرف؛ كـ: الواحد نصف الاثنين، والأمور النّظريّات؛ إذ كلّ واحدٍ منهم يخبر عن نظره، وكلّه مقبولٌ؛ لإفادته القطع بصدق مخبره، بخلاف غيره من أخبار الآحاد»(٢).

وقد ظهر من خلال هذا: أن الخبر لا يُسَمى متواترًا إلا إذا اجتمعتْ فيه أربعة شروط:

الشرط الأول: كثرةُ عدد رواتِهِ أو نقَلَتِهِ.

---

(١) انظر: «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٨٧)، «المستصفى» (ص: ١٠٧).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ١٥).

الشرط الثاني: أن تحيل العادةُ تواطؤُهم أو اتفاقَهُم على الكذب والوضع والاختلاق.

الشرط الثالث: أن يكون العدد بكثرته المطلوبة في كل حديث أو خبر، وبما تُحيل تواطؤهم على الكذب مستويًا في جميع طبقات السند، أو يستوي فيه الطرفان والوسط، أو في الابتداء والانتهاء والأثناء، وقد مر بنا أن الاستواء معناه أنه لا يقِلُّ عن هذا العدد لا أن لا يزيد.

الشرط الرابع: أن يكون مُسْتَند هؤلاء الحِسَّ: كالرؤية أو السماع، ولا يكون مستند هؤلاء مسألة عقلية اجتهادية؛ لأن أَمْرَ العقل أَمْرٌ اجتهادي، ويصيب ويخطئ، فلا يلزم من اتفاق عدد -ليس بإجماع- على أَمْرٍ عقلي اجتهادي ثبوتُ التواتر، وإن كَثُر العدد.

الشرط الخامس: أن التواتر بمجموع هذه الشروط يفيد العلم القطعي الضروري، أي الذي يضطر صاحبه إلى القطع به، وعدم الشك في ثبوت الحديث أو الخبر، وأما القطع بدلالة هذا الحديث على معنى معين؛ فمسألة أخرى، ومن العلماء من يرى الشرط الخامس نتيجة للشروط الأربعة، لا شرطًا مستقلا؛ وجعله نتيجة لا شرطا هو قول الأكثر والأرجح، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فإذا جَمَعَ هذهِ الشُّروطَ الأربعةَ، وهي: عَدَدٌ كثيرٌ، أَحَالَتِ العادةُ تواطُؤَهُمْ وتوافُقَهُم على الكَذِبِ، رَوَوْا ذلك عن مِثْلِهِم من الابتداء إلى الانتهاءِ، وكان مُسْتَنَدُ انْتِهائِهِمُ الحِسَّ، وانْضافَ إلى ذلك أَنْ يَصْحَبَ خَبَرَهُمْ إِفَادَةُ العِلْمِ لِسامِعِهِ؛ فهذا هو المتواتر**)؛ فظاهر كلام الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن إفادة العلم من شروط التواتر، وبعضهم يقول ذلك أيضًا، وفي

النفس شيء من ذلك؛ لأن إفادة العلم هي حُكْم التواتر أو ثمرة الخبر المتواتر، لا أن هذا من شروطه، ويبعد الفصل بين اجتماع الشروط الأربعة الأولى وبين الحاجة إلى ما يُسمى بالشرط الخامس هذا.

قال ابن الحاجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد شرط بعضهم: كونهم عالمين بما أخبروه، وهذا غير محتاجٍ إليه؛ لأنّه إن أُريد عِلْمُ جميعهم؛ فباطلٌ؛ لأنّه قد لا يكون جميعهم عالمين، بل يكون بعضهم ظانّين، ومع هذا يحصل العلم، وإن أُريد عِلْمُ البعض؛ فلا يُحتاج إلى تعرّضه؛ لأنّ علم البعض لازمٌ ممّا قيل من الشّروط، وهو الشّرط الثّاني؛ لأنّ الاستناد إلى الحسّ يوجب أن يكون المحسّون عالمين به.

وضابط العلم بحصول هذه الأمور: حصول العلم بصدق الخبر المتواتر، فإنّه إذا حصل العلم بصدق الخبر المتواتر؛ عُلِم أنّ هذه الشّرائط قد حصلت؛ لأنّ هذه الأمور لا تنفكّ عن العلم بصدق المتواتر.

لا أنّ ضابط حصول العلم بصدق المتواتر سَبْق العلم بهذه الأمور، على معنى أنّه لا يحصل العلم بصدق المتواتر إلّا بعد حصول العلم بهذه الأمور؛ لأنّا قد بيّنّا أنّ العلم بصدق الخبر لا يتوقّف على العلم بهذه الأمور»(١).

قال الزَّرْكَشِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالّذي رجع إلى المخبرين أمورٌ: أحدها: أن يكونوا عالمين بما أخبروا به غير مجازفين، فلو كانوا ظانّين ذلك؛ لم يُفِدِ القطع، هكذا شرطه جماعةٌ، منهم القاضي أبو بكرٍ»(٢).

---

(١) انظر: «بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب» (١/ ٦٤٩).

(٢) انظر: «البحر المحيط في أصول الفقه» (٦/ ٩٤).

وقال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واعْتُرِضَ بأن هذا حُكم التّواتر؛ فكيف يُجعل حُكم الشّيء شرطًا له؟ اللهمّ إلّا أن يريد أنه من شروط العلم»(١).

وقال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قيل: الرّابع من الشّروط: هو حصول العلم؛ فكيف تكون أربعة بدونه حتّى تستلزمه؟

فالأولى أن يقال: الثّلاثة، وقد أجاب بعضهم بما ينبئ أن العدد الكثير شرط، وإحالة العادة تواطؤهم شرطٌ آخر، كما حررناه سابقًا، وعلى هذا فبانضياف الاستواء والاستناد إليهما؛ تصير أربعة بدون حصول العلم، وهذا الجواب معتمدٌ على ما ذكره بعض المنطقيين في بحث الدلالات، من أن الوصف في التّعريف بمنزلة المعطوف»(٢).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وما تَخَلَّفَتْ إِفَادَةُ العِلْمِ عنهُ**)؛ أي: مع وجود بقية الشروط السابقة، (**كانَ مَشْهورًا فقَط، فكلُّ متواتِرٍ مشهورٌ من غيرِ عَكْسٍ**)؛ يعني: أن كل حديث أو خبر متواتر فإنه مشهورٌ في الناس؛ فإن المتواتر لابد أن يكون مشهورًا وزيادة، لكن هل كل مشهور متواتر؟ هذا لا يلزم؛ فقد يكون المشهورُ متواترًا، وقد يكون غير متواتر، فيكون من قسم الآحاد.

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(**فَكل متواتر مَشْهُور**) أَي: لَا بِالْمَعْنَى الْمُقَابل للمتواتر، قلت: الظَّاهِر الْمُتَبَادر: أَنه أَرَادَ الْمَعْنى المصطَلَح عَلَيْهِ؛ فإنّ مرجع الْبَحْث إِلَيْهِ، لَكِن لَا بُد من زِيَادَة قَيْدٍ دلّ عَلَيْهِ الْمقَام، بأنْ يُقَال: فَكل متواتر تخلّف عَنهُ الْعلم مَشْهُور، وَحِينَئِذٍ يظْهر صِحَة قَوْله:

---

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٢٤٥).

(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ١٧٥).

(من غير عكس) وَهُوَ أَن لَا يكون كل مَشْهُور متواترًا، بِالْمَعْنَى المصطَلَح الْجَامِع للشروط، المنضم إِلَيْهِ انضيافُ إِفَادَة الْعلم»(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقد يُقالُ: إنَّ الشُّروطَ الأربعةَ إذا حَصَلَت اسْتَلْزَمَتْ حُصولَ العِلْمِ، وهُو كذلك في الغالِبِ، لكنْ قد يَتَخَلَّفُ عنِ البَعْضِ لمانعٍ، وقد وَضَحَ بهذا تَعْريفُ المُتواتِرِ)**.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يتخلَّف)** جاء في الأصل بالتاء الفوقية، والأَوْلَى في ذلك الياء التحتية؛ لأن المراد بذلك العلم، **(ولكنْ قد يتَخَلَّفُ)**؛ أي: العلم، **(عنِ البَعْضِ لمانعٍ)** أي عن بعض الأخبار أو الأحاديث، أو يكون المراد: التخلّف عن بعض المُخْبَرِين.

أي أن المتواتر إذا توفرت شروطه أفاد العلم عند غالب مَنْ بَلَغَهُ الخبر أو الحديث، وقد يتخلف عن البعض لمانع؛ لأن عقولَ الناس وإدراكَهُم للأمور ليس في درجة واحدة، فهم متفاوتون في ذلك، وبذلك تخلّفتْ إفادة المتواتر العلمَ عند بعضهم، وليس جهلُهم بحجة على عِلْم غيرهم، فمن عَلِم حُجةٌ على من لم يعلم.

وإذا كانت إفادةُ المتواترِ العلمَ قد تتخلَّفُ عن البعض لمانع يرجع إليه لا إلى الخبر؛ فهذا يرجح قول من قال: إن إفادة المتواتر العلمَ هي حُكمُه وثمرتُه، لا شرطًا مستقلًا كما سبق، والله أعلم.

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعْترض الْكَمَال ابْن أبي شرِيف، والشرف الْمَنَاوِيّ: بِأَنَّهُ مَتى حصلت الشُّرُوط؛ حصل الْعلم؛ فَكيف تَخَلَّف حُصُوله؟

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ١٧٤).

والعادة تُحيل الْكَذِب، إِلَّا أَن يُقَال: إِن الإحالة سَبَب للْعلم، وَلَا بُد مَعَ وجود سَبَب الشَّيْء من انْتِفَاء مانعه، وَفِيه مَا فِيهِ.

وَقَالَ شَيخنَا النَّجْم الغيطي: الصَّوَاب حذف الْأَرْبَعَة، أَو يُقَال لَهَا: الثَّلَاثَة، إِلَّا أَن يُقَال: أَن قَوْله: (وانضاف إلى ذلك)... إلى آخره زائد على الشّروط الأربع، وإن أولها عدد كثير فقط»(١).

وقال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قيل: كغباوة السّامع، وفيه أنه لا عبرة به؛ لأنّه بمنزلة الحيوان، أو الأصم. ووجد بخط السّخاوي: ككونه عالما لم يقف على بعض الشّروط، وفيه: أنه تقدم أنه لا يشترط تقدّم العلم، بل المعتبر حصول العلم، لكن قد يقال: إن حصول العلم قد يتوقّف على معرفة الشّروط. وقيل: كأن يُرْوَى خبران متناقضان قد جَمَعَا الشّروط؛ ففي هذا يتخلّف حصول العلم، وفيه: أن تواتر النقيضين محالٌ عادة»(٢).

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقد وَضَحَ بهذا تَعْريفُ المُتواتِرِ)**؛ أي أن الكلام الآتي -إن شاء الله تعالى- سيدور حول ما هو خلاف المتواتر.



(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٢٤٨).

(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ١٧٥).

قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: (وخِلافُهُ قدْ يَرِدُ بلا حَصْرٍ أَيضًا، لكنْ مع فَقْدِ بعضِ الشُّروطِ، أَو مَعَ حَصْرٍ بِما فَوْقَ الاثنيْنِ؛ أي: بثلاثةٍ فصاعِدًا، ما لَمْ يَجْمَعْ شُروطَ المُتواتِرِ، أو بِهما؛ أي: باثْنَيْنِ فقطْ، أو بواحِدٍ فقَطْ، والمرادُ بقولِنا: «أَنْ يَردَ باثْنَيْنِ»: أي لا يَرِدَ بأَقلَّ مِنْهُما، فإِنْ وَرَدَ بأَكْثَرَ في بعضِ المَواضِعِ مِن السَّنَدِ الواحِدِ؛ لا يَضُرُّ؛ إِذِ الأَقَلُّ في هذا العِلْمِ يَقْضي على الأَكْثَرِ).

[الشرح]:

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وخِلافُهُ)**؛ أي خلاف المتواتر، وهو حديث الآحاد، وقوله هذا يشمل جميعَ أقسام الآحاد: المشهور أو المستفيض -على قول- والعزيز، والغريب، كما سيأتي.

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وخِلافُهُ قدْ يَرِدُ بلا حَصْرٍ)**.

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَمَّا تُوُهّم من الْمَتْن أَن كل مَا يَرِدُ بِلَا حصر فَهُوَ متواتر؛ دَفعه بقوله: **(وخلافه)** أَي غير الْمُتَوَاتر، وَهُوَ الْمَشْهُور، **(قد يَرِدُ بِلَا حَصْرٍ أَيْضا)** قَالَ التلميذ-أي قاسم-: يُقَال عَلَيْهِ: فَمَاذَا يُسَمَّى؟ انْتهى. قيل: وَكَأَنَّهُ سمى هَذَا باسم الْمَشْهُور، الَّذِي يُطْلَق على مَا اشْتَهَر على الْأَلْسِنَة. قلت: بل الصَّوَاب: أَنه يُسمى الْمَشْهُور، على مَا سبق تَقْرِيره، وَتقدم تحريره، وَيدل عَلَيْهِ قَوْله: **(لَكِن مَعَ فقْد بعض الشُّرُوط)** وَهُوَ أَنْ لَا يَسْتَوِي طرفاه، أَو لَا يكون منتهيًا إِلَى الْحس، أَو تتخلف عَنهُ إِفَادَة الْعلم»(١).

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ١٧٦).

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لكنْ مع فَقْدِ بعضِ الشُّروطِ)**؛ كأن يكون مستندهم إلى غير الحِسِّ، كالرجوع إلى مسألة اجتهادية ظنية... وغير ذلك؛ فهذا لا يكون متواترًا، فالحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تكلم على نوع المتواتر، ثم ذكر أن خلافه -وهو الآحاد- وقد يُرْوَى بأعداد كثيرة، كالمتواتر، ومع كون هذه الأعداد مثل أعداد التواتر؛ لكنها لا تفيد العلم؛ لتخلف بعض الشروط.

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَأغْرب التلميذ -يعني قاسم بن قطلوبغا -متعقبًا شيخه الحافظ كعادته- غفر الله لنا وله- حَيْثُ قَالَ قاسم: هَذِه زِيَادَة زَادهَا الشَّارِح تَبعًا لرأْي مَنْ لَا رَأْي لَهُ فِي الْفَنّ؛ إِذْ يُغني عَنْهَا قَوْله: مَا لم تَجْتَمِع شُرُوط التَّوَاتُر. انْتهى.

قال القَارِيُّ: وفيه أن هذه الزّيادة مع عدم الحصر، وقَيْد **(ما لم تجتمع شروط التّواتر)** مع الحصر؛ فتدبر وتأدب؛ فإن صاحب هذه المقالة إمامٌ في هذا الفنّ لا محالة.

ثمّ قيل: هذا يدل على أن عدم اجتماع شروط التّواتر شرط في المشهور؛ فيكونان متباينين، وما ذكره أولا من قوله: (فكل متواتر مشهور) يدل على أن بينهما عموما وخصوصًا مطلقًا، وقد يجاب بأن المقصود من التّقسيم بيان ما هو غير المتواتر من المشهور، لا ما هو أعم من التّواتر وغيره؛ فإن المتواتر داخل في عموم المشهور»(١).

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقال السَّخَاوِيُّ: المشهور قسمان: قسم لم يرتق إلى التّواتر -وهو الأغلب فيه-، وقسم يرتقي إليه.

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ١٧٦).

فمعنى قول المؤلف: كل متواتر مشهور ولا عكس: أنه لا يرتقي إلى التّواتر إلّا بعد الشّهرة؛ فلا تناقض في عباراته»(١).

✍ **قلت**: لما كان الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتكلم عن حديث أو خبر الآحاد الذي قد يَرِدُ بلا حصر عدد معين، -مع عدم إفادته العلم- مع تشابهه بالمتواتر في عدم انحصار العدد؛ احتاج أن يقول: لكن مع فَقْدِ بعض الشروط، ثم لما تكلم عن الآحاد المحصور عدده بما فوق الاثنين: أي ثلاثة فما فوق -وهو أيضًا لا يفيد العلم- قال: ما لم يجمع شروط التواتر، فالحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر نوعين من الآحاد، وكلاهما لا يفيد العلم، فذكر قَيْدَ تخلف بعض شروط المتواتر؛ كي لا يَعْتَرِضَ عليه أحد؛ ببلوغ العدد الكثير مع عدم إفادته العلم، والله أعلم.

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَو مَعَ حَصْرٍ**)؛ والحصر هو التعيين والتحديد للعدد، (**بِما فَوْقَ الاثنيْنِ؛ أي: بثلاثةٍ فصاعِدًا؛ ما لمْ تجتمعْ شُروطُ المُتواتِرِ**)؛ أي: بِفَقْد بعض الشروط الأخرى غير العدد.

قال الشيخ قاسم بن قطلوبغا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: (وخِلافُهُ قدْ يَرِدُ بلا حَصْرٍ أَيضًا)؛ يقال عليه: فماذا يُسَمَّى؟(٢).

✍ **قلت**: هو بهذا مُعْتَرِضٌ على هذا الكلام من الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بقوله: فماذا يُسَمَّى؟ أي إن قلت: هو المشهور؛ قلنا لك: المشهور محصور العدد، وإن قلتَ: هو العزيز أو الغريب؛ قلنا لك: هذا كله محصور العدد، لكن

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٢٥٠-٢٥١).
(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ١٧٦).

الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما سبق من كلام القاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن كلامه هذا يتنزل على ما كان بلا حصر، لكن فقَدَ أيضًا بعض شروط التواتر الأخرى.

✍ **قلت**: فقد فات هذا الْمُحَشِّيَ -قاسمًا- أن شيخه الحافظ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ قد تكلم على نوعين من الأخبار، فعندما يقول له: إذًا ما اسمه؟ فيقال له اسمه: المشهور، أو اسمه العزيز، أو اسمه الغريب، وكل هذه الأنواع -وإن عُرِفَ الأقلُّ في عددها- إلا أنه قد لا يقع حَصْرٌ للعدد في بعض طبقات سندها، فحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» حديثٌ غريب، وفي بعض طبقاته بلغ المئين، فهذا عدد تواتر وزيادة، لكن هو أيضًا لم يخرج عن كونه غريبًا، وأما إفادته العلم فليس من جهة أنه متواتر، بل هو متلقًّى بالقبول في «الصحيحين» وفي معناه أحاديثُ أخرى كثيرةٌ.

والحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يَقُلْ: عددٌ بلا حصر وسَكَتَ؛ إنما قال: «عدد بلا حَصْرٍ مع فَقْدِ بقية الشروط».

وبهذا فقد خرج المتواتر، وما لم يكن متواترًا؛ فهو أحد أقسام الآحاد، الذي هو ليس متواترًا، ومع أن عبارة الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيها شيء من القَلَق، لكن لا يَصِلُ الأمرُ لدرجة أن الْمُحَشِّي يُلْزِمُه بأنه سَمَّى نوعًا ليس له اسم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَو مَعَ حَصْرٍ بِما فَوْقَ الاثنيْنِ؛ أي: بثلاثةٍ فصاعِدًا ما لَمْ يَجْمَعْ شروط التواتر، أو بِهما؛ أي: باثْنَيْنِ فقطْ، أو بواحِدٍ فقَطْ، والمرادُ بقولِنا: «أَنْ يَرِدَ باثْنَيْنِ»: أي: لا يَرِدُ بأَقلَّ مِنْهُما، فإِنْ وَرَدَ بأَكْثَرَ في بعضِ المَواضِعِ مِن السَّنَدِ الواحِدِ؛ لا يَضُرُّ**).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على قول المصنف: «(**وَالْمرَاد بقولنَا: أَن يرد بِاثْنَيْنِ:**

أَن لَا يَرِدَ بِأَقَلّ مِنْهُمَا)... قيل: الأولى أن يقول: أن يرد بهما فقط في بعض المواضع، لا في الجميع، ولا يرد بأقلّ منهما في موضع»(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إِذِ الأقلُّ في هذا العِلْمِ يَقْضي على الأكْثَرِ)** معنى هذا: أننا لا نُسَمِّي الحديث بأحد الأقسام السابقة -المشهور، العزيز، الغريب- إلا باعتبار أقل طبقة من طبقاته في العدد، فإذا كانت أقلُّ طبقة يَرْوِي فيها راوٍ واحدٌ فقط؛ قلنا: هذا غريب، وإذا كانت أقلُّ طبقة يروي فيها اثنان فقط؛ قلنا: هذا عزيز، وإذا كانت أقلُّ طبقة ثلاثة فما فوق ما لم يبلغ حَدَّ التواتر؛ قلنا: هذا مشهور، فإذا كانت الطبقات فيها رواية أربعة من الرواة عن أربعة من الرواة، إلا طبقة واحدة، فيها راوٍ واحدٌ فقط؛ قلنا: غريب؛ لأن الأقل يَقْضِي على الأكثر.

فقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إذ الأقلُّ في هذا العِلْمِ يَقْضي على الأكْثَرِ)**؛ أي: تَسْمِيَةُ أي نوع من أنواع الحديث إنما يكون مع مراعاة العدد الأقل في إحدى طبقات السند، ولا عبرة بالأكثر الموجود في بعض الطبقات أو أكثرها؛ فالأقلُّ يَقْضِي على الأكثر، والله أعلم.

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال البقاعي: عبارة المؤلف مختلفة؛ فإنّه إذا كان المراد بالاثنين فقط: أن لا ينقص؛ فلا حاجة لقوله: يقضي على الأكثر؛ إذ هذا إنّما يأتي إذا كان معنى «فقط»: لا أقل ولا أكثر، ويكون دخوله بطريق التغليب؛ فكيف هذا. انتهى.

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ١٧٧).

وأجيب: بأنّه أراد بقوله: «إذ الأقل...» إلى آخره: بيان كيفيّة وجود الأكثر مع ذكر الاثنين»[١].



(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٢٥٠-٢٥١).

✪ قال الحافظ بن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: (فالأوَّلُ: المُتواتِرُ، وهو المُفيدُ للعِلْم اليَقينِيِّ - فأخرَجَ النَّظريَّ على ما يأْتي تقريرُه بِشُروطِهِ التي تَقَدَّمَتْ- واليَقينُ: هو الاعتقادُ الجازِمُ المُطابِقُ، وهذا هو المُعْتَمَدُ: أَن الخَبَرَ المُتواتِرَ يُفيدُ العِلْمَ الضَّروريَّ، وهو الذي يَضْطَرُّ الإنْسانُ إليهِ، بحيثُ لا يُمْكِنُهُ دَفْعُهُ، وقيلَ: لا يُفيدُ العلمَ إلَّا نَظَرِيًّا؛ وليس بشيءٍ؛ لأنَّ العِلْم بالتَّواتُرِ حاصِلٌ لمن ليس لهُ أهليَّةُ النَّظرِ، كالعامِّيِّ؛ إذ النَّظرُ: ترتيبُ أُمورٍ معلومةٍ أَو مَظْنونةٍ يُتَوَصَّلُ بها إلى عُلومٍ أَو ظُنونٍ، وليس في العامِّيِّ أهلِيَّةُ ذلك، فلو كان نَظَرِيًّا؛ لما حَصَل لهُم.

ولاحَ بهذا التَّقريرِ: الفرْقُ بين العِلْمِ الضَّرورِيِّ والعِلْمِ النَّظَرِيِّ؛ إذِ الضَّرورِيُّ يُفيدُ العِلْمَ بلا اسْتِدلالٍ، والنَّظريُّ يُفيدُهُ لكنْ مع الاستِدْلالِ على الإفادةِ، وأنَّ الضَّروريَّ يحْصُلُ لكُلِّ سامعٍ، والنَّظَرِيَّ لا يَحْصُلُ إلَّا لِمَنْ فيهِ أهليَّةُ النَّظَرِ.

وإنَّما أَبْهَمْتُ شُروطَ التواترِ -وفي نسخة: المتواتر- في الأَصْلِ؛ لأَنَّهُ على هذهِ الكيفيَّةِ ليسَ مِن مباحِثِ عِلْمِ الإسْنَادِ، إذْ عِلْمُ الإسْناد يُبْحَثُ فيهِ عن صِحَّةِ الحديثِ أَوْ ضَعْفِه؛ لِيُعْمَلَ بِهِ أَو يُتْرَكَ مِن حيثُ صفاتُ الرِّجالِ، وصِيَغُ الأداءِ، والمُتواتِرُ لا يُبْحَثُ عَنْ رجالِهِ، بل يجبُ العملُ بهِ مِن غيرِ بَحْثٍ).

❁ **[الشرح]:**

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فالأوَّلُ المُتواتِرُ: وهو المُفيدُ للعِلْمِ اليَقينيِّ**)، اعترض الكمال رَحِمَهُ ٱللَّهُ على قوله: (**المُفيدُ للعِلْمِ اليَقينِيِّ**)؛، فقال: «وإطلاق اليقيني مرادفًا للضروري: اصطلاحٌ غريب، والملائم لاصطلاحهم: أنَّ وَصْف العلم باليقيني؛ لِدَفْع إيهام التجوُّز بإطلاق العلم على ما يشمل اليقين والظن: ضروريًا كان ذلك العلم الموصوف باليقيني، أو نظريًا» أي أن الأَوْلى أن يقول: «وهو المفيد للعلم الضروري»؛ لأن العلم قسمان: إما ضروري وإما نظري، وكلاهما يفيد اليقين، وأما قوله: (**هو المُفيدُ للعِلْمِ اليَقينِيِّ**)؛ فقد جعل «اليقيني» مقابل «النظري»، وكأنَّ النظريَّ لا يفيد اليقين، وليس الأمر كذلك.

✍ **قلت**: والأمر كما قال الكمال رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اليقيني يعني الضّروريّ؛ بدليل مقابلته له بالنظري في قوله: «**فأخرج النظري على ما يأتي تقريره بشروطه الّتي تقدّمت**»، وذلك لا يخالف المعروف في الاصطلاح، كما ادّعاه الكمال ابن أبي شريف؛ لأن أهل الاصطلاح قد يسمّون كلّ يقيني ضروريًّا وعكسه، ألا ترى إلى قوله في «شرح المواقف» عند نقد المحصّل: قد يراد بالضّروريّ معنى اليقيني دون البديهي المستغني عن النّظر، قال: وقد يُسَمَّى كل يقيني ضروريًّا موافقة لقول (الشّيخ) الأشعريّ، ومعنى كونه ضروريًّا: أنه يحصل عند سماعه من غير احتياج إلى نظر، ومصادفة حصول العلم بمضمون ذلك الخبر من غير شبهة...»(١).

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٢٥٤).

•قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فأخرَجَ النَّظريَّ على ما يأْتي تقريرُه بِشروطِهِ التي تَقَدَّمَتْ)**.

قال الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اتّفق الجمهور من الفقهاء والمتكلّمين من الأشاعرة والمعتزلة على أنّ العلم الحاصل عن خبر التّواتر ضروريٌّ... وقال الغزاليّ: إنّه ضروريٌّ بمعنى أنّه لا يحتاج في حصوله إلى الشّعور بتوسّط واسطةٍ مفضيةٍ إليه، مع أنّ الواسطة حاضرةٌ في الذّهن، وليس ضروريًّا بمعنى أنّه حاصلٌ من غير واسطةٍ، كقولنا: القديم لا يكون محدثًا، والموجود لا يكون معدومًا؛ فإنّه لا بدّ فيه من حصول مقدّمتين في النّفس...»(١).

•قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(واليَقينُ: هو الاعتقادُ الجازِمُ المُطابِقُ)**؛ أي: المطابق للواقع أو للخارج، فأراد بالجازم ما لا احتمال معه، ولا يزول بالتشكيك؛ فلا حاجة لزيادة بعضهم قولهم: «الثّابت»، وهذا هو المعتمد: أن الخبر المتواتر يفيد العلم الضّروريّ، أي هو موجبٌ للعلم بالضّرورة، وهو الّذي يضطر الإنسان إليه، بحيث لا يمكنه دفعه»(٢).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وهذا هو المُعْتَمَدُ: أَن الخَبَرَ المُتواتِرَ** -وفي نسخة: **خبر التواتر**- **يُفيدُ العِلْمَ الضَّروريَّ)**؛ وتعبيره بـ «**الضروري**» أدقُّ من تعبيره الأول بـ «اليقيني»(٣).

(١) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٢/ ١٨).
(٢) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٢٥٦).
(٣) وقد سبق قبل قليل تحرير هذه المسألة، وأن المتواتر يفيد العلم الضروري.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وهو الذي يَضْطَرُّ الإِنْسانُ إليهِ بحيثُ لا يُمْكِنُهُ دَفْعُهُ)**؛ أي: أن هذا العلمَ الضروريَّ شيءٌ يضطر الإنسانُ إلى أن يُصَدِّق به، فكثير من الناس إلى الآن لم يعتمروا، ولم يَحُجُّوا، لكن هل عندهم شَكٌّ في وجود مكة؟

الجواب: لا، وكذلك الحوادث العامة، أو موت أحد الزعماء المشاهير، ونحو ذلك مما يجري في بعض البلدان، وتأتي الأخبار من جميع الجهات بهذا، هل عندنا شك فيها؟ ليس فيها عندنا شك، مع أننا لم نقف عليها بأنفسنا، إنما نقلها إلينا الجمع الذين تُوجِبُ العادةُ تصديقَ خبرهم، نعم، قد تُوجَد في جملة ذلك تفاصيلُ لا تَصِلُ إلى حد الاضطرار بتصديقها، لكن أَصْلَ الأخبار يضطرنا لذلك، فهذا علم ضروري يقيني يضطر مَنْ بَلَغهُ إلى أن يُصَدِّقه، ولا يستطيع أن يدْفَعَه عن نفسه، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقيلَ: لا يفيد العلم إلا نظريًّا)**؛ وهذا قولٌ أيضًا لبعض العلماء، لكنه كما مر بنا ليس هو القولَ المعتمدَ، ولعله لذلك ساقه هنا بصيغة التمريض، وعبَّر عن ذلك بقوله الآتي: **(وليس بشيء)** أي: حتى الخبر المتواتر فالعلم المستفاد منه -عند بعض العلماء- علم نظري، لا لأنه ليس بيقيني!! ولكن لأنه يَمُرُّ بمرحلة النظر والاجتهاد، فهو قائم على مقدمتين ونتيجة، لكن الصواب: أنه يفيد العلم الضروري، وإن مر في بعض مراحله بمسألة النظر والاجتهاد.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لأن العلم بالتواتر أو المتواتر حاصِلٌ لمن ليس لهُ أهليَّةُ النَّظرِ كالعامِّيِّ؛ إذ النَّظرُ: ترتيبُ أُمورٍ معلومةٍ أَو مَظْنونةٍ يُتَوَصَّلُ بها إلى عُلومٍ أَو ظُنونٍ، وليس في العامِّيِّ أهلِيَّةُ ذلك، فلو كان نَظَرِيًّا؛ لما حَصَل لهُم)**؛

فهذا فَرْقٌ بين العلم الضروري والنظري، فالعلم الضروري يَهْجِم عليك، ويضطرك لتصديقه، سواءً كنت عالمًا أو عاميًّا، أما العلم النظري فإنه يحتاج منك إلى استحضار مقدمات أو مقدمتين ونتيجة، وهذه المقدمات، أو هاتان المقدمتان من الناس مَنْ يَقْبَلُها، ومن الناس من ينازع فيها، وهل هي مقدمات متفق عليها أو مختلف فيها؟ إذًا فهذه مسائل نظر واستدلال واجتهاد، ولا يتأهل لذلك العوام.

وظهر بهذا فَرْقٌ آخر: وهو أن العلم الضروري يحصل للعالم بهذا الفن وبغيره من الفنون، بل يحصل للعامي، بخلاف العلم النظري؛ فإنه لا يكون إلا لمن له أهلية النظر في هذا الفن، ولذلك فهناك أحاديثُ تفيد العلم عند علماء الحديث، ولا تفيد العلم عند علماء الأصول، والقراءات والتاريخ؛ لأن علماء الحديث لهم خبرة بالرجال، ومراتبهم وأحوالهم، ولهم خبرة بالروايات، وذلك لكثرة ممارستهم للحديث النبوي، وخبرتهم بالروايات ومخارجها، فأصبحت عندهم مَلَكَةٌ يعرفون بها أن هذا الحديث خرج من مشكاة النبوة أم لا؟ وهذا بخلاف المشتغلين بعلومٍ أخرى في الشريعة، كالقراءات والتواريخ، والمغازي، ونحو ذلك، أو بالشعر والأدب واللغة، أو غير ذلك من الأشياء التي لا يكون العالم فيها له معرفة بطريقة المحدثين، ولا بكلام رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ؛ فإن المحدث يعرف كلام النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ أكثر مما يعرفه غيره.

قال البَاقِلَّاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١) في تعريف العلم النظري أنه: «ما احتيج في

(١) الباقِلاني: بفتح الباء الموحدة وكسر القاف بعد الألف واللام ألف وفي آخرها النون، هذه النسبة الى باقلاء وبيعه. انظر: «الأنساب» للسمعاني (٢/ ٥٢).

حصوله إلى الفِكْر والرَّوِيَّة، وكان طريقه النظر والحجة، ومن حُكْمه: جوازُ الرجوع عنه، والشكُّ في متعلَّقه»(١).

✍ **قلت**: كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حكم العلم النظري في جواز الرجوع عنه، والشك في متعلَّقه لا يُسَلَّم له؛ فالعلم النظري يفيد اليقين أيضًا، ولو كان كما يقول؛ لكان ظنًّا غالبا لا يقينا، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العلم النظري الكَسْبي: هو ما يحصل بالنظر في مقدمات معلومة بدون النظر، إذْ لو كانت تلك المقدمات أيضًا نظرية؛ لتوقَّف على غيرها؛ فيلزم تسلسل العلوم النظرية في الإنسان»(٢).

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والتّحقيق: أنه لا خلاف -أي بين الضروري والنظري في إفادة اليقين-؛ فإن من قال: أنه نظري: كالإمام الرّازيّ وإمام الحرمين وأتباعهما، فسّروا كونه نظريًا بتوقفه على مقدمات حاصلة عند السّامع، وهي محقّقةٌ لكون الخبر متواترا من كونه خَبَرَ جَمْعٍ، وكونهم لا يُجيز العقل توافقهم على الكذب، وكونه عن حسّيٍّ، وليس مرادهم الاحتياج إلى النّظر عقب سماعه؛ فلا خلاف في المعنى في أنه ضروريّ، وتوقّفه على تلك المقدمات لا ينافي كونه ضروريًا. قال بعضهم: وحاصل ما مر ويأتي: أن العلم الضّروريّ الحاصل من التّواتر في قول منقول عن الرّسول ـ صَلَّى اللهُ

(١) انظر: «الإنصاف» (ص١٤)، «الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية» (ص: ٢٢٦).

(٢) انظر: «درء التعارض»(٣/ ٣٠٩).

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وغيره: هو العلم بتلك الألفاظ، وكونها كلامَ من أُسْنِدَتْ إليه، وأما العلم بثبوت مدلوله في الواقع؛ فهو استدلالي»(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ولاحَ بهذا التَّقريرِ: الفرْقُ بين العِلْمِ الضَّرورِيِّ والعِلْمِ النَّظَرِيِّ: إذ الضَّرورِيُّ يُفيدُ العِلْمَ بلا اسْتِدلالٍ، والنَّظريُّ يُفيدُهُ لكنْ مع الاستِدْلالِ على الإفادةِ، وأنَّ الضَّروريَّ يحْصُلُ لكُلِّ سامعٍ، والنَّظَرِيَّ لا يَحْصُلُ إلَّا لِمَنْ فيهِ أهليَّةُ النَّظَرِ**).

✍ **قلت**: اعْتُرِضَ على هذا التركيب:

فقال البِقَاعي(٢) **وقاسم** رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: «هذا التّركيب فاسد؛ لأن الضّروريّ هناك صفةٌ لعلمٍ؛ فيصير معنى التّركيب: أن العلم الضّروريّ يفيد العلم بلا استدلال، ولا يخفى فساده، والنظري يفيده لكن مع الاستدلال على الإفادة، اعْتُرِض هذا الصّنيع؛ لأنّه إن أراد به العلم لزم الدّور، أو اللّفظ - أي لفظ الضّروريّ يفيد كذا بحسب الوضع - فصحيح، لكن خلاف المتبادر من كلامه، فلذلك قال الكمال ابن أبي شريف - كالبقاعي -: صواب العبارة: أن يقول: الضّروريّ العلم الحاصل بلا استدلال، والنظري هو المفاد بالاستدلال، قال الكمال: وقوله «على الإفادة» منتقدٌ: بأن المستدلّ إنّما

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٢٥٧).

(٢) قال المعلمي في «حاشية الأنساب» للسمعاني (٢/ ٢٨٠): بكسر الموحدة وفتح القاف مخففة وبعد الألف عين مهملة؛ بلد معروف بالشام، ينسب اليه جماعة اشهرهم الإمام المفسر إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن على بن ابى بكر البقاعي أبو الحسن برهان الدين من أجلة أهل القرن التاسع له عدة مؤلفات ولد سنة ٨٠٩ه وتوفى سنة ٨٨٥ه.

يستدلّ على الحكم لا على الإفادة(١).

فإن الضّروريّ يحصل لكل سامع، والنظري لا يحصل إلّا لمن فيه أهليّة النّظر، وزعم أن خبر كل واحد لا يفيد إلّا الظّن، وضَمُّ الظّنّ إلى الظّن -إذا كثر جدا- لا يوجب إلّا اليقين، وجواز كذب كل واحد يوجب جواز كذب المجموع؛ لأنّه نفس الآحاد؛ ورُدَّ: بأنّه قد يكون مع الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد، كقوة الحبل المؤلف من شعرات.

والقول بأن الضروريات لا يقع فيها تفاوت ولا اختلاف؛ مع أن العلم بكون الواحد نصف الاثنين أقوى من العلم بوجود ذي القرنين.

ومُنِعَ بأن الضّروريّ قد تتفاوت أنواعه؛ لتفاوت الإلف والعادة والممارسة، والإخطار بالبال، وتصورات أطراف الأحكام، وقد تختلف فيه عنادًا، أو تصورا، أو مكابرة، أو قصورًا في الإدراك»(٢).

والخلاصة: أنه كان الأوْلى أن يقول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذ المتواتر يفيد العلم بلا استدلال، أو يقول: إذ العلم المستفاد من الضروري حصل بلا استدلال؛ وذلك لأن الضروري صفة للعلم، فكيف تكون الصفة هي التي أفادت العلم.

---

(١) قلت: لا غبار على عبارة المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الموضع؛ فإن المراد هنا: أن العلم النظري يتحصل بالمقدمتين اللتين تدلان على النتيجة، وهي إفادة المقدمتين العلم أو اليقين.

(٢) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٢٥٨-٢٥٩).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وإِنَّما أَبْهَمْتُ شُروطَ التواترِ** -وفي نسخة: **المتواتر**- **في الأَصْلِ؛ لأَنَّهُ على هذهِ الكيفيَّةِ ليسَ مِن مباحِثِ عِلْمِ الإِسْنَادِ،** -وفي نسخة: «**وإنما هو من مباحث أصول الفقه**» -؛ **إِذْ عِلْمُ الإِسْناد يُبْحَثُ فيهِ عن صِحَّةِ الحديثِ أَوْ ضَعْفِه؛ لِيُعْمَلَ بِهِ أَو يُتْرَكَ مِن حيثُ صفاتُ الرِّجالِ، وصِيَغُ الأداءِ، والمُتواتِرُ لا يُبْحَثُ عَنْ رجالِهِ، بل يجبُ العملُ بهِ مِن غيرِ بَحْثٍ**).

أي أن أصل هذا الشرح، وهو كتاب «نُخْبَةَ الفِكَر»؛ لم يتعرض فيه المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لشروط المتواتر، وهو كذلك؛ ولأنه في مقام الاختصار والإيجاز؛ ولأن الحديث إذا بَلَغ مَبْلَغ التواتر؛ فإنه خرج عن دائرة علوم الإسناد؛ لأن علوم الإسناد تبحث في الرجال وفي صيغ التحمل والأداء، وفي أحوال الأسانيد؛ ليُعْرَف في النهاية: هل الحديث صحيح أم ضعيف، فيُعمل بالصحيح أو الحَسَن، ويُترك الضَّعِيْف الذي لا جابر له، أما المتواتر فمجزوم بصحته؛ فالنظر فيه تحصيل حاصل.

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإنّما أبهمت شروط المتواتر في الأصل -يعني المتن- لأنّه على هذه الكيفيّة ليس من مباحث علم الإسناد» وإنّما ذكره فيه للتكثير؛ إذ علم الإسناد يُبْحَث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه؛ لِيُعْمَلَ به أو يُتْرَكَ؛ أي ليعلم هل هو صحيح أو حسن؛ فيجب العمل به، أو ضعيف؛ فلا يعمل به في الأحكام، بل في الفضائل إن لم يشتد ضعفه من حيث صفات الرّجال، وصيغ الأداء، والمتواتر لا يبحث عن رجاله، بل يجب العمل به من غير بحث، كعن ونحوها من المدلس، ولذلك لم يفرد ابن الصّلاح ولا من اختصر كتابه كالنووي، أو نظمه كالعراقي المتواتر بنوعٍ.

واعْتُرِضَ على المؤلف من وجهين:

الأول: أنّه يجب بيان شروط المتواتر؛ ليتميز من غيره؛ فإن شروطه مأخوذة في تعريف المشهور، الّذي هو من مباحث هذا الفنّ(١).

وأجاب ابن الجزري عن عدم إفرادهم له: بأنّهم اكتفوا من مباحث هذا الفنّ بالصّحيح المجمع عليه عندهم المتلّقي بالقبول.

الثّاني: إن ما ذكره من أن المتواتر لا يُبْحَث عن رجاله يوجب أنه لا دخل لصفات المخبرين في باب التّواتر، وهو نقيضٌ لما قدمه آنفًا»(٢).

ولذلك قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إِذْ عِلمُ الإِسْناد يُبْحَثُ فيهِ عن صِحَّةِ الحديثِ أَوْ ضَعْفِه؛ لِيُعْمَلَ بِهِ أَو يُتْرَكَ مِن حيثُ صفاتُ الرِّجالِ، وصِيَغُ الأداءِ، والمُتواتِرُ لا يُبْحَثُ عَنْ رجالِهِ، بل يجبُ العملُ بهِ مِن غيرِ بَحْثٍ**).

وقد يقال: الحديث إنما يُحْكَم عليه بالصحة أو الثبوت بناءً على اجتهاد العالم الذي يحكم بذلك، والاجتهاد ظني، وكذلك أيضًا الحديث يُحكم عليه بالصحة بناءً عن توثيق الرجال الذين رَوَوْا الحديث، وسلامة الحديث من الشذوذ والعلل الخفية، والتوثيق للرجال، والحكم على الحديث بالسلامة من الشذوذ والعلل: كل هذا أمر ظني أيضًا؛ فكيف يصير الظن بعد

(١) قلت: قد بين المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ شروط المتواتر فيما مضى؛ فلا اعترض عليه بذلك، والقول بأن شروطه مأخوذة في تعريف المشهور ليس دقيقا؛ فإن شروطه إذا اجتمعت ولم يتخلف منها شرط لا تشمل المشهور الاصطلاحي، إنما يكون المشهور أو غيره بتخلُّف شرْطٍ أو أكثر من شروط التواتر، والله أعلم.

(٢) انظر: «اليواقيت والدرر» (٢٦٠).

ذلك يقينًا؟

والجواب: إن الظن إذا كثُر يصير يقينًا؟ ومثال ذلك: أن الرجل الواحد إذا أراد أن يَحْمِل شيئًا ثقيلًا؛ فإنه لا يستطيع، أو يعجز عن ذلك، فإذا ساعده غيره؛ استطاع أن يحمل هذا الحِمْلَ الثقيل، مع أن كل واحد من هؤلاء لا يستطيع أن يحمله بمفرده، فَفَرْقٌ بين صورة الفرد وصورة المجموع، فالظن إذا كَثُرَتْ موارده؛ قَوِيَ، وصار يقينًا، وهكذا المتواتر: هو في أصله آحاد، لكن لما كثرت طُرقه، مع شروط أخرى سَبَقَتْ؛ أفاد العلم الضروري، وهكذا حديث الآحاد إذا حفَّته قرائن؛ ارتقى إلى إفادة العلم النظري.

وعندما يقال في المتواتر أو الآحاد: إذا حفَّته قرينة: أفاد العلم، ولا يُقال: أفاد العلم الضروري أو النظري؛ فهذه عبارة غير دقيقة؛ لأن غلبة الظن المستفادة من الآحاد، الذي هو دون المتواتر -ولم تحفَّه قرينةٌ- هي عِلْم أيضًا، ولكنه ليس يقينًا، فالعلم درجات: أعلاه الاضطراري ويليه النظري، وأدناه غلبة الظن، وما بعد ذلك فشكٌّ أو وهَم؛ فَهُمَا ليسا عِلْمًا.

❖ مسألة: وقد يقول قائل: ما هو المراد بقولهم: العلم النظري سُمِّيَ بذلك؛ لأنه يحتاج إلى مقدمتين ونتيجة؟ أو هو ترتيب أمور معلومة أو مظنونة يُتوصَّل بها إلى علوم أو ظنون؟

والجواب: نأخذ مثالًا بآحاد «الصحيحين»: فالعلماء يقولون: إن آحاد «الصحيحين» تفيد العلم النظري؛ لأن الكتابين قد تلقَّتْهُمَا الأمةُ بالقبول إلا أحرفا يسيرة، التي قد وقع في تصحيحها نزاع بين صاحبي «الصَّحِيْحَيْن» وبين بعض الحفاظ الذين انتقدوا الكتابين، ثم وقع التسليم بصحة دعوى

المُصنِّفَيْن للصحيح فيما بقي من الكتابين: المتواتر والآحاد فيهما، فهذه المقدمة الأولى، أي: بما أن الأمة تلقت الكتابين بالقبول، وإذا كانت الأمةُ إذا أجمعتْ على شيء؛ فإنها لا تجتمع على باطل؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ عَصَم علماء هذه الأمة من أن يجتمعوا على باطل، وهذه المقدمة الثانية؛ إذًا فهذا يَدُلُّ على أن هذه الأحاديث ما كان منها من قسم المتواتر؛ فهو يفيد العلم اضطرارًا، وما كان منها من قسم الآحاد؛ فهو معلومٌ يقينًا أيضًا، لكننا علمناه بعد نَظَر واستدلال، ولا يكون ذلك إلا لمن له أهلية النظر، بخلاف العوام.

وخلاصة ما سبق: أن العلم المستفاد من الخبر المتواتر علم ضروري، وأن العلم المستفاد من خبر الآحاد علمٌ ظَنِّيٌّ، إلا إذا حَفَّتْهُ قرينةٌ؛ فيكون بعد ذلك علمًا يقينيًا، لكن بعد نظرٍ واستدلال، ولذلك سُمِّيَ بالعلم النظري لا الضروري، والله أعلم.



✪ قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: (فائدةٌ: ذَكَرَ ابنُ الصَّلاحِ أَنَّ مِثالَ المُتواتِرِ عَلى التَّفسيرِ المُتَقَدِّمِ يَعِزُّ وُجودُهُ؛ إِلَّا أَنْ يُدَّعَى ذلك في حَديثِ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما ادَّعَاهُ مِن العِزَّةِ مَمْنوعٌ، وكذا مَا ادَّعاهُ غيرُهُ مِن العَدَمِ؛ لأنَّ ذلك نَشَأَ عَنْ قِلَّةِ الاطِّلاعِ على كَثْرَةِ الطُّرُقِ، وأَحْوالِ الرِّجالِ، وصفاتِهِمُ المُقتَضِيَةِ لإِبعادِ العادَةِ أَنْ يَتَواطَؤُوا عَلى كَذِبٍ، أو يَحْصُلَ منهُمُ اتِّفاقًا، ومِن أَحْسَنَ مَا يُقَرَّرُ بِهِ كونُ المُتواتِرِ مَوجودًا وُجودَ كَثْرةٍ في الأَحاديثِ: أَنَّ الكُتُبَ المشهورةَ المُتَداوَلَةَ بأَيدي أَهْلِ العِلْمِ شَرْقًا وغَرْبًا، المَقْطوعَ عِنْدَهُم بِصِحَّةِ نِسْبَتِها إلى مُصَنِّفيها، إذا اجْتَمَعَتْ على إِخراجِ حَديثٍ، وتعَدَّدَتْ طُرُقُه تعدُّدًا تُحيلُ العادةُ تواطُؤَهُمْ على الكَذِبِ إِلى آخِرِ الشُّروطِ؛ أَفادَ العِلْمَ اليَقينيَّ بصحَّتِهِ إِلى قائِلِهِ، ومِثْلُ ذلكَ في الكُتُبِ المَشْهُورَةِ كَثيرٌ).

❁ [الشرح]:

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فائدةٌ: ذَكَرَ ابنُ الصَّلاحِ أَنَّ مِثالَ المُتواتِرِ عَلى التَّفسيرِ المُتَقَدِّمِ يَعِزُّ وُجودُهُ)؛ سياق الكلام يدل هنا على أن قوله: (يَعِزُّ وُجودُهُ)؛ أي: يَقِلُّ وجوده، لا أنه يَقْوَى وجوده[1]؛ فإن قوله: «يعزُّ» يقال في القوة ويقال في

(١) قال الأزهري: عَزَّ يَعَزُّ، بفتح العين من يعزّ، إذا اشتدّ، ويقال عزّ كذا وكذا، جامعٌ في كل شيء، إذا قلّ حتّى لا يكاد يوجد. وهو يَعِزُّ بكسر العين عزّةً فهو عزيز.
= ⇦

الندرة، لكن القوة هنا ليس لِذِكْرها وجه؛ فالمقصود هنا: يَندُرُ أو يَقِلُّ وجودُهُ.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إِلَّا أَنْ يُدَّعَى ذلك في حَديثِ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فليتبَوَّأ مَقْعَدَه مِن النَّار»**)؛ وهذا الحديث مشهور جدًّا، وله طرقٌ كثيرة، وتواتر حتى عن بعض الصحابة، فليس متواترًا عن النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ فقط، بل تواتر عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو أحد رواة الحديث، ورواه من الصحابة نحو المائة والثلاثة من الصحابة، أحدهم أنس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم جميعًا- وقد تواتر عن أنس، فالحديث هذا أشهر ما يمكن أن يُمثَّلَ به في الحديث المتواتر، لكن الحديث المتواتر لا يقتصر على هذا الحديث، بل هناك أحاديث أخرى متواترة عند أهل العلم.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... ولا يكاد يوجد في رواياتهم؛ فإنّه عبارةٌ عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورةً، ولا بدّ في إسناده من استمرار هذا الشّرط في رواته من أوّله إلى منتهاه، ومن سئل عن إبراز مثالٍ لذلك فيما يُرْوَى من الحديث؛ أعياه تَطَلُّبه، وحديث: (**إِنَّمَا الأعْمالُ بالنِّيَّاتِ**) ليس من ذلك بسبيلٍ، وإن نقله عدد التّواتر وزيادةٌ؛ لأنّ ذلك طرأ عليه في وسط إسناده، ولم يوجد في أوائله على ما سبق ذكره.

نَعَمْ... حديثُ: (**مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**) نراه مثالًا لذلك؛ فإنّه نقله من الصّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم العدد الجمّ، وهو في «الصحيحين»

= أبو عبيد عن أبي زيد: يقال عزّ الرجل يَعَزُّ عزًّا وعزّة إذا قَوِيَ بعد ذلّة، أعزّ عزًّا وعزازة». انظر: «تهذيب اللغة» (١/ ٦٤).

مرويٌّ عن جماعةٍ منهم.

وذكر أبو بكرٍ البزّار[١] الحافظ الجليل في «مسنده» أنّه رواه عن رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ نحوٌ من أربعين رجلًا من الصّحابة. وذكر بعض الحفّاظ أنّه رواه عنه ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ اثنان وستّون نفسًا[٢] من الصحابة، وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنّة، قال: وليس في الدّنيا حديثٌ اجتمع على روايته العشرة غيره، ولا يُعْرَف حديثٌ يروى عن أكثر من ستّين نفسًا من الصّحابة عن رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ إلّا هذا الحديث الواحد[٣].

قال: قُلْتُ-أي ابن الصلاح-: وَبَلَغَ بِهِمْ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ، وفي بعض ذلك عدد التّواتر، ثمّ لم يزل عدد رواته في ازديادٍ، وهلمّ جرًّا على التّوالي والاستمرار، والله أعلم»[٤].

وقد منع الحافظُ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: **(وما ادَّعَاهُ مِن العِزَّةِ مَمْنوعٌ)**؛ ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وكذا مَا ادَّعاهُ غيرُهُ مِن العَدَمِ)** أي: أنه ممنوعٌ من باب أَوْلى!!.

✍ **قلت**: وقد وافق ابنَ الصلاح على هذا جماعةٌ من العلماء السابقين

(١) انظر: «البحر الزخار» (٣/ ١٨٨).
(٢) انظر: «الموضوعات» (١/ ٥٦).
(٣) انظر: «شرح التبصرة» (٢/ ٣٩٣)، و«محاسن الاصطلاح» (٣٩٣)، و«المقنع» (٢/ ٤٣٧).
(٤) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٣٧٢).

واللاحقين، بل زاد عليه، وقضى بعدم وجود المتواتر، فمن ذلك:

ما قال ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأما الأخبار: فإنها كلُّها أخبارُ آحاد؛ لأنه ليس يوجد عن النبي ﷺ خبر من رواية عَدْلَيْن، روى أحدُهُما عن عدلين، وكل واحد منهما عن عَدْلَيْن، حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ فلما استحال هذا وبَطَلَ؛ ثَبَتَ أن الأخبار كلَّها أخبارُ الآحاد، وأن مَنْ تَنكَّب عن قبول أخبار الآحاد؛ فقد عَمَدَ إلى تَرْكِ السنن كلِّها؛ لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد»(١).

✍ **قلت**: وبناء على ما قال ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ فالمتواتر معدوم وليس بقليل الوجود فقط، لكن هذا لا يُسَلَّم له.

وقَالَ الْحَازِمِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمن سَبَرَ مطالع الْأَخْبَار؛ عَرَفَ صَوَاب مَا ذكره ابْن حبَان...»(٢).

ثم قال الْحَازِمِي بعد ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ»: ثُمَّ الحديثُ الواحد لا يخلو إما أن يكون من قبيل التواتر، أو من قبيل الآحاد، وإثبات التواتر في الآحاد عَسِرٌ جدًّا، سيما على مذهب من لم يحصر العدد في تحديده، وأما الآحاد: فعند أكثر الفقهاء توجب العمل دون العلم؛ فلا تعويل على مذهب الكوفيين في ذلك، وقد ذهب بعض أهل الحديث على أنه يوجب العلم، وتفاصيل مذاهب الكل مذكورة في كتب أصول الفقه، وعلى الجملة: فقد اتفقوا أنه لا

---

(١) انظر: «التقاسيم والأنواع» (١/ ١١٢).

(٢) انظر: «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي (ص ٤٤).

يشترط في قبول الآحاد العددُ، قَلَّ أو كَثُرَ، والله أعلم»(١).

وقال ابن أبي الدم الحموي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن رام من المحدثين وغيرهم ذِكْرَ حديثٍ عن النبي ﷺ متواتر، وُجِدَتْ فيه شروطُ المتواتر الآتي ذِكْرها؛ فقد رام محالًا... ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكْرِهِ شروطَ المتواتر: «ومِثْلُ هذا لا يقع في الأحاديث النبوية»(٢).

✍ **قلت**: والقول في هذا المقام ما قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من وجود التواتر في عدد من الأحاديث.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لأنَّ ذلك نَشَأَ عَنْ قِلَّةِ الاطِّلاعِ** -وفي نسخة: **إطِّلاع- على كَثْرَةِ الطُّرُقِ، وأَحْوالِ الرِّجالِ، وصفاتِهِم المُقتَضِيَةِ لإِبْعَادِ العادَةِ أَنْ يَتَواطَؤوا عَلى كَذِبٍ، أو يَحْصُلَ منهُمُ اتِّفاقًا**).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال التلميذ-يعني الشيخ قاسمًا-(٣): تقدم أن التّواتر ليس من مباحث علم الإسناد، وأنه لا يُبْحَث عن رجاله، وحينئذٍ فلو سُلِّم قلة اطلاع مَنْ ذَكَرهم المصنّف على أحوال الرّجال، وصفاتهم؛ لم يوجب ما ذكره بقوله: (المقتضية لإبعاد العادة) الأَوْلَى «لإحالة العادة»(٤) (أن يتواطؤوا على الكذب أو) أن (يحصل) أي الكذب...».

---

(١) انظر: «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي (ص ٥٠).

(٢) انظر: «لقط اللآلئ المتناثرة» للزبيدي (١٧، ١٩)، وانظر: «المنهج المقترح لفهم المصطلح» للعوني (ص: ١٢٢).

(٣) انظر: «القول المبتكر» (٣٧).

(٤) لا شك أن التعبير بإحالة العادة أدق من التعبير بإبعاد العادة.

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال البقاعي: كلام المصنّف فاسد من أصله؛ لأن قلّة الاطّلاع ليست علّة لامتناع دعواهم، وإنّما هو علّة لوقوعهم فيما ادّعوه، وصواب العبارة أن يقول: وإنّما صَدَرَتْ هذه الدّعوى ممّن صَدَرَتْ منه؛ لأن ذلك نشأ... إلى آخره، على أنه إنّما نشأ عن الغفلة عن أنه لا يُحتاج إلى إسناد خاص في نسبة الكتب المشهورة إلى مصنفها، الّذي سيذكره، وأن ذلك ثبت بالتواتر، وإمّا قلّة الاطّلاع على كثرة الطّرق من المصنفين. انتهى»[1].

✍ **قلت**: ولا أرى فارقا بين ما قال المصنف وما قال البقاعي؛ وإن سلمنا بفارق بينهما؛ فهل يستحق هذا أن يقول البقاعي -غفر الله لنا وله-: «كلام المصنِّف فاسد من أصله»؟

• وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لإِبعادِ العادَةِ**)؛ انْتُقِدَ على المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا اللفظُ، فقال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأَوْلى أن يقول: «لإحالة العادة»[2]؛ لأن الإبعاد لا يلزم منه الإحالة، فالشرط أن العادة تحيل أي: تمنع التواطؤ على الكذب، وليس مجرد الإبعاد فقط». قلت: والأمر كما قال القَارِيُّ.

وقد ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هؤلاء الذين ادَّعَوا الندرة أو العدم لوجود الأحاديث المتواترة، أن دعواهم هذه منشأها قلةُ الاطلاع؛ ويُحمل كلامه هذا على قلَّةِ إمعانهم في الاطلاع على طرق الأحاديث؛ لأن من هؤلاء من هو معدود من الحُفَّاظ الكبار!! فإن الإنسان إذا اطلع على كتب السنة اطلاعًا

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٢٦٧).

(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ١٨٧).

واسعًا حاويًا متأملا في الطرق؛ فإنه سيظهر له وجود الأحاديث المتواترة المفيدة للعلم الضروري ما لا يعلمه غيره ممن لا يطلع هذا الاطلاع.

✍ **قلت**: فالقول بأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق، وأحوال الرجال، وصفاتهم... يُستَبعد في حق هؤلاء الحفاظ، ولكن الذي يظهر لي: أن ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ عرّف المتواتر بتعريفٍ يستحيل وجوده -كما سبق عنه قريبًا- ولذا قال ما قال، والله أعلم.

ولو أن الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَبَّر بغير هذا التعبير لكان أَحَبَّ إلى نفسي، لأنه يتكلم عن حافظ كبير وهو ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ فلو قال: إنما عبر ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالعدم لأنه وضع للمتواتر تعريفًا يستحيل وجوده؛ لكان ذلك أولى به.

فائدة تربوية: وهنا توجيه لطلاب العلم، وهو أن الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو حافظ الدنيا لو قال ما قال سابقا في حافظ آخر كابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ لكان ذلك له وجه ما منه، ومع ذلك فينبغي التنبيه على ذلك اختيار عبارة أخرى في حق ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإن كنا قد نبهنا على هذا الأدب مع الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فما بالك بطالب العلم الصغير اليوم، الذي يُطْلِقُ لسانه في العلماء، ويستدل بصنيع الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره من أهل العلم الأكابر، فمن أنت أيها الطالب حتى تطلق اللسان في أهل العلم، بل ينبغي عليك إن كنتَ من أهل العلم المتمكنين في مسألة، وأردت أن تنتقد من أخطأ فيها من أهل العلم أن تجعل النقد نقدًا علميًا في بيان وجه الخطأ وبيان الصواب، دون الغمز في مكانة العالم ومنزلته، ولا تقتدي بالعلماء في خلافاتهم مع بعضهم، ورحم الله الحافظ الذهبي حينما قال في كلام الأقران: قلت: كلام الأقران إذا تبرهن لنا

أنه بهوى وعصبية؛ لا يُلْتَفَتُ إليه، بل يُطْوَى، ولا يُرْوَى»(١).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: كلام الأقران يُطْوَى ولا يُرْوَى، فإنْ ذُكِرَ؛ تأَمَّلَه المحدث، فإن وَجَدَ له متابعًا؛ وإلا أعرض عنه»(٢).

ثم شرع المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان أو إثبات صحة ما ذهب إليه من وجود هذه الأحاديث المتواترة في الكتب وجودَ كَثْرةٍ، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (**ومِن أَحْسَنِ مَا يُقَرَّرُ بِهِ كونُ المُتواتِرِ مَوجودًا وُجودَ كَثْرةٍ في الأَحاديثِ: أَنَّ الكُتُبَ المشهورةَ المُتَداوَلَةَ بأَيدي أَهْلِ العِلْمِ شَرْقًا وغَرْبًا، المَقْطوعَ عِنْدَهُم بِصِحَّةِ نِسْبَتِها إلى مُصَنِّفيها**) وإن كان المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد يُنازَعُ في دعواه وجود المتواتر وجود كثرةٍ؛ فإن نسبة الأحاديث المتواترة بالنسبة لبقية أحاديث الآحاد -وهي عدة آلاف- قليلة جدًّا وإن كانت كثيرة بالنسبة لمن ادعى القلة أو العدم، أو يقال: إن وجودها وجودُ كثرةٍ في ذاتها دون النظر إلى نسبتها إلى أحاديث الآحاد، أما إذا أردنا قياسها بالنسبة إلى الأحاديث الآحاد؛ فهي نادرةٌ جدًّا، كما ذكر الألوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه في كتابه، حيث قال: «إنه قليلٌ جدًّا»(٣).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**المَقْطوعَ عِنْدَهُم بِصِحَّةِ نِسْبَتِها إلى مُصَنِّفيها**)؛ اعْتُرِضَ عليه في هذا القول: **فقد قال الكمال بن أبي شريف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إِنَّهُ لَا يلْزم من الْقطع بِصِحَّة نِسْبَة الْكتب إِلَى مصنفيها كَونُ ذَلِك الْقطع حَاصِلا فِي التَّوَاتُر، وَقد يحصل بِخَبَر الْآحَاد المحتف بالقرائن، وَإِلَّا فَهَذَا «صَحِيح

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٩٢).

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٧٥).

(٣) انظر: «عقد الدرر في شرح مختصر نخبة الفكر» (ص١٤٢).

البُخَارِيّ» الَّذِي هُوَ أصح كتاب بعد كتاب الله -تبارك وتعالى-، لَا يُرْوَي الْآن بِالسَّمَاعِ الْمُتَّصِل إِلَّا عَن الْفربرِي، بل وغالب الْكتب الْمَشْهُورَة لَا تَبْلُغ - فِيمَا نَعلم - رواتُها عَن مؤلفيها الَّذين يتَّصل الْإِسْنَاد فِي عصرنا إِلَيْهِم سَمَاعا - عدد التَّوَاتُر...»(١).

✍ **قلت**: الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يريد أن يُثبت أن كتب الأحاديث صحيحة النسبة إلى مؤلفيها، وهذا أمر مقطوع به، وإذا كان الأمر كذلك؛ ففي هذه الكتب أحاديث كثيرة مروية من طرق كثيرة، تَبلغ حد التواتر، وعلى ذلك فلا غبار على كلامه؛ لأنه لم يكتف بالقطع بصحة نسبة هذه الكتب إلى مؤلفيها، وأخذ من ذلك وجود المتواتر فيها بكثرة؛ إنما ذَكَر أن هذه الكتب فيها أحاديث جاءت من طرق كثيرة، والله أعلم.

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ذكر شيخنا من الأحاديث الّتي وُصِفَتْ بالتواتر: حديث «الشّفاعة»، «والحوض»، وأنّ عدد رواتهما من الصّحابة زاد على الأربعين، وممّن وصفهما بذلك: عياض في «الشفا». وحديث: «**من بنى لله مسجدًا**»، «ورؤية الله في الآخرة» و«**الأئمّة من قريش**»، وكذا ذكر عياضٌ في «الشفا» حديث «حَنِين الجذع». وابنُ حزم: حديثَ: «النّهي عن الصّلاة في معاطن الإبل»، وعن «اتّخاذ القبور مساجد». وابنُ عبد البرّ: حديثَ «**اهتزّ العرش لموت سعد بن معاذ**»، وغَيْرَه، وحديثَ: «انشقاق القمر». و«النّزول» وابنُ بطّال: حديثَ: «النّهي عن الصّلاة بعد الصّبح، وبعد العصر» والشّيخُ أبو إسحاق الشّيرازي قال بعد ذِكْر الأحاديث المروية عن النّبي ﷺ في غَسْل

---

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٢٦٨).

الرّجْلَيْنِ: لا يقال: إنّها أخبار آحاد؛ لأن مجموعها أفاد تواتر معناه. وكذا ذكر غيره في التّواتر المعنويّ: «كشجاعة عليّ» و«جُود حاتم»، و«أخبار الدجّال»(١).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفيه: أنّ المانعين إنّما منعوا التّواتر اللّفظيّ، والمثبتين جوّزوا التّواتر المعنويّ، فالخلاف لفظي، والله أعلم. وبه اندفع مدافعة التلميذ للشّيخ»(٢).

✍ **قلت**: وقد ينازع البعضُ في بعض هذه الأمثلة، لكن يصْفُو مع ذلك الكثير ممن تُسَلَّم فيه دعوى وجود المتواتر، والله أعلم.

وخلاصة هذا الاعتراض: أن الكمال رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: نحن نسلم لك -أي للمصنف- بأن هذه الكتب مقطوع بصحة نسبتها إلى مؤلفيها؛ لكن هل ثبت ذلك بطريق تواتر هذه الكتب إلينا، أم بطريق الآحاد المحفوف بالقرائن؟ فإن قُلْتَ: من طريق التواتر؛ فهذا مردود بـ «بصحيح البخاري» -الذي هو أشهر هذه الكتب- فإنه لا تُوجَد له إلى الآن روايةٌ مُتَّصِلَةٌ بالسماع منه للصحيح إلا رواية «الفربري» وهي الرواية الوحيدة الموجودة له، «فصحيح البخاري» -وهو «صحيح البخاري»- لم يُرْوَ إلينا بروايةَ التواتر في جميع الطبقات بيننا وبينه، إنما الرواية المعروفة له عند الناس هي رواية «الفربري» والناس أسانيدهم كلها ترجع إليها، وهي الرواية الوحيدة المتصلة إلى الآن؛ فكيف بغيره؟!.

---

(١) انظر: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (٤/ ٢٣).

(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ١٩١).

وأُجيب عن ذلك: بأنه لا يلزمُ من كون «صحيح البخاري» لم نعرف له إلا روايةً واحدة -وهي رواية الفربري- أنه لم يُرْوَ برواية متواترة؛ فإن عَدَمَ العلم لا يَعْني العلمَ بالعدم؛ والأقوى في الجواب: أن الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ استدل بالقطع بصحة نسبة الكتب اليوم إلى مصنفيها على وجود الأحاديث المتواترة فيها لمن تأمل طرق الأحاديث، والقطع بنسبة هذه الكتب إلى مؤلفيها يكون بالتواتر وبالآحاد المحتف بالقرائن، والله أعلم.

ومعلوم أن بحثنا هنا ليس في القطع بصحة نسبة هذه الكتب إلى مؤلفيها، ولكن أراد الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يقول: هذه الكتب المقطوع بصحة نسبتها إلى مؤلفيها، سواءً كانت من الصحاح، أو السنن، والمسانيد، والمعاجم، والمصنفات، والأجزاء الحديثية إلى غير ذلك، فلو أن الحديث الواحد ورد في هذه الكتب كلها أو أكثرها برواياتٍ مختلفة؛ فإن هذا يؤكد عند الناظر أو الواقف على هذه الروايات القطع بصحة هذه الرواية إلى رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ وهذا هو معنى التواتر.

والخلاصة في الجواب: أن من نَفَى وجود التواتر، أو نُدرته لِذاتِهِ؛ محجوج بمن أثبت وجوده، والمُثْبِتُ مُقدَّم على النافي، ومَنْ عَلِمَ حجة على مَن لم يعلم، لكن دعوى الكثرة تحتاج إلى تفسير، والله أعلم.

• فقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا: (**ومِن أَحْسَنِ مَا يُقَرَّرُ بِهِ كونُ المُتواتِرِ مَوجودًا وُجودَ كَثْرةٍ فِي الأَحاديثِ: أَنَّ الكُتُبَ المشهورةَ المُتَداوَلَةَ بأَيدي أَهْلِ العِلْمِ شَرْقًا وغَرْبًا، المَقْطوعَ عِنْدَهُم بِصِحَّةِ نِسْبَتِها إلى مُصَنِّفيها إذا اجْتَمَعَتْ على إِخْراجِ حَديثٍ، وتعدَّدَتْ طُرُقُه**)؛ أي: سواءً اجتمعت على إخراج حديث، أو كان الحديث في أكثرها، أو كان الحديث فيها من طرق كثيرة... مع بقية

شروط المتواتر؛ فليس من شروط الحديث المتواتر أن يكون موجودًا في كل الكتب، لكن إذا أطْبَقَت الكتب المشهورة إلى مصنفيها على ذكر هذا الحديث أو أكثرها مع وجود بقية الشروط؛ كان الحديث متواترًا.



النوع الثالث:

الحديث المشهور

✪ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والثَّاني: -وهُو أَوَّلُ أقسام الآحادِ- ما لَهُ طُرُقٌ مَحْصُورةٌ بأَكثرَ مِن اثْنَيْنِ، وهُو المَشْهورُ عندَ المُحَدِّثينَ، سُمِّيَ بذلك لوُضُوحِهِ، وهُوَ المُسْتَفِيضُ؛ عَلى رأْيِ جماعةٍ مِن أَئمَّةِ الفُقهاءِ، سُمِّيَ بذلك لانْتشارِهِ، مِنْ فاضَ الماءُ يَفيضُ فَيْضًا، ومِنْهُم مَن غَايَرَ بينَ المُسْتَفيضِ والمَشْهورِ؛ بأَنَّ المُسْتَفيضَ يكونُ في ابْتِدائِهِ وانْتِهائِهِ سَواءً، والمَشْهورَ أَعَمُّ مِنْ ذلكَ، ومنهُمْ مَن غايَرَ على كيفيَّةٍ أُخْرى، وليسَ مِن مَباحِثِ هذا الفَنِّ، ثمَّ المَشْهورُ يُطْلَقُ على مَا حُرِّرَ هُنا، وعلى ما اشْتُهِرَ على الأَلْسِنةِ؛ فيشْمَلُ ما لَهُ إِسنادٌ واحِدٌ فصاعِدًا، بل ما لا يوجَدُ لهُ إِسنادٌ أَصْلًا).

❁ [الشرح]:

بعد أن ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ القسمَ الأولَ من أقسام الخبر، وهو الحديث المتواتر؛ شرع في الكلام على القسم الثاني من أقسام الخبر، وهو الحديث الآحاد بأقسامه، فبدأ أولًا بالكلام على القسم الأول منه، وهو الحديث المشهور أو المستفيض من أقسام الآحاد.

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والثَّاني: وهُو أَوَّلُ أقسام الآحادِ: ما لَهُ طُرُقٌ مَحْصورةٌ بأَكثرَ مِن اثْنَيْنِ)**؛ يريد عدد الرواة المحصورين بأكثر من اثنين في أدنى طبقة من طبقاته، فيدخل في ذلك ما له طُرُقٌ ثلاثٌ فما فوق.

لكن قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والرّواة في المشهور عن ثلاثةٍ أو عن اثنين»(١).

وقال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا: «وبمقتضى ما عرّفا به العزيز أيضًا: يجتمعان -أي المشهور والعزيز- فيما إذا رواه ثلاثةٌ، ويختصّ العزيز باثنين، والمشهور بأكثر من الثّلاثة»(٢).

وعلى كل حال: فبعض أهل العلم يَرَوْن أن المشهور لا بد أن يرويه ثلاثةٌ فأكثر في كل طبقة، فإن خَفَّ عن ذلك في طبقةٍ من الطبقات، ورواه في هذه الطبقة اثنان فقط؛ فهو العزيز، أو واحدٌ فقط؛ فهو الفرد أو الغريب.

✍ **قلت:** التعريف المختار للحديث المشهور: أنه-في الأصل-: «ما كان في أَقَلِّ طبقة من طبقات سنده ثلاثةٌ فأكثر؛ مالم يبلغ حَدَّ التواتر»، فقولهم: «ما كان في أقل طبقة من طبقات سنده ثلاثة» أخرج الغريب، والعزيز – على قول؛ – إذِ الغريبُ أَقَلُّ طبقة من طبقاته راوٍ واحدٌ، والعزيزُ أَقَلُّ طبقة من طبقاته اثنان – على قول –، وقولهم: «فأكثر» يُدْخِل أربعةً فما فوق، وقولهم: «ما لم يبلغ حد التواتر» يُخرِج الحديث المتواتر؛ لأنه إذا زاد العدد عن ثلاثة، وأفاد العلم اليقيني؛ صار الحديث متواترًا، والمشهور الذي نحن بصدد

(١) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ١٠).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ١٠).

الكلام عليه من قِسْم الآحاد لا التواتر؛ فلا يفيد بذاته اليقين، والله أعلم»(١).

وجماعة آخرون من أهل العلم يرون أن المشهور أَعَمُّ من ذلك، وهو: «ما رواه ثلاثة فأكثر في طبقةٍ واحدة، أو في مُعْظَم طبقات السند، أو في جميع طبقات السند».

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومعنى الشّهرة مفهومٌ، وحديث: «**إنّما الأعمال بالنّيّات**» ليس من ذلك بسبيلٍ، وإنْ نَقَلَه عدد التّواتر وزيادةٌ؛ لأنّ ذلك طرأ عليه في وسط إسناده، ولم يوجد في أوائله على ما سبق ذِكْره»(٢).

وقال البِقَاعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قولُهُ: (وَمِنْهُ)، أي: المشهور (ذُوْ تَوَاتُرٍ) فقدْ جعلَ الشيخُ -أي العراقي- تبعًا لابنِ الصلاح المشهور أعمّ، والأحسنُ: ما مَشَى عليهِ شيخُنا - حافظُ العصرِ - في «نخبته»، منْ تخصيصِ كلِّ باسمٍ؛ لتكونَ الأقسامُ متباينةً، فالمشهورُ: ما زادتْ رواتهُ على اثنينِ، وقَصُرَ عنِ التواترِ بفقدِ شرطٍ، والمتواترُ: ما حازَ الشروطَ، ولا يُسَمّى مشهورًا»(٣).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وهُو المَشْهورُ عندَ المُحَدِّثينَ**)؛ وقيَّد الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الكلام بالمحدثين؛ لأن الأصوليين لا يرون ذلك، بل يرون أن أقل المشهور ما زادت نَقَلَتُه على ثلاثة، ولم يبلغ حد التواتر، والحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا في مقام الكلام على اصطلاح المحدثين.

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واعلم أن ما جَرَى عليه المؤلف من أن أقل عدد

(١) انظر: كتابي «الجواهر السليمانية» (١٣١).

(٢) انظر: «المقدمة» (٢٦٨).

(٣) انظر: «النكت الوفية» (٢/ ٤٥٤)، و«فتح المغيث» (٤/ ١٠).

المشهور ثلاثة: هو ما اقتضاه كلام ابن الصّلاح؛ لكن اختار ابن الحاجب - تبعًا للآمدي والإمامين والغزالي - أن أقله ما زادتْ نَقَلَتُه على ثلاثة ما لم يبلغ حد التّواتر، وهو رأيٌ مأثور عن النظّام، وجَزَمَ به البلقينيّ، ومال إليه الكمال ابن أبي شريف، وقال: القول بالثّلاثة غريب. قال: ولا يُقَال: هذا اصطلاح أهل الأصول دون المحدثين؛ لأنا نقول: ممنوع، وقد جزم ابن الجزري في «منظومته» الّتي نظمها في هذا العلم بأنّه المشهور في اصطلاح أهل الحديث، حيث قال:

(واصطلحوا المشهور ما يرويه... فوق ثلاثة عن الوجيه) أي عن راوٍ ذي وجاهةٍ وقَدْرٍ». أهـ.

وعلى كل حال: فالخلاف موجود بين أهل الحديث أيضًا في أقل طبقة من طبقات السند في الحديث المشهور، والأمر سهلٌ.

✍ **قلت**: وبتعريف الحديث المشهور، نستطيع أن نعرف أقسام الحديث المشهور، سواءً الثابت منه أو غير الثابت.

فمن أقسامه: ما فيه طبقةٌ واحدةٌ أو أكثر جاءت بعدد المشهور دون بقية الطبقات، كما في حديث: «**الأعمال بالنيات**» على قولٍ.

ومن أقسامه: ما هو في معظم طبقاته مشهورٌ؛ فيأخذ الأغلبُ حُكْمَ الكلّ.

ومنها، ما يكون: مشهورًا في جميع الطبقات، وقد يكون: متواترًا.

وهناك حالات أخرى: فقد يكون مشهورًا وليس له إسنادٌ، كالأحاديث المنكرة الدارجة على ألسنة كثير من الناس.

وقد يكون الحديث مشهورًا، وليس له أصل.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**سُمِّيَ بذلك لوُضوحِهِ، وهُوَ المُستفيضُ عَلى رأْيِ جماعةٍ مِن أَئمَّةِ الفُقهاءِ**) لو قال: سُمِّيَ بذلك لظهوره؛ لكان أبلغ. قاله البقاعي في «اليواقيت»[(١)]، والمستفيض والمشهور لا فرق بينهما عند جماعةٍ من أئمة الفقهاء، وهناك من يفرِّق بينهما.

قال الجُوَيْنِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(٢)]: «وذَكَر الأستاذ أبو إسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ قسما آخر بين التواتر والمنقول آحادًا، وسماه «المستفيض»، وزعم أنه يقتضي العلم نظرًا، والمتواتر يقتضيه ضرورةً، ومِثْلُ ذلك «المستفيضُ» وما يتفق عليه أئمة الحديث...»[(٣)]. ورَدَّ الجوينيُّ على أبي إسحاق رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ قوله هذا.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**سُمِّيَ بذلك لانْتشارِهِ، ومِنْ فاضَ الماءُ يَفيضُ فيضًا**[(٤)]**، ومِنْهُم**)؛ أي: من الفقهاء، (**مَن غَايَرَ بينَ المُسْتَفيضِ والمَشْهورِ، بأَنَّ**

(١) انظر: «اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر» (١/ ٢٧١).

(٢) قال السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأنساب» (٣/ ٤٢٨): الجُوَيْنِيّ: بضم الجيم وفتح الواو وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، هذه النسبة إلى جوين وهي إلى ناحية كثيرة مشتملة على قرى مجتمعة يقال لها كويان فعرب وجعل جوين، وهذه الناحية متصلة بحدود بيهق ولها قرى كثيرة متصلة بعضها ببعض، ولا يرى فيها خمسة فراسخ خراب أو بادية من عمارتها، وقرب كل قرية من الأخرى، كان منها جماعة من المحدثين والأئمة فمنهم:... الإمام أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف الجويني إمام عصره بنيسابور.

(٣) انظر: «البرهان في أصول الفقه» (١/ ٢٢٣).

(٤) قال الجوهري: ف ي ض: (فاض) الخبر يفيض، و(استفاض) أي شاع، وهو ⇦=

المُسْتَفيضَ يكونُ في ابْتِدائِهِ وانْتِهائِهِ سَواءً، والمشهور أَعَمُّ من ذلك)؛ أي: أن جميع طبقات السند لا تَقِلُّ عن عددٍ معلوم - وهو الثلاثة - أما إذا زادت عن ذلك في طبقة أو أكثر، لم تبلغ حد التواتر؛ فلا بأس، وعبارة المصنف السابقة: **(من ابتدائه إلى انتهائه)** أَدَقُّ من قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا: **(يكون في ابتدائه وانتهائه سواء)**؛ لأنه يدخل في القول الأول الوسط، أما عبارته هنا فظاهرة في كون العدد ثلاثة فما فوق يُشترط في الابتداء والانتهاء، أما الوسط فمسكوت عنه، وليس هذا مُرادَهُ.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(بأَنَّ المُسْتَفيضَ يكونُ في ابْتِدائِهِ وانْتِهائِهِ)**؛ أي: وفيما بينهما **(سَواءً)**؛ أي: من جهة أقل العدد، وأما الزيادة فلا بأس بها **(والمَشْهورَ أَعَمُّ مِنْ ذلكَ)**؛ أي: أنه المشهور لا يُشْتَرَطُ فيه أن يكون كذلك في جميع طبقات السند، فقد يكون كالمستفيض، وقد لا يكون، فتقل إحدى طبقاته فأكثر عن العدد ثلاثة، هذا معنى قوله: **(والمَشْهورَ أَعَمُّ مِنْ ذلكَ)**؛ أي: قد يكون من ابتدائه إلى انتهائه سواء، وقد لا يكون، وعلى هذا سيدخل العزيز والغريب بل ما لا أصل له في المشهور، والتمييز بين هذه الأنواع أَوْلى، لكن المقصد في هذا العلم شرح مصطلحات أئمة الحديث وغيرهم، الذين اشتغلوا بالحديث جمعًا، وتنقيحًا، وشرحًا، وتوضيحًا، وليس المراد ذِكْرَ مصطلحاتٍ لا صلة لها بواقع المحدثين!!

= حديثٌ (مستفيضٌ) أي منتشرٌ في النّاس. ولا تَقُلْ: مستفاضٌ. و(المستفيض) أيضًا الّذي يُسَالُ (إفاضة) الماء وغيره. و(فاض) الماء: أي كثر؛ حتّى سال على ضفّة الوادي». انظر: «مختار الصحاح» (ص: ٢٤٥).

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ومنهُمْ مَن غايَرَ على كَيْفِيَّةٍ أُخْرى**)؛ **قال القَارِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهِي أَن المستفيض: مَا تلَّقته الأمّة دون اعْتِبَار عدد، وَلذَا قَالَ أَبُو بكر الصَّيْرَفِي: إِنَّه هُوَ والمتواتر بِمَعْنى وَاحِد. قال السَّخَاوِيُّ: وَنَحْوه قَول شَيخنَا فِي المستفيض»(١).

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ الْكَمَال بن أبي شرِيف، والشرف الْمُنَاوِيّ: واللايق بالدمج أَنه كَانَ يَقُول: على رَأْيٍ: هُوَ رَأْيُ جمَاعَةٍ، أَو على رَأْيٍ لجَماعَة؛ لِأَن الرَّأْي فِي الْمَتْن مُنَوَّنٌ»(٢).

إذًا: فمنهم من يُفرِّق بينهما، ويرى أن «المستفيض»: هو الذي يكون في جميع طبقاته من أوَّله إلى انتهائه لا يَقِلُّ عن ثلاثة.

قال البُلْقِيْنِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣): «فائدة: لم يَذكُر له ضابطًا، وفي كتب الأصول: المشهورُ - ومنهم من يقول: المستفيض - هو الذي يزيد نَقَلَتُه على ثلاثة»(٤).

قال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمستفيض: وهو ما زاد رواته في كل مرتبة على ثلاثة»(٥).

---

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ١٩٤).

(٢) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٢٧٣).

(٣) قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «لب اللباب في تحرير الأنساب» (ص: ٤٣): البُلْقِيْنِيُّ: إلى بلقينة بالضم وسكون اللام والتحتية وكسر القاف ونون قرية من حوف مصر قرب المحلة.

(٤) انظر: «محاسن الاصطلاح» (٤٥٠).

(٥) انظر: «التذكرة» (١٧).

✍ **قلت**: فعلى هذا القول الذي يُفرق بين المستفيض والمشهور؛ يكون المستفيض أحسن حالًا، وأكثر اشتهارًا من المشهور؛ لأن المشهور على القول الأول قد يكون مشهورًا في طبقةٍ واحدةٍ من جميع السند، أو في طبقتين، أو في معظم الطبقات، أو في الكل، فإذا كان في الكل؛ فقد جامَعَ المستفيضَ، وأصبح في هذه الحالة مستفيضًا؛ فعلى هذا قد يكون المستفيضُ أحسنَ حالًا من المشهور، وعلى القول الأول الذي يُسَوِّي بين المستفيض والمشهور؛ فلا فرق بينهما.

وهناك من يقول: «المستفيض: هو الذي تلقّته الأمة بالقبول، وينزله منزلة المتواتر.

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومنهم من غاير على كيفيّةٍ أخرى: يعني بأنّ المستفيض: ما تلقّته الأمّة بالقبول دون اعتبار عددٍ، ولذا قال أبو بكرٍ الصّيرفيّ والقفّال: إنّه هو والمتواتر بمعنًى واحدٍ، ونحوه قول شيخنا في المستفيض: إنّه ليس من مباحث هذا الفنّ، يعني كما في المتواتر على ما سيأتي، بخلاف المشهور؛ فإنّه قد اعْتَبَرَ فيه هذا العدد المخصوص، سواءٌ كان صحيحًا أم لا»(١).

فمن أهل العلم من يرى «المستفيض» و«المتواتر» سواء، وإذا كان كذلك؛ فلا شك أن المستفيض سيكون أَعْلَى من المشهور؛ لأن المتواتر جزمًا أعلى من المشهور، والذي تَلَقَّتْهُ الأمةُ بالقبول معناه أنه صحيحٌ، وأما المشهور: فمنه الصحيح، ومنه الحَسن، ومنه الضعيف، ومنه ما لا أَصْل له.

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ١١)، وانظر: «البحر المحيط» (٦/ ١١٩).

فَعَلى هذه الأقوال يكون المستفيض أحسنَ حالًا من المشهور.

قال الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قيل: إنّه والمتواتر بمعنًى واحدٍ، وهو الّذي جرى عليه أبو بكرٍ الصّيرفيّ والقفّال الشّاشيّ، كما رأيته في كتابيهما، وقيل: بل المستفيض رتبةٌ متوسّطةٌ بين المتواتر والآحاد، ونقله إمام الحرمين وأتباعه عن الأستاذ أبي إسحاق، وجَرَى عليه تلميذُه الأستاذ أبو منصورٍ في كتاب «معيار النّظر»، وابنُ برهانٍ في «الأوسط» فقال: ضابطه: أن ينقله عددٌ كثيرٌ يربو على الآحاد، وينحطّ عن عدد التّواتر.

وجعله الآمديّ وابن الحاجب قسمًا من الآحاد، قال الآمديّ: وهو ما نقله جماعةٌ تزيد على الثّلاثة والأربعة، وهو المشهور في اصطلاح المحدّثين، وقيل: «المستفيض» ما تلقّته الأمّة بالقبول، وعن الأستاذ أبي إسحاق: أنّه ما اشتهر عند أئمّة الحديث، ولم ينكروه، وكأنّه استدلّ بالاشتهار مع التّسليم، وعدم الإنكار على صحّة الحديث، وقد أشار ابن فوركٍ في صدر كتابه: «مشكل الحديث» إلى هذا أيضًا.

وذكر الماورديّ في «الحاوي» والرّويانيّ في «البحر» تقسيمًا غريبًا: جعلا فيه المستفيض أعلى رتبةً من المتواتر، وكلٌّ منهما يفيد العلم؛ فقالا: الخبر على ثلاثة أضربٍ. أحدها: الاستفاضة، وهو أن ينتشر من ابتدائه بين البرّ والفاجر، ويتحقّقه العالم والجاهل، ولا يُختلف فيه، ولا يَشُكّ فيه سامعٌ إلى أن ينتهي، وعَنَيَا بذلك استواء الطّرفين والوسط. قالا: وهذا أقوى الأخبار وأثبتها حكمًا. والثّاني: التّواتر: وهو أن يبتدئ به الواحد بعد الواحد حتّى يكثر عددهم، ويبلغوا قدرًا ينتفي عن مثلهم التّواطؤ والغلط، فيكون في أوّله من أخبار الآحاد، وفي آخره من المتواتر، والفرق بينه وبين الاستفاضة من

ثلاثة أوجهٍ. أحدها: ما ذكرناه من اختلافهما في الابتداء واتّفاقهما في الانتهاء. الثّاني: أنّ خبر الاستفاضة لا تُراعَى فيه عدالةُ المخْبِرِ، وفي المتواتر يُراعَى ذلك.

والثّالث: أنّ الاستفاضة تنتشر من غير قصدٍ له، والمتواتر ما انتشر عن قصدٍ لروايته، ويستويان في انتفاء الشّكّ ووقوع العلم بهما، وليس العدد فيهما محصورًا، وإنّما الشّرط انتفاء التّواطؤ على الكذب من المخبرين»(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وليسَ مِن مَباحِثِ هذا الفَنِّ**)؛ أي: إذا كان المستفيض ما تلقته الأمة بالقبول؛ فليس من مباحث هذا الفن؛ لأن ما تلقته الأمةُ بالقبول يفيد العِلْمَ النظري، وقد يُلْحَق بقسم المتواتر، الذي هو شبيهٌ بعلم أصول الفقه، وهو إليه أقرب منه إلى علم الحديث؛ فإن علم الحديث يبحث في أحوال الطُّرُق التي رُوي بها الحديث؛ ليُنظر في النهاية: هل هو مقبول أم لا؟ أما المتواتر والمستفيض -على رأي من جعله متواترا-، فليس من مباحث هذا الفن، كما سبق في الكلام في المتواتر.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثمَّ المَشْهورُ يُطْلَقُ على مَا حُرِّرَ هُنا، وعلى ما اشْتُهِرَ على الألْسِنةِ**)؛ أي: على هذا الوصف الذي وصفناه، وهو: أن يكون أقل عدد رواته في كل طبقةٍ من طبقات سنده ثلاثة فأكثر -دون أن يبلغ حد التواتر-، فلا يَقِلُّ عن ثلاثة رواة في أقل طبقة، أما إن زاد عن ذلك فلا بأس؛ لأنه كما مر بنا أن الأدنى يَحْكُم على الأعلى، أي في عدد الرواة في الطبقات، وإلا فالحديث الذي يكون مشهورًا عند العوام قد يكون موضوعًا، وقد يكون بلا

---

(١) انظر: «البحر المحيط في أصول الفقه» (٦/ ١١٩).

إسناد أصلًا؛ ومع هذا يُسَمَّى مشهورًا عند العلماء باعتبار الواقع، لا باعتبار عدد رواته(١).

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فيشْمَلُ ما لَهُ إِسنادٌ واحِدٌ فصاعِدًا**)؛ أي: إسنادان، أو ثلاثة، أو أكثر، (**بل ما لا يوجَدُ لهُ إِسنادٌ أَصْلًا**)؛ وذلك لمجرد أنه اشتهر عند العلماء أو عند العوام، أو عند بعض العلماء دون البعض، كأحاديث تشتهر عند الأطباء، وأخرى تشتهر عند العامة، وأحاديث تشتهر عند الباعة، وأحاديث تشتهر عند علماء الأصول، أو عند علماء اللغة، وهذه الشهرة ليست شهرةً اصطلاحية، فالشهرة الاصطلاحية هي ما سبق تعريفها، إنما هذه شهرة باعتبار الواقع.

وأما الشهرة اللغوية أو غير الاصطلاحية -فكما مَرَّ قبل قليل-، لا يُراعَي فيها عددُ الرواة في طبقة فأكثر من السَّنَد.

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(كذلك المشهور أيضًا) يقع على ما يُرْوَى بأكثر من اثنين عن بعض رواته، أو في جميع طباقه، أو معظمها، أو على ما اشْتَهَر على الألسنة: فيشمل ما له إسنادٌ واحدٌ فصاعدًا، بل ما لا يوجد له إسنادٌ أصلًا: كـ: («علماء أمّتي أنبياء بني إسرائيل»)، و: («ولدت في زمن الملك العادل كسرى»)، وتسليم الغزالة: فقد اشتهر على الألسنة وفي المدائح النّبويّة»(٢).

وقد جَمَعَ الحافظُ السَّخَاوِيّ **رَحِمَهُ ٱللَّهُ** كتابًا في ذلك سَمَّاه: «المقاصد

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٣٧٠).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ١٣).

الحسنة في بيان كثيرٍ من الأحاديث المشتهرة على الألسنة»، واختصره الشيخُ «عبد الرحمن بن الدَّيْبَع الزبيدي» -صاحب «تيسير الوصول» في كتابٍ سماه: «تمييز الطيب من الخبيث، فيما يدور على أَلْسِنَة الناس من الحديث».

قال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واسْتدرَك عليه وهذَّبه الشيخُ الحوتُ البيروتي في رسالة تُسمَّى «أَسْنَى المطالب في أحاديثَ مختلفةِ المراتب»، وللعَجْلُوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ «كَشْفُ الخَفَا ومُزِيلُ الإلباس، عما اشتهر من الأحاديث على أَلْسِنَة الناس»، وكلها مطبوعة»(١).



(١) انظر: «الباعث الحثيث»، تحقيق وتعليق الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ط/ ابن الجوزي (ص: ٣٣٧).

النوع الرابع:

الحديث العزيز

✿ قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: (والثَّالِثُ: العَزِيزُ، وهُو: أَنْ لا يَرْوِيَهُ أَقَلُّ مِن اثْنَيْنِ عنِ اثْنَيْنِ، وسُمِّيَ بذلك إِمَّا لِقِلَّةِ وُجودِهِ، وإِمَّا لكونِهِ عَزَّ؛ أَي: قَوِيَ بمَجيئِهِ مِن طَريقٍ أُخْرى، ولَيْسَ شَرْطًا للصَّحيحِ؛ خِلافًا لمَنْ زعَمَهُ، وهو أَبو عَليٍّ الجُبَّائيُّ[١] مِن المُعْتزلةِ، وإِليهِ يُومِئُ كلامُ الحاكِمِ أَبي عبدِ اللهِ في: «علومِ الحديثِ» حيثُ قال: «الصَّحيحُ: أَنْ يَرْوِيَهُ الصَّحابِيُّ الزَّائِلُ عنهُ اسمُ الجَهالةِ؛ بأَنْ يكونَ لهُ راوِيانِ، ثمَّ يتداوَلَهُ أَهلُ الحَديثِ إِلى وَقْتِنا، كالشَّهادَةِ عَلى الشَّهادَةِ»، وصَرَّحَ القاضي أَبو بَكْرٍ بنُ العربيِّ[٢] في: «شَرْحِ البُخاريّ» بأَنَّ ذلك شَرْطُ البُخاريِّ، وأَجاب عمَّا أُورِدَ عليهِ مِنْ ذلك بِجوابٍ فيهِ

(١) وهو شيخ المعتزلة أبو علي محمد بن عبد الوهاب البصري، له تصانيف عدة منها: «النهي عن المنكر» و«التعديل والتجويز» و«التفسير الكبير»، توفي سنة (٣٠٣ هـ). انظر: «الأنساب»(١/ ٣٨٣)، و«سير أعلام النبلاء»(١٤/ ١٨٣).

(٢) وهو العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي الأندلسي الإشبيلي، صاحب كتاب «عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي»، توفي سنة (٥٤٣ هـ). انظر: «تاريخ الإسلام»(١١/ ٨٣٤).

نَظرٌ؛ لأَنَّهُ قال: فإِنْ قيلَ: حديثُ: «الأعْمَالُ بالنِّيَّاتِ»، فَرْدٌ لم يَرْوِهِ عَنْ عُمرَ رضي الله عنه إِلَّا عَلْقَمَةُ؛ قالَ: قُلْنا: قَدْ خَطَبَ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه عَلى المِنْبَرِ بحَضْرةِ الصَّحابَةِ؛ فلولا أَنَّهُمْ يَعْرِفونَهُ؛ لأَنْكروهُ!

كذا قالَ! وتُعُقِّبَ بأَنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِم سَكَتُوا عنهُ أَنْ يَكُونوا سَمِعوهُ مِنْ غَيْرِهِ، وبأَنَّ هذا لو سُلِّمَ في عُمَرَ؛ مُنِعَ في تَفَرُّدِ عَلْقَمَةَ عنهُ، ثمَّ تَفَرُّدِ مُحَمَّدِ بنِ إِبْراهيمَ بِه عَنْ عَلْقَمَةَ، ثُمَّ تَفَرُّدِ يَحْيَى بنِ سَعيدٍ بهِ عَنْ مُحَمَّدٍ؛ عَلى ما هُو الصَّحيحُ المُعْروفُ عِنْدَ المُحَدِّثينَ، وقَدْ وَرَدَتْ لُهْم مُتابعاتٌ لا يُعْتَبَرُ بِها لِضَعْفِها، وكَذا لا يَسْلَمُ جَوابُه في غَيْرِ حَديثِ عُمَرَ رضي الله عنه قالَ ابنُ رُشَيْدٍ[(١)]: ولَقَدْ كانَ يَكْفي القاضيَ في بُطْلانِ ما ادَّعَى أَنَّهُ شَرْطُ البُخاريِّ: أَوَّلُ حَديثٍ مَذكورٍ فيهِ، وادَّعَى ابنُ حِبَّانَ[(٢)] نقيضَ دَعْواهُ، فقالَ: إِنَّ رِوايَةَ اثنَيْنِ عَنِ اثنَيْنِ إِلى أَنْ يَنْتَهِيَ لا تُوجَدُ أَصْلًا، قُلْتُ: إِنْ أرادَ به أَنَّ رِوايَةَ اثْنَيْنِ فَقَطْ عَنِ اثْنَيْنِ فَقَطْ لا تُوجَدُ

(١) وهو أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن إدريس بن سعيد بن مسعود بن حسن، ابن رشيد السبتي الفهري، توفي سنة (٧٢١ هـ). انظر: «الدرر الكامنة» (٤/ ١١١ – ١١٢).

(٢) ابْنِ حِبَّانَ البُسْتِيِّ هو: محمد بن حبّان بن أحمد بن حبّان أبو حاتم التميمي البُسْتي. قال الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ: كان ثقة نبيلا فَهِمًا، وَقَالَ ابْن السمعاني: كَانَ أَبُو حَاتِم إِمَام عصره.

انظر ترجمته في: «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح (١/ ١١٥)، و«التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (ص: ٦٤)، و«تاريخ الإسلام» (٨/ ٧٣)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٠٦)، و«تذكرة الحفاظ للذهبي» (٣/ ٨٩).

أَصْلًا؛ فيُمْكِنُ أَنْ يُسَلَّمَ، وأَمَّا صُورَةُ العَزِيزِ الَّتي حَرَّرْناها؛ فمَوْجودَةٌ: بأَنْ لا يَرْوِيَهُ أَقَلُّ مِن اثْنَيْنِ عَنْ أَقَلّ مِنَ اثْنَيْنِ، مثالُهُ: ما رَواهُ الشَّيْخانِ مِن حَديثِ أَنَسٍ، والبُخاريُّ مِن حديثِ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يُؤمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِليهِ مِنْ والدِهِ وولَدِهِ»، الحديث، ورواهُ عَنْ أَنَسٍ: قَتادَةُ وعبدُ العزيزِ بنُ صُهَيْبٍ، ورواهُ عَنْ قتادَةَ: شُعْبَةُ وسعيدٌ، ورواهُ عَنْ عبدِ العزيزِ: إِسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ وعبدُ الوارِثِ، ورواهُ عن كُلٍّ جَماعةٌ).

❁ [الشرح]:

والسبب في تسميته «عزيزًا» قولان للعلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

فمنهم من يقول: (العزيز) «مِنَ القلة، مِنْ عزَّ يعِزُّ[1] فهو عزيز، أي قليل، أي يَنْدُر وجودُ حديثٍ من رواية اثنين عن اثنين.

---

(١) قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النهاية» (٣/ ٢٢٨): «عَزَّ يَعِزُّ بِالْكَسْرِ إِذَا صارَ عَزِيزًا، وعَزَّ يَعَزُّ بِالْفَتْحِ إِذَا اشتَدَّ.»، وانظر: «تهذيب اللغة» (١/ ٦٤).
وقال ابن فارس: «(عَزَّ) الْعَيْنُ والزّاء أصلٌ صحيحٌ واحدٌ، يدلّ على شدّةٍ وقوّةٍ وما ضاهاهما: من غلبةٍ وقهرٍ. قال الخليل: «العزّة للّه -جلّ ثناؤه-، وهو من العزيز. ويقال: عزّ الشّيء حتّى يكاد لا يوجد». وهذا وإن كان صحيحًا؛ فهو بلفظٍ آخر أحسن، فيقال: هذا الّذي لا يكاد يقدر عليه. ويقال: عزّ الرّجل بعد ضعفٍ، وأعززته أنا: جعلته عزيزًا. واعتزّ بي وتعزّز. قال: ويقال: عزّه على أمرٍ يعزّه، إذا غلبه على أمره. وفي المثل: «من عزّ بزّ»، أي من غلب سلب. ويقولون: «إذا عزّ أخوك فهن»، أي إذا عاسرك فياسره. والمعازّة: المغالبة. تقول: عازّني فلانٌ عزازًا ومعازّة فعززته: أي غالبني فغلبته». انظر: «مقاييس اللغة» (٤/ ٣٨).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(وسُمِّي) أَي الحَدِيث الْمَذْكُور (بذلك) أَي بالعزيز (إِمَّا لقلّة وجوده) فَإِنَّهُ يُقَال: عَزّ الشَّيْء يعِزُّ بِكَسْر الْعين فِي الْمُضَارع عِزًّا وعزازة: إِذا قلّ بِحَيْثُ لَا يكَاد يُوجد (وَإِمَّا لكَونه عَزّ) من قَوْلهم: عَزّ يَعَزُّ بِفَتْح الْعين فِي الْمُضَارع عِزًا وعَزازة أَيْضا: إِذا اشْتَدَّ وَقَوِيَ، وَمِنْه قَوْله تَعَالَى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس:١٤] أَي قَوَّيْناهما بِهِ.

(أي قَوِيَ) أي الحديث، (لمجيئه) بلام العلّة، وفي نسخة: بمجيئه أي بسبب ورود ذلك الحديث بعينه (من طريق) أي إسناد (آخر) وفي نسخة: أخرى، بناء على أنّ الطّريق كالسبيل، يُذَكَّر ويُؤَنَّث على ما في كتب اللّغة»(١).

فعلى القول الأول: فمعنى الحديث العزيز؛ أي: الحديث النادر الوجود في الحديث النبوي.

وعلى المعنى الثاني: الحديث العزيز؛ أي: الحديث الذي قَوِيَ بغيره.

وقد ذَكَر الحافظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ المعنى الاصطلاحيَّ، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**العزيز: هُو أَنْ لا يَرْوِيَهُ أَقَلُّ مِن اثْنَيْنِ عنِ اثْنَيْنِ**)؛ وهذا التعريف ليس دقيقًا؛ فإن «المشهور» يدخل فيه أيضًا؛ لأن قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لا يرويه أقلُّ من اثنين**)، لا يمنع عدد الثلاثة مما فوق، فهو داخل في قوله: (**لَم يروه أقلُّ مِن اثْنَين**)؛ فالثلاثة ليست أقل من اثنين، وهكذا الأربعة والعشرة، فهذا التعريف ليس مانعًا من إدخال بعض الأنواع الأخرى فيه، ولو قلنا: «أن يكون في بعض

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ١٩٨)، «فتح المغيث» (٣/ ٣١).

طبقاته راويان فقط»؛ فأرجو أن يكون هذا جامعا مانعًا، فقولنا: «في بعض طبقاته» يشمل الواحدة فأكثر من الطبقات، وقولنا: «راويان فقط» أخرج الغريب، وهو رواية الواحد، وأخرج المشهور فما فوقه، قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(عن اثنين)** مراده: أن تكون أقل الطبقات في السند عن اثنين، ولو في طبقة واحدة، وليس اشتراط الاثنين في أكثر من طبقة مرادًا، وإن وقع كذلك فلا مانع، والله أعلم.

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولَيْسَ شَرْطًا للصَّحيحِ)**؛ أي: العدد هذا باثنين في الطبقة ليس شرطًا في الحكم بصحة الحديث، أي لا يُشترط في الحديث الصحيح أن يكون من رواية اثنين عن اثنين؛ فإن الواحد عن الواحد عن الواحد إلى منتهاه إذا كان كل منهم ثقة؛ أي: عدلًا ضابطًا، وكانت روايته عن شيخه متصلة، مع بقية شروط الصحيح؛ فهذا في الأصل هو شرط الصحيح، فهو صحيح، أما أن يرويه اثنان عن اثنين عن اثنين، فهذا ليس شرطًا للصحيح، وإذا كانت كل طبقة كذلك، مع توفر شروط الصحة؛ فالحديث صحيح.

ولذا قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(خِلافًا لمَنْ زعَمَهُ)**؛ أي: خلافًا لمن ادَّعى ذلك، وقال: لا يكون الحديثُ صحيحًا إلا إذا كان عزيزًا فما فوق، وعلى هذا: فالغريب لا يكون صحيحًا، وهذا كلامٌ غير صحيح، وأهل السنة على قبول رواية العدل الواحد عن العدل إذا استوفى بقية الشروط، وإن كان الضعف في الحديث الغريب أكثر، كما هو ظاهر.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ولَيْسَ شَرْطًا للصَّحيحِ خِلافًا لمَنْ زعَمَهُ، وهو أَبو عَليٍّ الجُبَّائيُّ مِن المُعْتزلةِ**)؛ نُسب إلى بلدة تُسَمَّى جُبَّى بالقصر، وهي قرية بالبصرة، فَنُسِب إليها، وهو من رؤوس المعتزلة.

قال السَمْعَاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١): «بضم الجيم وتشديد الباء المفتوحة المنقوطة بواحدة من تحت، وهذه قرية بالبصرة، والمنتسِبُ إليها: أبو على محمد بن عبد الوهاب الجبائي وابنه أبو هاشم، وأبو على صاحب مقالات المعتزلة»(٢).

قال أبو الحسين البصري المعتزلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ذهب جُلُّ القائلين بأخبار الآحاد إلى قبول الخبر وإن رواه واحدٌ، وقال أبو عليٍّ: إذا روى العدلان خبرًا؛ وَجَبَ العملُ به، وإن رواه واحدٌ فقط؛ لم يَجُز العملُ به إلا بأحد شروط، منها: أن يَعْضُده ظاهرٌ، أو عملُ بعضِ الصحابة، أو اجتهادٌ، أو يكون منتشرًا، وحَكَى عنه قاضي القضاة في الشرح أنه لم يَقْبَل في الزنا إلا خبر

---

(١) قال السمعاني- رَحِمَهُ ٱللَّهُ : السَّمْعَاني: بفتح السين المهملة وسكون الميم وفتح العين المهملة وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى سمعان، وهو اسم لبعض أجداد المنتسب إليه، وأما سمعان الّذي ننتسب إليه فهو بطن من تميم، هكذا سمعت سلفي يذكرون ذلك. انظر: «الأنساب» للسمعاني (٧/ ٢٢٢).

(٢) انظر: «الأنساب» للسمعاني (٣/ ١٨٦)، وفي «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٢٥٩) قال: الجبُيِّ بِضَم الْجِيم وَكسر الْبَاء الْمُوَحدَة وتشديدها - هَذِه النِّسْبَة إِلَى جُبَّة وَهِي قَرْيَة من أَعمال النهروان مِنْهَا أَبُو مُحَمَّد دعوان بن عَليّ الجبي وَيُقَال الجبائي أَيْضا سمعنَا مِنْهُ. و«لب اللباب في تحرير الأنساب» (ص: ٦٠). قلت: والأول أشهر.

أربعة، كالشهادة عليه، ولم تُقْبَل شهادةُ القابلةِ الواحدة»(١).

قال الغَزَّالِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢): «والمقبول: رواية كل مكلَّف عَدْلٍ مسلمٍ ضابط، منفردا كان بروايته، أو معه غيره؛ فهذه خمسة أمور لا بد من النظر فيها.

الأول: أن رواية الواحد تُقْبل وإن لم تُقْبَلْ شهادته، خلافا للجبائي وجماعة، حيث شرطوا العدد، ولم يقبلوا إلا قول رجلين، ثم لا تثبت رواية كل واحد إلا من رجلين آخرين، وإلى أن ينتهي إلى زماننا، يَكْثُر كَثْرَةً عظيمةً؛ لا يُقْدَر معها على إثبات حديث أصلا، وقال قوم: لا بد من أربعةٍ أَخْذًا من شهادة الزنا»(٣).

وقال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد قال باشتراط رجلين عن رجلين في شرط القبول: إبراهيم بن إسماعيل بن عُلَيَّة، وهو من الفقهاء المحدثين، إلا أنه مَهْجور القولِ عند الأئمة؛ لمَيْلِهِ إلى الاعتزال، وقد كان الشافعي يَرُدُّ عليه ويُحَذِّر منه»(٤).

---

(١) انظر: «المعتمد» (٢/ ١٣٨).

(٢) قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٣٧٩): الْغَزّالِيّ: بِفَتْح الْغَيْن وَالزَّاي الْمُشَدّدَة وَبعد الْألف لَام – أَظن أَن هَذِه النِّسْبَة إِلَى الغزال على عَادَة أهل جرجان وخوارزم كالعصاري نِسْبَة إِلَى العصار واشتهر بهَا الإِمَام أَبُو حَامِد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الْغَزالِيّ الْفَقِيه الشَّافِعِي الْمَشْهُور توفّي سنة خمس وَخَمْسِمِائة.

(٣) انظر: «المستصفى» (١/ ٢٩٠).

(٤) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٧١ ـ ٧٢).

• **قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وإليهِ يُومِئُ كلامُ الحاكِمِ أَبي عبد اللهِ في «علومِ الحديثِ»، حيثُ قال: «الصَّحيحُ: أَنْ يَرْوِيَهُ الصَّحابِيُّ الزَّائِلُ عنهُ اسمُ الجَهالةِ؛ بأَنْ يكونَ لهُ راوِيانِ**)؛

قال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وصفة الحديث الصّحيح: أن يرويه عن رسول الله ﷺ صحابيّ زائلٌ عنه اسم الجهالة، وهو أن يروي عنه تابعيّان عدلان، ثمّ يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا، كالشّهادة على الشّهادة»(١).

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ شَيخنَا الغَيْطِي: والإيماء -أي الذي ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فِي كَلَام الْحَاكِم من قَوْله: كَالشَّهَادَةِ على الشَّهَادَة؛ فَإِنَّهُ اقْتضى أَن يكون الحَدِيث رَوَاهُ اثْنَان عَن اثْنَيْنِ من الصَّحَابِيّ الَّذِي زَالَ عَنهُ اسْم الْجَهَالَة إِلَيْنَا، لكنه لم يشْتَرط أَن يرويهِ اثْنَان عَن النَّبِي، كَمَا اشْتَرَطَهُ غَيره. انْتهى»(٢).

✍ **قلت**: قد يُفهم من كلام الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الصحابي إذا لم يرو عنه اثنان من التابعين؛ فإنه يكون مجهولا، وقد يقال: إن هذا ليس مرادَه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بل مراده أن الصحابي يروي الحديث، ثم يرويه عنه عدلان من التابعين، ثم يُتداول بالقبول إلى وقته؛ هذا الاحتمال يَرُدُّه ما فَهِمَه كثير من العلماء من كلام الحاكم بأن مراده الأول، ولذلك ردوا عليه وعلى من قال بقوله باشتراط عدد الاثنين في كل طبقة في رواية الصحيح.

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ٦٢).
(٢) انظر: «اليواقيت والدرر (١/ ٢٨٥).

ولوكان مراده: أن الصحابي إذا لم يرو عنه اثنان من التابعين؛ فهو مجهول -كما سيأتي من كلام الحافظ عنه- فلا يُسَّلم له ذلك؛ لأنه يلزم من ذلك أن الصحابي إذا روى عنه واحد فقط؛ فهو مجهول، والمجهول تُرَدُّ روايته، وهذا قول مرفوض إن صح ذلك عن الحاكم أو غيره، إلا أن يكون الحاكم يحكم على الصحابي الذي لم يرو عنه من التابعين إلا واحد بأنه مجهول، لكن يرى أن روايته مقبولة؛ فيكون اصطلاحًا خاصًّا به -وإن كان خطأً-، لا يؤثِّر في الرواية، كما سيأتي -إن شاء الله- وعلى كل حال: فسيأتي عن السَّخَاوِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الحاكم رجع عن اشتراط رواية عدلين من التابعين عن الصحابي حتى يُحتج بحديثه، ولله الحمد.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الظاهر: أن الحاكم لم يُرِدْ ذلك، وإنما أراد أن كل راو في الكتابين من الصحابة فمن بعدهم، يُشترط أن يكون له راويان في الجملة، لا أنه يشترط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه عنه، إلا أن قوله في آخر الكلام: «ثم يتداوله أهل الحديث كالشهادة على الشهادة» إن أراد به تشبيه الرواية بالشهادة من كل وجه؛ فيقْوى اعتراض الحازمي، وإن أراد به تشبيهها بها في الاتصال والمشافهة؛ فقد ينتقض عليه بالإجازة، والحاكم قائل بصحتها.

وأظنه إنما أراد بهذا التشبيه أصل الاتصال، والإجازةُ عند المحدثين لها حكم الاتصال - والله أعلم -»(١).

(١) انظر: «النكت» (١/ ٢٤٠).

✍ **قلت**: وهذا أبو حاتم الرَّازِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد يقول: «مجهول، أو أعرابي مجهول» على مَنْ له صُحْبة، كما في ترجمة زياد بن جارية، يقال: له صُحْبة، وقال أبو حاتم: «شيخ مجهول»، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأبو حاتم قد عَبَّرَ بعبارة «مجهول» في كثير من الصحابة» انظر «تهذيب التهذيب»(١)، وفي «لسان الميزان» ترجمة مدلاج بن عمرو السلمي، قال أبو حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مجهول»، قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكذا هو في كتاب ابن أبي حاتم في جماعة من الصحابة في الأفراد من حرف الميم، وكذا يصنع أبو حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جماعة من الصحابة: يُطْلِقُ عليه اسم الجهالة، لا يريد جهالة العدالة، وإنما يريد أنهم من الأعراب، الذين لم يَرْوِ عنهم أئمةُ التابعين.

وأما الذهبي فتصرَّف في العبارة، وأَفْهَم أنه اجتهد في أمر هذا الرجل، فما عَرَفه، وما كفاه حتى حكم على الناس كلِّهم أنهم لا يَدْرُون من هو؟! «ولو ذَهَبْتُ أَسْرِد مَنْ ذَكَره -أي مِدْلَاج بن عَمْرو السُّلمي الصحابي المترجَم له- في الصحابة؛ لطال الشرح، لاسيما وهذا رجل من أهل بدر، لم يتخلف عن ذِكْرِهِ أحد ممن صنف في الصحابة... وكذا في ترجمة مسعود بن الربيع بن عمرو القارئ، قال أبو حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أعرابي مجهول، انتهى. وقد ذكره ابن حبان في الصحابة، وذكره كُلُّ مَنْ صَنَّفَ في الصحابة فيهم(٢).

فأبو حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يريد بذلك أنه مجهول يُتَوَقَّفُ في روايته، أو يُتَوَقَّفُ في عدالته، لا؛ لأن الجهالة التي تكون سببًا للتوقف في خبره هي الجهالة

---

(١) انظر: (٣/ ٣٥٧).

(٢) انظر: «لسان الميزان» (٦/ ١٣) و«الجرح والتعديل» (٨/ ٢٨٢).

الحقيقية: إما جهالة العين أو جهالة الحال، أما الجهالة الأخرى، التي يقصدها أبو حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ جهالةٌ اصطلاحيةٌ من نوعٍ خاصٍّ عنده، يعني بذلك أنه ما رَوَى عنه أحد من أئمة التابعين، إنما روى عنه من التابعين من ليسوا بمشاهير؛ فهذا اصطلاح خاصٌّ لأبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ اصطلح عليه، ويا ليته ما عبَّر بذلك عن أحد من الصحابة؛ مراعاة للنصوص في الكتاب والسنة والإجماع على عدالتهم.

وللحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلام آخر في «المدخل»، **فقد قال الحاكم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والصّحيح من الحديث منقسمٌ على عشرة أقسامٍ: خمسةٌ متّفقٌ عليها، وخمسةٌ منها مختلفٌ فيها:

فالقسم الأوّل من المتّفق عليها: اختيار البخاريّ ومسلمٍ وهو الدّرجة الأولى من الصّحيح، ومثاله الحديث الّذي يرويه الصّحابيّ المشهور بالرّواية عن رسول الله ﷺ وله راويان ثقتان، ثمّ يرويه عنه التّابعيّ المشهور بالرّواية عن الصّحابة، وله راويان ثقتان، ثمّ يرويه عنه من أتباع التّابعين الحافظ المتقن المشهور، وله رواةٌ ثقاتٌ من الطّبقة الرّابعة، ثمّ يكون شيخ البخاريّ أو مسلمٍ حافظًا متقنًا مشهورًا بالعدالة في روايته؛ فهذه الدّرجة الأولى من الصّحيح»(١).

وقد وافقه على ذلك البَيْهَقي(٢)**، فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا حديثٌ قد أخرجه أبو داود في كتاب «السنن»، وأمّا البخاريّ ومسلمٌ فإنّهما لم يخرجاه جريًا

(١) انظر: «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص: ٣٣).

(٢) قال السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأنساب» (٢/ ٤١٢): البَيْهَقي: بفتح الباء المنقوطة =

على عادتهما: بأنّ الصّحابيّ أو التّابعيّ إذا لم يكن له إلّا راوٍ واحدٍ؛ لم يخرجا حديثه في كتابيهما، ومعاوية بن حيدة القشيريّ لم يثبت عندهما رواية ثقةٍ عنه غير ابنه؛ فلم يخرجا حديثه في الصّحيح، والله أعلم»(١).

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا شك أن الاعتراض عليه -أي على الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بما في «علوم الحديث» أشد من الاعتراض عليه بما في «المدخل»؛ لأنه جعل في «المدخل» هذا شرطًا لأحاديث الصحيحين؛ وفي العلوم جعله شرطًا للصحيح في الجملة»(٢).

✍ **قلت**: ومما يدل على أن اشتراط رجلين في كل طبقة ليس صحيحا: ما قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد قال: «وقد خالف في ذلك جماعة، فاشترطوا العدد، ولم يقبلوا إلا رواية رجلين، يروي عن كل واحد منهما رجلان، وهذا فاسد؛ فإنه مع تطاول الأزمان يَكْثُر العدد كثرةً لا تنحصر، ويتعذر إثبات حديث أصلًا، لا سيما في زماننا هذا، وهذا الشرط قد التزمه البخاري ومسلم في كتابيهما، حسبما ذكره الحاكم النيسابوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن لم يجعلاه شرطًا، وسيجيء فيما بعد من هذا الباب بيان ذلك وإيضاحه»(٣).

=

بواحدة وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وبعدها الهاء وفي آخرها القاف، هذه النسبة الى بيهق وهي قرى مجتمعة بنواحي نيسابور على عشرين فرسخا منها.

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٥٧).

(٢) انظر: «النكت» (١/ ٢٤٠).

(٣) انظر: «جامع الأصول» (١/ ٧٠).

وقد اعْتَرَضَ على هذا المذهب ابنُ طاهر والحازميُّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ؛

فقال ابن طاهر رَحِمَهُٱللَّهُ: «البخاري ومسلم لم يشترطا هذا الشرط، ولا نُقِلَ عن واحدٍ منهما أنه قال ذلك، والحاكم قَدَّرَ هذا التقدير، وشَرَطَ لهما هذا الشَّرْطَ على ما ظَنَّ، ولَعَمْرِي إنه شَرْطٌ حَسَنٌ لو كان موجودًا في كتابيهما، إلا أنا وجدنا هذه القاعدة التي أسسها الحاكم مُنْتَقِضَةً في الكتابين جميعًا... ثم ساق الأمثلة، ثم قال: هذا في أشياء كثيرة اقتصرنا على هذا القدر؛ لِيُعْلَم أن القاعدة التي أَسَّسَها مُنْتَقِضَةٌ لا أصل لها»(١).

وقال الحازمي رَحِمَهُٱللَّهُ: «بابٌ في إبطال قول من زعم: أن من شرط البخاري إخراجَ الحديث عن عَدْلين هَلُمَّ جَرًّا، إلى أن يتصل الخبر بالنبي ﷺ ثم قال: وأما قوله: إن شرط الشيخين إخراجُ الحديث عن عدلين، وهَلُمَّ جَرًّا، إلى أن يتصل الحديث؛ فليس كذلك أيضًا؛ لأنهما قد خَرَّجّا في كتابيهما أحاديثَ جماعة من الصحابة، ليس لهم إلا راو واحد، وأحاديثَ لا تُعْرَفُ إلا من جهة واحدة، وأنا أذكر من كل نوع أحاديثَ تدل على نقيض ما ادعاه...... فسردها رَحِمَهُٱللَّهُ، ثم قال: وهذا باب لو استقصيته؛ لأفضى إلى الإكثار، وتجاوَزَ حَدَّ الاختصار، ومن أَمْعَنَ النظر في هذه الأمثلة المذكورة؛ بانَ له فسادُ وَضْعِ الأقسام التي ذكرها الحاكم»(٢).

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: «وَوَافَقَهُمَا -أي الحاكم وابن الأثير- على ذَلِك من الْفُقَهَاء: إِبْرَاهِيم بْن علية، وَجزم بذلك الْبَيْضَاوِيّ، فَقَالَ: إِن رواية - أَي الحَدِيث - إِن كَانَ مَثْنَى أَو أَكثر كَمَا فِي الْأَحَادِيث الَّتِي رَوَاهَا الإمامان

(١) انظر: «شروط الأئمة الستة» (٩٦).

(٢) انظر: «شروط الأئمة» (١٢٩).

البُخَارِيّ وَمُسلم يُسَمَّى صحاحًا.

وذكر المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الميَّانَجِي - من الْمُحدثين - اشترط العدد، بل زَاد: إِن شَرط الشَّيْخَيْنِ: أَن يرويهِ عَن الْمُصْطَفى اثْنَان فَأكْثر، وَيَرْوِيه عَن كل مِنْهُمَا أَرْبَعَة، وَيَرْوِيه عَن كل مِنْهُم أَكثر من أَرْبَعَة»(١).

ونَقَضَ ذلك الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال**: «فهذا الذي قاله الميانجي مُسْتَغْنٍ بحكايته عن الرد عليه؛ فإنهما لم يشترطا ذلك ولا واحد منهما، وكم في «الصحيحين» من حديث لم يروه إلا صحابي واحد، وكم فيهما من حديث لم يروه إلا تابعي واحد، وقد صرح مسلم في «صحيحه» ببعض ذلك؛ وإنما حَكَيْتُ كلامَ الميانجي هنا؛ لأَتَعَقَّبَهُ؛ لئلا يُغْتَرَّ به»(٢).

وقد دافع السَّخَاوِيّ عن الحاكم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، فقال «وقد وجدت في كلام الحاكم التّصريح باستثناء الصّحابة من ذلك، وإن كان مناقضًا لكلامه الأوّل، ولعلّه رجع عنه إلى هذا، فقال: الصّحابيّ المعروف إذا لم نجد له راويًا غير تابعيٍّ واحدٍ معروفٍ؛ احتججنا به، وصحّحنا حديثه؛ إذ هو صحيحٌ على شرطهما جميعًا: إنّ البخاريّ قد احتجّ بحديث قيس بن أبي حازمٍ عن كلٍّ من: مرداسٍ الأسلميّ، وعديّ بن عميرة، وليس لهما راوٍ غيره، كذلك احتجّ مسلمٌ بأحاديث أبي مالكٍ الأشجعيّ عن أبيه، وأحاديث مجزأة بن زاهرٍ الأسلميّ عن أبيه، وحينئذٍ فكلام الحاكم قد استقام، وزال بما تمّمت به عنه الملام؛ وإن كان الّذي أخرج حديث عديٍّ إنّما هو مسلمٌ لا البخاريّ، مع

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٢٨٤).

(٢) انظر: «النكت» (١/ ٢٤١).

كون قيسٍ لم ينفرد عنه، والّذي أخرج حديث زاهرٍ إنّما هو البخاريّ لا مسلمٌ، نعم أخرجا معًا للمسيّب بن حزنٍ، مع أنّه لم يرو عنه سوى ابنه سعيدٍ، ولكن له ذكرٌ في السّير»[١].

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وصَرَّحَ القاضي أَبو بَكْرٍ ابنُ العربيِّ في: «شَرْحِ البُخاريّ» بأَنَّ ذلك شَرْطُ البُخاريِّ[٢] وأَجاب عمَّا أُورِدَ عليهِ مِنْ ذلك بِجوابٍ فيهِ نَظرٌ؛ لأَنَّهُ قال: فإِنْ قيلَ: حديثُ: «الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ»، فَرْدٌ لم يَرْوِهِ عَنْ عُمرَ إِلَّا عَلْقَمَةُ؛ قالَ: قُلْنا: قَدْ خَطَبَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَلى المِنْبَرِ بحَضْرةِ الصَّحابَةِ، فلولا أَنَّهُمْ يَعْرِفونَهُ؛ لأَنْكروهُ! كذا قال، وتُعُقِّب بأنه لا يَلْزَم من كونهم سَكَتُوا عنه أن يكونوا سمعوه من غيره، وبأن هذا لو سُلِّم في عُمر؛ مُنِعَ مِنْ تَفَرُّد علقمة عنه، ثم تفرُّد محمد بن إبراهيم به عن علقمة، ثم تفرُّد يحيى بن سعيد به عن محمد -على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين، وقد وردت لهم متابعات لا يُعتبر بها لضعفها، وكذا لا يُسَلَّم له جوابُه، في غير حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ)**؛ فقد أورد الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جواب ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على من اعْتَرَضَ عليه في دعواه: أن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يشترط في الصحيح أنه لا تُقْبَلُ روايةُ راوٍ واحدٍ عن واحد، مُسْتَدِلًّا بما قال في حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**». فإنه يرويه عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ ورواه عن عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ علقمةُ بنُ وقَّاص الليثيُّ، وعن علقمةَ محمدُ بنُ إبراهيم التيميُّ، وعن محمدٍ يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، وهذه الطبقات كلها لا يرويها في كل طبقة إلا واحد عن واحد، ثم رواه عن يحيى بن سعيد

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٦٨).

(٢) لم أقف على هذا الشرح في المطبوع.

الأنصاري العددُ الكثير جدًّا.

وَوَجْهُ الاعتراض على القاضي: أن العلماء اتفقوا على صحة هذا الحديث، وهو ثُلُثُ الدين، ومع ذلك فلم يأت برواية اثنين عن اثنين؟!

فأجاب القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بأن هذا ليس بوارد على دعواه؛ لأن عمر رضي الله عنه خَطَب به على المنبر، وهم حضور، ولم ينكروا على عمر روايته أن النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ قال هذا القولَ، فعلى هذا يكون الحديث غيرَ فَرْدٍ، ولا شك أن هذا جواب لا يُعتدُّ به؛ لأنه من المحتمل أن يكون سكوت من حضر خطبة عمر، لا لكونهم سمعوا الحديث من النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ أيضًا؛ ولكن لأن عُمر عَدْلٌ رِضًا، وخبر العدل مقبولٌ عندهم، ويُعْملُ به؛ فضلًا عن مجرد عدم الإنكار عليه، إنما يُنْكر عليه إذا أخطأ في أداء الحديث كُلِّه أو بعضِهِ.

ثم ذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أننا لو سلمنا بجواب القاضي في طبقة عمر رضي الله عنه ، فمن الذي تابَع علقمة عن عمر؟ ومن الذي تابع محمد بن إبراهيم عن علقمة؟ ومن الذي تابع يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم؟ أي فلو سلمنا للقاضي بصحة دعواه وتأويله في حق عمر رضي الله عنه ؛ فمن الذي تابع الآخرين ممن دون عمر رضي الله عنه ؟ وكذلك ما هو جواب القاضي على غير حديث عمر من الأحاديث الغريبة؟ ولا شك أن هذا ردٌّ قويٌّ.

✍ **قلت**: ونَفْي المتابعات هنا يراد به المتابعات التي من جهة اللفظ، أما من جهة المعنى: فللحديث أحاديثُ كثيرةٌ تَشْهَد بأن العمل الصالح لا يُقبل إلا بنية خالصة، بل والآيات القرآنية تدل على هذا، ولكن المتابعات التي

جاءت بلفظ حديث: «**إنَّما الأعمالُ بالنيَّات**» لا تَصِحَّ، ولا يَصِحُّ حديث «**الأعمال بالنية**» إلا من حديث عمر، بخلاف ما رُويَ من حديث أبي سعيد وغيره.

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد وردت له متابعات كغيره لا عبرة بها لضعفها؛ وقد أفاد المصنّف في تقرير هذا حين قرئ عليه الشّرح: إن هذا إشارة إلى أن المتابعات الّتي وردت لهذا الحديث لا تُخْرِجُه عن كونه فردًا؛ لضعفها؛ فلا يُعْتَدّ بها»[1].

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وكَذا لا يُسَلَّمُ جَوابُه في غَيْرِ حَديثِ عُمَر، قالَ ابنُ رُشَيْدٍ**[2]: «**ولَقَدْ كانَ يَكْفي القاضيَ في بُطْلانِ ما ادَّعَى أَنَّهُ شَرْطُ البُخاريِّ: أَوَّلُ حَديثٍ مَذكورٍ فيهِ**»).

✍ **قلت**: هذا الحديث لم يَفُت ابنَ العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بل أتى به، وأجاب عنه؛ لكن جوابه عليه غير سديد، **قال المُنَاوِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد استبان بذلك: أن أول حديث في البخاريّ مرويّ بالآحاد، وكذا آخر حديث فيه، فإن أبا هريرة تفرد به عن المصطفى، وتفرد به عنه أبو زرعة، وتفرد به عنه عمارة بن القعقاع، وتفرد به عنه محمّد بن فضيل، وعنه انتشر»[3].

---

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٢٨٧)، «النكت الوفية» (٢/ ٤٤١).

(٢) وهو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن إدريس بن سعيد بن مسعود بن حسن، ابن رشيد السبتي الفهري، توفي سنة (٧٢١ هـ). انظر: «الدرر الكامنة» (٤/ ١١١ – ١١٢).

(٣) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٢٨٩)، «النكت الوفية» (٢/ ٤٤١).

✍ **قلت**: وهو حديث: «**كَلِمَتَان خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، حبيبتان لِلرَّحْمَن، ثقيلتان فِي الْمِيزَانِ**»(١)، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فقد أتى به أبو هريرة رضي الله عنه، ولم يَرْوِهِ غيره، ورواه عنه أبو زرعة بن جَرير، ولم يروه عنه غير أبي زرعة بن جرير، ورواه عنه عمارة بن القعقاع، ولم يروِهِ عن أبي زرعة غير عمارة، ورواه عنه محمد بن فضيل عن عمارة، ولم يَرْوِهِ عنه غيره، ثم انتشر بعد ذلك عن محمد بن فضيل انتشارًا واسعًا، فأول حديث في «صحيح البخاري» وآخر حديث في «صحيح البخاري» كلاهما فرد غريب، وأما حديث الأعمال فهو أشْهر في السُّنة وعند العلماء من حديث: «**كَلِمَتَان خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، حبيبتان لِلرَّحْمَن**».

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وادَّعَى ابنُ حِبَّانَ نقيضَ دَعْواهُ، فقالَ: إِنَّ رِوايَةَ اثنَيْنِ عَنِ اثنَيْنِ إِلى أَنْ يَنْتَهِيَ لا تُوجَدُ أَصْلًا**). وقد سبق نقل كلام ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قلت: إن أراد -أي ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ- به أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد أصلًا؛ فيمكن أن يُسَلَّم، وأما صورة العزيز التي حرَّرناها؛ فموجودة بألا يرويه أقلُّ من اثنين عن أقلّ من اثنين.**

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٥٦٣) قال: حدّثني أحمد بن إشكاب، حدّثنا محمّد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النّبيّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ: «كلمتان حبيبتان إلى الرّحمن، خفيفتان على اللّسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم».

(٢) انظر: «التقاسيم والأنواع» (١/ ١١٢).

مثاله: ما رواه الشيخان من حديث أنس، والبخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُؤمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِليهِ مِنْ والدِهِ وولَدِهِ»(١) الحَدِيْث.

ورواه عن أنس قَتادَةُ وعبدُ العزيزِ بنُ صُهيب، ورواهُ عَنْ قتادَةَ: شُعْبَةُ وسعيدٌ، ورواهُ عَنْ عبدِ العزيزِ: إِسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ وعبدُ الوارِثِ، ورواهُ عن كُلٍّ جَماعةٌ).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكأنّه لم يذكر رواة أبي هريرة اكتفاء بما ذكر من رواة أنس، أو لعدم تعدد رواته؛ فحينئذٍ يقال: إن كان المعتبر في العزّة اثنينية الصّحابيّ، وأن يكون لكل منهما راويان وهكذا، ينبغي أن يبيّن راوي أبي هريرة أيضًا. وإن لم تعتبر؛ فما الحاجة إلى ذكر أبي هريرة رضي الله عنه ؟

والظّاهر: أنّ تعدد الصّحابيّ غير معتبر في العزّة؛ لأنّ هذا الحديث عزيزٌ عند مسلم مع أن صحابيه واحد»(٢).

وعلى كل حال: فالحديث سواءً كان مشهورًا، أو عزيزًا؛ فلا يلزم من ذلك الصحة، فقد يكون مشهورًا ضعيفًا، بل قد يكون لا أصل له، كما مرَّ بنا، وكذلك العزيز قد يكون ضعيفًا، فالمهم أن المقصود هنا فقط: معرفةُ اصطلاح العلماء المحدثين في هذا من أَجْل التفرقة بين الأنواع؛ كي لا تتداخل؛ أو لتتميز الأنواع، والله تعالى أعلم.



---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤)، ومسلم في «صحيحه» (٧٨).

(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٢٠٧)، و«اليواقيت والدرر» (١/ ٢٩١).

النوع الخامس:

الحديث الغريب

✪ قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: «والرَّابِعُ: الغَريبُ): وهُو ما يَتفَرَّدُ بِروايَتِهِ شَخْصٌ واحِدٌ في أَيِّ مَوْضِعٍ وَقَعَ التَّفَرُّدُ بِهِ مِنَ السَّنَدِ، عَلى مَا سَيُقْسَمُ إِليهِ: الغَريبُ المُطْلَقُ، والغَريبُ النِّسبيُّ، (وكُلُّها) -أي: الأقسامُ الأَرْبَعَةُ المَذْكورةُ (سِوَى الأَوَّلِ)، وهو المُتواتِرُ- (آحادٌ)، ويُقالُ لكُلٍّ منها: خَبَرُ واحِدٍ، وخَبَرُ الواحِدِ في اللُّغَةِ: ما يَرويهِ شَخْصٌ واحِدٌ، وفي الاصطِلاحِ: ما لَمْ يَجْمَعْ شُروطَ المُتواتِرِ، و(فيها)؛ أي: في الآحادِ (المَقْبولُ، وهو: ما يَجِبُ العَمَلُ بِهِ عِنْدَ الجُمْهورِ)، وَفيها (المَرْدُودُ): وهُو الَّذي لَمْ يَتَرَجَّحْ صِدْقُ المُخْبِرِ بِهِ؛ لتوقُّفِ الاستدلالِ بها عَلى البَحْثِ عَنْ أحوالِ رواتِها دُونَ الأَوَّلِ -وهو المُتواتِرُ- فكُلُّهُ مَقْبولٌ؛ لإِفادَتِهِ القَطْعَ بِصِدْقِ مُخْبِرِهِ، بخلافِ غَيْرِهِ مِنْ أَخبارِ الآحادِ، لكنْ إِنَّما وَجَبَ العَمَلُ بالمَقْبولِ مِنها؛ لأَنَّها إِمَّا أَنْ يُوْجَدَ فيها أَصلُ صِفَةِ القَبولِ - وهُو ثُبوتُ صِدْقِ النَّاقِلِ -، أَوْ أَصلُ صِفَةِ الرَّدِّ- وهُو ثُبوتُ كَذِبِ النَّاقِلِ- أَوْ لا.

فالأوَّلُ: يَغْلِبُ على الظَّنِّ ثُبوتُ صِدْقِ الخَبَرِ؛ لِثُبوتِ صِدْقِ ناقِلِهِ؛ فيُؤخَذُ بِهِ.

والثَّانِي: يَغْلِبُ على الظَّنِّ كَذِبُ الخَبَرِ؛ لِثُبوتِ كَذِبِ ناقِلِهِ؛ فيُطْرَحُ.

والثَّالِثُ: إنْ وُجِدَتْ قرينَةٌ تُلْحِقُهُ بأَحَدِ القِسْمَيْنِ؛ الْتَحَقَ، وإلَّا فَيُتَوَقَّفُ فيهِ، وإذا تُوُقِّفَ عَنِ العَمَلِ بهِ؛ صارَ كالمَرْدودِ؛ لا لِثُبوتِ صِفَةِ الرَّدِّ، بل لكَوْنِه لمْ تُوجَدْ فيهِ صفةٌ توجِبُ القَبولَ، واللهُ أعلمُ).

[الشرح]:

سبق أن ذَكَر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث المتواتر، ثم أتى بالكلام عن الحديث الآحاد، وقَسَّمَهُ إلى أقسام: وأول ذلك المشهور أو المستفيض، ثم العزيز، والآن يتكلم عن الغريب، وانتقد بعضهم الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا التقسيم:

فقال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الرَّابع: الْغَرِيب؛ كَانَ اللايق أَن يُقَدِّم الْغَرِيب على الْعَزِيز، والعزيزَ على الْمَشْهُور؛ لِأَن الْغَرِيب من الْعَزِيز بِمَنْزِلَة الْبَسِيط من الْمركب، كَمَا أَن الْعَزِيز كَذَلِك، ذكره بعض شُيُوخنَا»(١)، أي: كان يَجِبُ أن يكون الكلام من المصنف أولًا على الغريب، الذي يتفرد بروايته شخصٌ واحد في أي طبقة من طبقات السند، ثم العزيز الذي يتفرد في إحدى طبقاته

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٢٩٢).

اثنان، ولا يَقِلُّ عن اثنين، والمشهور ثلاثة، ولعل الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما تكلم أولًا على المتواتر، وهو الذي يُرْوَى بعددٍ غير محصور؛ احتاج إلى أن يتكلم على الآحاد، وهو الحديث الذي يُرْوي بعدد محصور، وهو عدة أقسام، وأول هذه الأقسام ما هو قريبٌ للمتواتر في العدد، فبدأ بالمشهور، فمشى على طريقة التدلِّي والنزول، ثم ذكَر العزيزَ، ثم خَتَم بالكلام على الغريب.

فعندما يبدأ بالحديث الذي عَدَدُهُ في كل طبقة من طبقاته كثير، ثم الذي يَقِلُّ شيئًا فشيئًا، ثم يَذْكُر ما هو دون ذلك، ثم يَنْتَهِي بالحديث الذي رواتُهُ هم الأقل في طبقة فأكثر؛ فهذا فيه نوع من الانسجام أيضًا، وعلى ذلك فلا غبار على صنيع الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**والرَّابِع**)؛ أي بالنسبة لهذه الأنواع المذكورة، ابتداءً من المستفيض، ثم المشهور، ثم العزيز، ثم الغريب، فهو الرابع بهذا الاعتبار.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**والرَّابِع: الغَرِيبُ: وهُو ما يَتَفَرَّدُ بِروايَتِهِ شَخْصٌ واحِدٌ**)؛ ونحن الآن في مقام تمييز الأنواع من حيث العدد في أقل طبقة في الإسناد، ولسْنا في مقام الصحة أو الضعف.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَخَبَرُ الواحِدِ فِي اللغة: ما يرويه شخصٌ واحدٌ**)؛ فأَخْرَجَ بقوله: (**ما يرويه شخصٌ واحدٌ**)؛ العزيزَ فما فوق، ولا يَحْتاج إلى أن يقول: «في طبقةٍ واحدة أو أكثر» فإن هذا داخلٌ في عموم قوله: (**ما يرويه شخصٌ واحدٌ**)؛ أي سواءً كان تفرده في طبقة واحدة أو أكثر، ولذلك قال بعد ذلك: (**فِي أَيِّ مَوْضِعٍ وَقَعَ التَّفَرُّدُ بِهِ مِنَ السَّنَدِ**)؛ أي: سواءً كان في أصل السند، وهو من جهة الصحابي رَضِوَالِلَّهُعَنْهُ أو فيما دون ذلك.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(عَلى مَا سَيُقْسَمُ إِليهِ الغَريبُ)**؛ وفي نسخة: **(عَلى مَا سيُقَسَّم إِليهِ الغَريبُ)** وفي نسخة الحلبي أشار إلى نسخة أخرى: (على ما سيُقَسَّم)؛ وهذا وذاك له وجه، وقد اعتُرِض على الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله: **(عَلى مَا سَيُقْسَمُ إِليهِ الغَريبُ المُطْلَقُ والغَريبُ النِّسبيُّ)** إذ كيف يقول: **(عَلى مَا سَيُقْسَمُ إِليهِ الغَريبُ المُطْلَقُ والغَريبُ النِّسبيُّ)** فلو قال: (على ما سَيُقْسَم إليه الغريب إلى غريب مُطْلقٍ وإلى غريبٍ نِسبيٍّ) أو على ما سيُقسم إليه الغريب: من الغريب المُطلق..) لكان ذلك أبْعَدَ عن القلق في التعبير[١]، قلت: وهو كذلك.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وكُلُّها؛ أي: الأقْسَامُ الأرْبَعَةُ المَذْكورةُ سِوَى الأوَّلِ - وهو المُتواتِر- آحادٌ)**؛ وبعض الناس قد يفهم هنا أننا عندما نقول: «خبر الآحاد» أننا نعني بذلك: أنه الحديث الذي يرويه راوٍ واحد، ويكون بمعنى ما يُعبِّر عنه العلماء بالحديث الغريب، وهذا الظاهر إنما هو من حيث اللغة لا الاصطلاح، وعلى هذا الفهم؛ فالعزيز والمشهور لا يدْخُلان في حديث الآحاد وهذا غير صحيح؛ فالقسمة عند العلماء ثُنائية، فالحديث عندهم متواتر وآحاد، ولا يَخْرُجُ حديث عن هذين القسمين، فالمتواتر معروف، والآحاد ما لم يكن متواترًا، أي: ما لم يبلغ درجة التواتر.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وخَبَرُ الواحِدِ في اللُّغَةِ: ما يَرويهِ شَخْصٌ واحِدٌ)**.

قال أبو البقاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «خبر الواحد: كل كلام سمعه مِنْ فِيّ رسول الله

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٢٩٢).

واحدٌ، وسمع من ذلك الواحد واحدٌ آخر، ومن الواحد الآخر آخر، إلى أن ينتهي من واحد إلى واحد إلى المتمسّك-يعنى لنهاية السند للمصنف- فهو خبر الواحد»(١).

وقال الخُوَارَزْميُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢): «ومنها ما هو «خبر الواحد» وهو: ما يرويه الرجل الواحد من الصحابة، وأكثر الفقهاء يقولون بقبوله على شرائط يطول الكلامُ بذكرها»(٣).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وفِي الاصطِلاحِ: ما لَمْ يَجْمَعْ شُروطَ المُتواتِرِ**)؛ أي: فهو آحاد، إذًا فكُل ما نَقَص فيه شرطٌ أو أكثر من شروط المتواتر؛ فإنه ينزل إلى القسم الثاني، وهو الآحاد، سواءً كان مشهورًا، أو عزيزًا، أو غريبًا، أي: خرج من التواتر إلى الجهة الأخرى، وهي الآحاد.

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(مَا لم يَجْمَع شروطَ التَّوَاتُر) وَفِي نُسْخَة: الْمُتَوَاتر: أَي كل خبر لم ينْتَه إِلَى التَّوَاتُر: سَوَاء رَوَاهُ وَاحِد، أَو اثْنَان، أَو جمَاعَة. ويُسَمّى أَيْضا خبرَ الْوَاحِد بِاعْتِبَار أقلّ الْمَرَاتِب، أَو باعْتِبَار اشْتِمَال مَا فِي الْمَرَاتِب على الْوَاحِد، أَو بِاعْتِبَار إفادته الظنّ، كَخَبَر الْوَاحِد، أَو تَسْمِيَة الْكل بِخَبَر الْآحَاد بِاعْتِبَار الْبَعْض، أَو سُمِّي الْغَرِيب خبرَ الْوَاحِد لوحدة رَاوِيه فِي بعض الْمَوَاضِع.

---

(١) انظر: «الكليات» (ص: ٤١٤).

(٢) الخُوَارَزْميُّ: نسبة لخُوَارَزْم بلد. انظر: «لب اللباب في تحرير الأنساب» (ص: ٩٨).

(٣) انظر: «مفاتيح العلوم» (ص: ٢٢).

وأما المشهور، والعزيز فإنّما سُمّيا به لمشابهتهما الغريب في عدم توافر شروط التّواتر.

قال التلميذ-أي قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: الّذي تحصّل: أن الخبر ينقسم إلى متواتر، وآحاد.

وأنّ الآحاد: مشهور، وعزيز، وغريب.

وأنّ المشهور: ما روي مع حصر عدد بما فوق الاثنين.

وأنّ العزيز: هو الّذي لا يرويه أقل من اثنين.

وأنّ الغريب: هو الّذي يتفرد به شخص واحد في أيّ موضعٍ وقع التفرد به. وقد تقدم أنّ خلاف المتواتر قد يرد بلا حصر عدد؛ فهو خارج عن الأقسام غير معروف الاسم. انتهى.

والظّاهر: أنه يُسَمّى بالمشهور الّذي هو فردٌ من أفراد الآحاد؛ لقولهم: الآحاد ما لم ينته إلى التّواتر، غايته أن يكون مشهورا لغويًا، ولقلته وندرته لم يُوضَعْ له اسم على حِدَةٍ؛ فالمناقشة لفظية لا حقيقية»(١).

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وفيها؛ أي: في الآحَادِ المَقْبولُ**)؛ وهو الحديث الذي يَقْبَلُه العلماء؛ لأنه استوفى شروط الصحة أو الحُسن، وهو أيضًا الحديث الذي يُعْمَل به.

---

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٢٠٩).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وهو: ما يَجِبُ العَمَلُ بِهِ**)؛ أي: إذا لم يوجد مانع من تعارُضٍ أو نسْخٍ، واعْتُرِضَ عليه؛ **فقد قال المُنَاوِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واعْتُرِضَ بأن تعريفه المقبول بأنّه ما يجب العمل به غير مستقيم؛ لأن وجوب العمل به حُكْمُه لا حَدُّه، والصّواب: أن يقول: المقبول هو ما يُرَجَّحُ صِدْقُ المُخْبِرِ به، كما ذكره البقاعي، وذكر الشّيخ قاسم نحوه، فقال: قوله: المقبول ما يجب العمل به؛ هذا حكم المقبول، وهو أثره المرتّب عليه؛ فلا يصح تعريفه به، وقد ادّعوا الدّور في دون هذا؛ فكان الصّواب أن يقال: إن المردود حيث كان: هو الّذي لم يرجح صدق المخبر به، والمقبول هو: الّذي يُرَجَّحُ صِدْقُ المخْبِرِ به.

قال: وقوله في المردود: هو الّذي لم يرجح صدق المخبر به: يشمل المستور والمختلَف فيه بلا ترجيح؛ فليحفظ هذا؛ فربما يأتي ما يخالف. انتهى»(١).

وقد يجاب عن الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بأن الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما عَرَّف المردود بذلك -وهو تعريف كافٍ-؛ فالمقبول عكسه، فإذا كان المردود هو الذي لم يترجّح صِدْقُ المُخْبِرِ به؛ فالمقبول هو الذي ترجّح صِدْقُ المُخْبِرِ به، قالوا: وكأن الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أراد أن يبيّن لنا تعريف الحديثين وحُكْمهما؛ فذَكَر في المقبول حُكْمه، وهو العمل به، وذَكَر في المردود تعريفه، وعَرَّف بحكم المقبول حكْمَ المردود؛ لأنه عكسه، فإذا كان المقبول يجب العمل به؛ فالمردود لا يُعْمَل به، ولا نقول: «لا يجب العمل به»؛ لأننا لو قلنا: «لا يجب

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٢٩٤).

العمل به»؛ فيمكن أن يقال: إنا يُستحبّ العمل به، أو يجوز، أي: وليس الأمر كذلك، إنما المردود لا يُعْمل به أصلًا، إلا إذا انجبر هذا الضعف بشيءٍ آخر -على تفاصيل معروفة-، لكن لو انتهى الأمر في حديثٍ ما بأنه من قسم المردود؛ فلا يعمل به، بل لا يجوز العمل به، وكأن الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أراد أن يبين بصنيعه هذا حكم الحديث المقبول وحكم المردود، وذلك بمفهوم كلامه، وأراد أن يبين بتعريفه الحديثَ المردودَ تعريفَ الحديث المقبول، وذلك بالمنطوق في المردود، وبالمفهوم في المقبول، ولا شك أنه لو أفرد التعريف لهما عن حكمهما؛ لكان أولى وأنفع للاعتراض.

والعمل بالحديث الآحاد -إذا كان ثابتًا- هو قول الجمهور، خلافًا لمن لم يعمل بخبر الآحاد من المعتزلة والقدرية وغيرهم، وجمهور المحدثين والفقهاء -بل وكثير من أهل الكلام أيضًا- يقولون بالعمل بالخبر الواحد، فالعمل بالخبر الواحد ليس هو قول أهل السنة فقط، وليس قول المحدثين فقط، بل من أهل البدع والأهواء، ومن أهل الكلام من قال بالعمل بالخبر الواحد أيضًا.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار -فيما عَلِمْتُ- على قبول خبر الواحد العدل، وإيجاب العمل به إذا ثَبَتَ، ولم ينسخه غيره؛ من أثرٍ أو إجماعٍ، على هذا جميع الفقهاء في كلّ عصرٍ من لدن الصّحابة إلى يومنا هذا؛ إلّا الخوارج وطوائف من أهل البدع، شرذمةٌ لا تُعَدُّ خلافًا، وقد أجمع المسلمون على جواز قبول الواحد السّائل المستفتي لما يخبره به العالم الواحد إذا استفتاه فيما لا يعلمه، وقبول خبر الواحد العدل فيما يُخْبِر به مثله، وقد ذكر الحجّة عليهم في

ردّهم أخبار الآحاد جماعةٌ من أئمّة الجماعة، وعلماء المسلمين، وقد أفردت لذلك كتابًا مُوعِبًا كافيًا، والحمد لله.

ولأئمّة فقهاء الأمصار في إنفاذ الحكم بخبر الواحد العدل مذاهب متقاربةٌ، بعد إجماعهم على ما ذكرتُ لك من قبوله، وإيجاب العمل به دون القطع على مُغَيَّبِهِ»(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَفيها المَرْدُودُ: وهُو الَّذي لَمْ يَتَرَجَّحْ صِدْقُ المُخْبِرِ بِهِ)**؛ يريد بذلك الحديث المردود، ولكن ما معنى رجحان صِدْقِ المخْبِرِ به، أو عدم رجحان صِدْق المخْبِرِ به؟

أولًا: اعلم أن الراوي إذا أخبر بخبرٍ فله عدة حالات:

١. فإما أن يكون تصديقه فيما يخبر به هو الراجح -وهذا راجع إلى حاله في العدالة والضبط-؛ فعند ذلك يكون خبره مقبولًا؛ لأن احتمال تصديقه ومطابقته للواقع أرجح من احتمال تكذيبه أو توهيمه.

٢. وإما أن يترجح عندنا عدم تصديقه فيما يخبر به، أو يترجح وهمه وخطأُه على صوابه؛ فهذا هو المردود؛ لأن احتمال مخالفته للواقع فيما حكاه أرجح من احتمال موافقته للواقع.

٣. وإما أن يستوي في حقّه الأمران؛ فلا يُرَجّح جانب القبول ولا جانبُ الرد، وهذه الرواية المشكوك فيها، والتي يتوقّف فيها، ولا يُعْمل بها، إلا إذا كانت قابلة للجُبران، ووُجِدَ ما يجبرها، وهي رواية الضعيف لا المتروك.

---

(١) انظر: «التمهيد» (١/ ٢).

ثانيًا: فإن قيل: وكيف نعرف رجحان مطابقته للواقع، وعدم رجحان ذلك؟

فالجواب: نعرف ذلك من مجموع كلام أئمة الجرح والتعديل في الرَّاوِي، حسب ما هو مشهور في سُلَّم الجرح والتعديل، المُشتمل على مراتب القبول، والشك، والرد، والترك.

وقد يقول قائل: عندما نقول في الحديث المردود: هو الذي لم يترجح صدق المُخْبِر به، ووقفنا على أحاديث ضعيفة، جاءتنا من قبل أناسٍ صادقين من أهل العبادة والزهد، لو استؤمن أحدهم على بيوت أموال المسلمين؛ لكان عليها أمينًا، فمن ناحية الصدق لا يعاب عليه، ولكنّه أُتِيَ مِنْ قِبَلِ التخليط في الضبط، فلم يكن متقنًا، ورددنا روايته لهذا، وعندما يقال في الرّاوي في هذه الحالة: الأرجح عدم صِدْق المخْبِرِ به، فهل نحن نكذّب بذلك الراوي الذي يروي الحديث الضعيف؟

فالجواب: لا؛ فإن المراد بالصدق هنا ليس أمر العدالة، إنما المراد به مطابقةُ كلامِ الراوي للواقع والحقيقة، فعندما يقول الراوي: حدثني شيخي فلان ابن فلان بالحديث الفلاني، فإما أن يكون مطابقًا في ذلك للواقع والحقيقة، وإما أن يكون غير مطابق لهما، فالصِّدْق المذكور هنا ليس هو الصِّدْقَ الذي هو مقابل الكذب المتعمَّد، لأننا لو قلنا: هو مقابل الكذب المُتعمَّد؛ فأحاديث الضعفاء تكون أحاديثَ مكذوبة، وليس الأمر كذلك، إنما نحن نبحث عن مطابقة الخبر للواقع: هل حقًّا شيخُه حَدَّثَه بهذا الحديث، أم أنه قد وَهِمَ في روايته على شيخه؟ أو توهَّم ذلك، أو تَخَيَّله، أو شُبِّه عليه -لِقلَّةِ ضبطِهِ- أن شيخه حدَّثه بهذا، وهو ليس كذلك، فرواه على

سبيل الوهم؟ فإذا روى راوٍ عن شيخه، بأن شيخَه حَدَّثَه بكذا وكذا، وهو لم يُحَدِّثْهُ به إنما وَهِمَ عليه فيه؛ فإنه لم يطابق بذلك الواقع والحقيقة فيما رواه، وإذا كان الراوي بروايته هذه لم يطابق الواقع؛ فلم يتحقق الصدقُ -بمعنى موافقة الواقع- وليس الصدقَ الذي هو مقابل الكذب المتعمَّد، فالعدْل في دينه ما لم يكن متقنًا؛ فاحتمال وَهَمِهِ في روايته قائم، وقد يكون غالبا إذا كان في مرتبة الضعف فما دون ذلك من أهل الوهاء أو التَرْك... إلخ.

فإن قيل: إذا كان الحديث المقبول: هو الذي يترجح صِدْقُ راويه، فأين الضبط، ولم يذكره الحافظ ابن حجر في تعريفه للمقبول حسب مفهوم كلامه في المردود؟

فالجواب: ليس المقصود هنا صدقَ الراوي وديانَتَهُ، وإنما المراد صدق موافقته للواقع والحقيقة، ولا يكون ذلك كذلك إلا إذا كان ممن يجمع العدالة والضبط معًا، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لتوقُّفِ الاستدلالِ بها عَلى البَحْثِ عَنْ أحوالِ رواتِها دُونَ الأوَّلِ، وهو المُتواتِرُ**)؛ أي لتوقف الاستدلال بالأحاديث الآحاد على البحث عن أحوال رواتها؛ بخلاف الأحاديث المتواترة، التي -لكثرة طرقها- تُقْبَلُ دون النظر والبحث في رجالها.

وقد أجاب المصنفُ بهذا على من قد يقول: لماذا فَرَّقْتَ في الحكم بالقبول والرد بين الآحاد والمتواتر؟ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لتوقُّفِ الاستدلالِ بها**)؛ أي: بأحاديث الآحاد، (**عَلى البَحْثِ عَنْ أحوالِ رواتِها**)؛ والضمير هنا يعود على أحاديث الآحاد، ليس على الأحاديث المردودة.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لكن إنَّما وجبَ العملُ بالمقبول منها؛ لأَنَّها إِمَّا أَنْ يُوْجَدَ فيها أَصْلُ صِفَةِ القَبولِ -وهُو ثُبوتُ صِدْقِ النَّاقِلِ-، أَوْ أَصْلُ صِفَةِ الرَّدِّ -وهُو ثُبوتُ كَذِبِ النَّاقِلِ- أَوْ لا)**؛ أي المقبول من أحاديث الآحاد، وعندما عَبَّر المصنفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن القبول، قال: أصْلُ صفة القبول، وهو ثبوت الصدق في الديانة، مع أن الصدق الذي بمعنى العدالة والتدين لا يكفي وحده، وعندما عبّر عن الرد قال: أصل صفة الرد بثبوت الكذب، والكذب أشدُّ الأسباب التي يُردُّ بها الحديث وأردأُها وأقبحُها، وليس الرد محصورا عليه، فالوصف الأعظم في الرد هو الكذب، فإن وُجِدَ الكذبُ؛ رُدَّ الحديث حتى وإن كان الراوي يتوقَّدُ ذكاءً ويقظةً وفطنةً وحفظا وإتقانا؛ فلا ينفع الربح مع ذهاب رأس المال -والعياذ بالله- إلا فإن الرد يقع أيضًا مع البراءة من الكذب في الراوي؛ لوجود الضعف أو الوهاء في الحفظ -وهو الضعف الشديد-، ولعدم الاتصال، ولوجود العلة الخفية. **لكن بقي سؤال وهو**: هل إذا وجد الصّدق قُبِلَ الحديث؟ كما إذا وُجِدَ الكذب رُدّ الحديث؟

والجواب: في حالة قبول الرواية فالصدق وحده لا يكفي؛ لأننا نشترط مع ثبوت صدق الراوي وجودَ الضبط، ونشترط شروطًا أخرى للصحة، فالصحة لا تثبت إلا بمجموع عدة شروط، فوجود شرط واحد -وهو الصدق- لا يكفي، والشرط لا يلزم من وجوده الوجود، لكن يلزم من عدمه العدم(١)، وشروط القبول عند علماء الحديث خمسة: الاتصال، والعدالة،

(١) انظر: «التعريفات» للجرجاني (٦٨)، «أنوار البروق في أنواء الفروق» (١/ ٦٠)، و«شرح مختصر الروضة» (١/ ٤٣٦)، «شرح تنقيح الفصول» (ص: ٨١)، «الإبهاج في شرح المنهاج» (٢/ ٢٠٦)، «البحر المحيط في أصول الفقه» (٤/ ٤٣٧).

والضبط، والسلامة من الشذوذ، والسلامة من العلل الخفية على طريقة المحدثين لا على طريقة الفقهاء والأصوليين.

لكن لو وُجِد كَذِبُ الراوي؛ فإنَّه يَتَعَيَّنُ رَدُّ حديثه؛ لأن الرد يكون بعلة واحدة، أو بموجِبٍ واحد للرد، أو بسبب واحد للرد، فهو مانعٌ من القبول، والمانع يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه الوجود(١).

فإن قيل: هل الحديث المردود لابد أن تتوفر فيه هذه العلل كلها، أو تتخلف عنه الشروط الخمسة كلها؟

فالجواب: وجودُ علةٍ واحدةٍ منها كافٍ في ردِّ الحديث وعدم قبوله -على تفاوتٍ في مراتب الرد-، فإذا تخلَّفت عدالة الراوي؛ رُدَّ الحديث، وهذه أشدُّ الآفات، وإذا تخلَّف ضبطُ الراوي؛ رُدَّ الحديث، وإذا تخلف الاتصال؛ رُدَّ الحديث، وإذا تخلَّفت السلامة من الشذوذ أو العِلَّة؛ رُدَّ الحديث؛ وإن كان الرد بذلك دون الرد بتخلُّف الصدق والديانة، لكن في القبول لابد من اجتماعها، وفي الرد يُكْتَفى بتخلف بعض هذه الشروط.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لكنْ إنَّما وَجَبَ العَمَلُ بالمَقْبولِ مِنها**)؛ أي: من أحاديث الآحاد؛ (**لأَنَّها إِمَّا أَنْ يُوْجَدَ فيها أَصْلُ صِفَةِ القَبولِ**)؛ المراد بقوله هنا: (**أَصْلُ صِفة القَبول**) أقلُّ ما يَثْبُتُ به قبولُ الحديث، وإن لم يَبْلُغ الغايةَ في تحقُّق صفة القبول فيه -وإن كان عبَّر عن ذلك كما سبق بالصدق، وفيه

(١) انظر: «أنوار البروق في أنواء الفروق» (١/ ٦٠)، «شرح تنقيح الفصول» (ص: ٨٢)، و«شرح مختصر الروضة» (١/ ٤٣٥)، «الإبهاج في شرح المنهاج» (٢/ ٢٠٦)، «البحر المحيط في أصول الفقه» (٤/ ٤٤٠).

تأمل-، فقوله هذا يشمل الحديث الصحيحَ بنوعيه والحسنَ بنوعيه.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وهُو ثُبوتُ صِدْقِ النَّاقِلِ**)؛ إذا حَمَلْنا الصدق هنا على العدالة؛ فليس هذا بكافٍ في القبول، وإذا حملناه على الصدق بمعنى مطابقة خبره للواقع -وهذا الأَوْلى عندي في تفسير كلام الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ-؛ ليوافق شروط العلماء في الحديث المقبول، وإلا فقد صرح رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما سبق بيان ما فيه؛ فأصل ذلك: أقلّ ما يَثْبُتُ به الحديثُ صحةً وحُسْنًا.

• وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَصلُ صِفَةِ الرَّدِّ**) المقصود بذلك: أَقلُّ ما يثبت به الرد، وذلك بتخلف أحد الشروط السابقة في القبول، والسبب الأعظم في الرد هو كذب الراوي، فإن الطعن في العدالة أشد من الطعن في الضبط بلا شك، والطعن في عدالة الراوي أشد من الطعن في روايته بسبب عدم الاتصال؛ فإن أئمةً ثقاتٍ رَوَوْا الحديث منقطعًا ومرسلًا، ولم يُغْمَزْ بذلك -مطلقا- في ثقتهم وأمانتهم بهذا، وإن كان الحافظ قد فسّر كلامه بالكذب، لكن الكذب أشد صفات الرد، وليس الرد محصورًا فيه.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَوْ أَصلُ صِفَةِ الرَّدِّ، وهُو ثُبوتُ كَذِبِ النَّاقِلِ**) هذا التفسير فيه نظر؛ فثبوت كذب الناقل أشد وأقبح صفات الرد، وليس مجرد أصل صفة الرد، ويدل على ذلك: أن العلماء ردّوا أحاديث كثيرة، لم يثبت في نَقَلَتها الكذب أصلا، بل ردّوها بما هو دون الكذب أيضًا، ولو عبَّر الحافظ بقوله: (وهو ثبوتُ سبب من أسباب الرد، أو لتخلف شرط من شروط القبول) لكان ذلك أَشْمَلَ وأدقَّ من هذا الذي ذكره هنا، والله أعلم.

ولعله لذلك قال ابن قُطلوبغا رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١): هَذَا يُخَالف مَا فِي تَفْسِير الْمَرْدُود، أَي حَيْثُ يَشْمَل الْقسمَيْنِ»(٢).

✍ **قلت**: الاعتراض على عبارة الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره أصل صفة الرد ثبوت الكذب، اعتراضٌ وجيه؛ لما سبق، فالكذب أقصى وأشد صفات الرد، وليس أصل صفة الرد، والله أعلم.

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعترضه تلميذه الشّيخ قاسم من وجهين(٣):

الأول: أن قوله: إنّما وجب العمل بالمقبول منها... إلى آخره.

ظاهر السّوق-أي السياق- أن قوله: لأنّها دليل لوجوب العمل بالمقبول؛ وليس كذلك، إنّما هو دليل انقسامها إلى المقبول والمردود، قال: ولو كان لي من الأمر شيء؛ لقلت بعد قوله الأول: فإن وجد فيهم ما يغلّب ظنّ صِدْقهم؛ فالأول، وإلّا فإن ترجّح عدم الصدق؛ فالثّاني، وإن تساوى الطرفان؛ فالثالث.

٢ - والوجه الثّاني: قوله: إذْ أَصْلُ صفة الرّد - وهو - ثبوت كذب النّاقل، يخالف ما قدمه في تفسير المردود؛ فهو تناقض. انتهى.»

✍ **قلت**: ما قاله ابن قطلوبغا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الاعتراض وجيه، والله أعلم.

---

(١) انظر: «القول المبتكر» (٤٢).

(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٢١٣).

(٣) انظر: «القول المبتكر» (٤٣).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فالأَوَّلُ**)؛ أي المقبول الذي يترجح فيه صِدْقُ الْمُخْبِرِ به، فـ (**يَغْلِبُ على الظَّنِّ ثُبوتُ صِدْقِ الخَبَرِ؛ لِثُبوتِ صِدْقِ ناقِلِهِ؛ فيُؤخَذُ بِهِ لِثُبوتِ صِدْقِ ناقِلِهِ**)؛ أي: مطابقة الرواية لما هو واقعٌ وكائنٌ، ولا يُفهم هذا على أنه الصِّدْقُ المقابلُ للكَذِبِ، ولذلك قال: (**فالأول: يَغْلِبُ على الظن ثبوتُ صِدْق الخبر**) وهو مطابقته للواقع، (**فيؤخذُ به**) أي يُحتج به، ويُعْمَل به ولا يُرَدُّ.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**والثَّانِي: يَغْلِبُ على الظَّنِّ كَذِبُ الخَبَرِ؛ لِثُبوتِ كَذِبِ ناقِلِهِ**)؛ وكأنه يتكلم على نوعٍ خاصٍّ من أنواع المردود، لا على كل أنواع المردود، ولذلك فعبارته هنا غير جامعة، وقد سبق بيان ذلك، والأَوْلى أن يقول: (لثبوت سبب من أسباب الرد).

✍ **قلت**: وقد يُحْمل قوله: «لثبوت كذب ناقله» أي مخالفته للواقع، وعدم مطْابقته للخارج؛ لتخلُّف شرطْ من شروط القبول، وهذا من باب المحاكاة لما ذكَرْنا في نوع المقبول، وإلا فظاهر الكلام من المصنِّف سبب في انتقاد قاسم له.

ولذا قال بعد ذلك: (**فيُطْرح**) وهذا بيان حُكم الخبر المردود، وإن كان العلماء يطلقون طَرْحَ الرواية فيمن هو متروك الحديث، فيقولون: فلان مطْرُوح الحديث، أو مُطَّرَحُ الحديث، وهي رتبة أخف في الجرح من تعمد الكذب، إلا أنه توجد قبلها مراتب لا يُحتج بحديث أهلها أيضًا، وإن لم يكونوا من أهل الكذب والتَّرك والإطِّراح.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**والثَّالِثُ: إِنْ وُجِدَتْ قرينَةٌ تُلْحِقُهُ بأَحَدِ القِسْمَيْنِ؛ الْتَحَقَ**)؛ إما بالمقبول أو بالمردود، (**وإِلَّا فَيُتَوَقَّفُ فيهِ، وإِذا تُوُقِّفَ عَنِ العَمَلِ بِهِ؛ صارَ كالمَرْدودِ**)؛ يريد: أن الحديث الذي نتوقف فيه عند الاشتباه، أو عند استواء طَرَفَي القبول والرد، وهي حالة الشك؛ فيُتَوَقَّف عن العمل به، لا لأنه مردود في ذاته، ولكن لأنه لم تتوفر فيه شروط القبول، فمن ناحية العمل أصبح بمنزلة المردود، وإن لم يكن رده لثبوت علة واضحة، كما يُعَلُّ به الحديثُ المردود.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لا لِثُبوتِ صِفَةِ الرَّدِّ؛ بل لكَوْنِه لمْ تُوجَدْ فيهِ صفةٌ توجِبُ القَبولَ، واللهُ أعلمُ**)؛ ووِزانُ هذا في الرواة: أن بعض المحدثين يقول: إذا لم يُجَرَّح الراوي؛ فهو عَدْلٌ، وليس الأمر كذلك، وجمهور المحدثين والمحققين يقولون: إذا لم يُعَدَّل الراوي؛ يُتوقف في حديثه، أو يُرَدّ حديثه -لا لكونه مجروحًا، ولكن لكونه مجهولًا- فلم توجَدْ فيه صفةٌ تُوجبُ قبول حديثه، فيُرد لعدم توفر صفات القبول، لا لثبوت صفة الرد، والله أعلم.

❀❀❀

✪ **قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: (وقد يَقعُ فيها؛ أي: في أَخْبارِ الآحادِ المُنْقَسِمَة إِلى مَشْهورٍ وعَزيزٍ وغَريبٍ؛ مَا يُفيدُ العِلْمَ النَّظريَّ بالقَرائِنِ -عَلى المُختارِ-؛ خِلافًا لِمَنْ أَبَى ذلكَ، والخِلافُ في التَّحْقيقِ لَفْظيٌّ؛ لأنَّ مَنْ جَوَّزَ إِطلاقَ العِلْمِ قَيَّدَهُ بِكونِهِ نَظَرِيًّا، وهُو الحاصِلُ عن الاسْتِدلالِ، ومَنْ أَبَى الإِطلاقَ؛ خَصَّ لَفْظ العِلْمِ بالمُتواتِرِ، وما عَداهُ عِنْدَهُ ظَنِّيٌّ -وفي نسخة: كُلُّهُ ظَنِّيٌّ- لكنَّهُ لا يَنْفِي أَنَّ ما احْتفَّ بالقرائِنِ أَرْجَحُ ممَّا خَلا عَنها).**

❁ **[الشرح]:**

سبق أن الحديث المتواتر يفيد العلم الضروري، وهو: الذي يَهْجِم على من وقف عليه؛ فيضطره إلى التصديق بصحة هذا الخبر أو هذا الحديث، وأما حديث الآحاد فهو قسمان: وظاهر كلام الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يدل على ذلك؛ فمنه ما يفيد العلم النظري، ومنه ما يفيد غلبة الظن.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقد يَقعُ فيها؛ أي: في أَخْبارِ الآحادِ المُنْقَسِمَة إِلى مَشْهورٍ وعَزيزٍ وغَريبٍ؛ مَا يُفيدُ العِلْمَ النَّظريَّ)**؛ فمعنى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن فيها ما ليس كذلك، أي: وقد يقع فيها ما لا يفيد العلم النظري، فعبارته تدل على وجود قسمين، بل تفيد أن ما يفيد فيها العلم النظريَّ أَقَلُّ مما لا يُفيده، ولذلك عَبَّر بقوله: **(وقد يَقعُ فيها)**؛ أي: و«قد» تفيد هنا التقليل، وقوله: **(مَا يُفيدُ العِلْمَ النَّظريَّ)**؛ احتراز من العلم الضروري، فالعلم الضروري شيءٌ يَهْجِمُ على سامعه ويضطره إلى التصديق به، سواءً كان عالمًا أو عاميًّا ليس من المتأهلين للنظر والاستدلال، وإلا فالعلم النظري: علمٌ قائمٌ على نَظَرٍ

واستدلالٍ، وقد سبق تفصيل ذلك وبيانه.

• قول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**منها مَا يُفيدُ العِلْمَ النَّظريَّ بالقَرائِنِ**)؛ والقرائن(١) هذه أمور خارجية تَحُفُّ المقامَ، وبدونها لا يقع هذا العلم، وبوجودها فقد يوجد هذا العلم، بخلاف العلم الضروري المستفاد من المتواتر، فحيثما كان الحديث متواترًا؛ فإنه يفيد العلم، ولا يتخلف ذلك، أما العلم النظري فيتخلَّف بتخَلُّف هذه القرائن وباختلاف الأشخاص ومداركهم.

قال محمد دمبي دكوري -حفظه الله-: ضَرَبَ أهلُ العلم لقرائن الأحوال أمثلَةَ تفيد في تقريبها إلى الذهن، وفَهْم المقصود منها، ومن تلك الأمثلة:

- أحوالُ رواة الأخبار عن رسول الله ﷺ وعاداتهم، وما عُرِفَ مِنْ سِيَرِهِمْ، وأحوالُ المخبَر عنه، وأحوالُ المخبِر المبلِّغ، فكل ذلك يؤثر في ازدياد قوة ثبوت الخبر عمن رُوِيَ عنه.

---

(١) قال الجرجاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القرينة: في اللغة: فعيلة بمعنى المفاعِلة، مأخوذ من المقارِنة، وفي الاصطلاح، أمر يشير إلى المطلوب.
والقرينة: إما حالية، أو معنوية، أو لفظية، نحو: ضرب موسى عيسى، وضرب من في الغار من على السطح؛ فإن الإعراب منتفٍ فيه، بخلاف: ضربتْ موسى حُبْلَى، وأكل موسى الكمثرى؛ فإن في الأول قرينة لفظية، وفي الثانية قرينة حالية». انظر: «التعريفات» (ص: ١٧٤).
قال أبو البقاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القرينة: هي ما يوضح عن المراد لا بالوضع، تؤخذ من لاحِقِ الكلام الدالِّ على خصوص المقصود أو سابقه». انظر: «الكليات» (ص: ٧٣٤).
والقرينة: أن يُقْرَن بعير صَعْبٌ إلى آخَر ذُلولٍ لِيَذِلَّ الصعبُ». انظر: «شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم» (٨/ ٥٤٤١).

- العلامات التي تظهر على الإنسان: الخجل، أو الوجل، أو الغضبان، فإذا أخبر عدلٌ عن خجله أو وجله أو غضبه مع ظهور تلك العلامات؛ فقد نقطع بما أخبر.

- حركة المتكلم، وأخلاقه، وعاداته، ومقاصده، وتغيرات وجهه، وحركات رأسه المقارنة لكلامه، والمعينة على قوة بيان مراده من كلامه.

- إذا علم المرء بامرأة حامل، قد اكتملت مدة حملها، ثم سمع الطلق من وراء الجدار، مع ضجّة النسوان حول تلك الحامل، ثم سمع صراخ الطفل، ثم خرجت نسوة يعلنّ أنها قد ولدت، وأخبرن بذلك؛ فإنه لا يستريب المُخْبَرُ في خبرهنّ، بل يحصل له العلم به قطعًا...إلى آخر كلامه(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(منها مَا يُفيدُ العِلْمَ النَّظريَّ بالقَرائِنِ عَلى المُختارِ)**؛ إشارة إلى أن في المسألة خلافًا، ويدل على ذلك قوله: **(عَلى المختار؛ خِلافًا لِمَنْ أَبى ذلك)**.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «واختلف أصحابنا وغيرهم في خبر الواحد العدل: هل يوجب العلم والعمل جميعًا، أم يوجب العمل دون العلم؟ والّذي عليه أكثر أهل العلم منهم: أنّه يوجب العمل دون العلم؛ وهو قول الشّافعيّ، وجمهور أهل الفقه والنّظر، ولا يوجب العلم عندهم إلّا ما شُهِدَ به على الله، وقُطِعَ العذر بمجيئه قطعًا، ولا خلاف فيه، وقال قومٌ كثيرٌ من أهل الأثر وبعض أهل النّظر: إنّه يوجب العلم الظّاهر والعمل جميعًا؛

(١) انظر: «القطعية من الأدلة الأربعة» -رسالة علمية- (ص: ١٥٦ ـ ١٦١)، و«توجيه النظر إلى أصول الأثر» (١/ ١٢٢).

منهم الحسين الكرابيسيّ وغيره، وذكر ابن خواز منداد أنّ هذا القول يُخَرَّج على مذهب مالكٍ، قال أبو عمر: الّذي نقول به: إنّه يوجب العمل دون العلم؛ كشهادة الشّاهدين والأربعة سواءٌ، وعلى ذلك أكثر أهل الفقه والأثر، وكلّهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادي ويوالي عليها، ويجعلها شرعًا ودينًا في معتقده، على ذلك جماعة أهل السّنّة، ولهم في الأحكام ما ذكرنا، وبالله توفيقنا»(١).

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وأمّا خبر الآحاد**: فهو ما قَصُرَ عن صفة التّواتر، ولم يقع به العلم، وإن رَوَتْهُ الجماعة، والأخبار كلّها على ثلاثة أضربٍ: فضربٌ منها تعلم صحّته، وضربٌ منها يُعْلَم فساده، وضربٌ منها لا سبيل إلى العلم بكونه على واحدٍ من الأمرين دون الآخر...» فذكرها(٢).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**والخِلافُ في التَّحْقيقِ لَفْظيٌّ**)؛ يريد بهذا: أنك لو نَظْرَت إلى الذين قالوا: خبر الآحاد الذي تحفه القرائن يفيد العلم، والذين قالوا: لا يفيد العلم؛ تجده خلافًا لفظيًّا لا معنويًّا، وإلا فَهُم مُتَّفِقُون في الحقيقة، كما سيأتي من كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد نُوقِشَ الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله هذا، وعُورض من بعض العلماء، فقالوا: لا، بل الخلاف معنوي حقيقي؛ فإن من العلماء من يؤكد ويقرر بأن

(١) انظر: «التمهيد»(١/ ٧)، و«الكفاية» (١/ ١١٠)، وانظر: «منهاج السنة النبوية» (٧/ ٥١٦)، و«الإحكام في أصول الأحكام»، و«البحر المحيط» (٦/ ١٠٣ ـ١٠٥)، و«نزهة النظر» (ص: ٤١).

(٢) انظر: «الكفاية» (١/ ١٠٨)، وانظر: «البحر المحيط» (٦/ ٩٣)، و«البرهان»(١/ ٣٧٨).

خبر الآحاد الذي حفَّته قرينةٌ لا يتجاوز كونَهُ يفيد غلبةَ الظن فقط، نعم الظَّن درجات ومراتب، وما حَفَّتْهُ قرينه يكون أرجحَ مما لم تحفَّه قرينه أصلا، لكن لا يلزم من هذه الأرجحية -عند من قال بذلك- أن هذه القرنية ترفع الظن الغالب إلى درجة العلم، الذي يُقطع معه بِصدق المُخبِرِ به!!

ولذلك قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ورده ابن أبي شريف والشرف المناويّ بأن القول بأن ما حفّته القرائن أرجح ليس قولًا بأنّه يفيد العلم؛ فلم يُفِدْ هذا الاستدلالُ كونَ الخلاف لفظيًا، بل هو معنوي، نعم: إنْ أراد مِنْ أَنَّ الإطلاق بالعلم العلمُ الّذي يفيده التّواتر - وهو الضّروريّ - كان الخلاف لفظيًا. انتهى»(١).

✍ **قلت**: في آخر كلام المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يُعترض عليه فيه؛ لأن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لو أراد العلم الضروري؛ لكان الخلاف معنويا حقيقيا لا لفظيا.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لأنَّ مَنْ جَوَّزَ إِطلاقَ العِلْمِ**)؛ أي: من يقول: إن خبر الآحاد يفيد العلم ويسكت، فلا يقول: إن المراد به العلم الضروري، لكن كلام المصنف صرح بمراده، فقال عن الفريق الذي ذكر أنه قد يفيد العلم، (**قَيَّدَهُ بِكونِهِ نَظَرِيًّا**)؛ **أي**: لأن مَنْ جَوَّزَ إطلاقَ العلم قَيَّدَهُ بكونه نظريًّا، فأراد بالعلم هنا العلمَ المقابلَ للظن، ومن صرح بأنه يفيد العلم؛ أراد به العلم النظريَّ لا الضروريَّ المستفاد من المتواتر، ولو سلمنا بما قاله الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا؛ لما كان الخلاف جوهريا، لكن الواقع يدل على غير ذلك؛ لوجود من يقول: إن كل خبر الآحاد يفيد غلبة الظَّن لا العلم!!

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٣٠٤).

قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وأمّا خبر الآحاد**: فهو ما قَصُرَ عن صفة التّواتر، ولم يقع به العلم، وإن روته الجماعة، والأخبار كلّها على ثلاثة أضربٍ: فضربٌ منها تَعْلَم صحّته، وضربٌ منها يُعْلَم فساده، وضربٌ منها لا سبيل إلى العلم بكونه على واحدٍ من الأمرين دون الآخر...» فذكرها(١).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «واختلف أصحابنا وغيرهم في خبر الواحد العدل: هل يوجب العلم والعمل جميعًا، أم يوجب العمل دون العلم؟ والّذي عليه أكثر أهل العلم منهم: أنّه يوجب العمل دون العلم؛ وهو قول الشّافعيّ، وجمهور أهل الفقه والنّظر، ولا يوجب العلم عندهم إلّا ما شُهِدَ به على الله، وقُطِعَ العذر بمجيئه قطعًا، ولا خلاف فيه، وقال قومٌ كثيرٌ من أهل الأثر وبعض أهل النّظر: إنّه يوجب العلم الظّاهر والعمل جميعًا؛ منهم الحسين الكرابيسيّ وغيره، وذكر ابن خواز منداد أنّ هذا القول يُخَرَّج على مذهب مالكٍ، قال أبو عمر: الّذي نقول به: إنّه يوجب العمل دون العلم؛ كشهادة الشّاهدين والأربعة سواءٌ، وعلى ذلك أكثر أهل الفقه والأثر، وكلّهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادى ويوالى عليها، ويجعلها شرعًا ودينًا في معتقده، على ذلك جماعة أهل السّنّة، ولهم في الأحكام ما ذكرنا، وبالله توفيقنا»(٢).

---

(١) انظر: «الكفاية» (١/ ١٠٨)، وانظر: «البحر المحيط» (٦/ ٩٣)، و«البرهان»(١/ ٣٧٨).

(٢) انظر: «التمهيد»(١/ ٧)، و«الكفاية» (١/ ١١٠)، وانظر: «منهاج السنة النبوية» (٧/ ٥١٦)، و«الإحكام في أصول الأحكام»، و«البحر المحيط» (٦/ ١٠٣ ـ١٠٥)، و«نزهة النظر» (ص: ٤١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ومَنْ أَبَى الإطلاقَ؛ خَصَّ لَفْظ العِلْمِ بالمُتواتِرِ**)؛ يريد أن الذين قالوا: حديث الآحاد لا يفيد العلم، قالوا: لأن كلمة «العلم» لا تكون إلا في المتواتر بخلاف الآحاد، فلا يفيد إلا غلبة الظن، ولا يُسَمَّى ذلك عِلْمًا، وإن كنا نؤمن بأن الظن يتفاوت ويَقْوَى ويَضْعُف، ويكون في بعض الحالات أقوى من بعض، لكن لا يُسَمَّى الظن الغالبُ علمًا -عندهم- لأن العلم لا يُطلق عندهم إلا في المتواتر، فكيف نتجاوز هذا التصريح -من هؤلاء العلماء- في موضع النزاع، ثم نفسِّر كلامهم بما فسَّره به الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن الخلاف بين الطائفتين لفظي؟

وهل الكلام الصريح الْمُفَسَّر يحتاج إلى تفسير وتقييد؟! نعم قولهم هذا قولٌ بأن جميع الآحاد وإن حفتْه قرينة لا يفيد العلم مرجوحٌ، لكن لا يلْزم من ذلك أن يكون الخلاف لفظيًّا لا معنويًّا.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ومَنْ أَبَى الإطلاقَ؛ خَصَّ لَفْظ العِلْمِ بالمُتواتِرِ، وما عَداهُ عِنْدَهُ كُلُّهُ ظَنِّيٌّ، لكنَّهُ لا يَنْفِي أَنَّ ما احْتفَّ بالقرائِنِ أَرْجَحُ ممَّا خَلا عَنها**)؛ قلت: لا ننازع بأن ما حفته القرائن أرجح مما خلا عنها، لكن هل يلزم من ذلك أنه يفيد العلم والقطْعَ عند من نَفَى ذلك؟ وهو يصرح بأنه لا يفيد إلا غلبة الظن لا العلم؟! الجواب: لا.

۞

✿ قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: (والخَبَرُ المُحْتَفُّ بالقَرائِن أنواعٌ:

مِنْها: مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخانِ في «صَحيحَيْهِما» ممَّا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ المتواتِرِ؛ فإِنَّهُ احْتُفَّتْ بِهِ قرائِنُ؛ منها: جَلالتُهُما في هذا الشَّأْنِ، وتَقَدُّمُهُما في تَمْييزِ الصَّحيح على غيرِهما، وتَلَقِّي العُلماءِ كِتابَيْهِما بالقَبُولِ، وهذا التَّلَقِّي وحدَهُ أَقْوَى في إِفَادةِ العلمِ مِن مُجَرَّدِ كَثْرَةِ الطُّرُقِ القاصرةِ عَنِ التَّواتُرِ، إِلَّا أَنَّ هذا مُخْتَصٌّ بِمَا لَمْ يَنْقُدْهُ أَحدٌ مِنَ الحُفَّاظِ مِمَّا في الكِتابينِ، وبِما لَمْ يَقَعِ التَّجاذُبُ بينَ مَدْلولَيْهِ مِمَّا وَقَعَ في الكِتابينِ، حيثُ لا تَرْجيحَ؛ لاستِحالَةِ أَنْ يُفيدَ المُتناقِضانِ العِلْمَ بصِدْقِهِما من غيرِ ترجيحٍ لأحدِهِما على الآخرِ، وما عَدا ذلك؛ فالإِجماعُ حاصِلٌ على تَسْليمِ صِحَّتِهِ.

فإِنْ قِيلَ: إِنَّما اتَّفَقوا على وُجوبِ العَمَلِ بِهِ لا عَلى صِحَّتِهِ؛ مَنَعْناهُ، وسَنَدُ المَنْعِ: أَنَّهُمْ مُتَّفِقونَ عَلى وُجوبِ العَمَلِ بِكُلِّ مَا صَحَّ ولوْ لَمْ يُخْرِجْهُ الشَّيْخانِ، فلمْ يَبْقَ «للصَّحيحينِ» في هذا مَزِيَّةٌ، والإِجماعُ حاصِلٌ على أَنَّ لهُما مَزِيَّةً فيما يَرْجِعُ إِلى نَفْسِ الصِّحَّةِ، ومِمَّن صَرَّحَ بإِفادَةِ مَا خَرَّجَهُ الشَّيْخانِ العِلْمَ النَّظَرِيَّ: الأُسْتاذُ أَبو إِسْحاقَ

الإِسْفَرَايِينِيُّ، ومِن أَئِمَّةِ الحَديثِ أَبو عبدِ اللهِ الحُمَيْدِيُّ(١)، وأَبو الفَضْلِ ابنُ طاهِرٍ(٢) وغيرُهُما، ويُحْتَمَلُ أَنْ يُقالَ: المَزِيَّةُ المَذْكُورَةُ كَوْنُ أَحادِيثِهِما أَصَحَّ الصَّحيحِ).

[الشرح]:

ذكر الحافظُ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- عدة قرائن تَحُفُّ الحديثَ الآحاد، فترفعه من مرتبة غلبة الظن إلى درجة العلم النظري اليقيني، واسْتَهَلَّ هذه القرائنَ بما أخرجه الإمامان البخاري ومسلم في «صحيحهما» ولم يَبْلُغْ حَدَّ المتواتر؛ أي: وهو من قسم الآحاد: سواءً كان مشهورًا أو عزيزًا أو غريبًا، وعلى هذا نستطيع أن نقول: إن أحاديث «الصحيحين» التي من قسم الآحاد تفيد العِلْمَ النظري اليقيني، ويُستثنى من ذلك الأحاديثُ التي انتُقِدَتْ على صاحبي

---

(١) أبو عبد الله الحميديّ هو: محمد بن فتوح، أبو عبد الله الحميدي وأبوه يكنى أبا نصر.
وكان من كبار الحفّاظ، وكان ثقة، متدينًا، بصيرًا بالحديث، عارفًا بفنونه، خبيرًا بالرجال، فقيها، عالمًا محدثًا عارفًا حافظا إماما متقدما في الحفظ والإتقان، توفى سنة ثمان وثمانين وأربعمائة.
انظر: «بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس» (ص: ١٢٣)، «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (ص: ١٠١)، «تاريخ الإسلام» (١٠/ ٦١٧).

(٢) وأبو الفضل ابن طاهر هو: محمّد بن طاهر بن عليّ بن أحمد المقدسيّ.
الإمام، الحافظ، الجوّال، الرّحال، ذو التّصانيف، أبو الفضل بن أبي الحسين بن القيسرانيّ المقدسيّ، الأثريّ، الظّاهري، الصّوفيّ، المتوفى: ٥٠٧ هـ». انظر: «تاريخ الإسلام» (١١/ ٩٢)، «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (ص: ٣٠٤)، «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٣٦١).

«الصحيح»، فأحاديث «الصَّحِيْحَيْن» جميعُها باستثناء هذه الأحرف اليسيرة تفيد العلم، سواء كان ضروريا، وهو المتواتر فيهما؛ أو نظريا، وهو الآحاد فيهما، وفي بعض ما كتبْتُ قديما ما يوهم خلاف هذا في بعض الآحاد عندهما، وهو قولي بأن الآحاد في «الصَّحِيْحَيْن» قد تفيد غلبة الظن فقط، وقد صرحْتُ من نحو رُبع قَرْنٍ برجوعي عن ذلك، إلى هذا القول الذي قررْته هنا، وأن آحادهما تفيد العلم النظري، ولله الحمد.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والخَبَرُ المُحْتَفُّ بالقَرائِن أنواعٌ: مِنْها مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخانِ)**؛ يعني: البخاري ومسلمًا رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، **(في «صَحيحَيْهِما» ممَّا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ التواتِرِ؛ فإِنَّهُ احْتُفَّتْ بِهِ قرائِنُ؛ منها: جَلالتُهُما في هذا الشَّأْنِ)**؛ فالبخاري ومسلم -رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تعالى- من كبار العلماء في هذا الشأن، شأن صناعة الحديث، فلهما جلالةٌ عجيبة: جَمْعًا، وروايةً ودراية، وتبويبًا وتصنيفًا، وتصحيحًا وتعليلًا، إلى غير ذلك، وكيف لا يكونان كذلك والأمة أَذْعَنَتْ لهما في دعواهما الصحة في كتابيهما، والدواعي متوافرة أمام النُّقَّاد، ومن يُغرْبلون السنن بالنقد والاعتراض عليهما، وما كانت الأمة لِتُذْعِنَ إلا لراسخٍ في هذا العلم، فالدواعي متوافرة عند أئمة كبار لكشف ما في هذين الكتابين من أخطاء، فلما لم يَحْدُث ذلك منهم ومن غيرهم -إلا في النادر جدا- دلَّ ذلك على إذعان الأمة لهذين الإمامين فيما ينتقدوه عليهما.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وتَقَدُّمُهُما في تَمْييزِ الصَّحيحِ على غيرِهما)**؛ نعم، وهما كذلك في معرفة العلل، ومعرفة مخارج الأحاديث، والمقبول منها والمعلول، وهذا أمرٌ يعرفه المشتغلون بهذه الصناعة في هذه الأزمنة؛ فالحديث الذي يُخْرِجُه البخاري ومسلم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ أو أحدهما إذا أَرَدْتَ أن

تُخَرِّجَه أنت من بطون الكتب، وأن تَحْكُم عليه بقولك: أخرجه فلان وفلان، ومن طريق فلان أخرجه فلان؛ تبذل في ذلك جُهدًا شاقًّا، لكثرة طرق أحاديثهما، وقوة أصولها، فأحاديثُ «الصَّحِيْحَيْن» -في الجملة- في غاية النقاوة، وأَشْهَرُ الأحاديث النبوية عندهما، وهذا في الجملة، فَهُما عالمان بصيران مُتَضَلِّعان بهذا العلم، واسِعَا الاطلاع، والرجل لا يكون عالِمًا في أمر العلل إلا إذا كان واسع الاطلاع؛ لأن الحُكْم بالعلة فرعٌ عن معرفة أحاديث الباب، فإذا لم يكن المرء عالمًا حاويًا مُطلعًا، فكيف يكون راسخًا في باب العلل؟ فالبخاري ومسلم لهما جلالة عجيبة: رِحْلةً وجَمْعًا للحديث، وروايةً له، ولهما معرفة ثاقبة بالحديث الصحيح من الحديث الضعيف، ويَظْهَر عِلْمُ البخاري ودقة فهمِهِ، وقدرتُهُ على الاستنباط والاستدلال في تراجمه وأبوابه، ويَظْهَرُ عِلْمُ مسلم في سياقته لأبواب كتابه، وترتيب أحاديث الباب الواحد على مراتب مختلفة بالنظر إلى أحوال الرواة ومنازلهم جرحًا أو تعديلًا، بدءًا بالأعلى وانتهاءً بالأدنى، وهذا دليل على معرفته بمراتب رواته، ومن يُحتج به، ومن يُستشهد به، مع حُسن الصناعة في التصنيف والترتيب.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وتَلَقِّي العُلماءِ كِتابَيْهِما بالقَبُولِ**)؛ وهذا أمرٌ لم يقع لغيرهما في كتب الأحاديث، والعلماء لم يَتَلَقَّوا حديثًا عند غيرهما بالقبول بهذا الكَمِّ الهائل الذي عندهما، فجمهور الأحاديث التي في الكتابين قد تَلَقَّاها الأئمةُ بالقبول، هذا مع توفر الدواعي لإظهار العلل والخلل في دعواهما صحة أحاديث كتابيهما، فلما سلَّمُوا بدعوى الشيخين بصحة أحاديث كتابيهما، وقالوا: «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، أو «الجامع الصحيح»، وأصبح متواترًا على الألسنة قولُ العلماء: «الصحيحان»

و«الشيخان» في كتابيهما، فاقترن اسم وكتاب البخاري ومسلم رَحِمَهُمَاٱللَّهُ ببعضهما في هذه الصناعة، وأصبحا مقرونَيْنِ ببعضهما، ليس في مجرد التصنيف، بل في التصنيف في باب الصحيح، وتَمَيَّزا بهذا، وَوَفَّيَا بشرطيهما، وهذا ابن خزيمة رَحِمَهُٱللَّهُ كتابه: «الصحيح»، وابن حبان رَحِمَهُٱللَّهُ كتابه: «صحيح ابن حبان» والحاكم في «المستدرك»، وابن الجارود سَمَّى كتابه: «المنتقى»، والضياء سَمَّى كتابه: «المختارة»، لكن من الذي وَفَّى بشرطه من هؤلاء، كما وفَّى البخاري ومسلم؟ ومن الذي سلّم له النقاد بصحة دعواه في أكثر ما أخرج في كتابه من الحديث، كما حصل للشيخين؟ فما انتُقِدَ على الشيخين إلا النادر من أحاديثهما -مع أن بعض ما انتقد عليهما فالحق في النزاع معهما-، وجُلُّ الانتقاد لهذا النادر من جهة الصناعة الحديثية، لا من جهة الصحة والضعف، اللهم إلا ما هو أَنْدَرُ النادر!! وكل هذا يدل على صحة تلقِّي الأمةِ الكتابين بالقبول، والنادرُ جدًّا لا حُكم له على الكتابين.

وأكثر ما انتُقد عليهما إنما يقدح -في بعض الأحاديث النادرة- في دعوى التلقي من الأمة بالقبول لا في الصحة؛ لأن المنتقد لبعض حديثهما معارَض بتصحيحهما أو بتصحيح أحدهما الحديثَ، وكَمْ من حديث لم يُتَلَقَّ بالقبول، وهو مع ذلك صحيح، والقول فيه قول من أدخله في «الصَّحِيْحَيْن» أو أحدهما، فلله درُّ الشيخين، ورفع الله منزلتهما في دار كرامته، وحشرنا معهما ومع أنبيائه ورسله عَلَيْهِمُٱلسَّلَامُ وأوليائه في الفردوس الأعلى.

• قوله رَحِمَهُٱللَّهُ: (**وهذا التَّلَقِّي وحدَهُ أَقوى في إِفادةِ العلمِ مِن مُجَرَّدِ كَثْرَةِ الطُّرُقِ القاصرةِ عَنِ التَّواتُرِ**) وذلك لأن الأمة معصومةٌ من اجتماعها على الخطأ، فإذا كانت الأمة بنُقّادها وأئمتها قد قالت: هذان «الصحيحان» فلا

تكون هذه الشهادة خطأ يخالف الواقعَ أبدًا؛ لأنها معصومة من الخطأ؛ فإن هذا إخبارُ مَنْ شَهِدَ له النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ بأنه معصوم، لحديث: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**»(١)، فهذا التلقِّي له حفاوة بالغة، ويحتفي به المحدثون كثيرًا؛ فإنه قبل أن يقع هذا التلقي كان العلماء في أَخْذٍ وردٍّ، فأحدُهُم يُصَحِّحُ، والآخر يُضَعِّفُ، وهناك من ينازع البخاريَّ، وهناك من يدافع عن البخاري، وبعضهم ينازعه في التصحيح، والثاني يلتمس للبخاري المخارج، والحال كذلك في مسلم، واستمر هذا الحال مدة طويلة، وتوالت السِّنون على ذلك، مع كثرة الحفّاظ والنقاد من كل طبقة، وتوفر الدواعي لإظهار أدنى خلل في الكتابين، ثم أُغْلق الباب، وأُرْخِيَ الستار، وسَلَّم الجميع بصحة الجمهور الأكبر من أحاديث الكتابين، فأي عِلْم بصحة

(١) هذا الحديث صحيحٌ بشواهده، وقد جاء من طرق كثيرة عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، من طريق ابن عمر، وابن عباس، وأنس، وأبي مالك الأشعري، وأبي ذر، وأبي بَصْرة الغِفاري، وغيرهم، أخرجه ابن ماجه (٣٩٥٠) وأحمد (٦/ ٣٩٦)، إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٤٢١) (٤٤٨)، والحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» (٥٤) و«المطالب العالية» (٣٠٢٤) و«إتحاف الخيرة» (٣٩٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٢)، (٨٤)، والدولابي في «الكنى» (١/ ١٦٦) واللالكائي (١٥٣) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٦١)، والطبراني في «الكبير» (٢١٧١)، وفي «مسند الشاميين» (٢٣٨٠)، وابن مردويه كما في «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٤٢)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٣٦٧)، والخليلي في «الإرشاد» (١ / ٣٦٣). وقد توسعت في تخريجه ومناقشة طرقه في كتابي «كشف الغمة ببيان خصائص رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ والأُمة» في القسم الرابع الخصيصة رقم (٥) من خصائص الأمة، فمن أراد التوسع؛ فليرجع إليه.

الكتابين وصِدْق المُخْبِرين من الرواة بأحاديثهما بعد هذا العلم؟

ثم هل يُسَلَّم للمُنْتقِد عليهما أو لا يُسَلَّم؟ هذه مسألة أخرى، فإن كثيرًا مما انْتُقِد من الأحاديث على البخاري ومسلم كان الصواب فيها مع البخاري ومسلم أو البخاري دون منتقديهما، وهذا كله يدل على جلالة هذين العالمين، وعلى معرفتهما بهذا الشأن، فتلَقِّي الأمة لهذين الكتابين بالقبول قرينةٌ عظيمةٌ جدًّا على إفادة أحاديثهما العِلْمَ بثبوتها إلى رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ.

✍ **قلت**: وقد خالف في ذلك بعض العلماء، ووافق على ذلك جماعاتٌ من العلماء؛ فممن قال بهذا القول: **الحافظ ابن الصلاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال**: «... لاتّفاق الأمّة على تلقّي ما اتّفقا عليه بالقبول، وهذا القسم جميعه مقطوعٌ بصحّته، والعلم اليقينيّ النّظريّ واقعٌ به، خلافًا لقول من نفى ذلك، محتجًّا بأنّه لا يفيد في أصله إلّا الظّنّ، وإنّما تلقّته الأمّة بالقبول؛ لأنّه يجب عليهم العمل بالظّنّ، والظّنّ قد يخطئ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد كنت أميل إلى هذا، وأحسبه قويًّا؛ ثمّ بان لي أنّ المذهب الّذي اخترناه أوّلًا هو الصّحيح؛ لأنّ ظنّ من هو معصومٌ من الخطأ لا يخطئ، والأمّة في إجماعها معصومةٌ من الخطأ، ولهذا كان الإجماع المنبني على الاجتهاد حجّةً مقطوعًا بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك»(١).

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٢٨).

وممن قال بخلاف ذلك: النووي، فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذكر الشيخ تقي الدين أن ما روياه أو أحدهما؛ فهو مقطوعٌ بصحّته، والعلم القطعيّ حاصلٌ فيه، وخالفه المحققون والأكثرون، فقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر، والله أعلم»(١).

وقال برهان الدين الأَبْنَاسِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢): «وقوله: «مقطوع بصحته»؛ سبقه إلى ذلك الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي، وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وعاب الشيخُ عِزُّ الدين بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا على المصنف؛ لأن بعض المعتزلة يرون أن الأمةَ إذا عَمِلَتْ بحديث؛ اقْتَضَى ذلك القَطْعَ بصحته، قال: «وهو مذهب رديء»(٣).

✍ **قلت**: وقد خالف قولَ النوويِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جماعةٌ من أهل العلم، ورجَّحوا ما ذهب إليه ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعليقًا على إقرار العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ للنووي(٤): «أقول: أقرَّ شيخُنا هذا من

---

(١) انظر: «التقريب والتيسير» (ص: ٢٨)، و«الإرشاد»(١/ ١٣٤)، و«التقييد والإيضاح»(ص: ٤٢).

✍ **قلت**: وقد سبق النقل عمن قال بذلك قبل قليل، وسوف يأتي بعد قيل من قال بذلك أيضًا.

(٢) الأَبْنَاسِي: بفتح الهمزة، وسكون الموحدة، بعدها نون، ثم سين، إلى أَبْنَاس قرية صغيرة بالوجه البحري من أرض مصر، منها العلامة البرهان إبراهيم بن موسى بن أيوب الشافعي. انظر: «ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب» (ص: ٥٤).

(٣) انظر: «الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح» (١/ ١٠٥).

(٤) انظر: «التقييد والإيضاح»(ص: ٤٢).

كلام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفيه نظر»(١).

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... ثمّ وقفت بعد هذا على كلامٍ لشيخنا العلّامة ابن تيميّة، مضمونه: أنّه نقل القطع بالحديث الّذي تلقّته الأمّة بالقبول عن جماعاتٍ من الأئمّة: منهم القاضي عبد الوهّاب المالكيّ(٢)، والشّيخ أبو حامدٍ الإسفرايينيّ(٣)، والقاضي أبو الطّيّب الطّبريّ(٤)، والشّيخ

(١) انظر: «النكت» (١/ ٣٧١)، وانظر: «محاسن الاصطلاح» (ص: ١٧١ ـ ١٧٢).

(٢) عَبْد الوهاب بن عَلِيِّ بن نصر بْنِ أَحْمَد، القاضي أبو محمد البغداديّ المالكيّ.
مولده: سنة اثنتين وستين وثلاثمائة.
قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كَتَبْتُ عنه، وكان ثقة، تُوُفِّيَ: سنة سبع وثلاثين وأربعمائة.
انظر: «تاريخ الإسلام» (٩/ ٣٧٨)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ٢١٩)، و«قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر» (٣/ ٣٦١)، و«الوفيات والأحداث» (ص: ٩٨).

(٣) أبو حامد الإِسْفَرايينّي هو: أحمد بْن أَبِي طاهر محمد بْن أحمد.
مولده: سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، قال الخطيب: حَدَّثُونا عَنْهُ، وكان ثقة.
تُوفي سنة: ست وأربع مائة من الهجرة.
انظر: «تاريخ بغداد» (٥/ ١٣٢)، و«تاريخ الإسلام»(٩/ ١٠١)، و«طبقات الشافعيين» (ص: ٣٤٥)، و«طبقات الشافعية» (ص: ١٢٧)، و«الوافي بالوفيات» (٧/ ٢٣٣)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ٢١١).

(٤) أبو الطيِّب الطَّبري هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، القاضي.
استوطن بغداد، ودَرَّسَ وأفتى، وولي قضاء ربع الكرخ بعد موت القاضي الصَّيمريّ.
مولده: سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة.
قال الخطيب: وكان أبو الطَّيِّب ورِعًا عارِفًا بالَأصول والفروع، محققًا، حَسَنَ الخُلُق، صحيحَ المَذْهَب، اختلفتُ إِلَيْهِ، وعلّقْتُ عنه الفقهَ سنين. وفاته: سنة =

أبو إسحاق الشّيرازيّ(١) من الشّافعيّة، وابن حامدٍ(٢)، وأبو يعلى بن الفرّاء(٣)، ....

=

خمسين وأربعمائة، وله مائة وسنتان.

انظر: «تاريخ بغداد» (١٠/ ٤٩١)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٤٧)، و«تاريخ الإسلام» (٩/ ٧٤٥)، و«طبقات الشافعيين» (ص: ٤١٣)، و«مشيخة قاضي المارستان» (٢/ ٤٩١)، و«الوافي بالوفيات» (١٦/ ٢٣٠)، و«المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور»(ص: ٢٨٦).

(١) أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ هو: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ.

الشَّيْخُ، الإِمَامُ، القُدْوَةُ، المُجْتَهِدُ، شَيْخُ الإِسْلَامِ، وفاته: سنة ست وسبعين وأربعمائة، عن ثلاث وثمانين سنة. انظر: «المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور» (ص: ١٣٠)، و«تاريخ بغداد ت» (٢١/ ٣٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٥٢)، و«ذيل ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم» (ص: ٥٩)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٤/ ٢١٥)، و«طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ٧)، «طبقات الشافعيين» (ص: ٤٢٧).

(٢) ابْن حامدٍ هو: الحَسَن بْن حامد بْن عليّ بْن مروان، أبو عَبْد الله البغداديّ الورّاق.

قَالَ القاضي أبو يَعْلَى: كَانَ ابن حامد مدرّس أصحاب أحمد وفقيههم في زمانه، وله المصنفات العظيمة منها: كتاب «الجامع»، نحو أربعمائة جزء، يشتمل عَلَى اختلاف العلماء، وله مصَّنفات في أُصول السُنّة، وأُصول الفقه، وكان معظّمًا في النُّفوس، مقدَّمًا عند الدّولة والعامّة. تُوُفِّي: سنة ثلاث وأربعمائة.

انظر: «تاريخ بغداد» (٧/ ٣١٣)، و«تاريخ الإسلام» ت بشار (٩/ ٥٧)، و«طبقات الحنابلة» (٢/ ١٧١)، و«النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة»(٤/ ٢٣٢)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/ ٢٠)، و«المنتظم في تاريخ الأمم والملوك»(١٥/ ٩٤)، و«تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة» (١/ ٤٥٢).

(٣) أَبُو يعلى ابن الفراء هو: مُحَمَّد بْن الحُسَين بْن مُحَمَّد بْن خلف بْن أَحْمَد. القاضي.

=

وأبو الخطّاب[(١)]، وابن الزّاغونيّ[(٢)]، وأمثالهم من الحنابلة، وشمس الأئمّة السّرخسيّ[(٣)] من الحنفيّة، قال: وهو قول أكثر أهل الكلام من

= مولده: سنة ثمانين وثلاثمائة، قال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكان ثِقة. تُوُفِّي: سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.
انظر: «تاريخ بغداد»(٣/ ٥٥)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٢/ ٣٥٤)، و«طبقات الحنابلة» (٢/ ١٩٣)، و«تاريخ الإسلام» (١٠/ ١٠١)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ٩٩).

(١) أبو الخطّاب هو: محفوظ بن أحمد بن حسنٍ العراقيّ.
الشّيخ، الإمام، العلّامة، الورع، شيخ الحنابلة، مولده: سنة اثنتين وثلاثين وأربع مائةٍ، وفاته: سنة عشرٍ وخمس مائة. انظر: «سير أعلام النبلاء»(١٩/ ٣٤٨)، و«طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٥٨)، «معجم المؤلفين» (١١/ ١٧٥).

(٢) ابن الزاغوني هو: عليّ بن عُبَيْد الله بن نصر بن عُبَيْد الله بن سهل.
مولده: سنة خمسٍ وخمسين وأربعمائة، وكان إمامًا فقيهًا، متبحّرًا في الأصول والفروع، متفننًا، واعظًا، مناظرًا، ثقة، مشهورًا بالصّلاح والدّيانة، والورع والصّيانة، كثير التّصانيف. وفاته: سنة سبع وَعشْرين وَخَمْسمِائة.
انظر: و«سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٦٠٥)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ١٤٤)، و«المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد» (٢/ ٢٣٣)، و«معجم المؤلفين» (٧/ ١٤٤)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٣١٠).

(٣) السَّرخسِيّ هو: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عُثْمَان أَبُو الْفَتْح.
تفقّه على الإمام شمس الأئمة الحلواني، وتخرَّج به، وصار أَنْظَرَ أهلِ زمانه، وله «المبسوط» نحو خمسة عشر مجلدًا، أملاه محبوسًا من خاطره بلا مطالعة كتاب وهو في السجن بأوزجند، كان محبوسًا في الجب بسبب كلمة نصح بها الخاقان- وهو اسم أو لَقَبٌ لكل ملك من ملوك الترك، انظر: «المعجم الوسيط» (١/ =

الأشعريّة وغيرهم: كأبي إسحاق الإسفراييني[(١)]، وابن فوركٍ[(٢)]...).

=

٢٤٨)، و«معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي» (ص: ٦٦) -. وفاته: سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة.

ترجمته في «الجواهر المضية» (٣/ ٧٨) و«تاج التراجم» (١٨٢)، و«طبقات الفقهاء» (٧٥)، و«مفتاح السعادة» (٢/ ٥٣)، و«هدية العارفين» (٢/ ٧٦)، و«الفوائد البهية» (١٥٨)، و«الأعلام» (٥/ ٣١٥)، و«معجم المؤلفين» (٢/ ١١٥).

(١) أبو إسحاق الإسفراييني هو: إبراهيم بْن محمد بْن إبراهيم بن مهران.

أحد مِن بلغ رتبة الاجتهاد، لَهُ التّصانيف المفيدة. وفاته: سنة ثماني عشرة وأربعمائة.

انظر: «مختصر تاريخ نيسابور» (٤٠/ ب)، و«طبقات الشيرازي» (ص ١٣٤)، و«المنتخب من السياق» برقم (٢٦٩)، و«الأنساب» (١/ ١٤٩)، ومختصره «اللباب» (١/ ٥٥)، و«معجم البلدان» (١/ ٢١١)، و«تبيين كذب المفتري» (ص ٢٤٣)، و«طبقات ابن الصلاح» (١/ ٣١٢)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٦٦٠)، و«سير أعلام النُّبلاء» (١٧/ ٣٥٣).

(٢) ابن فورك هو: أبو بكرٍ محمّد بن الحسن الأصبهانيّ.

الإمام، العلَّامة، الصّالح، شيخ المتكلّمين، صنّف التّصانيف الكثيرة، وكان شديد الرّدّ على ابن كرّام.

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان أشعريًّا، رأسًا في فنّ الكلام، أخذ عن أبي الحسن الباهليّ صاحب الأشعريّ.

وفاته: سنة ست وأربعمائة.

انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/ ١٢٦)، و«إكمال الإكمال» لابن نقطة (٤/ ٥١١)، و«النُّبَلاء» (١٧/ ٩٨)، و«تاريخ الإسلام» (٢٨/ ٥٠)، و«تاريخ بيهق» ص (٤٠٥)، و«التذكرة» (٣/ ١١٣٢).

وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية(١) وابن القيم(٢) رَحِمَهُمَاٱللَّهُ ونقلاه عن أكثر العلماء(٣).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إِلَّا أَنَّ هذا يخْتَصُّ**)؛ أي هذا الحكم بإفادة آحاد «الصَّحِيْحَيْن» العِلْمَ يختص (**بِمَا لَمْ يَنْتقدهُ أَحدٌ مِنَ الحُفَّاظِ مِمَّا فِي الكِتابينِ**)؛ لأنه إذا انْتُقِد حديثٌ عند أحدهما، حتى وإن كان المنْتَقِدُ مخطئًا، أو كان الصواب مع صاحبي «الصحيح» دون المنتقد، إلا أن انتقاد أحد العلماء للحديث يخْرِمُ دعوى الإجماع على التلقِّي، لانخرام دعوى الإجماع على صحة هذا الحديث المنتقِدِ، وهذا يفتح الباب للنظر والترجيح.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ:... «سوى أحرفٍ يسيرةٍ تكلّم عليها بعض أهل النّقد من الحفّاظ، كالدّارقطنيّ وغيره، وهي معروفةٌ عند أهل هذا الشّأن، والله أعلم»(٤).

---

(١) انظر: «جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية» -قطعة منه (ص: ٤٣-٤٧)، و«مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٥٧-٢٥٩)، وانظر أيضًا: «مجموع الفتاوى» (١٨/ ١٧)، و«رفع الملام عن الأئمة الأعلام» (ص: ٤٦)، و«البحر المحيط في أصول الفقه» (٦/ ١٣٨)، و«الغيث الهامع شرح جمع الجوامع» (ص: ٤١٦)، وابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (١/ ١٨٩).

(٢) انظر: «مختصر الصواعق المرسلة»(ص: ٥٥٤-٥٦٦).

(٣) وقد توسعت في هذه المسألة ونقل كلام العلماء والأدلة عليها وبحثها بحثًا واسعًا في كتابنا: «الغيث المغيث بشرح اختصار علوم الحديث»، فمن أراد الاستزادة والإفادة؛ فليرجع إليه.

(٤) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٢٩).

وقال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد أفردتُ كتابًا لما ضُعِّفَ من أحاديثِ «الصحيحينِ» مع الجواب عنها. فمَنْ أرادَ الزيادةَ في ذلك؛ فلْيقِفْ عليه؛ ففيه فوائدُ مهمّاتٌ»(١).

وقال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يمنع الاستثناء اجتهاد جماعةٍ في الجواب عنه، ودفع انتقاد ضعفه، وأفرد النّاظم مؤلّفًا لذلك، عُدِمَتْ مُسَوّدته قبل تبييضها، وتكفّل شيخنا في مقدّمة شرح البخاريّ بما يخصّه منه، والنّوويّ في شرح مسلمٍ بما يخصّه منه، فكان فيهما مع تكلّفٍ في بعضه إجزاءٌ في الجملة»(٢).

✍ **قلت**: وقد اعتني الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالجواب على انتقادات «صحيح البخاري» ولكنه سلّم أيضًا بصحة الانتقاد في بعض المواطن(٣).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وبِما لَمْ يَقَعِ التَّجاذُبُ بينَ مَدْلولَيْهِ مَّما وَقَعَ في الكِتابينِ، حيثُ لا تَرْجيحَ؛ لاستِحالَةِ أَنْ يُفيدَ المُتناقِضانِ العِلْمَ بصِدْقِهما من غيرِ ترجيحٍ لأحدِهِما على الآخرِ، وما عَدا ذلك؛ فالإِجماعُ حاصِلٌ على تَسْليمِ صِحَّتِهِ)**؛ فالتجاذب: هو «التخالف» كَمَا فِي نُسْخَة، وَالْمرَاد التَّعَارُض(٤)، وهذا هو الأمر الثاني مما لا يفيد العلم النظري من أحاديث الآحاد في «الصحيحين»: فإذا تعارض حديثان تعارُضًا لا يمكن الجمع أو

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي» (١/ ١٣٧).
(٢) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٧٤).
(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٧٦).
(٤) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٢٢٢).

الترجيح بينهما وإن كانا في «الصحيحين»، -فهذا أيضًا- مما لا يُفيد العلم؛ لاستحالة أن يكون العِلْمُ حاصلًا بصدقهما مع تعارضهما تعارُضًا يوقِفُ العملَ بهما جميعا؛ إذْ لا ترجيح بينهما.

وانتقده ابن قطلوبغا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **فقال**: «لقائل أن يقول: لا حاجة إلى هذا؛ لأن الكلام في إفادة العلم بالخبر لا في إفادة العلم بمضمونه»(١).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والظّاهر أنه إنّما احتاج إلى استثناء ذلك؛ لأنّه لمّا ادّعى أنّ العلم اليقيني يحصل بما في الكتابين، ولا شكّ أنّ فيهما ما يوجب التناقص؛ فاضطُّرَّ إلى هذا القول؛ ليتمّ مقصوده؛ لكن بقي شيء، وهو أنه إذا كان مدلول ما في الكتابين مخالفًا لما ذكره غيرهما من الخبر المحتفّ بالقرائن؛ ينبغي أنّ لا يفيد شيء منهما العلم! ولم يتعرّض المصنّف لذلك، ويمكن أن يُتكَلّف، ويُحْمَلَ كلامه على ما يشمله بأدنى اعتناء، ويشير إليه قوله: (حيث لا ترجيح) بأن يكون أحدهما ناسخا، والآخر منسوخا، أو بأن يكون لأحدٍ مدلوليةُ تَقَوٍّ بمدلول حديث آخر»(٢).

✍ **قلت**: كلام الشيخ قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ظاهره جيدٌ، وأنه واردٌ على ما قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلا إذا أمكن الاعتذار عن الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بوجهٍ ما؛ فهو أَوْلَى؛ كأن يقال: لما كان الخبران متعارضَين تعارُضًا تاما لا يُمكِنُ الجَمْعُ بينهما، ولا الترجيح لأحدهما بأي وجه من الوجوه، ولم نجد عالما جمع بينهما؛ فهذا لا يَغْلِب على الظن أن يكون من كلام النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) انظر: «القول المبتكر» ابن قطلوبغا (ص: ٤٥).

(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٢٢٢).

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ؛ لأن كلامه ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ لا يتعارض هذا التعارض المفضي إلى التوقف؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢]؛ فلا تعارض فيما جاءنا من عند الله، فالتعارض التام يجعل الصحة للحديثين صحة في الظاهر لا في الواقع، وإلا فكيف يأتي حديثان كذلك عن المعصوم من الخطأ والتناقض ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ ؟! فهذا التعارض يجعلنا نتوقف في الحديثين وإن كانا في «الصحيحين» ولا يتجه القطع بالصحة للخبرين مع التوقف في دلالتهما، والله أعلم.

وكل ما ظاهره التعارض -في نظر بعض العلماء- فإن البعض الآخر منهم قد يتمكن من الجمع أو الترجيح بينهما، ومن قال بالتعارض التام المفضي إلى التساقط والاطّراح؛ فقد يكون ذلك لِقُصُورٍ في عِلْمِهِ، (وفوق كل ذي علم عليم)، لكن مع ذلك فقد يقع هذا التعارض على نُدرته، وكيف يجزم العالم ويقطع بصحة نسبة الحديثين -وهما كذلك- إلى رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ ؟!.

ومع ذلك فقد قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال الشّافعيّ في الرّسالة»: ولم نجد حديثين مختلفين إلّا ولهما مخرجٌ، أو على أحدهما دلالةٌ: إمّا موافقة كتاب الله، أو غيره من السّنّة، أو بعض الدّلائل. انتهى»(١).

---

(١) انظر: «البحر المحيط في أصول الفقه» (٨/ ١٦٧)، «مناقب» الشافعي للبيهقي (١/ ٣٧٨)، «الرسالة» للشافعي (١/ ٢١٢).

وقال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد روّينا عن محمّد بن إسحاق بن خزيمة الإمام أنّه قال: «لا أعرف أنّه روي عن النّبيّ ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادّين، فمن كان عنده؛ فليأتني به لأؤلّف بينهما»(١).

ولذلك فقد قال ابن حِبان في شيخه ابن خُزيمة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: «وما رأيت على أديم الأرض من كان يُحْسِن صناعة السُّنَن، ويحفظ الصحاح بألفاظها، ويقوم بزيادة كل لفظة زاد في الخبر ثقة، حتى كأن السُّنَن كأنها نُصْبَ عَيْنَيْهِ: إلا محمد بن إِسحاق بن خزيمة -رحمة الله عليه- فقط»(٢).

✍ **قلت**: وهذا معناه: أن ابن خزيمة **رَحِمَهُ ٱللَّهُ** لم يُسَلِّم بدعوى التعارض، لكن إذا سلمنا -جدلًا عملا بقول من قال بوقوع ذلك-؛ فكيف نقطع بأن رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ قد تكلم بالخبرين، وهما متناقضان تناقضًا تامًا في نظر الناظر، وليس فيهما ناسخٌ ومنسوخٌ، ولا راجح ومرجوح، ولعل في هذا وجْهًا للدِّفاع عن الحافظ ابن حجر **رَحِمَهُ ٱللَّهُ**، والأصل الدِّفاع عن الأئمة -بالحق دون إفراط أو تفريط- ما أمكن؛ فإن التعجُّل بتخطئة الإمام منهم معيب، والله أعلم.

وكأن الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ استشعر إشكالًا قد يُورده عليه بعضُهم على مسألة التلقِّي، وأن الأمة تلقَّت الكتابين بالقبول، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فإِنْ قِيلَ: إِنَّما اتَّفَقوا)**؛ أي: اتفق العلماء والمجتهدون، **(على وُجوبِ العَمَلِ بِهِ لا عَلى صِحَّتِهِ)**؛ أي: إن قيل هذا: **(مَنَعْنَاهُ)**؛ أي منعنا القول بذلك، ولم نَقْبَلْه من

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٢٨٥).
(٢) انظر: «المجروحين» (١/ ٨٧).

قائله، **(وسَنَدُ المَنْعِ)**؛ أي: ودليل المنع: **(أَنَّهُمْ مُتَّفِقونَ عَلى وُجوبِ العَمَلِ بِكُلِّ مَا صَحَّ، ولوْ لَمْ يُخْرِجْهُ الشَّيْخانِ)**؛ فإن الأمة أيضًا متفقة على أن ما صحَّ أو ثَبَتَ عن النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ فإنه يُعمل به سواء كان في «الصَّحِيْحَيْن» أو في غيرهما -إلا من لا يُعتد بخلافه-، فما هي المزية إذًا للصحيحين؟ أي: إذا كان العمل ثابتًا بكل ما ثَبَتَ في «الصحيحين» أو خارجهما، -وهذا متفق عليه-؛ فما فائدة أن الناس يَنْقُلُون اتفاق الأمة أو تَلَقِّي الأمة الكتابين بالقبول دون غيرهما من الكتب؟

إذًا لابد أن يكون هذا التلقي، أو هذه العناية من العلماء بهذين الكتابين لابد أن يكون لها ثمرة لذلك، ولا ثمرة -كما يقول الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلا أنهما أو أحاديث الكتابين يفيدان العلم النظري اليقيني، وهذه مرتبة فوق مرتبة العمل بأحاديثهما، والأمر كما قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-.

- ولذا قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فلمْ يَبْقَ «للصَّحيحينِ» في هذا مَزِيَّةٌ، والإِجماعُ حاصِلٌ على أَنَّ لهُما مَزِيَّةً فيما يَرْجِعُ إِلى نَفْسِ الصِّحَّةِ)**.

وقد اعترض عليه الشيخ قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فقال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال الشّيخ قاسم(١): حاصل السّؤال: أنهم اتّفقوا على وجوب العمل - وهو لا يستلزم صحة الجميع - بالمعنى المصطلح عليه، لأن العمل يجب بالحسن كما يجب بالصّحيح، وحينئذٍ فلا يلزم أن يكون الاتّفاق على الصّحّة.

(١) انظر: «القول المبتكر» لابن قطلوبغا (ص: ٤٥).

قال: وقوله: «منعناه» أي منعنا قوله: «لا على صحّته»، وحاصل الجواب: أن للشّيخين مزيّةً فيما خرّجاه، وما حَسُنَ أو صَحّ وجب العمل به -وإن لم يكن من مرويهما- فيلزم أن ما أخرجاه أعلى الحسن وأعلى الصّحيح؛ فيلزم من الاتّفاق على وجوب العمل بما فيهما -مع مزيتهما- الاتّفاق على صحّته، هذا نهاية الممكن في تقرير هذا المحل،...

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبَقِيَ أن يقال: سلّمنا حصول الإجماع على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصّحّة، لكن هل المراد أن الإجماع حصل على أن شروط الصّحّة مجتمعة في رواة أحاديثهما غير المنتقدة؟ فإن لها مزية، وهي: كون الإجماع حصل بذلك بخلاف غيرها؛ إذ ليس مجمعا عليه، بل لم يتكلّم على صحّته وعدمها إلّا بعض العلماء.

أم المراد بالمزية: أنه قطعٌ لصحّة الأحاديث المذكورة؟ الّذي أخرجاه محل تردد كذا قاله المؤلف وقضيته كلامهم ترجيح الثّاني، وهذا كله جار على ما صححه ابن الصّلاح في طائفة من المحدثين، والأصوليين، والفقهاء من القطع بصحّة كل ما ذكراه مجتمعين، ومنفردين، بإسنادهما المتّصل، دون المنتقد، وهو نحو مائتي حديث، والتعاليق، وما وقع التجاذب بين مدلوليه ولا مرجّح - كما مر -(١).

✍ **قلت**: الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يؤكد على أن هذه المزية لا تكون إلا بإفادة أحاديث الكتابين -وإن كانت آحادًا- العلمَ، بالرغم من أن هناك من ينازع ويقول: نُسلِّم لك بأن «الصَّحِيْحَيْن» لهما مزية في باب الصحة، لكن ليس في

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٣٠٨).

باب إفادة العلم، ولكنَّ ذلك من باب أصح الصحيح، وما قاله الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَوْلَى، وقول من نازعه لا يلزم منه عدم إفادة أحاديث الآحاد في الكتابين العلمَ، لأنه إذا كان الإجماع قد حَصَلَ على أن أحاديثهما أصحُّ الصحيح؛ فهذا يفيد العلم أيضًا، على أن في خارج «الصَّحِيْحَيْن» أحاديث من أصحِّ الصحيح، لكنها لم تحْظ بهذا التَّلقِّي، والله أعلم.

فالراجح ما أكّده الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- وهذا الحافظ الذهبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- مع قوته في النقد، وجُرْأته في الاعتراض، إلا أنه قال في «الميزان» في ترجمة خالد بن مخلد القطواني وقد ذكر الحديث القدسي فيما يرويه النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ عن ربه عَزَّوَجَلَّ: «**مَنْ عَادَى لي وليًّا؛ فقد آذَنْتُهُ بالحرب**»(١)، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فهذا حديث غريب جدًّا، لو لا هيبة «الجامع الصحيح» لَعَدُّوه في منكرات خالد بن مخلد؛ وذلك لغرابة لفظه، ولأنه مما ينفرد به شريك، وليس بالحافظ، ولم يُرْوَ هذا المتن إلا بهذا الإسناد، ولا خَرَّجَه من عدا البُخاري، ولا أظنه في «مسند أحمد»(٢).

والحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو من هو في الصدع بالانتقاد، ومع ذلك طَأْطَأَ رأسه أمام هيبة «الجامع الصحيح»، فهذه مسألة سَلَّمَ الناسُ بها، وما بَقِيَ فيها مُنَازِعٌ، والمنازعُ فيها محجوجٌ بما تقدمه من تسليم الأئمة وإذعانهم

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٥٠٢)، قال: حدّثني محمّد بن عثمان بن كرامة، حدّثنا خالد بن مخلدٍ، حدّثنا سليمان بن بلالٍ، حدّثني شريك بن عبد الله بن أبي نمرٍ، عن عطاءٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ: «...الحديث.

(٢) انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٩١).

للصحيحين بالصحة.

فإن قيل: لم يتكلم على «الصَّحِيْحَيْن» في صحتهما أو عدمها إلا بعض العلماء، وأما بقية العلماء فلم نقف على كلامهم في «الصحيحين»؛ **فالجواب**: دعوى التلقي للكتابين جاءت بعد تمام الانتقادات عليهما، وقد حصل الانتقاد في زمن ما، ثم أطبق جميع علماء الأمة على تسمية الكتابين بـ «الصَّحِيْحَيْن»، والإجماع -إن ثبت- فهو حجة في كل العصور، وها هي عدة قرون مضتْ بعد آخر من عُرِف بانتقاد «الصَّحِيْحَيْن» ولم يتكلم بعدهم أحد فيهما؛ فثبت الإجماع، وأُغْلق الباب، وانقطع الخطاب في هذا الباب، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وممَّن صَرَّحَ بإفادَةِ مَا خَرَّجَهُ الشَّيْخانِ العِلْمَ النَّظَرِيَّ: الأَسْتاذُ أَبو إِسْحاقَ الإِسْفَرايينِيُّ، ومِن أَئِمَّةِ الحَديثِ: أَبو عبدِ اللهِ الحُمَيْدِيُّ، وأَبو الفَضْلِ بنُ طاهِرٍ وغيرُهُما**)(١).

✍ **قلت**: وقوله هذا يدلُّ على أن القول بأن أحاديث «الصحيحين» تفيد العلم النظري ليس مُختصًّا بأهل الحديث فقط، بل هناك من المتكلمين من وافق أَهْلَ الحديث على هذا، وقد سبق نَقْلُ ذلك عن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ويُحْتَمَلُ أَنْ يُقالَ: المَزِيَّةُ المَذْكُورَةُ: كَوْنُ أَحادِيثِهِما أَصَحَّ الصَّحيحِ**)؛ وقد سبق أن هذا لا يَدْفَعُ القول بأن أحاديث الآحاد في «الصحيحين» تفيد العلم؛ فإن هذا إخبار عن الإجماع المعصوم بأن

(١) مر معنا قبل قليل نقل كلام الأئمة في هذه المسألة، وذكر تراجمهم.

أحاديثهما أصح الصحيح، وإذا كان ذلك كذلك؛ فهي مقبولة عند الأمة، والحديث الذي قَبِلَتْه الأمة، وسَلَّمتْ بصحة نسبته إلى رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ دل ذلك على ثبوت العلم بأن الرسول ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ قد قاله!!



✪ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومِنها: المَشْهورُ إِذا كانَتْ لهُ طُرُقٌ مُتبايِنَةٌ سالِمَةٌ مِنْ ضَعْفِ الرُّواةِ والعِلَلِ، وممَّن صَرَّحَ بإِفادَتِهِ العِلْمَ النَّظَرِيَّ: الأسْتاذُ أَبو مَنْصورٍ البَغْداديُّ، والأسْتاذُ أَبو بَكْرِ بنُ فُورَكٍ وغيرُهُما.

ومِنها: المُسَلْسَلُ بالأئمَّةِ الحُفَّاظِ المُتْقِنينَ، حيثُ لا يكونُ غَريبًا؛ كالحَديثِ الَّذي يَرْويهِ أَحمَدُ بنُ حَنْبَلٍ مَثلًا، ويُشارِكُهُ فيهِ غَيْرُهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، ويُشارِكُهُ فيهِ غيرُهُ عنْ مالِكِ بنِ أَنسٍ؛ فإِنَّهُ يُفيدُ العِلْمَ عندَ سَامِعِهِ بالاستِدْلالِ مِن جِهَةِ جَلالَةِ رُواتِهِ، وأَنَّ فيهِمْ مِنَ الصِّفاتِ اللَّائِقَةِ المُوجِبَةِ للقَبولِ مَا يقومُ مَقامَ العَدَدِ الكَثيرِ مِنْ غَيْرِهِم، ولا يَتَشَكَّكُ مَنْ لَهُ أَدْنَى مُمارَسَةٍ بالعِلْمِ وأَخْبارِ النَّاسِ: أَنَّ مالِكًا مَثلًا لو شافَهَهُ بخَبَرٍ أَنَّهُ صادِقٌ فيهِ، فإِذا انْضافَ إِليهِ مَنْ هُو في تِلْكَ الدَّرَجَةِ؛ ازْدَادَ قُوَّةً، وبَعُدَ عَمَّا يُخْشَى عليهِ مِنَ السَّهْوِ.

وهذهِ الأَنْواعُ الَّتي ذكَرْناها لا يَحْصُلُ العِلْمُ بصِدْقِ الْمُخْبِرِ -وفي نسخة: الخبر- منها إِلَّا للعالِمِ بالحَديثِ، المُتَبَحِّرِ فيهِ، العارِفِ بأَحوالِ الرُّواةِ، المُطَّلِعِ عَلى العِلَلِ، وكَوْنُ غيرِهِ لا يَحْصُلُ لهُ العِلْمُ بصِدْقِ ذلك لِقُصورِهِ عنِ الأَوْصافِ المَذكورَةِ؛ لا يَنْفي حُصولَ العِلْمِ للمُتَبَحِّرِ المَذْكورِ -واللهُ أَعلمُ-، ومُحَصّلُ الأنْواعِ الثَّلَاثَةِ الَّتي ذَكَرْناها:

أَنَّ الأَوَّلَ: يَختَصُّ «بالصَّحيحينِ».

والثاني: بِما لَهُ طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ.

والثَّالِثُ: بِما رواهُ الأئمَّةُ، ويمكِنُ اجْتماعُ الثَّلاثةِ في حَديثٍ واحِدٍ؛ فلا يَبْعُدُ حينئذٍ القَطْعُ بصِدْقِهِ -واللهُ أَعْلَمُ-).

❁ **[الشرح]:**

هذه صورةٌ ثانيةٌ وثالثة من الصور التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حول إفادة آحاد «الصّحيحين» العلم، وهي: أن الحديث إذا كان مشهورًا؛ أي: ولم يبلغ درجة التواتر، لكن تباينت طرقه، واختلفت مخارجه، وإن لم تبلغ درجة التواتر- فإن ذلك يفيد العلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وممَّن صَرَّحَ بإفادَتِهِ العِلْمَ النَّظَرِيَّ: الأسْتاذُ أَبو مَنْصورٍ البَغْدادِيُّ**(١)**، والأسْتاذُ أَبو بَكْرِ بنُ فُورَكٍ وغيرُهُما).**

(خاتمة): الذين ذكرهم الحافظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ممن يرون إفادة الآحاد العلمَ في هذه الصورة: لتباينُ الطرق وكثرتها، كلهم من المعروفين بأنهم من المتكلمين، وليسوا من المتخصصين في علوم الحديث، وإذا كان هذا كلام المتكلمين فما ظنك بالمحدثين؛ فإن المحدث قد يستفيد العلم بخلاف من ليس مُختصًّا بهذا الفن.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومِنها: المُسَلْسَلُ بالأئمَّةِ الحُفَّاظِ المُتْقِنينَ، حيثُ لا**

---

(١) أَبو مَنْصورٍ هو: عبد القاهر بن طَاهِر بن مُحَمَّد التَّمِيمِي الإِمَام الْكَبِير الْأُسْتَاذ أَبُو مَنْصُور الْبَغْدَادِيّ
إِمَام فِي الْفِقْه وأصوله والفرائض والحساب وَعلم الْكَلَام، توفى سنة: ٤٢٧ هـ. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥/ ١٣٦)، «طبقات الفقهاء الشافعية» لابن الصلاح (٢/ ٥٥٣).

يكونُ غَرِيبًا) وهذه صورة ثالثةٌ: وهي تَسَلْسُلُ الحديثِ بالأئمة الحفاظ المشاهير؛ كأن يرويه أحمد وآخر معه، عن الشافعي وآخر معه، عن مالك وآخر معه، عن نافع وآخر معه عن ابن عمر رضي الله عنهما مثلًا، فيكون الحديث قد تسلسل بالأئمة الحفاظ، واشترط الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يكون لكل إمام متابعٌ من طبقته؛ حتى يَخْرج الحديثُ عن كونه غريبًا؛ وليتحقق التواتر اللغوي الذي هو التتابع، فالتواتر في اللغة: التتابع مع انفصال-على قول لبعض أهل العلم-، وإلا فلو تواصل بدون فاصل؛ فهو التواصُلُ أو التدارُكُ، فاحتاج الحافظُ إلى أن يقول: أحمد وغيره، عن الشافعي وغيره، عن مالك وغيره ـ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعًا ـ، من أجل أن يحقق معنى التواتر -على تعريف اللغة على الأقل-، فيقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَشُكُّ رجل يَعْلَمُ الحديثَ ومنازِلَ رواته، ومكانةَ هؤلاء الأئمةَ، الذين سماهم، إذا سمع حديثًا مسلسلًا عن هؤلاء؛ فلا يشك في أنهم صادقون فيما أخبروا به، وخبرهم مطابق للواقع؛ حتى قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لا يَتَشَكَّكُ من له أدنى ممارسةٍ بالعلم وأخبار الناس أن مالكًا ـ مثلًا ـ لو شافهه بخبرٍ أنه صادقٌ فيه، فإذا انضاف إليه من هو في تلك الدرجة؛ ازداد قوةً، وبَعُدَ عمَّا يُخْشَى عليه من السَّهْو)** ووجْهُ ما قاله الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ وحده يساوي كثيرين من الرواة، فإذا انضم إليه غيره الذي في منزلته وطبقته؛ فهذا كله يقومُ مَقامَ العددِ الكَثيرِ مِن غَيرهم، فإذا كانت الطبقةُ التي فوقهما والتي تحتهما كذلك؛ أفاد ذلك العلمَ النظري؛ لأن المسألة ليست مسألة عدد، إنما هي مسألة وصْفٍ رفيع يُوصَفُ به الرواة، فتنجبر به القِلَّةُ في العدد، وإلا فالعدد الكثير من المتروكين لا يفيد شيئًا، بل يزداد السامع قناعةً بأن هذا مكذوب على رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَسَلَّمَ ـ عندما يتناقله الكذابون، أو المتروكون، أو المجهولون أو غير ذلك، ولا يُعْرَف إلا عندهم.

فالشاهد: أن وَجْهَ كلام الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الحفظَ والشهرةَ وفيوضَ العدالةِ والأمانةِ في الرواية عن واحد من هؤلاء المشاهير يوزَن بعدد كثير من غيرهم ممن لم يبلغوا هذه الدرجة، والأمر كما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكن هذا العلم لا يُستفاد إلا عند علماء الحديث، الذين يعرفون منزلة هؤلاء الأئمة في هذا الباب.

وقال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «تَعَقَّب الشَّيْخ قَاسم[1] قَوْله: أَنَّه صَادِق فيه...... إِلَى آخِره. بِأَنَّهُ إِن أَرَادَ أَنه لم يتَعَمَّد الْكَذِب؛ فَلَيْسَ مَحل النزاع، وَإِن أَرَادَ أَنه لَا يجوز عَلَيْهِ السَّهْو والغفلة والغلط؛ فَمحل تَأمل.اهـ»[2].

✍ **قلت**: وما اعترض به ابن قطلوبغا: لا يغيب عن الحافظ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ؛ فإن من دونه بمفاوز لا يجهل أن الصادق في دينه، بمعنى أنه عدلٌ في نفسه، قد يسْهو في روايته، أو يُخلِّط، فكيف يغيب هذا عن الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو شيخ الإسلام في بابه وفنّه؟ لكن يمكن أن يُحْمَل كلامُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ما سبق في أن الصِّدْقَ هنا ليس مقابل الكذب، ولكنَّه الصِّدْقُ في الرواية، وهو يُطْلَقُ على ما هو أعم من مجرد الصدق الذي هو بمعنى العدالة، ولذلك يقولون: رجلٌ صادقٌ فيما يرويه: أي عَدْلٌ فيما يرويه، مُتْقِنٌ لحديثه، وإلا فالأصل في كل الثقات -وإن لم يبلغوا مَبْلَغ هؤلاء الأئمة المشاهير- أنهم صادقون عدول،

(١) انظر: «القول المبتكر» لابن قطلوبغا (ص: ٤٦).
(٢) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٣١٧).

لكن الصدق في هؤلاء المشاهير معناه: أن خبرهم يطابق الواقع، أي في نسبتهم ما نسبوه إلى من فوقهم، لاسيما إذا تابع كلًّا منهم آخرُ في طبقته ودرجته؛ فيبْعُد عند ذلك احتمال السهو، الذي يجعل خبر الإمام منهم غير مطابق للواقع، فهذا التفسير يمكن أن يُحْمَل عليه كلام الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فلا إيراد عليه ولا اعتراض في تعبيره، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فإذا انْضافَ إِليهِ مَنْ هُو في تِلْكَ الدَّرَجَةِ**)؛ أي: من الحفظ والإتقان والتحرّي والشهرة والعدالة إلى غير ذلك، لا أنه في تلك الدرجة؛ أي: الطبقة وإن كان ضعيفًا في حفظه!!

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لا يَحْصُلُ العِلْمُ بصِدْقِ الْمُخْبِرِ منها**) كذا في نسخة (**الْمُخْبِرِ**) أي الراوي المُخْبِرِ، وفي نسخة (**الخَبَر**) وكلاهما له وجْهٌ، ورجح بعضُهم الأولَ.

وبالنسبة لنا: فما بقي معنا إلا نقول بهذا القول تبعًا لهؤلاء الأئمة المختصين، وإلا فأحيانًا لجهلنا نقول في الحديث المتواتر: هل هو صحيحٌ أم لا؟ فضلًا عن أنه يفيد العلم، فالإنسان الذي لم يبلغ درجة هؤلاء الأئمة ليس معه إلا أن يقول بقولهم، وإن لم يَصِلْ إلى هذه الدرجة؛ لأنه ليس معيارًا ولا ميزانًا في ذلك، فالميزان في ذلك هم أهلُ التبحُّر والمعرفة، فالعوام وطلاب العلم المبتدئون -من أمثالنا- لا يليق بهم أن علماءهم يقولون: هذا يفيد العلم، ثم يقول العامي أو الطالب: لا، لا يفيد العلم!! أو يقول: هذا ما أفادني العلم، فمن أنت حتى يفيدك العلم أم لا؟ فمثلك غير متوقَّعٍ أن يفيده هذا الحديثُ العلمَ، ولكن أنت تقول بقول علمائك، فإذا منَّ الله عليك، وأَصْبَحْتَ في منزلتهم، أو قارَبْتَ؛ فإن شاء الله ستجد -حينذاك- ما وَجَدوا

من العلم، ولذا قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وكَوْنُ غيرِهِ لا يَحْصُلُ لهُ العِلْمُ بصِدْقِ ذلك؛ لِقُصورِهِ عن الأوْصافِ المَذكورَةِ؛ لا يَنْفي حُصولَ العِلْمِ للمُتَبَحِّرِ المَذْكورِ**).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ويمكِنُ اجْتماعُ الثَّلاثةِ في حَديثٍ واحِدٍ...**) إلى آخره، يعني: أن من الممكن أن يكون الحديث في «الصَّحِيْحَيْن» ومن رواية الأئمة المشاهير، ويكون مشتهرًا شهرةً واسعة، تتباين فيه الطرق، وغير ذلك، فتكون القرائن كلها قد اجتمعت في حديث واحد.

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ تِلْمِيذه الْكَمَال ابن أبي شرِيف: «وَقَوله: وَيُمكن اجْتِمَاع الثَّلَاثَة: هُوَ بِاعْتِبَار المسلسل بالأئمة الْحفاظ، لَا بالذين مَثَّلَ بهم؛ فَإِن الشَّافِعِي لَا رِوَايَة لَهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» كَمَا هُوَ ظَاهر»[1]، فليس قَصْدُ الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من قوله هذا أنه من الممكن أن يجتمع أحمد عن الشافعي عن مالك في «الصحيحين»؛ لأن الواقع يدل على خلاف هذا، إنما يراد بذلك من هم في منزلة هؤلاء، وإنما ذكر أحمد والشافعيَّ ومالكًا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تمثيلًا لا تحديدًا، وإلا فلا يخفى هذا على من هو دون الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فضلًا عنه، والله أعلم.



(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٣١٧).

✿ قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: (ثُمَّ الغَرابَةُ :إِمَّا أَنْ تَكونَ فِي أَصلِ السَّنَدِ؛ أي: في الموضعِ الَّذي يَدورُ الإِسنادُ عليهِ ويَرْجِعُ -ولو تَعَدَّدَتِ الطُّرُقُ إِليهِ- وهو طَرَفُهُ الَّذي فيهِ الصحابيُّ، أَوْ لَا تكونَ كَذلكَ؛ بأَنْ يَكونَ التَّفَرُّدُ في أَثْنائِه: كأَنْ يَرْوِيَه عَنِ الصَّحابيِّ أَكْثَرُ مِنْ واحِدٍ، ثُمَّ يتفرَّدَ بروايَتِه عنْ واحِدٍ منهُم شَخْصٌ واحِدٌ.

فالأَوَّلُ: الفَرْدُ المُطْلَقُ؛ كَحديثِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ وعَنْ هِبَتِهِ؛ تفرَّدَ بِهِ عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ عنِ ابنِ عُمرَ، وقد يَتَفَرَّدُ بهِ راوٍ عَنْ ذلك المُتفرِّدِ؛ كحديثِ شُعَبِ الإِيمانِ؛ تفرَّدَ بهِ أَبو صالح عَنْ أَبي هُريرةَ، وتفرَّدَ بِهِ عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ عَنْ أَبي صالحٍ، وقدْ يَسْتَمِرُّ التفرُّدُ في جميعِ رواتِهِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ، وفي: «مُسْنَدِ البَزَّارِ» و«المُعْجَمِ الأوسطِ» للطَّبرانيِّ أَمثلةٌ كثيرةٌ لذلك.

والثَّانِي: الفَرْدُ النِّسْبِيُّ، سُمِّيَ نِسْبِيًّا لِكَوْنِ التفرُّدِ فيهِ حَصَلَ بالنسبةِ إِلى شخصٍ معيَّنٍ، وإِنْ كانَ الحَديثُ في نَفْسِهِ مَشْهُورًا، ويَقِلُّ إِطلاقُ الفَرْدِيَّةِ عليهِ؛ لأَنَّ الغَريبَ والفَرْدَ مُترادِفانِ لغةً واصْطِلاحًا؛ إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الاصطِلاحِ غايَروا بينَهُما مِنْ حيثُ كَثْرَةُ الاستِعمالِ وقِلَّتُهُ: فالفرْدُ أَكْثَرُ ما يُطْلِقونَهُ على الفَرْدِ المُطْلَقِ، والغَريبُ أَكثرُ ما يُطْلِقونَهُ عَلى الفَرْدِ النِّسْبيِّ، وهذا مِن حيثُ إِطلاقُ الاسمِ عليهِما.

وأَمَّا مِنْ حيثُ استِعْمالُهم الفِعْلَ المُشْتَقَّ؛ فلا يُفَرِّقونَ: فَيقولونَ في المُطْلَقِ والنِّسْبيِّ: تَفَرَّدَ بِهِ فُلانٌ، أَوْ أَغْرَبَ بِهِ فُلانٌ، وقَريبٌ مِن هذا

اخـتِلافُهُم في المُنْقَطِـعِ والمُرْسَـلِ؛ هـلْ هُمـا مُتغـايِرانِ أَوْ لَا؟ فـأَكْثَرُ المُحَدِّثين على التَّغايُرِ؛ لكنَّهُ عندَ إطلاقِ الاسمِ، وأمَّا عندَ اسْتِعمَالِ الفِعْل المُشْتَقِّ فيستَعْمِلونَ الإرسالَ فقَطْ، فيَقولونَ: أَرْسَلَهُ فلانٌ، سواءٌ كانَ ذلكَ مُرْسَلًا أَوْ مُنْقَطِعًا، ومِن ثَمَّ أَطْلَقَ غيرُ واحِدٍ مِمَّن لم يلاحِظْ مواضِعَ اسْتِعمالِهِم على كثيرٍ مِن المُحدِّثينَ أَنَّهُم لا يُغايِرونَ بينَ المُرْسَلِ والمُنْقَطِعِ! وليسَ كذلك؛ لما حَرَّرناهُ، وقلَّ مَن نبَّهَ على النُّكْتَةِ في ذلك، -واللهُ أعلمُ-).

❁ [الشرح]:

بعد أن تكلم الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الحديث المتواتر والآحاد بأقسامه الثلاثة: المشهور والعزيز والغريب، تكلم على مواضع الغرابة في الإسناد، أو نَوْعَي الغرابة في الإسناد، وتعريفهما.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثمَّ الغَرابَةُ**)؛ قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثمَّ الغَرابة) هَذَا انعطاف لما سبق لَهُ من أَن الحَدِيث إِمَّا متواتر، أَو مَشْهُور، أَو عَزِيز، أَو غَرِيب. وَمَا بَينهمَا جُمَلٌ مُعْتَرِضَة، وَالْمعْنَى: بَعْدَمَا عَرَفْتَ تعريفَ كلٍ مِنْهَا، وَمَا يَتَرَتَّب عَلَيْهَا من أَحْكَامهَا؛ اعْلَم أنّ الغرابة:...»(١).

والحقُّ: أن المصنِّف ليس في مقام الكلام على تعريف الغريب، أو حُكم الغريب من أجل أن يقال: إن الغريب أنزل رُتْبةً من العزيز، وكذلك المشهور، إنما أراد أن يتكلم على بعض الأحكام التي تتصل بالحديث

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر للقاري» (ص٢٣٢).

الغريب، وعلى وجْه الدقة أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: شرع في الكلام على قِسْمَي الغريب، وتعريف كل منهما.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ثمَّ الغَرابَةُ: إِمَّا أَنْ تَكونَ فِي أَصلِ السَّنَدِ)**؛ وقد وضّح رَحِمَهُ ٱللَّهُ مراده بقوله: «في أصل السند» وقال ابن قطلوبغا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال المصنّف في تقريره: أصل السّند: وأوّله ومنشؤه، وآخره ونحو ذلك يطلق ويراد به من جهة الصّحابيّ، ويراد به الطّرف الآخر بحسب المقام»(١).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكأنّه أراد بالطرف الآخر من جهة الشّيخ -أي المصنِّف للكتاب- كالبخاري، ومسلم، وَكَأن الشَّيْخ اخْتَار الطّرف الأول، وَلذَا قَالَ: **(أي: فِي الموضعِ الَّذي يَدورُ الإِسنادُ)** أَي الْإِسْنَاد الَّذِي فِيهِ الغرابة، **(عَلَيْهِ)** أَي على ذَلِك الْموضع من حَيْثُ كلُّه؛ فَإِن الْفَرد النّسْبِي يَدُور فِيهِ الْإِسْنَاد على مَن تفرد بِهِ، لَكِن على بعضه لَا كُله»(٢).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويَرْجِعُ، ولو تَعَدَّدَتِ الطُّرُقُ إِليهِ، وهو طَرَفُهُ الَّذي فيهِ الصحابيُّ)**؛ والمقصود بالغرابة المُطْلَقة: انفرادُ تابعيٍّ واحدٍ عن صحابيٍّ واحد للحديث، أو تابع تابعيٍّ واحدٍ عن تابعيٍّ واحد عن صحابيٍّ واحدٍ.

أما إذا كان الحديث يرويه الصحابي، وعن هذا الصحابي يرويه أكثرُ من واحدٍ من التابعين؛ فليست الغرابةُ في أصل السند حينئذٍ، وهذا هو الفرد النِّسْبيُّ -على ما سيأتي إن شاء الله تعالى- أما إذا رواه عن الصحابي تابعيٌّ واحدٌ، ثم تَشَعَّبَت الطرق بعد ذلك عن هذا التابعي، فرواه أكثر من تابع تابعي

---

(١) انظر: «القول المبتكر» لابن قطلوبغا (ص: ٤٦).

(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٢٣٣).

عنه؛ فيقولون في هذه الحالة: الغرابة وقعتْ في أصل السند، ثم اشتهر بعد ذلك.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَوْ لَا يَكونُ كَذلكَ؛ بأَنْ يَكونَ التَّفَرُّدُ في أثنائه**)؛ أي: أنه يرويه صحابي واحد، وعنه يرويه أكثر من واحد من التابعين، ثم يتفرد عن واحد من هؤلاء التابعين الذين رووهُ عن ذلك الصحابي شخصٌ واحد من أتباع التابعين، فالتفرد حينئذٍ ليس في طبقة التابعين، إنما هو في طبقة من بعدهم، والمتفرد هو من تابع التابعين، فالتفرد إذًا وقع في أثناء السند، وليس في أصله، فهو الفرد النسبي لا المطلق، ولذا قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**كأَنْ يَرْوِيَه عَنِ الصَّحابيِّ أَكثَرُ مِنْ واحِدٍ، ثمَّ يتفرَّدَ بروايَتِه عنْ واحِدٍ منهُم شَخْصٌ واحِدٌ**)؛ وبالمثالِ يَتَّضِحُ الحال، ويزولُ الإشكال، فقد قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**كَحديثِ النَّهْيِ عَنْ بيعِ الوَلاءِ وعَنْ هِبَتِهِ؛ تفرَّدَ بهِ عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ عنِ ابنِ عُمرَ**)(١)؛ فابن عُمَر صحابيٌّ، وعبد الله بن دينار تابعيٌّ، إذًا فهذا تَفَرُّدٌ في أَصْلِ السند؛ إذْ رواه صحابيٌّ واحد، وعنه تابعيٌّ واحد، وقد يستمر التفرد فيمن دون التابعي إلى المصنف في جميع طبقات السند، أو في جميع رواته، أو في أكثرهم، وهو في هذا كله تفرد مطلق، طالما أنه لم تتعدد رواته في طبقة التابعين، أما إذا تعدَّدتْ رواته في طبقة التابعين، وإن تفرد عن أحد التابعين تابع تابعيٍّ واحدٌ؛ فلا يكون فردًا مطلقًا في هذه الحالة، إنما هو فرد نسبيٌّ، ولذا قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مثال الفرد المطلق: (**وقد يَتَفَرَّدُ بِهِ رَاوٍ عَنْ ذلك**

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في «صحيحه»(٢٥٣٥)، ومسلم في «صحيحه» (٣٧٨١).

المُتفرِّدِ؛ كحديثِ شُعَبِ الإيمانِ؛ تفرَّدَ بِهِ أَبو صالحٍ عَنْ أَبي هُريرةَ، وتفرَّدَ بِهِ عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ عَنْ أَبي صالحٍ، وقدْ يَسْتَمِرُّ التفرُّدُ في جميعِ رواتِهِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ)(١) كما في حديث الأعمال بالنيات: فقد رواه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وانفرد عنه من التابعين علقمة بن وقاص الليثي، وانفرد عنه من تبع الأتباع محمد بن إبراهيم التيمي، وانفرد عنه بعد ذلك يحيى بن سعيد الأنصاري، فقد استمر في التفرد إلى هذه الطبقة، ثم اشْتَهَر جدًّا بعد ذلك.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والثَّانِي: الفَرْدُ النِّسْبِيُّ، سُمِّيَ نِسْبيًّا لكَوْنِ التفرُّدِ فيهِ حَصَلَ بالنسبةِ إِلى شخصٍ معيَّنٍ)**؛ أي دون الصحابي، أو إلى بلدٍ معين أيضًا، فقد يُطْلِقون الغرابة النسبية أو التفرد النسبي إذا كان هذا الحديث قد تفرد به أحدهم عن أحد التابعين من أهل الكوفة، أو أهل الحجاز، أو من بلدٍ معين.

وقد نقل ابن قطلوبغا كلامًا عن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، أَوْضَحَ مما هو موجود في أصل الكتاب، فقال(٢): «قَالَ المُصَنّف: إِن روى عَن الصَّحَابِيّ تَابِعِيّ وَاحِد؛ فَهُوَ الْفَرد الْمُطلق، سَوَاء اسْتمرّ التفرد أم لَا، بِأَن رَوَاهُ عَنهُ جمَاعَة. وَإِن رَوَاهُ عَن الصَّحَابِيّ أَكثر من وَاحِد، ثمَّ تفرد عَن أحدهم وَاحِد؛ فَهُوَ الْفَرد النسبي، وَيُسمى مَشْهُورا، فالمدار على أَصله، يُستفاد من هَذَا: أَن قَوْله فِيمَا تقدم: أَو مَعَ حصر عدد بِمَا فَوق الِاثْنَيْنِ؛ لَيْسَ بِلَازِم فِي الصَّحَابِيّ»(٣)، أي: أن الاعتبار والميزان والمعيار الذي نحن ننظر إليه في

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في «صحيحه»(٩)، ومسلم في «صحيحه» (٦١).
(٢) انظر: «القول المبتكر» لابن قطلوبغا (ص: ٤٦).
(٣) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٢٣٥)، و«اليواقيت والدرر» (١/ ٣١٨).

الفرد المطلق والنسبي هو طبقة التابعين.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ويَقِلُّ إطلاقُ الفرد** -وفي نسخة:- **الفَرْدِيَّةِ- عليهِ**)؛ أي: على الفرد النسبي، فالكثرة والقلة هنا من جهة استعمال العلماء، فأكثر استعمال العلماء للفردية يكون في الفرد المطلق، وإن لم يقولوا: فرد مطلق، إنما يكتفون بقولهم: «فرد» على الحديث الذي تكون الغرابةُ فيه في طبقة التابعين، أما إذا كان التفرد نسبيًا؛ فيَقِلُّ إطلاقُ الفرد عليه، إنما يقال: هذا فرد بالنسبة لفلان، أي: لم يروِه عن فلان إلا فلان، أو لم يروه من هذا الوجه عن فلان إلا فلان، أو لم يروه عن أهل الكوفة أو المدينة إلا فلان، أو نحو ذلك، إنما يكثر إطلاق الغريب على الفرد النسبي.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لأنَّ الغَريبَ والفَرْدَ مُترادِفانِ لغةً**)؛ هذه المسألة نُوزِعَ فيها المصنِّف من ابن قُطلوبغا رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ فقال: «قلتُ: الله أعلم مَنْ حَكَى هذا الترادفَ، وقد قال ابن فارس في «مجمل اللغة»: غَرُبَ بَعُدَ، والغُربة الاغتراب عن الوطن، والفَرْدُ الوَتْرُ، والفرد المنفرد»(١)، يريد ابن قطلوبغا رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يقول: لا ترادف.

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ الْكَمَال ابن أبي شرِيف: فِيمَا زَعمه من كَونهمَا مترادفين لُغَة نظر؛ أَي لِأَن الْفَرد فِي اللُّغَة الْوتر، وَهُوَ الْوَاحِد، والغريب مَنْ بَعُدَ عَن وَطنه، وَأغْرب فلَان: أي جَاءَ بِشَيْء غَرِيب، أَو كَلَام غَرِيب بعيد عَن الْفَهم، هَذَا كَلَام أهل اللُّغَة؛ فَالْقَوْل بالترادف لُغَةً بَاطِل»(٢).

---

(١) انظر: «القول المبتكر» لابن قطلوبغا (ص: ٤٨).

(٢) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٣٢٦).

✍ **قلت**: والذي ينظر في كتب اللغة يجد أن هناك وجوه التقاء بين الفرد والغريب، ووجوهَ افتراق، فليس بينهما ترادفٌ مُطْلَقٌ، بمعنى أنك كلما ذَكَرْتَ كلمةَ «الفرد» تذكر كلمة «الغريب»، لكن هنالك أيضًا وجوه التقاء بينهما.

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والظّاهر: بأن مراد الشّيخ أنّهما مترادفان في مآل المعنى اللّغويّ لهما. ويلائمه ما في القاموس: فردٌ أي منفرد. وشجرة فارد: متنحّية، وظبية فارد: منفردة عن القطيع.

واستفرد فلانًا: أخرجه من بين أصحابه. والغرب الذّهاب والتنحي، وبالضم النزوح عن الوطن كالغربة، والاغتراب، والتّغرّب. قيل: حق العبارة أن يقال: لأن أهل الاصطلاح غايروا بين الغريب والفرد، وإن كانا مترادفين، اللهمّ إلّا أن يقال قوله: ويقلّ... الخ في قوّة، ويصح إطلاق الفردية عليه من حيث العلّة، وهذا تكلّف مستغنىً عنه، كما لا يخفى»(١).

قال التهانوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا، إلّا أنّ أهل الاصطلاح تمايزوا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته»(٢).

✍ **قلت**: وهذا الذي قاله المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال ابن منظور رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند الكلام على الفرد-: «فارد وفاردة، متنحية، وظبيةٌ فاردٌ: منفردةٌ عن القطيع، وفسّره فقال: معناه من انفرد منكم -مثل

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٢٣٩).
(٢) انظر: «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» (٢/ ١٢٥٢).

واحدٍ أو اثنين- فأصاب غنيمةً؛ فليردّها على الجماعة، ولا يغلّها، أي لا يأخذها وحده، وناقةٌ فاردةٌ ومفرادٌ: تنفرد في المرعي، وقال: الفرد ما كان وحده»(١)، وهذه معانٍ تناسب الغربة والغريب والاغتراب، فالغريب وحده، ومتنحٍّ عن وطنه وعن بلده، وانظر ما قاله ثعلب، فقال: معناه: من انفرد منكم؛ أي: اغترب -مثل واحد أو اثنين- فأصاب غنيمةً، وهذا ما يكون إلا بغزوٍ واغترابٍ، فأصاب غنيمةً؛ فليردها على الجماعة، ولا يأخذها وحده.

وفي مادة «غرب» قال: الغرب: الذّهاب والتنحي عن الناس، وغرّبته إذا نحّيته وأبعدته، إذًا فقد أطلق التنحّي في الفرد، وأطلق في الاغتراب، أو الغريب، وهنالك وجوه التقاء»(٢).

أما الترادف الذي هو بمعنى التطابق، وأن معنى هذه الكلمة وتلك سواء؛ فما قاله صاحب الحاشية له وجه، وأما من ناحية الاستعمال: فالعلماء لم يُفَرِّقُوا بين هذه الكلمة وتلك؛ لأنهم قصدوا معنىً معينًا من جهة الاصطلاح: وهو أن الذي أغرب عن زملائه، أو الذي انفرد عن زملائه، فقد تَنَحَّى وبَعُدَ عنهم، وشَذَّ عنهم بهذا القول، وهذا المعنى موجود في الاغتراب وموجود في التفرد، وفي هذا اعتذار إلى حَدٍّ ما عما ما قاله الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١) انظر: «لسان العرب» (٣/ ٣٣١ وما بعدها)، «المحكم والمحيط الأعظم» (٩/ ٣٠٧)، «تاج العروس» (٨/ ٤٨٣).
(٢) انظر: «اللسان» (١/ ٦٣٩)، «القاموس المحيط» (ص: ١١٩)، «تاج العروس» (٣/ ٤٦٥).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لأنَّ الغَريبَ والفَرْدَ مُترادِفانِ لغةً واصْطِلاحًا؛ إلَّا أَنَّ أَهْلَ الاصطِلاحِ غايَروا بينَهُما من حيثُ كَثْرَةُ الاستِعمالِ وقِلَّتُهُ؛ فالفَرْدُ أَكْثَرُ ما يُطْلِقونَهُ على الفَرْدِ المُطْلَقِ**)؛ فأكثر ما يُطْلِقُون الفرد إنما هو على الفرد المطلق، وإن كانوا قد يطلقون الفرد على الفرد النسبي أيضًا، وهذه شهادة من حافظ الدنيا، وشهادة من رجل معروف بالاستقراء والتنقيب والبحث والتفتيش في كلام أهل العلم، وهذه الشهادة مقبولة منه؛ لأن هذا خَبَرُ عَدْلٍ، ولا نَرُدُّ ذلك إلا بحجةٍ ناهِضَةٍ لرد هذا الكلام.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**والغَريبُ أَكثرُ ما يُطْلِقونَهُ عَلى الفَرْدِ النِّسْبيِّ**)؛ دون الفرد المطلق، ثم بيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذا عند إطلاق الاسم، أما عند استعمال الفعلِ والاشتقاق، كقولهم: أغرب به فلان، أو انفرد به فلان أو تفرَّد؛ فلا يُفَرِّقون في إطلاق ذلك على المطلق والنسبي.

ثم ذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذه التفرقة بين «أغرب» و«انفرد»، أو «تفرَّد» أو بين الفرد المطلق والنسبي: إنما هي كالتفرقة الموجودة عند جمهور المحدثين بين الحديث المرسل والحديث المنقطع، فكلاهما مُنْقَطِعٌ غير متصل، لكن خُصَّ المرسَلُ في أغلب استعمالهم بهذا الاسم؛ لَمَّا كان الانقطاع بين التابعي ورسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، وأما المنقطع فقد خُصَّ في الاستعمال فيما إذا كان الانقطاع بعد التابعي، أما إذا كان الانقطاع فوق التابعي؛ فهذا فيما بين التابعي والنبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ وهذا هو المرسل، وإن كان الجميع انقطاعًا، فالعلماء قد يغايرون بين الشيئين اللذيْنِ يشتركان في مسألة واحدة، وذلك بالنظر إلى الاصطلاح، أو بالنظر إلى الاستعمال، ولذلك نرى بعض المحدثين يُطْلِقُون

الإرسالَ على الانقطاع مطلقًا، فيقول الخطيب والدارقطني وجماعة: أَرْسَلَهُ فلان ابن فلان، وترى هذا الإرسال أين هو؟ تراه فيما بعد التابعي إلى جهة المصنف، ولا يكون بين التابعي والنبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، ولذلك فقد يَفْهَم بعضُ الناس ذلك خطأً، ويقول: لماذا يقول العالم الفلاني: «أرسله فلان» مع أن الصحابيَّ موجود في السند؟ والتابعيّ في السند يقول: حدثنا فلان من أصحاب النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ؟ ولو علم أن بعض العلماء يُطْلِقُون الإرسالَ على مجرد الانقطاع، أو على مطلق الانقطاع حيثما كان في السَّنَد؛ فيُسمِّيه بعضُ العلماء مرسلا؛ لما استنكر ذلك، ولذلك قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أكثر المحدثين**» احترازًا من هؤلاء البعض الذين لا يُفرِّقون، ويُطلِقُون الإرسال على كل انقطاع، وفيما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ إشارةٌ إلى مخالفة الأصوليين المتكلمين وبعض المحدثين الذين لا يُفَرِّقُون بين الإرسال والانقطاع.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لكنَّهُ عندَ إطلاقِ الاسمِ**) أي أن هذه التفرقة بين الإرسال والانقطاع إنما تكون عندما يقول القائل: حديث مرسل أو منقطع (**وأمَّا عندَ اسْتِعمَالِ الفِعْلِ المُشْتَقِّ؛ فيستَعْمِلونَ الإرسالَ فقَطْ، فيَقولونَ: أَرْسَلَهُ فلانٌ**) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وقلَّ من نبَّه على النكتة في ذلك**)، والله أعلم؛ أي: ولا يقولون: قَطَعَهُ فلان»، إنما يقولون: أرسله فلان، على المرسل والمنقطع، وأما في إطلاق الإفراد أو الإغراب؛ فقد مَرَّ بنا أنهم يقولون: انفرد به فلان، وأغرب به فلان.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ومِنْ ثَمَّ أَطْلَقَ غيرُ واحِدٍ مِمَّن لم يلاحِظْ مواضِعَ اسْتِعمالِهِم على كثيرٍ مِن المُحدِّثينَ أَنَّهُم لا يُغايِرونَ بينَ المُرْسَلِ والمُنْقَطِعِ،**

وليسَ كذلك؛ لما حَرَّرناهُ)؛ أي: أن العلماء يُفَرِّقُون بين المرسل والمنقطع، فالمحدثون يُفرِّقون بينهما، وإن كانوا يقولون: أَرْسَلَهُ فلان، ويعنون بذلك الانقطاع، فَمَنْ فَهِمَ أن «المرسل» هو «المنقطع» في أي طبقة عندهم دائمًا؛ فقد أخطأ، ولم يلاحظ طريقتهم في الاستعمال، مما حَمَلَه على أن نسب إليهم ما ليس من كلامهم، نعم هناك بعض من يطلق الإرسال على الانقطاع في أي موضع، لكنهم قليل بالنسبة إلى من يفرِّقون بينهما.

(**فائدة**)**:** الغريب قد يكون غريبًا سندًا ومتنًا، وذلك: كأن يأتي حديث واحد بسند واحد، وقد يكون غريبًا متنًا لا سندًا، وذلك بأن يكون المتن واحدا، لكن له أكثر من إسناد، وقد يكون غريبًا سندًا لا متنًا؛ وذلك: بأن يكون بسند غريب، لكن المتن جاء بأسانيد أخرى، فهو غريب باعتبار السند الأول، لا باعتبار المتن المروي بأسانيد أخرى، أي: أن الغرابة تكون في الإسناد فقط دون المتن، وتكون في المتن فقط دون الإسناد، وتكون فيهما جميعًا.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلت: الحديث الّذي يتفرّد به بعض الرّواة يوصف بالغريب، وكذلك الحديث الّذي يتفرّد فيه بعضهم بأمرٍ لا يذكره فيه غيره: إمّا في متنه، وإمّا في إسناده، وليس كلّ ما يعدّ من أنواع الأفراد معدودًا من أنواع الغريب، كما في الأفراد المضافة إلى البلاد على ما سبق شرحه.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وينقسم الغريب أيضًا من وجهٍ آخر:

فمنه ما هو (غريبٌ متنًا وإسنادًا) وهو الحديث الّذي تفرّد برواية متنه راوٍ واحدٌ.

ومنه ما هو (غريبٌ إسنادًا لا متنًا) كالحديث الّذي متنه معروفٌ، مرويٌّ عن جماعةٍ من الصّحابة، إذا تفرّد بعضهم بروايته عن صحابيٍّ آخر؛ كان غريبًا من ذلك الوجه، مع أنّ متنه غير غريبٍ... إلخ»(١).

❖ مسألة: ما هي مظانّ الفرد المطلق، أو الفرد النسبي؟

قال أهل العلم: «أكثر ما يكون ذلك في «مسند البزار»، وكذلك في «الأوسط» للطبراني، وكذلك في «سنن الدارقطني»، وفي «الأفراد» له.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكتاب «الأفراد» الّذي لا يفهمه- فضلًا عن أن ينظمه- إلّا من هو من الحفّاظ الأفراد، والأئمّة النّقّاد، والجهابذة الجياد، وله غير ذلك من المصنّفات، الّتي هي كالعقود في الأجياد»(٢).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من مظان الأحاديث الأفراد، «مسند أبي بكر البزار»، فإنه أكثر فيه من إيراد ذلك وبيانه، وتبعه أبو القاسم الطبراني في «المعجم الأوسط» ثم الدارقطني في كتاب «الأفراد»، وهو ينبئ على اطلاع بالغ، ويقع عليهم التعقب فيه كثيرًا، بحسب اتساع الباع وضيقه، أو الاستحضار وعدمه»(٣).



(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٢٧١ ـ٢٧٢).
(٢) انظر: «البداية والنهاية» (١٥/ ٤٦٠).
(٣) انظر: «النكت» (٢/ ٧٠٨).

النوع السادس:

الحديث الصحيح

✪ قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: (وخَبَرُ الآحادِ؛ بِنَقْلِ عَدْلٍ، تامِّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلِ السَّنَدِ، غَيْرِ مُعَلَّلٍ، ولا شاذٍّ: هو الصَّحيحُ لذاتِهِ، وهذا أَوَّلُ تَقْسِيمِ المَقْبُول إلى أَرْبَعَةِ أَنواعٍ؛ لأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَشْتَمِلَ مِنْ صِفَاتِ القَبولِ على أَعْلاها، أَوْ لَا:

الأَوَّلُ: الصَّحيحُ لذاتِهِ.

والثَّاني: إِنْ وُجِدَ ما يَجْبُرُ ذلكَ القُصورَ؛ ككَثْرَةِ الطُّرُق؛ فهُو الصَّحيحُ أَيضًا؛ لكنْ لا لذاتِهِ، وحيثُ لا جُبْرانَ؛ فهُو الحسنُ لذاتِهِ، وإِنْ قامَتْ قرينةٌ تُرَجِّحُ جانِبَ قَبولِ مَا يُتَوَقَّفُ فيهِ؛ فهُو الحسنُ أيضًا؛ لكنْ لا لذاتِهِ، وقُدِّمَ الكَلامُ على الصَّحيحِ لذاتِهِ؛ لعُلُوِّ رُتْبَتِهِ.

❁ [الشرح]:

بعد ما انتهى الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الكلام على تقسيم الحديث إلى متواتر وآحاد، وتكلم عن أنواع الآحاد، وكان ذلك التقسيمُ تقسيمًا عامًّا؛ أي: أن أنواع الآحاد يدخل فيها الصحيحُ والحسنُ والضعيفُ؛ شَرَع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكلام على الحديث المقبول، سواءً كان صحيحا لذاته أو لغيره، أو كان

حسنا لذاته أو لغيره، وقَدَّمَ الكلامَ على الحديث المقبول؛ لأنه الأصل الذي يُحتج به في الشريعة، وأما الضعيف فدون ذلك، وقَدَّمَ الكلام على الصحيح لذاته - وهو أحد أقسام المقبول- لعلوِّ مرتبته عما بعده من أنواع.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وخبرُ الآحادِ؛ بنقلِ عَدْلٍ تامِّ الضَّبْطِ)**؛ هذا احترازٌ من الخبر المتواتر؛ فإنه لا يُشترط في آحاده هذه الشروط، بل هو بجملته قطعيّ الثبوت، ولا يُحتاج إلى نظرٍ في أسانيده؛ لاستيفاء هذه الشروط، وإفادته اليقين. وقوله: **(وخَبَرُ الآحادِ)** كالجنس، وبقية قيود التعريف كالفصول في داخل هذا الجنس.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(بنقلِ عَدْلٍ)**؛ سيأتي كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ على معنى «العدل» -إن شاء الله تعالى-.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(تامِّ الضَّبْطِ)**؛ والتامُّ في الشيء: هو الذي بلغَ درجة الكمال فيه، ولا شك أيضًا أن الكمال يتفاوت، وأن التمام يتفاوت؛ خلافًا لما اعترض به الشيخ قاسم بن قطلوبغا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الله أعلم بمعنى تمام الضبط»(١) أي لا معنى له ظاهرًا؛ لأنه لا يُتصور في الضبط تمام وقصور، هكذا يقول ابن قطلوبغا، وهذا غير صحيح؛ بل هو مُتَصَوَّر بلا إشكال!!

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي كاملة، حالتي التّحمّل والأداء، من غير حصول قصور في ضبطه، وعروض عارض في حفظه، فخرج المغفّل كثير الخطأ، بأن لا يميّز الصّواب من غيره، فيرفع الموقوف، ويصل المرسل، ويصحّف

(١) انظر: «القول المبتكر» لابن قطلوبغا (ص: ٤٩).

الرواة وهو لا يشعر، وكذا قليل الضّبط: وهو ما يسمّى ضبطًا ممّا هو المعتبر في الحسن لذاته، وبهذا يندفع ما قال تلميذه.»-يعني الشيخ قاسم ابن قطلوبغا رَحِمَهُ ٱللَّهُ-(١).

✍ **قلت**: والمراد بتامِّ الضبط هنا: مطلق الثقة في ضبطه وإتقانه، فهو كامل الضبط، بمعنى أن القدر الذي نحتاجه منه في الضبط موجود غير منقوص، وإن لم يكن من الأئمة المشاهير، وهذا حال أغلب الثقات، ولذا يسمّى حديثه صحيحًا، أما تمام الضبط الذي عند الأئمة المشاهير؛ فهذا أصح الصحيح، وليس شرطًا للصحة هنا في هذا الموضع، ويُعْرَف ضبطُ الثقة بمقارنة حديثه سندًا ومتنًا بحديث غيره من الثقات المشاهير، فإن كان في الجملة يوافقهم ولا يخالفهم إلا في الشيء اليسير؛ فهو ثقة صحيح الحديث، وإن كثرت مخالفته، لكنها لا زالت محتملة كمّا وكيفًا؛ فهو الثقة أو الصدوق الذي يُحَسّن حديثه، ولا يُصَحّح، وإذا أطلقوا على الصدوق أنه ثقة؛ فمن باب أنه ثقة يُحتج به في الجملة، وإن كان غيره أَوْلَى منه إذا خالفه، أما إذا زادت نسبة الأخطاء عن ذلك؛ فهو الضعيف، فإذا زاد عدد المخالفات، وكانت المخالفة فاحشة؛ فالراوي إلى الوهاء أقرب، وقد يكون متروكًا... وهكذا: كلما كثرت المخالفات ضُعِّف، فإذا فَحُشَتْ تُرِكَ.

فقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(بنقلِ عَدْلٍ تامِّ الضَّبْطِ)**؛ هذا هو رسْم الثقة، وهناك من هو أكمل منه، وهو الثقة الحافظ، وأيضًا فحديث الثقات الحفاظ على أنواع: فمنهم أئمة كبار مشاهير، وهم فرسان هذا الميدان، وعليهم يدور هذا العلم،

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر» (ص: ٢٤٣).

وهناك ثقاتٌ حفاظ لم يبلغوا هذه الدرجة، فالقول بأن التمام لا يتفاوت غير صحيح، والخليل إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- على تمام إيمانه ويقينه وكمالهما؛ طَلَبَ الزيادة في يقينه، وطَلَبَ من ربه عَزَّوَجَلَّ المعاينة، فيُريه كيف يحيي الموتى، مع أنه مؤمن تام الإيمان بذلك، فقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة:٢٦٠]؛ فطَلَبَ الخليلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ الزيادة؛ فاليقين يتفاوت، والتمام يتفاوت، والكمال يتفاوت، وكذلك المؤمنون، فمنهم من هو كامل الإيمان، والنبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ كامل الإيمان، وليس إيمان النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ كإيمان أبي بكر، وكلاهما كامل الإيمان، وتام الإيمان، فدعوى عدم التفاوت دعوى غير صحيحة شرعًا وعقلًا وواقعًا.

ثم ذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الحديث إذا بلغ هذه الأشياء؛ فـ (**خَبَرُ الآحادِ؛ بِنَقْلِ عَدْلٍ، تامِّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلَ السَّنَدِ، غَيْرِ مُعَلَّلٍ، ولا شاذٍّ: هو الصَّحيحُ لذاتِهِ**)؛ أي: هو الصحيح دون الحاجة في إثبات صحته إلى غيره؛ فالصحيحُ لذاته: هو الذي بَلَغَ درجة الصحة ببلوغ رواته هذه المنزلَةَ، وهي المنزلة العليا من منازل القبول.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وهذا أَوَّلُ تقسيمِ المقبولِ إِلى أربعةِ أَنواعٍ**)؛ والأنواع الأربعة هي: الصحيح لذاته، والصحيح لغيره، والحسن لذاته، والحسن لغيره، فهذه كلها أنواع المقبول، وكل هذا في خبر الآحاد.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لأَنه إِمَّا أَنْ يشتَمِلَ مِن صفاتِ القَبولِ على أَعْلاها، أَوْ لَا**) أَي أَعلَى مَرَاتِب صِفَات القبول، وَأَرَادَ بِهِ حَالَةً نوعيةً مُتَشَعِّبةً يجْرِي فِيهَا

التَّفَاوُت، لَا حَالَة مَخْصُوصَة لَا يجْرِي فِيهَا التَّفَاوُت، فَلَا يُنَاقِضُ هذا قَوْلَهُ الْآتِي: «**وتتفاوت رُتَبُه بِسَبَب تفَاوت هَذِه الْأَوْصَاف**»(١). أي: يشتمل الخبر- والمراد إسناده- على أمرين لا ثالث بينهما؛ فإما أن يشتمل على أعلى صفات القبول أو لا، وصفات القبول هي: العدالةُ، والضبطُ، واتصالُ السندِ، والسلامةُ من الشذوذ والعلة.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**والثَّاني: إنْ وُجِدَ ما يَجْبُرُ ذلكَ القُصورَ: ككثْرَةِ الطُّرُق؛ فهُو الصَّحيحُ أَيضًا، لكنْ لا لذاتِهِ**)؛ وعبارة الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا فيها تَوَسُّع؛ لأن قوله: (**والثَّاني: إنْ وُجِدَ ما يَجْبُرُ ذلكَ القُصورَ**)؛ فلم يُحَدِّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الموضع حَدَّ هذا القصور وقَدْرَهُ، ولا شك أن الحديثَ الحسنَ لذاته قاصرٌ عن درجةِ الحديث الصحيح لذاته، وكذلك الحديثُ الذي فيه ضَعْفٌ خفيف ينجبر قاصرٌ أيضًا عن درجة الحديث الحسن -فضلا عن الصحيح-، وكلامه هنا فيما يكون صحيحا بكثرة الطرق المقصود به الحديثُ الحسن لذاته، إذا جاء من طريقٍ أخرى بمثل هذا القدر أو بنحوه من القصور، أو التي يُسَمِّيها الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضعٍ آخر «خِفَّةَ الضبط»، وكثيرًا ما يُعبِّر عنها في «التقريب» بقوله في الراوي: (صدوق)، أو (لا بأس به) (وليس به بأس) ونحو ذلك، فهذا هو الذي يكون صحيحًا لغيره -أي بالمجموع- لكن عبارته هنا لم توضِّح حدَّ هذا القصور.

• فقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إنْ وُجِدَ ما يَجْبُرُ ذلكَ القُصورَ**)؛ محمولٌ على خِفَّةِ الضبط في الجابر والمجبور، وهو من يقال فيه: صدوق، أو لا بأس به، لا

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر» (ص: ٢٤٤).

على الضعف، ولا سوء الحفظ.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ككثْرَةِ الطُّرُق)**؛ إنما ذلك على سبيل المثال، فيريد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يقول: من القرائن التي تَرْفَعُ الحديثَ من الحُسْن إلى الصِّحة: كثرةُ طرق الحديث الحسن بطريقَيْنِ فأكثر، ولم يَسُقْ هذا الحافظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على سبيل الحصر، إنما ظاهر كلامه التمثيل، ومن أمثلة هذه القرائن أيضًا: تَلَقِّي الأمةِ للحديث بالقبول؛ فإنه يرفع الحَدِيْث، وإن كان فيه قصور في راويه عن الدرجة العليا في الضبط، بل لوكان فيه ضعف أيضًا؛ فإن هذا التلقي يرفعه إلى درجة الصحة، بل يُلْحِقُه بما يفيد العلم النظريّ، وكذلك فإن التلقي يرفع الضَّعِيْف؛ فيرتقي بالتلقي إلى درجة الصحة، وهذا التلقي يدل على أن علماء الأمة الذين تلَّقوه مع ضعفه بالقبول أنهم وقفوا على ما يجبره، وكان التلقي منهم دليلًا عليه؛ فلسْنا بأغْيَرَ منهم على دين الله عَزَّوَجَلَّ والحلال والحرام، وهو يعلمون قبْلنا خطر نسبة أي كلام إلى رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وحيثُ لا جُبْرانَ)**؛ أي: وحيث لا شاهد يَجْبُرُ هذا القصورَ، ويَرْفَعُهُ من الحُسْن إلى الصِّحة؛ فيبقَى على درجة الحَسَن لذاته.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإنْ قامَتْ قرينةٌ تُرَجِّحُ جانِبَ قَبولِ مَا يُتَوَقَّفُ فيهِ)**؛ الذي يُتوقف فيه: هو الراوي الضَّعِيْف، أو مجهول الحال، أو المَسْتُوْر؛ فإنه يُتوقَّف في روايته، ولا يُحتج بها، وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يُتَوَقَّفُ فيهِ)**؛ يَختلِف عن قوله: «تُرَدُّ روايتُه» فمن الذي تُرَدُّ روايته؟ هو المتروكُ، أو شديدُ الضعف الواهي، ومرتبة الرد درجات متعددة، وكل هؤلاء تُرَدُّ روايتهم، أما الضعيف فيُتَوَقَّف في روايته فقط؛ لِيُنْظَر: هل له مُتَابِعٌ أم لا، فإن وُجِدَ له مُتَابِعٌ؛ ارتقى

إلى الحسن لغيره، وإلا شارك المتروك في عدم العمل بروايته، أو شارك المتروك في كون روايته في حُكْم المردود، وإن لم يكن في الأصل مردود الرواية، فالضعيف لا نُطْلِقُ فيه القولَ بأنه مردود، ولذلك فعبارة الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا دقيقة، حيث قال: (**مَا يُتَوَقَّفُ فيهِ**).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وإِنْ قامَتْ قرينةٌ تُرَجِّحُ جانِبَ قَبولِ مَا يُتَوَقَّفُ فيهِ؛ فهُو الحسنُ أيضًا، لكنْ لا لذاتِهِ**)؛ أي: حَسَن لغيره؛ لأن كل طريق منهما يُتوقف فيها وحدها، فإذا انضمتْ إحداهما إلى الأخرى؛ زادتها قوةً؛ فارتقت إلى الحُسْن.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وقُدِّمَ الكَلامُ على الصَّحيحِ لذاتِهِ لعُلُوِّ رُتْبَتِهِ**)؛ وهذا أمرٌ حَسَنٌ في التصنيف، فالرجل إذا صَنَّفَ يبدأ بالأهم والأعلى رتبةً، والأكثر فائدةً، ويجعل ترتيبه لكتابه ترتيبًا دقيقًا، وكلما قَلَّت الرتبةُ شيئًا فشيئًا؛ فإنه يجعلها تلي التي فوقها، وفوق التي تليها، وهذا الأمر هو المراعَى في التصنيف في أمور كثيرة، كما هو معروف، ومراتِبُ الجرح والتعديل، أو ألفاظُ أئمة الجرح والتعديل يراعَى فيها هذا الأمر بوضوح؛ فإنهم ينتقلون من مرتبةٍ إلى مرتبة، فترى أن المرتبة الثانية -مثلًا- ألفاظها في الجملة فوق الثالثة ودون الأولى، فتقديمُ الكلامِ على الصحيح عَمَلٌ حَسَنٌ، وموافق للعقل ولما عليه المصنِّفُون.

❀ ❀ ❀

✿ قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: (والمُرادُ بالعَدْلِ: مَنْ لهُ مَلَكَةٌ تَحْمِلُهُ على مُلازمةِ التَّقوى والمُروءةِ، والمُرادُ بالتَّقوى: اجْتِنابُ الأعمالِ السَّيِّئةِ مِن شِرْكٍ، أَو فِسقٍ، أَو بِدعةٍ.

والضَّبْطُ: ضَبْطُ صَدْرٍ: وهُو أَنْ يُثْبِتَ ما سَمِعَهُ، بحيثُ يَتَمَكَّنُ مِن اسْتِحْضَارِهِ مَتى شاء، وضَبْطُ كِتابٍ: وهُو صِيانَتُهُ لَدَيْهِ مُنذُ سمِعَ فيهِ وصحَّحَهُ إِلى أَنْ يُؤدِّيَ منهُ، وقُيِّدَ بـ «التَّامِّ» إِشارةً إِلى الرُّتبةِ العُليا في ذلكَ.

والمُتَّصِلُ: ما سَلِمَ إِسنادُه مِن سُقوطٍ فيهِ، بحيثُ يكونُ كُلٌّ مِن رجالِه سَمِعَ ذلكَ المَرْوِيَّ مِنْ شيخِهِ، والسَّنَدُ: تقدَّمَ تعريفُهُ.

والمُعَلَّلُ لُغةً: ما فِيهِ عِلَّةٌ، واصطِلاحًا: ما فيهِ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ قادِحَةٌ، والشَّاذُّ لُغةً: المُنفَرِدُ، واصطِلاحًا: ما يُخالِفُ فيهِ الرَّاوي مَنْ هُو أَرْجَحُ منهُ، ولهُ تفسيرٌ آخرُ، سيأْتي).

✿ [**الشرح**]:

شَرَع الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح هذه القيود، التي ذكرها في تعريفه للحديث الصحيح، فقال: (**والمُرادُ بالعَدْلِ: مَنْ لهُ مَلَكَةٌ تَحْمِلُهُ على مُلازمةِ التَّقوى والمُروءةِ**)(١)؛ والعلماء يقولون: المَلَكَةُ: هي هيئة راسخة في الشخص،

(١) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ١٠٤)، «الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح» (١/ ٢٣٥)، «المقنع في علوم الحديث» (١/ ٢٤٤)، «التقييد والإيضاح» (ص: ١٣٦)، «صبح الأعشى في صناعة الإنشاء» (١٤/ ٣٩٠)، «التعريفات =

تَحْمِلُهُ هذه الهيئةُ على ملازمة التقوى؛ وهي: الإتيانُ بالواجبات، والابتعادُ عن المحرمات، وعَدَمُ المجاهرة بكبيرة، وعَدَمُ الإصرارِ على صغيرة، أو مَلَكَة تمنعه من اقتراف الكبائر، وصغائر الخِسَّة، والرذائل المباحة.

✍ **قلت**: فالعدل من مجموع كلام العلماء: هو الذي عنده مَلَكَةٌ تَحْمِلُهُ على ملازمة التقوى، بالإتيان بالأوامر، والاجتناب عن النواهي، وصغائر الخسَّة، ولا يُصرُّ على صغيرة، ولا على ما يُخلّ بمروءته(١).

فلابد أن تكون هذه الملكةُ هيئةً راسخةً في الراوي، أما إذا كانت هيئةً طارئةً؛ فالعلماء يُسَمُّون هذا «حالًا» فقط، ولا يُسمُّونه «مَلَكة»، فالإنسان قد يرى من المواقف ما يَهُزُّ قَلْبَهَ ويَرُدُّه إلى ربه، ويَقْوى إيمانه قوةً عظيمة، ثم مع مرور الوقت يضعف ذلك الحال، بل قد يزول، وقد يقْوَى هذا الحال ويثْبت في الراوي إذا أراد الله بعبده خيرا، لكن بدون ثباته لا تستطيع أن تقول: هذه «مَلَكَةٌ» في الرجل؛ لأن هذه حالة طارئة، طرأَتْ عليه لسببٍ عارض، كمن يرى رجلًا يُقْتَلُ قصاصًا، أو يقام عليه الحد؛ فإن هذا يَزْجُره عن اقتراف المحرمات، لكنه قد يَنْسَى هذا سريعًا، ويَقَعُ بعد ذلك فيما حَرَّم الله، فهذا

= الفقهية» (ص: ١٤٤)، «معجم اللغة العربية المعاصرة» (٢/ ١٤٦٨).

(١) انظر: «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم (ص: ٢٣٢)، و«الكفاية في علم الرواية» (٢١٤)، وغيرها وقد توسّعت -ولله الحمد والمنة- في نقل كلام العلماء عن العدل والعدالة، وسقت آثار السلف وكلامهم حول ذلك في كتابي: «الغيث المغيث بشرح اختصار علوم الحديث اختصار» فمن أراد التوسع؛ فليرجع إليه إن شاء.

ليس عنده هيئة راسخة تزجره وتردعه وتنهاهُ؛ و(**التقوى**): الإتيانُ بأوامر الله عَزَّوَجَلَّ على مراد الله، رجاء ما عند الله، فيخشى عذابه، ويرجو ثوابه.

وهناك تعريفات كثيرة للتقوى تعود إلى هذا المعنى؛ فتتقي الله، أي تخاف الله عَزَّوَجَلَّ وتهاب حدوده ومحارمه، وتُعَظِّم شعائره، وتفعل هذا لا عن رياء أو نفاق وريبة، أو مرضٍ في القلب، ولكن تفعل هذا قُرْبةً إلى الله، ورجاء ما عند الله عَزَّوَجَلَّ(١).

قال الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الطَّيِّبِ الباقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والعدالة المطلوبة في صفة الشّاهد والمُخْبِرِ: هي العدالة الرّاجعة إلى استقامة دينه، وسلامة مذهبه، وسلامته من الفسق وما يَجْري مجراه، ممّا اتُّفِقَ على أنّه مُبْطِلُ العدالة: من أفعال الجوارح والقلوب المنهيّ عنها، والواجب أن يقال في جميع صفات العدالة: إنّها اتّباع أوامر الله تعالى، والانتهاء عن ارتكاب ما نهى عنه ممّا يسقط العدالة، وقد عُلِمَ مع ذلك: أنّه لا يكاد يَسْلَم المكلّف من البشر من ارتكاب ذنبٍ، ومن تَرْكِ بعض ما أمر به، حتّى يقوم للّه بكلّ ما وجب له عليه فِعْلًا وتَرْكًا، وأن ذلك يتعذّر، فيجب لذلك أن يقال: إنّ العدل: هو من عُرِفَ بأداء فرائضه، ولزوم ما أُمِرَ به، وتَوَقِّي ما نُهِيَ عنه، وتجنّب الفواحش المسقطة، وتحرّي الحقّ والواجب في أفعاله ومعاملته، كل ذلك بقدر استطاعته، والتّوقّي في لفظه مما يُثْلِمُ الدّين والمروءة، فمن كانت هذه

---

(١) انظر: «تفسير الماتريدي» (٩/ ٣٦٣)، «جامع البيان» (٩/ ٥٤)، «حقائق التفسير» (٢/ ٨٠)، «تفسير السمعاني» (٤/ ٢٧٩)، «تفسير الراغب الأصفهاني» (١/ ٤١٩)، «مدارج السالكين» (١/ ٤٥٩)، «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٦٠١)، «فتح المغيث» (٢/ ٥).

حاله؛ فهو الموصوف بأنّه عدلٌ في دينه، ومعروفٌ بالصّدق في حديثه، وليس يكفيه في ذلك اجتناب كبائر الذّنوب، الّتي يُسَمَّى فاعلُها فاسقًا، حتّى يكون مع ذلك متوقّيًا لما يقول كثيرٌ من النّاس: إنّه لا يُعْلَم أنّه كبيرٌ، بل يجوز أن يكون صغيرًا في نظرهم، نحو الكذب الّذي لا يُقْطَع على أنّه كبيرٌ، ونحو التّطفيف بحبّةٍ، وسرقة باذنجانةٍ، وغشّ المسلمين بما لا يُقْطَع عندهم على أنّه كبيرٌ من الذّنوب؛ لأجل أنّ القاذورات -وإن لم يُقْطَع على أنّها كبائر يُسْتَحَقُّ بها العقاب- فقد اتُّفِقَ على أنّ فاعلها غير مقبول الخبر والشّهادة؛ إمّا لأنّها متهِمةٌ لصاحبها، ومُسْقِطَةٌ له، ومانعةٌ من ثقته وأمانته، أو لغير ذلك؛ فإنّ العادة موضوعةٌ على أنّ من احْتَمَلَتْ أمانَتُه سرقةَ بصلةٍ، وتطفيفَ حبّةٍ؛ احْتَمَلَت الكذبَ، وأَخْذَ الرّشا على الشّهادة، ووَضْعَ الكذب في الحديث، والاكتساب به، فيجب أن تكون هذه الذّنوب في إسقاطها للخبر والشّهادة بمثابة ما اتُّفِقَ على أنّه فسقٌ يُسْتَحَقُّ به العقاب، وجميع ما أضربنا عن ذِكْره ممّا لا يَقْطَع قومٌ على أنّه كبيرٌ، وقد اتُّفِقَ على وجوب ردّ خبر فاعله وشهادته؛ فهذه سبيله: في أنّه يجب كَوْنُ الشّاهد والمُخْبِرِ سليمًا منه، والواجب عندنا: أن لا يُرَدَّ الخبر ولا الشّهادة إلّا بعصيانٍ قد اتُّفِقَ على ردّ الخبر والشّهادة به، وما يَغْلِب به ظنّ الحاكم والعالم أنّ مقترفه غير عدلٍ ولا مأمونٍ عليه: الكذب في الشّهادة والخبر، ولو عَمِلَ العلماء والحكّام على أن لا يقبلوا خبرًا ولا شهادةً إلّا من مسلمٍ بريءٍ من كلّ ذنبٍ قلّ أو كَثُر؛ لم يمكن قبول شهادة أحدٍ ولا خبره؛ لأنّ الله تعالى قد أخبر بوقوع الذّنوب من كثيرٍ من أنبيائه ورسله، ولو لم يُرَدَّ خبر صاحب ذلك وشهادتُهُ بحالٍ؛ لوجب أن يُقْبَل خبر الكافر والفاسق وشهادتهما؛ وذلك خلاف الإجماع؛ فوجب

القول في جميع صفة العدل بما ذكرناه(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والمروءة)** والمروءة: هي عبارة عن مجموعة من الأخلاق والأحوال والعادات، يُعرف بها كونُ الرجل محافظًا على حِشْمته وصِيانته، أو أنه غير متجاوز متهاون متساهل في أمور بها تُحفظُ له حشْمَته وكرامته... إلى غير ذلك، وهذه أشياء تختلف من بلد إلى آخر، ومن زمن إلى آخر، فالأمور التي تُعرف بها المروءة ليست مضطردة، فقد تكون بعضُ الأعمال والأحوال في بلدٍ مما تُعرف بها المروءة، وفي بلدٍ أخرى ليستْ كذلك.

قال الفَيُّومي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢): «والمُرُوءَةُ: آداب نفسانية تَحمل مراعاتُها الإنسانَ على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات»(٣).

وقال الْمَاوَرْدِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤): «والخصلة الثالثة: ظهور المروءة، وهي على ثلاثة أَضْرب:

---

(١) انظر: «الكفاية في علم الرواية» (٢١٦).

(٢) الفَيُّومي: بفتح الفاء وضم الياء المشددة آخر الحروف بعدهما الواو وفي آخرها الميم، هذه النسبة إلى فيوم، وهو موضع وراء مصر من أرضها، وهي مدينة يوسف النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ. انظر: «الأنساب» للسمعاني (١٠/ ٢٨٣).

(٣) انظر: «المصباح المنير» (ص: ٢٩٤).

(٤) الْمَاوَرْدِيّ: بِفَتْح الْمِيم وَسُكُون الْألف وَفتح الْوَاو وَسُكُون الرَّاء وَفِي آخرهَا دَال مُهْملَة هَذِه النِّسْبَة إِلَى بيع الماورد وَعَمله واشتهر بهَا جمَاعَة مِنْهُم أقضى الْقُضَاة أَبُو الْحسن بن عَليّ بن مُحَمَّد بن حبيب الْمَاوَرْدِيّ الْفَقِيه الشَّافِعِي الْبَصْرِيّ. انظر: «الأنساب» للسمعاني (١٢/ ٦٠)، «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ١٥٦).

ضَرْب يكون شرطًا في العدالة، وضَرْب لا يكون شرطًا فيها، وضَرْب مختلَفٌ فيه.

وأما ما يكون شرطًا فيها، فهو: مجانبة ما سَخُف من الكلام المؤذي أو المضحك، وتَرْكُ ما قَبُح من الضحك الذي يَلْهُو به، أو يُستقبح لمعرفته أو أدائه، فمجانبة ذلك من المروءة التي هي شرط في العدالة، وارتكابها مُفْضٍ إلى الفسق...

فأما ما لا يكون شرطًا فيها، فهو: الإفضال بالمال والطعام، والمساعدة بالنفس والجاه، فهذا من المروءة، وليس بشرط في العدالة.

فأما المختلف فيه فضربان: عادات، وصنائع:

فأما العادات: فهو أن يَقْتَدِي فيها بأهل الصيانة دون أهل البُذْلة في ملبسه ومأكله وتصرفه.

فلا يتعرى عن ثيابه في بلد يَلْبَسُ فيه أهلُ الصيانة ثيابهم، ولا ينزع سراويله في بلد يَلْبَس فيه أهل الصيانة سراويلهم، ولا يكشف رأسه في بلد يُغَطِّي فيه أهل الصيانة رؤوسهم، وإن كان في بلد لا يجافي أهلُ الصيانة ذلك فيه؛ كان عفوا، كالحجاز والبحر الذي يقتصر أهله فيه على لبس المئزر.

وأما المأكل: فلا يأكل على قوارع الطرق، ولا في مَشْيِهِ، ولا يخرج عن العرف في مَضْغِهِ، ولا يعاني بكثرة أكله.

وأما التصرف: فلا يباشر ابتياع مأكوله ومشروبه، وحَمْله بنفسه في بلد يتجافاه أهل الصيانة، إلى نظائر هذا مما فيه بُذْلة وتَرْكُ تَصَوُّن»(١). أهـ. وفي

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» (١٧/ ١٥٠-١٥١).

بعض هذه الأمثلة تفصيل يختلف من شخص لآخر، والله أعلم.

✍ **قلت**: وقد ظهر مما سبق: أن صاحب المروءة: هو من يراعي الأعراف الحميدة، والتي عُرِفَ بها أهلُ الصيانة، ويتجنب ما عُرِفَ به أهلُ البُذْلة والسقوط-وإن كان في الأصل مباحًا- ولا شكَّ أن للعرف تأثيرًا واضحًا في ذلك، وقد يكون ما يُعَدُّ خارمًا للمروءة في بلدٍ ليس كذلك في بلدٍ أخري، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**المُرادُ بالتَّقوى: اجْتِنابُ الأعمالِ السَّيِّئةِ مِن شِرْكٍ، أَو فِسقٍ، أَو بِدعةٍ**)؛

✍ **قلت**: **الذي يظهر لي**: أن تعريف الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ للعدل لا يزال يحتاج إلى تفصيل، وقد انتقد الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا التعريف:

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأول: أنهم أخذوا في رسم الصّحيح والحسن عدالة الرّاوي، كما سبق للحافظ في «النخبة» ومثله في كتب صاحب «العواصم»، وفي جميع كتب أصول الحديث، وفسّر الحافظ العدالة بأنّها: «ملكةٌ تحمل على ملازمة التّقوى والمروءة».

وفسّر التّقوى بأنّها: «اجتناب الأعمال السّيئة من شرك أو فسق أو بدعة» فأفاد أن العدالة شرط للراوي

وقد عرفت أن ترك البدعة من ماهيّة العدالة، فالعدل لا يكون عدلًا إلّا باجتناب البدعة بأنواعها.

ولا يخفى أن هذا يناقض ما قرّره الحافظ من القول بقبول المبتدع مناقضةً ظاهرةً، على أن في رسم الحافظ للتقوى قصورًا؛ فإنّها اجتناب

المحرمات والإتيان بالواجبات، وقد اقتصر -أي الحافظ- على الفصل الأول مِنْ فَصْلَي رَسْمِهَا، ومنهم من فسرها بالاحتراز عمّا يُذَمّ شرعًا، وهو صحيحٌ شاملٌ للأمرين.

إن قلت: أخذهم الفسق في رسم العدالة: فيه أيضًا إخلالٌ؛ فبأنهم قَبِلُوا فاسِقَ التّأويل، وقد أخذوا العدالة له شرطًا في الرّاوي، وأخذوا عدم الفسق في رَسْمها، فالفاسق غير عدلٍ؛ قلت: يتعيّن حَمْلُ الفسق في الرّسم على الفسق الصّريح؛ لأنّه المتبادر عند الإطلاق، وليندفع التّناقض».

ثم مدح الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ حدّ الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ للعدالة، فقال: **قال الشّافعيّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا نعلم أحدًا أُعْطِيَ طاعةَ الله تعالى حتّى لم يَخْلِطها بمعصيةٍ إلا يحيى بن زكريّا عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ، ولا عصى الله عَزَّوَجَلَّ فلم يخلط بطاعةٍ، فإذا كان الأغلب الطّاعة؛ فهو المعدّل، وإذا كان الأغلب المعصية؛ فهو المجرّح»(١).

✍ **قلت**: عندما يشترطون في العدل أن يجتنب الكبائر: فليس معنى ذلك أن العدل لا يعصي الله أبدًا، فكل بني آدم خطاؤون، وخير الخطائين التوابون، إنما المراد بذلك: أنه وإن عصى الله -جل شأنه- فإنه لا يصرّ على

(١) انظر: «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم (ص: ٢٣٢).
قال السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/ ٣٢٧) بعد نقله لهذا الأثر، قلت: «كذا وقع مطلقًا في روايات عن الشافعي، ومقيدًا في رواية أخرى بعدم اقتراف الكبيرة؛ فيكون المراد هنا بالمعصية الصّغيرة، وإلّا فصاحب الكبيرة الواحدة مجروح، وإن كان الغالب عليه الطّاعة، هذا مذهب الشافعي الذي تطابقت عليه كتب أصحابه».

المعصية، وإذا كان العلماء يقولون في تعريف العدل: لا يصرّ على صغيرة، فكيف بالكبيرة؟ فمن وقع فيها، واستغفر، ثم عاد واستغفر؛ فهذا لا يتناقض مع تعريف العدل، ما لم تكن توبته استهزاء أو تلاعبا؛ فهذا بلاء مبينٌ، والله أعلم.

والخلاصة: أن الفسق الذي ينافي العدالة هو فسْق الشهوات، لا فسْق الشبهات أو البدع، التي يقع فيها المرؤ عن تأويل واجتهاد يظن أنه الحق، لا عن قَصْد المروق والعناد، إنما يقع فيها وهو يظن أنه يُحْسِن صنعا، ولو حكمنا على من وقع في فسق التأويل بالفسق المنافي للعدالة؛ لسقطت كثير من أحاديث الحفاظ والثقات، وليس كل من وقع في بدعة وقعتْ عليه البدعة؛ فلا بد من استيفاء الشروط، وانتفاء الموانع قبل تنْزِيل الأحكام العامة أو المطلقة على الأعيان، وفي هذا جواب على ما استشكله الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تعريف العدل عندهم، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والضَّبط ضبطان: ضَبْطُ صَدْرٍ)**؛ ضبط الصدر: هو ضبط الحفظ.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومَنْ كَثُرَ غَلَطُه مِن المحدثين، ولم يكن له أصْلُ كِتَابٍ صحيحٍ؛ لم نَقْبَلْ حديثَه، كما يكون مَنْ أكْثَرَ الغَلَطَ في الشهادة؛ لم نقبل شهادَته»(١).

(١) انظر: «الرسالة» (١/ ٣٨٢)، وانظر: «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (ص: ١٤٤)، و«المدخل إلى علم السنن» للبيهقي (١/ ٢١٨).

وقال ابن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هما ثَبْتَان: ثَبْتُ حِفْظٍ، وثَبْتُ كتابٍ»(١).

وقال المزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والوهم يكون تارة في الحفظ، وتارة في القول، وتارة في الكتابة»(٢).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وهُو أَنْ يُثْبِتَ ما سَمِعَهُ، بحيثُ يَتَمَكَّنُ مِن اسْتِحْضَارِهِ مَتى شاء)**؛ وبهذا يكون الرجل ضابطًا، إذا سمع شيئًا من الحديث النبوي - على صاحبه أفضل الصلاة والسلام- وطُلب منه أن يَرْوِي هذا الحديث؛ فإنه يؤديه كما سمعه، أو كما تَحَمَّلَهُ، فحالةُ السماع تُسَمَّى «التَّحَمُّل»، وحالةُ الإملاء أو نحو ذلك تُسَمَّى «الأداء»، فالرجل يكون ضابطًا إذا كان كذلك، ولا يلزم منه أن لا يخطئ أبدًا، فما من ثقة إلا وله أخطاء، لكنها أخطاء قليلة العدد والمعنى بالنسبة لما معه من الحديث الكثير السالم من الخطأ، والذي وافق فيه رواية الثقات المعروفين، وإن وُجد في حديث له خطأ؛ فليس خطأ فاحشا، وإلا فرُبَّ حديثٍ أسْقط مائة ألف حديث، كما قال بعض علماء الحديث، على سبيل المبالغة!!

قال الدَّارَقُطْنِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣): «قلت: فالربيع بن يحيى الأشناني؟ قال ليس بالقويّ، يروي عن الثّوريّ عن ابن المنكدر عن جابر الجمع بين الصّلاتين؛

---

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٥ / ٢٣١) ترجمة عبد الله بن صالح الجهني مولاهم كاتب الليث.

(٢) انظر: «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (٣/ ٣٤٤).

(٣) الدَّارَقُطْنِيّ: بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء إلى دار القطن محلة ببغداد. انظر: «لب اللباب في تحرير الأنساب» (ص: ١٠١).

هذا يسقط مائة ألف حديث»(١).

وقال الذَّهَبِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): «يعني: من أتى بهذا ممّن هو صاحب مائة ألف حديثٍ؛ أثّر فيه لينًا، بحيث تنحطّ رتبة المائة ألفٍ عن درجة الاحتجاج، **وإنّما هذا على سبيل المبالغة، فكم ممّن قد روى مائتي حديثٍ، ووهم منها في حديثين وثلاثةٍ وهو ثقةٌ**»؟(٣).

فالعلماء عندهم دقةٌ في الحكم على الراوي بالضعف، وعندهم مراعاةٌ لعدة جوانب، كل هذا حتى لا يُضَعِّفوا ثقةً، أو يُوَثِّقُوا ضعيفًا؛ فجزاهم الله خيرًا عنا وعن سنة رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ.

وكان عبد الرحمن بن مهديٍّ يذكر عن شعبة أنه قيل له: من الّذي يُتْرَك حديثه؟ قال: «الّذي إذا روى عن المعروفين ما لا يَعْرِفُه المعروفون فأكثر؛ طُرِحَ حديثه»(٤).

وقال ابن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال لي إسماعيل بن عليّة يومًا: كيف حديثي؟ قلت: أنت مستقيم الحديث، فقال لي: وكيف علمتم ذاك؟ قلت له: عارَضْنا

(١) انظر: «سؤالات الحاكم» له (ص: ٢٠٦).
(٢) الذَّهَبِيّ: بفتح الذال المعجمة والهاء وفي آخرها الباء المنقوطة بواحدة، هذه النسبة إلى الذهب وهو تخليصه من النار وإخراج الغش منه، وبعضهم كان يعمل خيوط الذهب التي يقال لها بالفارسية: زررشته» انظر: «الأنساب» للسمعاني (٦/ ٢٠)، «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٥٣٥).
(٣) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٥٣).
(٤) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٦٢)، والخطيب في «الكفاية» (ص: ١٤٢).

بها أحاديث الناس؛ فرأيناها مستقيمة.

فقال: الحمد لله، فلم يزل يقول: الحمد لله، ويحمد ربه، حتى دخل دار بشر بن معروف، أو قال: دار البختري، وأنا معه»(١).

أما إذا كان الرّاوي سمع الحديث، فإذا أراد أن يأتي به؛ قدّم فيه وأَخَّر، أو حَرَّف فيه وغَيَّر؛ فلا يكون بهذا تام الضبط، ولا يُشْترط في الضابط أنه إذا سئل عن جميع محفوظاته أن يأتي بها دفعةً واحدة، أو يأتي بها على الوجه؛ فهذا لا يُشترط في ثقته؛ فإنه لا يقوم بهذا إلا جهابذة الحفّاظ، وهم قلّةٌ من الحفاظ عُرفوا بذلك، ولكن المطلوب في الثّقة: أنه إذا سئل عن حديثٍ -وهو من جملة حديثه- عَرَفَه، فإذا أُدْخِلَ عليه ما ليس من حديثه؛ عرفه وميّزه؛ ولا يضطرب عليه الأمر، ولا يُحَدِّث به على التوهم، وكذلك إذا أراد أن يُحَدِّث بحديث من حفظه؛ فيأتي به على وجهه كما حَفِظَهُ.

• وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ضَبْطُ صَدْرٍ)**؛ أي إذا كان سيحدث من صَدْره وحفظه دون الرجوع إلى كتابه وأصله، أما إذا كان سيحدث من كتابه فقط؛ فلا يُشْتَرَطُ أن يكون عنده ضَبْطُ صَدْرٍ، وإذا كان سيحدث من حفظه؛ فلابد أن يكون عنده ضبط الصدر، أو ضبط الحفظ، أو ضبط الفؤاد، وهذا كله بمعنى.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وهُو أَنْ يُثْبِتَ ما سَمِعَهُ بحيثُ يتمكَّنُ مِن استحضارِهِ مَتى شاء)**؛ وقوله: **(مَتى شاء)** أَدَقُّ وأَشْمَلُ من قولِ من يقول: «متى طُلِبَ منه» لأنه قد يحدث الرجل بحديثه دون طلبٍ منه، ومن الرواة من يُوصَفُ

(١) انظر: «سؤالات ابن محرز» (٢/ ٣٩).

بأنه سمحٌ في الرواية، فيحدث بالحديث دون طلبٍ منه، بل قد يحدثهم حديثًا كثيرًا، وعكسُه من هو عَسِرٌ في الرواية، فيُلحُّ عليه المحدثون، ويتوسطون بشفعاء عنده، ومع ذلك لا يحدثهم بشيء، وإن حَدَّثَهم حَدَّثهم بالقليل جدًّا من حديثه، وقد يحدثهم بما لا يرغبون فيه: كالحديث النازل عنده، أو عن الضعفاء من شيوخه... إلخ.

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلا يكون مغفّلًا غير يقظٍ ولا متقنٍ؛ لئلّا يروي من كتابه الّذي تطرّق إليه الخلل، وهو لا يشعر، أو من حفظه المختلّ؛ فيخطئ؛ إذ الضّبط ضبطان: ضبط صدرٍ، وضبط كتابٍ...»(١).

وقال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والضبط نوعان:

١- **الأول**: ضبط صدرٍ: أي يسمّى بذلك، ويسمّى أيضًا: ضبط حفظٍ، وهو أن يُثْبِتَ الرّاوي ما سمعه من شيخه، مُتْقِنًا لذلك في حافظته، بحيث أنه يتمكّن عادةً من استحضاره له متى شاء، لكن لا يُشترط أن يكون استحضاره دفعيًّا، بل يكفي أن يستحضره شيئًا فشيئًا على التدريج.

٢ - **والثّاني**: ضبط كتابٍ: أي يُسمّى بذلك، وهو صيانته -أي الكتاب- منذ سمع فيه وصححه وضبطه على أصل شيخه، إلى أن يؤدّي منه؛ ليصير حينئذٍ على يقين من عدم إدخال أحد فيه ما ليس منه»(٢).

قال قاسم بن قطلوبغا رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكره كلام الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعريف

---

(١) انظر: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (١/ ٢٨).

(٢) انظر: «اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر» (١/ ٣٣٨)، وانظر: «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» (١/ ١٦)، «مذكرة أصول الفقه»(ص: ٤٤).

ضبط الصدر: «قلت: إن كان هذا هو التمام؛ فلا تتحقق المراتب؛ فإن من لم يكن بهذه الحيثية؛ فهو سيِّئ الحفظ أو ضعيفه، وليس حديثه بالصحيح، ثم الضبط بالكتاب لا يتصور فيه تمامٌ وقصورٌ، وبالجملة ففي التعريف تجهيل»(١).

✍ **قلت**: وليس الأمر كما قال قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن بين هذا التمام وضعف الحفظ مراتب، يُراعى فيها عدد حديث الرَّاوِي كثرةً وقلةً، وعدد ما أخطأ فيه خطأ من حديثه: معتادًا، أو فاحشًا، فليس المكثر في الحديث كالمُقل، وليس من أخطأ في خمسة أحاديث خطأً يقع مثله من الكبار، كمن أخطأ خطأً فاحشًا ولو في حديث واحد، لكن قاسمًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثير التعقُّب لشيخه بالمقبول والمردود -ولعله الأكثر- فيُقال له:

يا أيها الناطحُ الجبلَ العالي ليوهِنَهُ ∴ أَشْفِقْ على الرأس لا تُشفقْ على الجَبَلِ

والحق: أن ابن قطلوبغا رَحِمَهُ ٱللَّهُ له اعتراضات كثيرة على الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حتى أَن الواقف على بعض هذه الاعتراضات، أو على كثيرٍ منها يَشْعُر بشيء من التَّمَحُّل منه، والولوع بالتعقب، واستخدامه العبارةَ الشديدةَ الجافية أو الخشنة على الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالرغم من أنه تلميذه، وما هكذا ينبغي أن يكون التلميذ مع شيخه، الذي هو بوابة علمه، والذي ربّاه حتى أدخله في عداد جماعة العلماء، لكن على كل حال: فما علينا إلا أن ننظر في هذه الانتقادات، فما كان منها حقًّا؛ فَيُقْبَلُ منه أو من غيره، وما لا؛ فَيُردُّ عليه أو على غيره!!

(١) انظر: «القول المبتكر» لابن قطلوبغا (ص: ٤٩).

والذي أوقعه في هذا الإيراد: أنه جَعَل القسمةَ ثنائية، إما «تام الضبط» وإما «سيِّئ الحفظ»، والأمر عند الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليس كذلك، بل عنده قسمة أخرى، وهي: «تام الضبط» و«خفيف الضبط»، و«ضعيفهُ» والعلماء عندهم أيضًا مرتبة «خفة الضبط»، وهي منزلة بين سوء الحفظ وبين تمام الضبط؛ فلا يلزم من كون الرجل ليس تامَّ الضبط أن يكون سيِّئ الحفظ ضعيفَهُ، فرجال الحديث الحسن ليسوا بضعيفي الحفظ، ولكنهم خفيفُو الحفظ، والْحَدُّ الذي نُمَيِّزُ به بين «تامِّ الضبط» و«خفيفِ الضبط»، و«ضعيفِ الضبط» نعرفه بكلام أهل العلم في الرواة، فإذا قال أحدهم في الراوي: ثقة حافظ، أو ثقة»؛ عَلِمْنا أنه يعني أن الراوي في درجة تمام الضبط على تفاوت بين العبارتين، وإذا قال: «صدوق، أو لا بأس به» علمنا أنه يعني خفة الضبط، وإذا قال: «ضعيف، أو سيِّئ الحفظ، أو صاحب أوهام»؛ علمنا أنه يعني ضَعْفَ الضبط أو اللِّينَ، أو سوء الحفظ، إلى غير ذلك.

فعندما يقول الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير الضبط: «هو أن يضبط ما سمعه» فلا شك أنه يتكلم على الضبط التام؛ لأنه يَشْرح قيود الحديث الصحيح، أو قيود التعريف للحديث الصحيح، فاعتراض قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله هنا: «إن كان هو التام؛ فلا تتحقق المراتب»؛ فلا وجه له؛ لأن الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعرِّف الحديث الصحيح، لا ما هو دونه، ولكل مرتبة من المراتب الدالة على نوع حديث الراوي عباراتٌ متميزةٌ.

وقول الشيخ قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم الضبط بالكتاب لا يتصوّر فيه تمامٌ وقصورٌ»(١).

---

(١) انظر: «حاشية ابن قطلوبغا- القول المبتكر-» (ص: ٤٩).

✍ **قلت**: وهذا أيضًا غَيْرُ مُسَلَّم له: فضبط الكتاب فيه مراتب متميزة عن بعضها، فمنه التامُّ، ومنه الخفيف، ومنه الضعيف، كما هو في ضبط الصدر، وعباراتُ الأئمة تدل على هذا التفاوت والتمييز، والتمام تتفاوت مراتبُهُ أيضًا كالحفظ، فليس قولهم في الراوي: «أمير المؤمنين في الحديث» أو «أوثق الناس» كقولهم فيه: «ثقة» وكل هذه العبارات في الراوي تدل على تمام ضبطه وصحة حديثه، وكذلك في ضبط الكتاب: فمدْحُهُم لكتاب غندر -وهو محمد بن جعفر- في حديثه عن شعبة؛ لا يلزم منه أن كتابه في غير شعبة ضعيف أو سيِّئ(١)، ولكنهم يمدحون الكتاب لأسباب عدة، منها: كثْرة الإعجام -أي النقط- وضبط الكتاب بالنقط يُبْعد التصحيف أو التحريف، ومنها ما إذا شك الراوي المُترجَم له في حديثٍ من أحاديث كتابه: ضَرَب عليه، وترَك التحديث به، وربما إذا شك في شيءٍ ضرب على ما قبله وما بعده، وهذا غاية في التمام، ومنها: صيانة الراوي التامة لكتابه، وعدم إخراجه وإن كان يجوز له أن يخرجه، فكل ما كانت هناك مبالغة في الحفظ للكتاب؛ كان أقرب إلى درجة أعلى في التمام، ولا يلزم من عدم حصول هذه الدرجة من التمام في ضبط الكتاب الضعْفُ، كما يدل عليه كلام الشيخ قاسم بن قطلوبغا رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد يقدح أحدهم في شيءٍ من كتاب الراوي، ولا يقدح في كتابه كله، كما في ضبط الصدر سواء، وقد يقدح أحدهم فيما كتبه الراوي في مجلس من مجالسه، ولا يقدح في كل حديثه الذي كتبه في كتابه، وقد يَقْدَح فيما كتبه في حضور فلان دون بقية كتابه، كما قالوا في قتيبة بن سعيد، لما

(١) انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ١٤٨)، انظر أمثلة لذلك في كتابي: «شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل» (٢/ ٤٩).

كتب عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه حديث جَمْعِ تقديم الصلاة، **قال مُحَمَّد بْن إسماعيل البخاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت لقتيبة بْن سعيد: مع من كَتَبْتَ عَنِ الليث بْن سعد حديثَ يزيد بْن أبي حبيب، عَنْ أبي الطفيل؟ قَالَ: كتبته مع خالد المدائني، قَالَ مُحَمَّد بْن إسماعيل: وكان خالد المدائني هذا يُدْخل الأحاديث على الشيوخ.

قال ابن عدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلت: لم يرو حديث يزيد بْن أبي حبيب، عَنْ أبي الطفيل أحد عَنِ الليث غير قتيبة، وهو منكر جدا من حديثه، ويرون أن خالدا المدائني أدخله على الليث، وسمعه قتيبة معه، فالله أعلم»(١).

ولم يطعن الأئمة في كل كتاب قتيبة بن سعيد طعنًا عامًّا، إنما طعنوا في هذا الحديث وحده، وهذا كما يجري في الحفظ، يجري في الكتاب؛ فقد يؤخذ على الرجل بعض حديثه الذي في كتابه، لكونه حَدَثَ له شُغْلٌ في مجلس ما، وقد يفوته من كلام شيخه حرف؛ فيأخذه من زميله، أو من جليسه أو غير ذلك، وهذا لا شك يؤخذ عليه -إذا لم يذكر عمن أخذه- لكن لا يلزم من ذلك ضعف كل كتابه، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وضَبْطُ كِتابٍ: وهُو صيانَتُهُ لديهِ مُنذُ سمِعَ فيهِ وصحَّحَهُ، إلى أَنْ يُؤدِّيَ منهُ)**؛ وضبط الكتاب: أي حِفْظُه، والاعتناء به لمنع أي عابث يَصِل إليه، أو تمتد إليه يده؛ فيُدْخِل فيه ما ليس من حديثه الذي سمعه من شيوخه، وهذا إذا كان سيعتمد في التحديث على كتابه لضَعْف حفظه؛ تعين عليه ضبطه والتحديث منه.

(١) انظر: «تاريخ بغداد» (١٤/ ٤٨١)، و«معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ١٢٠).

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يَجْمَعَ أُمورًا:... حافظًا إن حدَّث به مِنْ حِفْظِه، حافظًا لكتابه إن حدَّث مِنْ كتابه»(١).

فإن لم يكن المحدث من الحفاظ، وليس عنده ضبط صَدْرٍ؛ فلا يُفرِّط في كتابه، أو لا يُخْرِج كتابَهُ من عنده، أما إن كان حافظًا، وأخرج كتابه من عنده؛ فلا يَضُرُّه إن حدث من كتابه؛ لأنه يُقَابِلُ ما في الكتاب بعد رجوعه إليه على ما في الحفظ، فلو أُدْخِل في الكتاب شيءٌ ليس منه؛ لتنبه له وعَرَفَهُ؛ وإن كان الأَوْلى أن يُعطى للطلاب فرْعًا لكتابه، قد نُسِخَ على الأصل، وقُوبِل عليه، ويَحْتَفِظ الشيخ بأصله عنده، وإن كان من الحفاظ؛ فلا غِنَى للمحدث عن الكتاب، وإن كان حافظًا؛ لأن الحفظ خوَّان، لكن ذلك فيه تفاصيل(٢).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وصحَّحَهُ)**؛ أي: أنه قابَل هذا الكتابَ على أصول المشايخ الذين نَقَل الراوي عنهم حديثهم، وإن التبس عليه شيء؛ سأل الشيخ، وكذلك أيضًا يراعي مسألة النّقط، والعلماء يسمّونها: «الإعجام»،

---

(١) انظر: «الرسالة» للشافعي (١/ ٣٧٠).

(٢) أخرج أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١٦٥)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٠٣٠)، عن يحيى بن معينٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: دخلت على أبي عبد الله أحمد بن حنبلٍ، فقلت له: أوصني، فقال: لا تحدّث المسند إلا من كتابٍ».
وعن علي بن المدينيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا قال: «عهدي بأصحابنا وأحفظهم أحمد ابن حنبلٍ، فلمّا احتاج أن يحدّث لا يكاد يحدّث إلّا من كتابٍ». وانظر هذه الآثار في: «أدبُ الإملاء والاستملاء» (٤٦).

قال الرَّامَهُرْمُزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١): «قال الأوزاعيّ: «العَجْم نورُ الكتاب» هكذا لفظ الأثر، والصّواب: الإعجام: أعجمت الكتاب، فهو معجمٌ لا غيره، وهو النّقط، أن تبيّن التّاء من الياء، والحاء من الخاء، والشّكلُ تقييد الإعراب»(٢).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إِلى أَنْ يُؤَدِّيَ منهُ)**؛ وهذا شرطٌ في حق من ليس عنده ضبط حفظ الصدرِ، إنما عنده ضبط الكتاب فقط، وذلك منذ تحمَّل الحديثَ من شيوخه إلى أن يؤديه إلى تلامذته.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقُيِّدَ بـ «التَّامِّ» إشارةً إِلى الرُّتبةِ العُليا في ذلكَ)**؛ هكذا قيَّد الحافظُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ شرط الضبط في الحديث الصحيح بالتام، وهو كذلك، والتمام أيضًا مراتب، وكلُّها تدل على صحة الحديث.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والمُتَّصِلُ: ما سَلِمَ إِسنادُه مِن سُقوطٍ فيهِ)**؛ أي سَلِمَ من الانقطاع، واتصلت رواية الراوي عن شيخه إلى منتهاه، فيكون أخذه عن شيخه: إملاءً مشافهة أو عَرْضا، ومن غير واسطة بينه وبين شيخه، أو ممّن أخذ عنه إجازةً -على المعتمد-، ذكره السَّخَاوِيّ وغيره(٣)، فإن الرواية لا

---

(١) الرَّامَهُرْمُزي: بفتح الراء والميم بينهما الألف وضم الهاء وسكون الراء الأخرى وضم الميم وفي آخرها الزاي، هذه النسبة إلى رامهرمز وهي إحدى كور الأهواز من بلاد خوزستان، قيل إن سلمان الفارسي رضي الله عنه كان منها، والمشهور بالنسبة إليها القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزيّ. انظر: «الأنساب» للسمعاني (٦/ ٤٧).

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١/ ٢٧٦)، وقال القاضي عياض في «الإلماع» (١٥٠): «وقد روى من قول الأوزاعيّ»، وانظر: «المحدث الفاصل» (٦٠٨).

(٣) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٢٥٠).

تكون متصلةً بين التلميذ والشيخ مع وجود واسطة قد سقطت، ولا يُدْرَى ما حالها؟ والتعبير عن المتصل بهذا التعريف أدق من قول من قال: «المتصل: هو ما سمعه الراوي من شيخه» لاحتمال أن الراوي ما سمع من إملاء الشيخ، إنما عَرَضَ عليه، أو أَخَذَ الحديث عنه بقراءة فلان عليه، وكذلك إذا أجازه الشيخ، أو ناوله، أو وَجَدَ الراوي عنده كتاب الشيخ، وتأكد من كونه مكتوبًا بخطه، ولأنه قد يسمع الراوي من شيخه في الجملة، فيسمع بعض الأحاديث، ولا يسمع البعض الآخر، كما هو معروف في التدليس، ولكل حالة من هذه الحالات شروط عند العلماء، ستأتي في موضعها -إن شاء الله تعالى- لكن لا يقال في هذا: الراوي سمع من شيخه، إلا أن يُطْلَقَ ذلك تجوّزًا في العرض ونحوه، والله أعلم.

والاتصال بين الرواة في السند يُعْرفُ بأمور، منها:

١- تصريحُ أحد الأئمة بسماع فلان من فلان، ولا يكون ذلك من العالم إلا بعد استقراء حديث الراوي عن هذا الشيخ، ومعرفته بتاريخ أَخْذ الراوي الحديث عنه، وقبل فوات الشيخ.

٢- أن يترجَّح عند إمام من الأئمة سماع الراوي من شيخِه: كأن يطلب الراوي العلم في زمان وجود شيخه، وشيخُه بلديُّه، أو من بلد قريب من بلده؛ فالأصل أنه يسمع منه؛ لأن العادة جرتْ بأن يطلب الطالبُ عِلْم شيوخ بلده وما جاوره أو قرُب منه، ثم يرحل بعد ذلك إلى المشايخ في البلاد البعيدة.

٣- أن يكون التلميذ والشيخ في عصر واحد، واللقاءُ ممكنٌ غير مستحيل، ومن صور الاستحالة في لقاء الراوي بشيخه: أن يكون أحدهما

بأقصى الشرق، والآخر بأقصى الغرب، ولم يأت في حديث واحد اللقاء بينهما.

٤- أن يروي التلميذ عمن هو أكبر سِنًّا أو أقدمُ وفاةً من شيخه الذي روى عنه في السند، فإذا كان قد أدرك الأكبر أو المتقدم؛ فمن باب أولى أن يدرك الأصغر أو المتأخر، وهذا هو الأصل؛ وكذلك إذا روى عمن مات قبل موت شيخه، فمن باب أولى أنه يروي عن شيخه الذي تأخرتْ وفاته عمن ثبتتْ روايته عنه.

وسأبسط القول في ذلك -إن شاء الله تعالى- في كتابي في «المراسيل».

واعترض المُنَاوِي على الحافظ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ في هذا الموضع، **فقال** رَحِمَهُٱللَّهُ: «وَلَو قَالَ: من شَيْخه فِيهِ؛ كَانَ أولى، وَقد يسمع من شَيْخه الحَدِيث، ثمَّ يطْرَأ عليهِ عِلّة بِنَحو مرض؛ فينسى بِسَبَبِهِ مسموعه، فيضطر إِلَى سَماع ذَلِك الحَدِيث بوَاسطَة عن شَيخه، ثمَّ تسْقط الوَاسطَة، وَيَأْتِي بِلَفظ مُحْتَمل، وعلى هذا فقد صَدَق كونه سَمعه من شَيْخه»(١).

✍ **قلت**: فعبارة الحافظ رَحِمَهُٱللَّهُ في نظر المعترض- لم تمنع دخولَ هذه الصورة!! والحق يُقال: إن هذا الأمر فيه تكَلُّف، وعبارة الحافظ رَحِمَهُٱللَّهُ لا غبار عليها، فإن الحافظ رَحِمَهُٱللَّهُ عندما يقول: أن يكون سمع ذلك المروي من شيخه، فلو فرضنا أنه سمع ذلك المروي من شيخه، ثم نَسِيَ أنه سمعه من شيخه، ثم سمعه من رجل آخر عن شيخه، فذكرَّه ما كان نسيه، فحَدَّث به عن شيخه مباشرةً، فلا انقطاع من حيث الواقع؛ لأنه سمعه أيضًا من شيخه

(١) انظر: «اليواقيت والدرر»(١/ ٣٣٩).

مباشرة، ولو فرضنا أنه نَسِيَ أنه سمعه من شيخه؛ فكيف يُحَدِّث به عنه وقد نَسِيَ أنه سمعه منه؟! ثم إن ما ذكَره المعترض خلافُ الأصل، وما كان كذلك؛ فلا التفات إليه إلا بقرينة حاضرة -لا متوهّمة- تدل عليه.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**والسَّنَدُ: قد تقدَّمَ تعريفُه**)؛ حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ من قبل مُعَرفًا السَّند: حكاية طريق المتن»، وذكر الكمال رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الذي تقدم: هو أن الإسناد هو حكاية طريق المتن، وظاهر كلام الحافظ: أن الإسناد والسند واحد، وهو مقتضى إطلاق كثير من المحدثين»(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**والمُعَلَّلُ لُغةً: ما فِيهِ عِلَّةٌ**)، أي فيه حرفٌ من حروف العلّة، والأنسب أن يقال: ما نُسِبَ إلى علّة؛ لتحصل المناسبة المطلوبة بين عموم المعنى اللّغويّ والاصطلاحي، كما هو معتبر في نظائره من الحج، والصّوم،...، وأمثال ذلك»(٢).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**واصطِلاحًا: ما فيهِ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ قادِحةٌ**)؛ فقوله: (خفية قادحة) صفتان كاشفتان؛ لأن كلّ علّة خفيّة، وحيث اعْتُبِرَ الغموضُ في تعريف العلّة؛ إنما هو لإخراج الظّاهرة، لأن الخفيّة إذا أثّرت؛ فالجليّة أولى، ولهذا لم يقيّد بها ابن الصّلاح، وقيّد بها في «الخلاصة»، وإنّما قيّد بذلك؛ لأن الظّاهرة راجعة إلى ضعف الرّاوي، أو عدم اتّصال السّند، ونحو ذلك، وهو محترزٌ عنه بما تقدم، وكذا قوله: قادحة: أي في صحة الحديث، مانعة عن

---

(١) انظر: «اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر» (١/ ٢٣٤)، وانظر: «المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي» (ص: ٢٩).

(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٢٥١).

العمل به»(١).

✍ **قلت**: وقد أخرج هذا القيد -أعني الخفية- العلة الظاهرةَ: مثل الانقطاع الظاهر في السند، ومثل ضعف الراوي وجهالته، ومثل تهمة الراوي في عدالته، إلى غير ذلك، فهذه علل ظاهرة، **وقول الكُوْرَانِي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢): وليس المراد بذكر الخفية: إخراج الظاهرة؛ لأن الخفية إذا أثّرت؛ فالظاهرة أولى... اهـ. فيه نظر؛ بل قيد الخفاء أخرج العلل الظاهرة، وأما العلل الظاهرة فقد احْتُرِزَ منها ببقية القيود السابقة في التعريف: كالاتصال والعدالة والضبط، والله أعلم.

فقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ)**؛ أي تقدح في ثبوت الحديث، ولولاها لكان الحديث ثابتًا حسب ما ظهر من حال رجال إسناده، والمقصود بها: أنها علة خفية على غير النقاد وأئمة هذا الشأن، أما على الأئمة فلا؛ فإنهم هم الذين يستخرجونها، وهم الذين يُظْهِرون العلة الخفية لمن لا يُحسن معرفتها، فالمحدثون لهم نظرةٌ دقيقةٌ واسعةٌ شاملةٌ، كما يقول **علي بن المديني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الباب الذي لم تُجْمع طرقه، لم تُعْرف علّته»(٣).

---

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٢٥٢).

(٢) الكُوْرَاني: بِضَم أَولهَا وَسُكُون الْوَاو وَفتح الرَّاء وَبعد الْألف نون هَذِه النِّسْبَة إِلَى كوران من قرى إسفرايين. انظر: «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ١١٧).

(٣) رواه الخطيب في «الجامع» (٢/ ٢١٢)، (٢/ ٢٩٥)، وانظر لمزيد بحث: «تاريخ ابن معين» - رواية الدوري (٤/ ٢٧١)، و«المجروحين» لابن حبان (١/ ٣٥)، و«الكفاية» (٢/ ٢٠١)، و«معجم ابن الأعرابي» (٣/ ١٠٧٥)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٥/ ١٤)، و«تاريخ بغداد» (٦/ ٦١٩)، و«سير أعلام =

وقال مسلمٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فبِجَمْعِ هذه الروايات، ومقابلةِ بعضِها ببعضٍ؛ تتميَّزُ صحيحُها مِن سقيمها، وتتبين رواةُ ضِعافِ الأخبار مِن أضدادهم»(١).

وقال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والسّبيل إلى معرفة علّة الحديث: أن يُجْمع بين طرقه، ويُنْظر في اختلاف رواته، ويُعتبر بمكانهم من الحفظ، ومنزلتهم في الإتقان والضّبط»(٢).

فقوله: «**قادحة**» أخرج غير القادحة، كإبدال ثقة بثقة آخر، وحيثما دار الإسناد -حينئذ- دار على ثقة، أو الاختلاف في اسم راوٍ قد عُرِف بأنه ثقة، كنسبته إلى أبيه أو إلى جده، أو صنعته ومهنته، ونحو ذلك، وكيفما كانت نسبته فهو ثقة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما العلل التي يعلّل بها كثير من المحدثين، ولا تكون قادحةً؛ فكثيرةٌ:

منها: أن يروي العدل الضابط عن تابعي مثلًا عن صحابي حديثًا، فيرويه عدلٌ ضابطٌ غيره مساوٍ له في عدالته وضبطه وغير ذلك من الصفات العليّة، عن ذلك التابعي بعينه عن صحابيٍ آخر؛ فإن مثل هذا يسمّى علّةً عندهم؛ لوجود الاختلاف على ذلك التابعي في شيخه، ولكنها غير قادحةٍ؛ لجواز أن يكون التابعي سمعه من صحابيين معًا، ومن هذا جملةٌ كثيرةٌ»(٣).

= النبلاء» (٧/ ٤٥٦)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ٤٧)، و«فتح المغيث» (٣/ ٢٩٩)، و«تدريب الراوي» (٢/ ٥٩٤).

(١) انظر: «التمييز» (ص٢٠٩).

(٢) انظر: «الجامع» (٢/ ٢٩٥).

(٣) انظر: «النكت» (١/ ٢٣٥).

✍ **قلت**: قد أطلق أبو يعلى الخليلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب «الإرشاد» العلة على ما ليس بقادحٍ من وجوه الخلاف، نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط مثله، وكذلك جَعَلَ من الصحيح ما هو صحيح شاذٌّ(١).

وقد ذكر السَّخَاوِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ نحو ما ذكره الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم بيَّن سبب إعلال بعض المحدثين بذلك، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبعض المحدّثين يعلّون بهذا، متمسّكين بأنّ الاضطراب دليلٌ على عدم الضّبط في الجملة، والكلّ متّفقون على التّعليل بما إذا كان أحد المتردّد فيهما ضعيفًا، بل توسّع بعضهم فردّ بمجرّد العلّة ولو لم تكن قادحةً»(٢).

فالمحدثون يعرّفون الحديث المعلول أو المعلّ: «بأنه الذي اطُّلِعَ فيه على علّةٍ تقدح في صحّته، مع أنّ الظاهر السلامة منها»(٣).

ونقل البِقَاعي عن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ أنه قال له معرّفًا الحديث المعلول أو المعلّ: «وأحسن من هذا أن يقال: «هو خبرٌ ظاهره السلامة، اطُّلِعَ فيه بعد التفتيش على قادحٍ»، قال البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فقلت له - أي

(١) انظر: «الإرشاد» (١/ ١٥٨)، انظر أمثلة ذلك في: «العلل الصغير» (٣)، «شرح العلل» (١/ ٣٢٤)، «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٨٨)، «النكت» (٢/ ٢١٦)، وانظر: «النكت الوفية» (١/ ٥٢٣)، «تدريب الراوي» (١/ ٣٠٣).
(٢) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٣١).
(٣) انظر: «معرفة علوم الحديث» لابن الصلاح (١/ ٥٠٢)، و«المنهل الروي» لابن جماعة (ص٥٢)، و«الشذا الفياح» للأبناسي (١/ ٢٠٢)، و«المقنع» لابن الملقن (١/ ٢١٢)، و«النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٧١٠)، و«فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٢٦٠)، و«تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ٤٠٨).

للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فحينئذٍ يكفي أن يقال: «ما اطُّلِعَ فيه بعد التفتيش على قادحٍ»، ويفهم من التقييد بالتفتيش أنّ ظاهره السلامة، فقال: «لا يلزم ذلك، بل قد يطّلع في الخبر الّذي ضعفه ظاهرٌ على علةٍ خفيةٍ أيضًا، وهذه لا يمكن أن تكون قادحةً؛ فإنها صادفته ضعيفًا مقدوحًا فيه»، فقلت: فحينئذٍ يخرج هذا من هذا الحدّ بالتقييد بقادحٍ، فلا يكون معلولًا إلّا إذا قدحت فيه العلة الخفية.

ويقال أيضًا في حدّه: «هو خبرٌ ظاهره السلامة، اطُّلِعَ فيه على قادحٍ»، ولا حاجة إلى ذكر التفتيش؛ فإنه يُفْهَم من هذه العبارة، والتقييد بظهور السلامة يُخرج ما علّته ظاهرةٌ، وجَعْلُ الشّيخ ما ذكره تفسيرًا للعلة يُفْهِم أنها لا تُسَمّى علةً إلا إذا كانت موصوفةً بما ذكر -أي بكونها خفية قادحة-.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قال شيخنا- أي الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفيه نظرٌ، وإنما هذا تفسيرٌ للمعلول، وهذا الوصف غير لازمٍ للعلة؛ فالعلة أعمّ من أن تكون بهذا الوصف أم لا»[(١)].

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والشَّاذُّ لُغَةً: المُنْفَرِدُ)**؛ أي: المنفرد عن غيره[(٢)]، كتلميذ يروي الحديثَ عن الشيخ بوجهٍ ما، وبقيةُ التلامذة لا يروونه من هذا

(١) انظر: «النكت الوفية» (١/ ٥٠١)، قلت: وقد اختاره كذلك السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، انظر: «فتح المغيث» (١/ ٢٧٦).

(٢) قال الخليل بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «العين» (٦/ ٢١٥): «شذّ الرّجل من أصحابه، أي: انفرد عنهم؛ وكلّ شيء منفرد فهو شاذٌّ، وكلمةٌ شاذّة، وشذّاذ النّاس: متفرّقوهم. «وانظر: «مقاييس اللغة» (٣/ ١٨٠)، و«تهذيب اللغة» (١١/ ١٨٦)، و«المحكم والمحيط الأعظم» (٧/ ٦١٠)، و«تاج العروس» (٩/ ٤٢٣).

الوجه، إنما يروونه بوجهٍ آخر؛ فيشذ بذلك عنهم به عن شيخهم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(واصطِلاحًا: ما يُخالِفُ فيهِ الرَّاوي مَنْ هُو أَرْجَحُ منهُ)**؛ قوله هنا: **(ما يُخالِفُ)**؛ المخالفة ليس معناها التضاد، وليس معناها التنافي، أو المخالفة التي لا يمكن معها الجمعُ بين رواية الراوي ورواية غيره، ليس هذا مُرادًا -كما فَصَّلْناه سابقا-؛ فإننا لو فهمنا المخالفة على هذا المعنى؛ فلا يكاد يكون هناك حديثٌ شاذٌّ في الدنيا، فالجمع بين رواية الراوي ورواية الجماعة، أو بين رواية الثقة ورواية الأحفظ منه على سبيل حَمْلِ العام على الخاص، والمطلق على المقيد، ونحو ذلك؛ هذا مُمْكِنٌ ومَيْسُورٌ، والذي ينظر في كُتب الأئمة، وفي أحكام العلماء على الأحاديث بالعلل والشذوذ والغرابة ونحو ذلك: يرى أن أكثر هذه الأحاديث -أو كلها- لا تضاد بين رواية الثقة ورواية الأوثق، أو لا تضاد بين رواية القليل ورواية الأكثر من جميع الوجوه، بل يمكن الجمع بين هذا وذاك، على أي وجه من وجوه الجمع المعروفة في أصول الفقه.

فلابد أن نفهم المخالفة على طريقة نقاد الحديث، لا طريقة جمهور الفقهاء والأصوليين، فإذا روى الراوي المقبول -الذي هو ثقة أو صدوق، أو الذي هو من رجال الصحيح أو الحسن- روايةً خالف فيها الجماعة، أو خالف فيها من هو أوثق منه وإن كان واحدا فقط، بمعنى أنه زاد زيادةً في المتن تَحْمِلُ في معناها حُكْمًا جديدًا زائدا عن رواية الأوثق، أو زاد زيادة فيها زيادةُ معنى، وإن كان من الممكن أن هذا المعنى أو هذه الزيادة يمكن الجمع بينها وبين الأصل؛ فهذه التي تُسَمَّى عند الأئمة النقاد زيادةً أو مخالفةً، وهي التي تخضع لهذا القانون، قانون الترجيح بين هذا الراوي وبين مخالفه كثُروا

أم قلُّوا، فإن كان المخالف له مِثْلَهُ؛ فيُقبل منه ما زاده في هذا الموضع، أي: مع وجود المخالف له؛ فهي زيادة ثقة محفوظة، وإن كان من خالفه أوثق منه عددًا أو وصْفًا؛ فلا يُقْبَل منه ذلك، وهي زيادةٌ شاذة، سواءً كانت في الإسناد أو المتن.

وقد أطلق الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا، فقال: (**ما يُخالِفُ فيهِ الرَّاوي**...)؛ والحق: أن هذا الإطلاق قد انتقدَه بعضهم، فقال الشيخ قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: (**ما يُخالِفُ فيهِ الرَّاوي مَنْ هُو أَرْجَحُ منهُ**)؛ قلت: يدخل فيه المُنْكر، فالصواب أن يقول: ما يخالف فيه المقبول، وهو الثقة أو الصدوق من هو أرجح منه»(١).

أي: لأن كلمة «**الراوي**» يدخل فيها الثقة والصدوق والرَّاوِي الضَّعِيْف، وما دون ذلك، حتى الرَّاوِي الكذاب، فعبارة الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا قد يقال: فيها توسُّع، لكن يُعْتَذَر عن الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه إنما يتكلم هنا عن تعريف الحديث الصحيح، وإذا كان المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بصدد الكلام عن الحديث الصحيح، وقد سبق أنه قال في راويه: العدل الضابط، وشَرَحَ هذين الوصفين، فقوله: (**الرَّاوي**)؛ «ال» هنا للعهد؟ أي الراوي الذي سبق الكلام عليه الآن، وهو الحافظ، أو الضابط العدل، وليس الراوي الكذاب أو الضعيف، كما هو معلوم، لكن التعاريف ينبغي أن تكون جامعة مانعة.

ففي عبارة الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مجال للمنتقد المتربِّص، لكن الأَصْلَ عندنا - كما تعلمناه من طريقة العلماء- أننا قبل أن نُوَهِّم العالمَ؛ أن نَنْظُر: هل له

(١) انظر: «حاشية ابن قطلوبغا -القول المبتكر-» (ص: ٥٠).

مخرجٌ أم لا؟ وهذا من بركة العلم؛ فلا تتسرَّع في توهيم الأئمة، لا سيما في الأمر الواضح، الذي لا يخفى على صغار طلاب العلم؛ فكيف بالأئمة المشاهير، الذين تعلَّمْنا هذه القيود الدقيقة منهم؟!.

وقد تَعرَّض الحافظُ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **لحدِّ الحديث الشاذ في عدةِ مواطن، فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في موطنٍ آخر مقررًا مذهبَ المحدثين في تعريف الشاذ:** «واشتَهرَ عن جَمْع من العلماء القولُ بقبول الزيادة مطلقًا، من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين، الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذًا، ثم يفسرون الشذوذ «بمخالفة الثقة من هو أوثق منه»[(١)].

وهذا هو تعريف الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ للشاذ من الحديث، وهو ما اختاره الحافظ مع بعض التعديلات في الحدِّ؛ ليكون جامعًا مانعًا، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التنبيهات على تعريف الحديث الصحيح: الأول: مراده بالشاذ هنا: «ما يخالف الراوي فيه من هو أحفظ منه، أو أكثر»، كما فسره الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لا «مُطْلَقَ تَفَرُّدِ الثقة»، كما فَسَّره به الخليلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(٢)].

ثم رجَّح تعريف الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال:**... وفي الجملة: فالأَلْيَقُ في حدِّ «الشاذِّ» ما عرَّف به الشافعي -والله أعلم-»[(٣)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكلام على المنكر عند ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ «... وإن بلغ تلك الرتبة في الضبط، لكنه خَالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط؛

---

(١) انظر: «نزهة النظر» (ص: ٨٢).

(٢) انظر: «النكت» (١/ ٢٣٦).

(٣) انظر: «النكت» (٢/ ٦٧١).

فهذا القسم الثاني من الشاذِّ، وهو المعتمد في تسميته»(١).

ثم اختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعريفًا من هذه التعريفات؛ لكونه أَجْمعَ وأَمْنعَ من غيره، فقال: الشاذ: «ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أَوْلى منه»، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذِّ بحسب الاصطلاح(٢).

✍ **قلت**: وهذا أدقُّ التعريفات التي ذُكِرَتْ، وهو الأرجح عند الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولذلك قال: «وهذا هو المعتمد»، وإن كان عليه بعض الملاحظات، سوف تأتي -إن شاء الله تعالى- في موضعها.

وهناك من عَرَّف الشاذ بتعريفات أخرى، **فعَرَّفه الحاكم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال**: «فأمّا الشّاذّ: فإنّه حديثٌ يتفرّد به ثقةٌ من الثّقات، وليس للحديث أصلٌ متابعٌ لذلك الثّقة»(٣).

✍ **قلت**: فعرّفه الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما يعرف به الفرد أو الغريب.

وقال الخَلِيلِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤): «والّذي عليه حفّاظ الحديث: الشّاذّ: ما ليس

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٦٧٤).

(٢) انظر: «النزهة» (ص: ٧٢)، وقد توسَّعْتُ في هذه المسألة مع ذكر تعريفات العلماء، ومناقشتها، وذكر الأمثلة على كل ذلك في كتابي «الغيث المغيث» فمن أراد التوسع؛ فليرجع إليه.

(٣) انظر: «معرفة علوم الحديث» (١١٩).

(٤) الخَلِيلي: بِفَتْح الْخَاء وَكسر اللامين بَينهمَا يَاء مُعْجمَة بِاثْنَتَيْنِ من تحتهَا وَهِي سَاكِنة - هَذِه النِّسْبَة إِلَى جمَاعَة مِنْهُم إِبْرَاهِيم الْخَلِيل ﷺ فَإِن جمَاعَة ينسبون إِلَى سكناهم مَسْجده عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ. انظر: «الأنساب» للسمعاني (٥/ ١٨٧)، «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٤٥٨).

له إلّا إسنادٌ واحدٌ، يشذّ بذلك شيخٌ: ثقةً كان أو غير ثقةٍ، فما كان عن غير ثقةٍ؛ فمتروكٌ لا يُقْبَل، وما كان عن ثقةٍ؛ يتوقّف فيه، ولا يحتجّ به»(١).

وهذا الموضع من كلام الخليلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُشْكِلٌ، وقد استشكله الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذهب الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن التفرد والشذوذ عند أبي يعلى الخليلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمعنى، ولا فرق عنده بين الفرد والشاذ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والحاصل من كلامهم: أن الخليلي يسوّي بين الشاذ والفرد المطلق، فيلزم على قوله أن يكون في الشاذ: الصحيح وغير الصحيح، فكلامه أعمّ، وأخصّ منه كلام الحاكم؛ لأنه يقول: «إنه تفرد الثقة»، فيُخْرِج تفرّدَ غير الثقة، فيلزم على قوله أن يكون في الصحيح الشاذُّ وغيرُ الشاذّ، وأخصّ منه كلام الشافعي؛ لأنه يقول: «إنه تفرّد الثقة بمخالفة من هو أرجح منه» ويلزم عليه ما يلزم على قول الحاكم؛ لكن الشافعي صرّح بأنه مرجوحٌ، وأن الرواية الراجحة أولى؛ لكن هل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة؟ محل توقفٍ، قد قدّمت التنبيه عليه في الكلام على نوع الصحيح»(٢).

✍ **قلت: لكن الذي يظهر لي** من كلام الخليلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإرشاد» خلاف ذلك، **فقول الخَلِيلِي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فيتوقّف فيما شذّ به الثّقة)، والخليلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يرى أن الثقة إذا تفرد بحديثٍ يكون متوقّفًا فيه، بل صرح الخليلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قبل هذا في كتابه «الإرشاد» أن الفرد إذا انفرد به ثقة حافظ؛ فإنه يحتجّ

(١) انظر: «الإرشاد» (١/ ١٧٦).

(٢) انظر: «النكت» (٢/ ٦٥٢)، وينظر «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ١٩٤).

به، وهذا متفق عليه، وإذا انفرد به وضاع، أو انفرد به ضعيف، أو انفرد به رجل لا يُعْرف بضعفٍ أو توثيقٍ -يعني المجهول-؛ فيحكم عليه بما يليق به[(١)].

فقد صرح الخليلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا بأن الحديث الفرد: الذي هو رواية الثقة عن الثقة، أو الحافظ عن الحافظ، أو الحافظ عن الثقة أنه مقبولٌ ويُحتج به بالاتفاق؛ فكيف يُحمل كلامه هنا في قوله: **(فيُتوقف فيما شذَّ به الثقة)** على مجرد التفرد من الثقة؟ وإنما يُحمل على ما خالف فيه الثقةُ من هو أوثق منه، والله أعلم.

والخلاصةُ: أننا لو جمعنا بين كلامه هذا، وكلامه في «الأفراد»؛ وجدنا أنه يَحتج بالحديث الفرد إذا كان راويه ثقة عن ثقة إلى منتهاه، ويَرُدُّ رواية الثقة إذا خالف غيره، وهذا هو المذهب الصواب، والله أعلم.

ولعله لذلك قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولكن كلام الخليلي في تفرد «الشيوخ»، و«الشيوخ» في اصطلاح أهل هذا العلم عبارةٌ عمن دون الأئمة والحفاظ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره، فأما ما انفرد به الأئمةُ والحفاظُ؛ فقد سماه الخليلي فردًا، وذكر أن أفراد الحفاظ المشهورين الثقات، أو أفراد إمام عن الحفاظ والأئمة؛ صحيحٌ متفقٌ عليه، ومَثَّلَه بحديث مالكٍ في المِغْفَر»[(٢)].

✍ **قلت**: فتعريف الحافظ أَدَقُّ، لكن أريد أن أنبه على أننا لا يهمنا مراعاة

---

(١) انظر: «الإرشاد» (١/ ١٦٨).

(٢) انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٥٨).

الدقة الزائدة في التعريف، وما هو اللفظ الدقيق السالم من الإيرادات بقَدْر ما يهمنا أن نعرف التعريفَ المطابقَ لواقع تصرف العلماء وصنيعهم واستعمالهم لهذا المصطلح؛ لأن المراد من علوم الحديث معرفة كلام الأئمة ومرادهم، فأكثر أقوال العلماء في اصطلاحات علوم الحديث توافق -في الجملة- استعمالات العلماء المتقدمين لهذه الاصطلاحات، وما خرج عنها؛ عُرف فيه أنه مصطلح خاص بفلان ابن فلان، وفُهِم مراده من إطلاق هذا المصطلح، ولله الحمد.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الشاذ: (**مَنْ هُو أَرْجَحُ منهُ**)؛ كلمة شاملة تشمل العدد والوصف، فقوله: (**مَنْ هُو أَرْجَحُ منهُ**)؛ أي: إن كان الراوي ثقة، والمخالف له ثقة حافظًا؛ فهو شاذ، أو كان الراوي صدوقًا، والمخالف له ثقة؛ فهو شاذ أيضًا، ويشمل كذلك ناحية العدد، فالثقة إذا خالف الثقتين، أو خالف الثلاثة، أو نحو ذلك؛ فهو شاذ، وكلمة: (**أَرْجَحُ منهُ**)؛ كلمة دقيقة، وهي أولى من قول من يقول: «أكثر منه».

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ولهُ تفسيرٌ آخرُ سيأْتي**)؛ تكلَّم الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ذلك في نوعَي المحفوظ، والشاذ، وقد سبق نَقْلُه، وليس هناك جديد على ما ذكره هنا، فلم يظهر لي فرق بين قوله هذا: «ما يخالف فيه الرَّاوِي من هو أرجح منه» إلا ما سبق من إيراد على توسُّع في كلمة «الراوي» وإلا فما هو الفرق بين «من هو أرجح منه»، وبين من هو «أولى منه» وقد عَلَّق الكمال رَحِمَهُ ٱللَّهُ على قوله: وله تفسير آخر سيأتي» فقال: وهناك يُعلم أن الشَّاذ بذلك

التفسير أعمُّ منه بهذا التفسير»[١] أي أن تفسير الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ للشاذ في نوعَي المحفوظ والشاذ أعم من تفسيره للشاذ في هذا الموضع؛ وعندي في ذلك نظر: بل الصواب أن تعريف الحافظ للشاذ هنا بقوله: «ما يخالف فيه الرَّاوِي» أعم من قوله هناك: «ما رواه المقبول مخالفًا...» كما هو ظاهر، فالصواب عكس ما قال الكمال رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.



(١) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٢٥٣).

✪ قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: (تنبيهٌ: قولُهُ: وخبرُ الآحادِ كالجِنْسِ، وباقي قُيُودِهِ كالفَصْلِ، وقولُهُ: «بِنَقْلِ عَدْلٍ»؛ احْتِرازٌ عَمَّا يَنْقُلُهُ غيرُ العَدْلِ، وقوله: «هُو» يُسَمَّى فَصْلًا يتَوَسَّطُ بينَ المُبْتَدَأ والخَبَرِ، يُؤذِنُ بأَنَّ ما بَعْدَهُ خَبرٌ عَمَّا قَبْلَهُ، وليسَ بِنَعْتٍ لهُ، وقولُهُ: «لذاته»؛ يُخْرِجُ ما يُسَمَّى صحيحًا بأَمرٍ خارِجٍ عنهُ؛ كما تقدَّمَ).

❁ [الشرح]:

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (تنبيهٌ: قولُهُ)؛ أَي هَذَا تَنْبِيه لَك أَيهَا الطَّالِب على مَا قد يخفى عَلَيْك من فَوَائِد قيود التَّعْرِيف مِمَّا أُلقيَ إِلَيْك، (قَوْله:) أَي قَول الماتِن وَهُوَ المُصَنّف الشَّارِح نفسه»(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وخبرُ الآحادِ)؛ وذلك عندما عَرَّفَ الحديثَ الصحيحَ في المتن، فقال: (**وخبر الآحاد الذي يرويه عدلٌ تامُّ الضبط**)، وأخرج به المتواتر؛ فإنه لا يُشترط فيما كان متواترًا هذه الشروط كما سبق.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وخبرُ الآحادِ كالجِنْسِ)(٢).

---

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٢٥٤).

(٢) انظر في الكلام على هذا المقطع من المتن: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٢٥٤).

وفيه كلام غارق في المسائل المنطقية الدخيلة على علماء الإسلام، حيث أدخلوها في مقدمات العلوم، خاصةً علم أصول الفقه، ولا ترى نحو هذا عند العلماء المتقدمين، وقد صعّبت تلك المقدمات العلوم، ولم تسهّلها؛ فالله المستعان.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقولُهُ: «بِنَقْلِ عَدْلٍ»؛ احْتِرازٌ عَمَّا يَنْقُلُهُ غيرُ العَدْلِ)**؛ فخرج بذلك غير العدل، سواءً كان ذلك بفسق الشهوة، أو بالوقوع في مخالفة المروءة، ولكن التجريح بمخالفة المروءة والطعن في رواية الراوي بذلك أمرٌ -إن وجد- فهو نادر جدًّا، وقد سبق الكلام عليها وعلى تعريفها.

ويخرج بهذا القيد: الدعاةُ الغلاةُ في البدع المخالفة لأصول الدين، كالجَهْم بن صفوان، وبِشْر المريسي ونحوهما، أما من وقع في بدعة، وليس رأسًا فيها، وتوافرت فيه شروط الثقة؛ ففي قبول حديثه تفصيل، ولا يُطلق القول بردِّ حديثه.

وخرج بقيد العدل من هو مجهول العين والعدالة، أو مجهول الحال، أو المستور، لا لفسق فيهم، ولكن لعدم ثبوت عدالتهم.

ولما لم يتكلم الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الاحترازات ببقية القيود؛ فنذكرها على وجه الاختصار:

- فخرج بقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(تام الضبط)** من كان خفيف الضبط، وهم رواة الحديث الحسن، وما دونه من باب أَوْلَى، وهم رواه الحديث الضعيف، والضعيف جدًّا، وهكذا.

- وخرج بقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(المتصل)** كل ما لم يتصل إسناده، سواءً كان الإرسال جليًّا، أو كان خفيًّا، أو كان الانقطاع شديدًا أو خفيفًا، فالمعضل، والمرسَل، والمعلَّق، والمنقطع، والمرسل الخفي، والمدلَّس، كل هذا أخرجه قَيْدُ الاتصال.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(مِن غير شذوذ ولا علَّة)** أخرج الحديث الشاذ، وكُلّ حديثٍ فيه عِلَّةٌ خفيَّةٌ، وإن كان ظاهره السلامة منها، وبعد البحث والتفتيش ظَهَرَتْ عِلَّتُه، وفيه احتراز من الحديث المُنْكَر، إذا قلنا: المُنْكَر والشاذ سواء، وهو قول ابن الصلاح، ومن باب أولى إذا قلنا: المُنْكَر أشد ضعفًا من الشَّاذ، كما هو المشهور.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(هُو -أي: الصحيح لِذاتِهِ- يُسمَّى فَصْلًا، يتَوَسَّطُ بينَ المُبتَدَأ والخَبَرِ، يُؤذِنُ)**؛ أي: يُعْلِمُ أو يشير **(بأَنَّ ما بَعْدَهُ خَبرٌ عَمَّا قَبْلَهُ، وليسَ بنَعْتٍ لهُ)**؛ اعْتَرَضَهُ بعض الْمُحَقِّقين[١] بِأَن هَذِه لَيست نُكْتَة الْإِتْيَان بِهِ على قَالَه أَرْبَاب الْمعَانِي، بل نكتته: إِفَادَة التَّخْصِيص وَالْقصر»[٢].

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقولُهُ: «لذاته»؛ يُخْرِجُ ما يُسَمَّى صحيحًا بأَمرٍ خارِجٍ عنهُ؛ كما تقدَّمَ)**؛ وما يُسَمى صحيحًا لا لذاته هو الصحيح لغيره، والصحيح لغيره يكون من مجموع حديثين فأكثر، كل منهما حسن لذاته، فهذا يقال له: «صحيح لغيره»، لكن هل الصحيح لغيره يقتصر على كون الحديث من مجموع حديثين، كل منهما حسن لذاته فقط؟

الجواب: لا؛ لأننا نرى من صنيع العلماء إذا كان الحديث حسنًا لذاته، وجاء من طريقٍ أخرى أو طريقين فيهما بعض الضعف الخفيف، يرونه صحيحًا لغيره، فليس فوق درجة الحسن لذاته إلا درجة الصحيح لغيره، وكذلك إذا كثرت الطرق التي ضَعْفُها خفيف، يعني مثلًا خمسة أو ستة من

(١) انظر: «قضاء الوطر شرح نخبة الفكر» للبقاعي (١/ ٦٧٩).
(٢) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٣٤٣).

الطرق، كلٌّ منها فيه ضعفٌ يسير، هذا أيضًا يُطْلق عليه جماعةٌ من الحفاظ الصحة بمجموع هذه الطرق.

وهناك تعريفات أخرى للصحيح لذاته، كتعريف ابن خزيمة(١)، وابن حبان(٢)، وابن الصلاح(٣)، وابن دقيق(٤) والذهبي(٥) وغيرهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ(٦).

وقول ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعريف الصحيح: «العدل الضابط عن مثله» أَغْنى عنه تعبيرُ الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: (الذي يتصل إسناده بنقل عدل تام الضبط) فعبارة الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيها اختصار وشمول.

وقد أَفْصَحَ ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقاعدته، فقال: «العدل من لم يُعْرَف فيه الجرح؛ إذ التجريح ضد التعديل، فمن لم يُجَرَّح؛ فهو عدل، حتى يتبين جَرْحُه؛ إذْ لم يُكَلَّف الناسُ ما غاب عنهم».

وقال في ضابط الحديث الذي يُحتج به: «إذا تَعَرَّى راويه من أن يكون مجروحًا، أو فوقه مجروح، أو دونه مجروح، أو كان سنده مرسلًا، أو

---

(١) انظر: «صحيحه» (١/ ٢).
(٢) انظر: «صحيح ابن حبان» (١/ ١٥١).
(٣) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٧٩).
(٤) انظر: «الاقتراح» (ص: ٥).
(٥) انظر: «الموقظة» (ص: ٢٤).
(٦) للتوسع في هذه المسألة راجع كتابنا «الغيث المغيث» الحديث الصحيح.

منقطعًا، أو كان المتن منكرًا»(١).

والتعديل بعدم العلم بالجرح: هو قول بعض الفقهاء والأصوليين، فالعدل عندهم من لم يُجَرَّح.

أما جمهور المُحدثين: فالعدل عندهم: هو الذي ثبَتَتْ عدالته بالاستفاضة والشهرة، أو تثبُت عدالته بالتزكية، سواء كانت تزكية إمام أو إمامين أو أكثر، فمَن لم يُزكَّ -وإن لم يُجرَّح- فهو عندهم في حيِّز الجهالة، والعدالة لا تثبت للمجهول.

(تنبيه): قول ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعريف الحديث الصحيح: **(ولا مُعَلَّلًا)** يُغني عنه التقييد بعلة قادحة؛ لأنه لا يُعِلُّ إلا القادح، كما قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فلا يُسَمَّى الحديث معلَّلًا إلا إذا كان فيه علة قادحة، أما العلة غير القادحة فلا تنافي الصحة أو الحُسْنَ.

أما الذي يقول في التعريف: **(بدون شذوذ ولا عِلَّة)** ويسكت؛ فإنه يحتاج إلى أن يقول: **(ولا علة قادحة)**، لأن العلة منها القادحُ ومنها غير القادح، واستعمالُ العلماء للعلة فيما لا يقدح موجودٌ في كتب أهل العلم، وإن كان أقل مما تكون فيه العلةُ قادحةً؛ فيُحْتاج حينئذٍ إلى تقييد للمعنى المراد بالعلة، أما الحديث المُعَلُّ، فهو الحديث الذي فيه علةٌ تقدح في صحته.

---

(١) انظر: «لسان الميزان» (١/ ٢٠٨ـ ٢٠٩)، وانظر: «فتح المغيث» (١/ ٥٥)، و«تدريب الراوي» (١/ ١١٥)، «البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر» (٣/ ٨٧٧).

❖ مسألة: فإن قيل: إن الشذوذ نوع من العلل الخفية، التي لا تُعْرَف إلا بجمع الطرق وسَبْرِها، فلماذا لم يقتصر المحدثون بقولهم: (ولا يكون مُعللاً)، فيدخل في ذلك الشاذ وغيره من الأحاديث المعلة، والتعاريف تُصان عن الإسهاب؟

فالجواب: أن كلام الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا في تعريف الحديث الصحيح على طريقة جمهور المحدثين لا الفقهاء والأصوليين؛ فإن الفقهاء والأصوليين لا يرون الشذوذ علةً قادحةً، ويرون أَخْذَ الجميع: رواية الثقة ومن خالفه ممن هو أوثقُ منه عددًا كان أو وصفًا؛ لأن هذا -عندهم- من باب العمل بخبر العدل، والمحدثون لهم نظرةٌ أدقُّ من نظرة الفقهاء والأصوليين.

ويرون المخالفة بالشرط السابق علةً قادحةً، فكان إدخال هذا القيد في التعريف موافقًا لمسلكهم، وهم المقَدَّمُون في هذا الفن، وأحكامُهُم على الأحاديث أصحُّ وأَسَدُّ من أحكام غيرهم؛ فاتضح بذلك أن اشتراط ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن سلَك مسلكه كالمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ نَفْيَ الشذوذ في الحديث الصحيح شَرْطٌ في محله، وليس حَشْوًا، أو لغوًا، أو تَكْرارًا لا حاجة له، والله أعلم.

فالفقهاء والأصوليون الذين خالفوا المحدثين الحذاق في اشتراط نَفْيِ الشذوذ من الحديث الصحيح، ورأَوْا قبول رواية الثقة مطلقًا؛ كلامهم غير سديد، ونحن إذا كنا بصدد علم الحديث وقواعده؛ فنأخذ هذا العلم من أئمة المحدثين وحُذَّاقِهم، لا من الفقهاء ولا الأصوليين.

فقد قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصحيح: ومداره بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين على صفة عدالة الراوي: العدالةُ المشترطةُ في قبول الشهادة على ما قُرِّر من الفقه، فمن لم يَقْبَل المرسَلَ منهم؛ زاد في ذلك «أن يكون مسندًا»، وزاد أصحاب الحديث: «أن لا يكون شاذًا ولا معللًا» وفي هذين الشرطين نظرٌ على مقتضى مذهب الفقهاء؛ فإن كثيرًا من العلل التي يُعَلِّل بها المحدثون الحديثَ لا تَجْري على أصول الفقهاء»(١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ **أيضًا**: «فإن الذي يتَبيَّنُ وتقتضيه قواعدُ الأصول والفقه: أنَّ العمدةَ في تصحيح الحديث عدالةُ الراوي وجزمُهُ بالرواية، ونظرُهُم يميل إلى اعتبارِ التجويزِ الذي يمكن معه صِدْقُ الراوي وعَدَمُ غَلَطِه، فمتى حصل ذلك، وجاز أن لا يكونَ غلطًا، وأمكنَ الجمعُ بين روايته ورواية مَنْ خالفه بوجهٍ من الوجوه الجائزة؛ لم يُترَكْ حديثه.

وأمَّا أهلُ الحديث: فإنهم قد يروون الحديثَ من رواية الثقاتِ العدول، ثم تقوم لهم عللٌ فيه تمنعهم من الحكم بصحته؛ كمخالفة جَمْعٍ كثيرٍ له، أو مَنْ هو أحفظُ منه، أو قيامِ قرينة تُؤَثِّر في أنفسهم غلبةَ الظنِّ بغلطه، ولم يَجْرِ ذلك على قانون واحد يُستعمَلُ في جميع الأحاديث.

ولهذا أقول: إنَّ مَنْ حَكَى عن أهل الحديث -أو أكثرِهم -: أنه إذا تعارَض روايةُ مُرسِلٍ ومُسنِد، أو واقفٍ ورافع، أو ناقصٍ وزائدٍ: أنَّ الحُكمَ للزائد؛ فلم نجدْ في هذا - أي: قبول الزائد - الإطلاقَ، فإنَّ ذلك ليسَ قانونًا مطَّردًا لعلة، وبمراجعة أحكامهم الجزئيةِ تَعْرفُ صوابَ ما نقول، وأقربُ

(١) انظر: «الاقتراح» (ص: ٥).

الناس إلى اطِّرادِ هذه القواعد بعضُ أهل الظاهر»(١).

ومما يدل على صحة مذهب المحدثين:

ما جاء: في قصة نسيان النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ في الصلاة في قصة ذي اليدين، الذي سأل النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ: «أقصُرتِ الصلاةُ أم نسيتَ»؟ وفيها... إلى أن الْتَفَتَ النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ إلى بقية مَنْ حضره، وقال ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ: «**أَحَقٌّ مَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟**»، أو «**أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟**»

قالوا: نعم، فكبَّر، وصلَّى بهم، وأتمَّ صلاته، وسَجَدَ للسهو... إلى آخر الحديث(٢).

فلم يقبل النبيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ خبر ذي اليدين، وهو عَدْلٌ رِضًا، واسْتَثْبَت من غيره؛ لأن غيره لم يشاركه في خبره، وهم جميعًا حضروا الصلاة معه؛ فدل ذلك على عدم قبول خبره بمفرده، ولمَّا قالوا له: نعم؛ اعتمد كلامه، وفي هذا شَبَهٌ واضحٌ بتلميذٍ انفرد بزيادةٍ لم يرْوِها بقيةُ

---

(١) انظر: «شرح الإلمام» (١/ ٢٧ ـ ٢٨).

(٢) (متفق عليه)؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٠٥١)، ومسلم في «صحيحه» (٥٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أَقَصُرَتِ الصّلاةُ، أم نسيتَ يا رسول الله؟ فقال رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ: «أَصَدَق ذو اليدين»؟ فقال النّاس: نعم، فقام رسول الله –صلّى الله عليه وآله وسلّم–، فصلّى اثنتين أُخْرَيَيْنِ، ثمّ سلّم، ثمّ كبّر، فسجد مثل سجوده أو أطول». وفي لفظٍ عند البخاري (١٢٢٧) «أَحَقٌّ ما يقول؟».

زملائه، وسكتوا عنها مع روايتهم أَصْلَ الحديث!![(١)].

فالناس كُلُّهم صَلَّوْا مع رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ ولم يكلموه بما قاله ذو اليدين، وانفرد هذا الرجل وحده بهذا السؤال، فهل هؤلاء جميعًا ما عرفوا الحقيقة، وانفرد بمعرفتها وحده ذو اليدين؟ فاحتمالُ توهيم الجماعة ابتداءً احتمالٌ بعيد؛ فمن هنا، احتاج النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ إلى أن يسأل غيره، ويستثبت منهم عما انفَرد به ذو اليدين، ولكن لو جاءنا خبر رجل ثقة ليس له صلة بغيره، أي لم يشاركه فيه غيره، أي لم يروه غيره أصلًا؛ أو انفرد الثقة برواية ليس لها صلة برواية غيره؛ فلا نتوقف فيه؛ لاختلاف الحال بين هذا وبين خبر ذي اليدين.



(١) انظر: «النكت» (١/ ٢٤٥).

قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: (وتتفاوَتُ رُتَبُهُ؛ أي: الصَّحيحُ، بِتفاوُتِ هذهِ الأوْصافِ المُقْتَضِيَةِ للتَّصحيحِ في القُوَّةِ؛ فإِنَّها لمَّا كانَتْ مُفيدةً لغَلَبَةِ الظَّنِّ الَّذي عليهِ مَدارُ الصِّحَّةِ؛ اقْتَضَتْ أَنْ يكونَ لها دَرجاتٌ، بعضُها فَوْقَ بعضٍ بحَسَبِ الأمورِ المُقَوِّيةِ، وإِذا كانَ كذلكَ؛ فما يَكونُ رُواتُهُ في الدَّرجةِ العُليا مِن العدالَةِ والضَّبْطِ وسائِرِ الصِّفاتِ التي تُوجِبُ التَّرجيحَ؛ كانَ أَصحَّ ممَّا دونَهُ).

[الشرح]:

بعد أن عرَّف الحافظُ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديثَ الصحيحَ، وذكر قيود تعريفه للحديث الصحيح وما يُحترز بها منه؛ ذَكَر أن رُتب الصحيح تَتَفاوت، وأن الصحيح المستَجْمِع لهذه الشروط ليس على درجةٍ واحدةٍ، وهذا أمرٌ ما ينبغي أن يُنازَعَ فيه، ومن عرف اختلاف أحكام العلماء على الأحاديث، وأحوال الرواة، وتراجمهم، وكلام الأئمة فيهم جرحًا وتعديلًا؛ لا يشك في صحة ما قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن الحديث الصحيح تتفاوت مراتبه بتفاوت الأسباب الموجبة للصحة، وذلك بتمكُّن وجودها، وقوتها، وخفتها في الحديث، إلى غير ذلك.

وإذا كنا نقول: إن اليقين يتفاوت؛ فما ظنكم بغلبة الظن؟ فاليقين يتفاوت، ونحن نؤمن -مثلًا- باليوم الآخر، والرسول ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ يؤمن باليوم الآخر، وليس يقيننا كيقين أبي بكر وعمر ولا يقين أحدِ الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ولا أئمة الإسلام، ولا العلماء الربانيين، فضلًا عن يقين رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ فهذا أمرٌ لا جدال فيه، فما

ظَنِّكُم بالظنيات؟ فإنها تتفاوتُ من باب أولى.

ولو نظرنا إلى الأسباب الموجبة للصحة؛ لرأيناها تتفاوت في الحكم بالصحة -فضلا عن الحُسْن-

نتكلم -مثلًا- عن الضبط: فالرجل الذي يُقال له: ثقة حافظ متقن، أو أوثق الناس، أو أمير المؤمنين في الحديث، فما حكم حديثه؟ حكمه أنه صحيح، والرجل الذي يُقال فيه: ثقة فقط، فما حُكْم حديثه؟ حديث صحيح، لكن الرجل الأول حديثه أصح الصحيح، فالاسم واحد، أو الحكم واحد، لكن المرتبة متفاوتة، فمن قيل فيه: «ثقةٌ حافظٌ» حديثُهُ صحيحٌ، ومن قيل فيه: «ثقةٌ» حديثُه صحيحٌ، لكن ليست الصحة هنا كالصحة هناك.

- **بل وقَيْدُ العدالة يتفاوت أيضًا**: فليس الرجل الذي يقوم بالواجبات وينتهي عن المحرمات فقط، بمنزلة الرجل العابد الزاهد، الذي يشتغل ليلة ونهاره بذكر الله، وتلاوة القرآن، فنحن نحتاج إلى معرفة هذا التفاوت عند الحاجة إلى الترجيح مع وجود الاختلاف؛ فلو خالف الثقةُ الثقةَ الحافظَ؛ قَدَّمْنا قولَ الثقة الحافظ، ولو خالف الثقةُ الثقةَ العابِدَ المشهورَ في الورع؛ قدمنا الثاني... وهكذا.

- **وكذلك لو انتقلنا إلى قَيْد الاتصال**: فرجُلٌ تُكُلِّم في سماعه من شيخه، فمنهم من نفاه، ومنهم من أثبته، والراجح قول من أثبته، هل يستوي مع رجل متفق على سماعه من شيخه؟ هل هما سواء إذا تعارضا؟ لَيْسَا سواءً، وهذا أمرٌ معروف وملموس بالتجربة.

- **ولو انتقلنا إلى قيد انتفاء الشذوذ**: فحديثٌ فيه اختلاف وإن أمكن

الترجيح، وكان الراجح أو الصحيح فيه أَحَدَ الأقوال؛ ليس كحديث لم يُخْتَلَفْ فيه أصلًا.

إذًا: عندما يقول الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وتتفاوَتُ رُتَبُهُ)**؛ إنما يعني بذلك الحديث الصحيح، وليس التفاوت بين الصحيح والحسن؛ لأن كلامه هنا في الحديث الصحيح، وتفاوت الرتبة بين الصحيح والحسن لا نزاع فيه.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وتتفاوَتُ رُتَبُهُ؛ أي: الصَّحيحُ، بِتفاوُتِ هذهِ الأوْصافِ المُقْتَضِيَةِ للتَّصحيحِ في القُوَّةِ)**؛ وقد اعترض الشيخ قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ذلك فَقَالَ: «لَا أعلم بعد التَّمام رُتْبَة، وَدون التَّمام لَا يُوجد الْحَد؛ فلْيُطْلَب تَصْوِير هَذِه الْأَوْصَاف وَكَيف تَتَفَاوَت؟»(١) أي: ليس هناك درجة فوق التمام، فإن خفَّ التمام؛ فالحديث حسن، ولا يكون الحديث صحيحًا دون التمام، ولا يوجد مع الخفة في الضبط حَدُّ الصحيح؛ أي: إذا نزلنا من تمام الضبط؛ نزلنا إلى تعريفِ حديثٍ لأي نوعٍ آخر، وهو تعريف الحديث الحَسَنْ فما دونه، وهذا المراد بقوله: «لم يوجد الحد»، أي حد الحديث الصحيح، ثم قال: «فلْيُطْلَبْ تَصْوِيرُ هذه الأوصاف، وكيف تتفاوت»، فاستبعد ابن قطلوبغا رَحِمَهُ ٱللَّهُ التفاوت في رتبة الصحيح، ولو نظر أو تأمل المعاني التي ذكرتُها قبل قليل؛ لما كان هناك حاجة إلى الاستدراك على الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد أكثر الشيخ قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الاعتراض بهذا على الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجوابي هنا عليه هو جوابي عليه حيث اعترض بهذا الاعتراض، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «حاشية ابن قطلوبغا- القول المبتكر-» (ص: ٥١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فإِنَّها لمَّا كانَتْ مُفيدةً لغَلَبَةِ الظَّنِّ، الَّذي عليهِ مَدارُ الصِّحَّةِ...**) لعل قوله: (**الَّذي عليهِ مَدارُ الصِّحَّةِ**)؛ أي: أن أكثر الأحاديث الصحيحة عُرفت بغلبة الظن، وإلا فبعضها عُرف باليقين، أو عُرِفَتْ صحَّتُهَا يقينًا، كالمتواتر، والآحاد المتلقَّى بالقبول.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فإِنَّها لمَّا كانَتْ مُفيدةً لغَلَبَةِ الظَّنِّ، الَّذي عليهِ مَدارُ الصِّحَّةِ؛ اقْتَضَتْ أَنْ يكونَ لها دَرجاتٌ بعضُها فَوْقَ بعضٍ بحَسَبِ الأمورِ المُقَوِّيةِ**)؛ بل -كما سبق- أن اليقين أيضًا يتفاوت، فالعلم المأخوذ من المتواتر علم يقيني ضروري، والعلم المأخوذ من الآحاد المحتف بقرائن عِلمٌ يقيني أيضًا، لكنه استدلالي نظري، والعلم الضروري أقوى من العلم النظري، وكلاهما يفيد اليقين، وقد سبق أن اليقين يتفاوت، كما في قوله تعالى لإبراهيم الخليل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لما قال: رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى): ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة:٢٦٠] فطلَبَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ زيادةً في اليقين، فما ظنك بغلبة الظن؟

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فإِنَّها لمَّا كانَتْ مُفيدةً لغَلَبَةِ الظَّنِّ**)؛ **قال ابن قطلوبغا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْغَلَبَةُ لَيست بِقَيْدٍ، وَإِنَّمَا أردْت دَفْعَ توهم إِرَادَة الشَّكِّ لَو عُبِّرت بِالظَّنِّ»(١).

✍ **قلت**: المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يذكر غلبة الظَّنِّ قيدا، وإنما ذكرها في سياق أن درجات الصحة تتفاوت.

---

(١) انظر: «حاشية ابن قطلوبغا- القول المبتكر-» (ص: ٥١).

بل قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا شكّ أنّ الغلبة قيدٌ معتبر، لكنه من مفهوم الظّن؛ إذْ لا يُطْلَق غالبا إلّا على الطّرف الرّاجح باعتبار معناه الحقيقيّ، ولكن قد يُطْلَق مجازًا ويراد به الشّك، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [يونس:٣٦] وقد يُطْلَق ويراد به اليقين، كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة:٤٦] فَذَكَر الغلبة لدفع المجاز»(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وإذا كانَ كذلك؛ فما يَكونُ رُواتُهُ في الدَّرجةِ العُليا مِن العدالَةِ والضَّبْطِ وسائِرِ الصِّفاتِ التي تُوجِبُ التَّرجيحَ؛ كانَ أَصحَّ ممَّا دونَهُ**)؛ وهذا يُحتاج إليه عند الترجيح، وإن اشتركا في مرتبة التوثيق والتصحيح.

قال ابن قطلوبغا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا شيء لا ينضبط، ولم يعتبروه في الصحابة»(٢).

✍ **قلت**: سيأتي ما فيه -إن شاء الله-.

وقال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: أما عدم الانضباط؛ فلا يضر؛ فإن فوق كل ذي علم عليم، وأما دعواه أنهم لم يعتبروه في الصّحابة: فإن أراد أنه في نفس الصّحّة؛ فمُسَلَّم؛ إذ الصّحابة كلهم عدول على الصّحيح، وإن أراد أنه لا فرق بين الخلفاء الأربعة، وبين غيرهم من الأصحاب، كالأعراب الّذين كانوا يَغْفُلُون عن غَسْل الأعقاب، حتّى قال لهم النّبي ﷺ: «**ويل للأعقاب من النّار**» فهو خارج عن الصّواب عند أولي الألباب»(٣).

---

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٢٥٦).
(٢) انظر: «حاشية ابن قطلوبغا- القول المبتكر-» (ص: ٥٠).
(٣) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٢٥٨).

✍ **قلت**: أما قول ابن قطلوبغا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا شيء لا ينضبط»؛ فليس كذلك؛ فإن عباراتهم في تراجم الرواة تفرّق بين هذه المراتب، وهذا فرع عن انضباط هذا الأمر في الجملة، والحاجة لذلك ماسّةٌ عند الحاجة إلى الترجيح.

وأما قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولم يعتبروه في الصحابة»، أي لم يعتبروا هذا التفاوت في الصحابة؛ فليس باعتراض وجيهٍ على الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإن الصحابة قد اتفق علماء أهل السنة على عدالتهم، ولذلك قبلوا مراسيلهم، ولم يُعِلُّوا روايتهم بذلك، فإنْ لم يُعْلَم اسم الصحابي الذي أخذ عنه الصحابيّ المّرسِلُ للحديث عن النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ فالصحابة كلهم عدول.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... وعلى تقدير أن يكون أبو أيوب في نفس الأمر لم يسمعه إلا من أُبَيِّ بن كعب؛ فهو مرسلُ صحابيٍّ، وقد اتفق المحدثون على أنه في حُكْم الموصول»(١).

وقال الزَرْكَشِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما مرسل الصّحابة فمقبول أي: بالإجماع»(٢).

وقال الْآمِدِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣): «أمّا الإجماع: فهو أنّ الصّحابة والتّابعين

---

(١) انظر: «هدي الساري» (٣٥٠).

(٢) انظر: «النكت» للزركشي (١/ ٥٠٠).

(٣) الْآمِدِيّ: بمد الألف وكسر الميم وفي آخرها الدال المهملة، هذه النسبة الى آمد وهي بليدة قديمة حصينة حسنة البناء من الجزيرة من ديار بكر. انظر: «الأنساب» =

أجمعوا على قبول المراسيل من العدل: أمّا الصّحابة؛ فإنّهم قبلوا أخبار عبد الله بن عبّاسٍ مع كثرة روايته»(١).

ومع ذلك فهناك وجوه أخرى للترجيح بين الصحابة، فإذا رَوَتْ إحدى أُمهاتِ المؤمنين شيئًا في غُسْل النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، وروى غيرهن من الصحابة خلاف ذلك؛ فأُمّهات المؤمنين أَعْرَف بهذا الشيء من غيرهن؛ لأنهن اللاتي يباشِرْنَ النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ في هذا الشأن، وكذلك إذا حَكَى الصحابي عن نفسه شيئًا، وحكى آخر عن هذا الصحابي نفسه خلاف ذلك؛ فالراوي أَدْرى بنفسه ومَرْويّه وما وقع له: كما روت أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها فقالت: تزوجني النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ ونحن حلالان، وقال ابن عباس -وهي خالته- تزوجها ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ وهو مُحرِم، وإن كان هناك من تأول قول ابن عباس رضي الله عنه: «هو مُحْرِم»؛ أي: وهو بالحرم، وإن لم يكن متلبسًا بالإحرام، فمن وجوه الترجيح، قالوا: ميمونة رضي الله عنها أدرى من ابن أختها ابن عباس رضي الله عنهما بشأنها، فهناك وجوه ترجيح بين الصحابة من هذه الناحية، لكن لو أن حديثًا ما رواه إلا صحابي واحد، وفيه زيادة، وهناك حديث رواه جماعة من الصحابة بدون هذه الزيادة، إنما اشتركوا معه في

= للسمعاني (١/ ٨٢)، «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٢١).

(١) انظر: «الإحكام» (٢/ ١٢٣)، وانظر: «أصول السرخسي» (١/ ٣٥٩)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥٧٢)، و«روضة الناظر» (١/ ٣٦٣)، و«التمهيد» للكلوذاني (٣/ ١٣٤)، «النكت» (٢/ ٥٤١).

أصل الحديث، ولكن الحديث هذا إلى هذا الصحابي صحيح، ولم يُختلف عليه بنقل الثقات عنه، فنحن في هذه الحالة لا نستطيع أن نقول: هذا الصحابي خالف أربعة -مثلا-، إذًا فالصحابي فلان شذَّ في روايته؛ لاتفاق أهل الحديث على أن هذه القاعدة لا يُعْمل بها في حق الصحابة[1].



(١) للتوسع في هذه المسألة، وذكر الأدلة عليه ومناقشتها: راجع كتابي «الغيث المغيث» (٤/ ١١٢).

✪ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَمِنَ المَرْتَبَةِ العُلْيا في ذلك: ما أَطْلَقَ عليهِ بعضُ الأئمَّةِ أَنَّهُ أَصحُّ الأسانيدِ: كالزُّهْريِّ عن سالِمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن أَبيهِ، وكمحمَّدِ بنِ سيرينَ عن عَبِيدَةَ بنِ عَمْروٍ السَّلْمانِيِّ عَن عَليٍّ، وكَإِبراهيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عن ابنِ مَسعودٍ.

ودونَها في الرُّتبةِ: كرِوايةِ بُرَيْدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أَبي بُرْدَةَ عن جَدِّهِ عن أَبيهِ أَبي مُوسى، وكَحمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن ثابتٍ عَنْ أَنسٍ.

ودُونَها في الرُّتْبَةِ: كسُهَيْلِ بنِ أَبي صالحٍ عَنْ أَبيهِ عن أَبي هُريرةَ، وكالعَلاءِ بنِ عبدِ الرحمن عن أَبيهِ عن أَبي هُريرةَ؛ فإِنَّ الجَميعَ يشمَلُهُم اسمُ العَدالَةِ والضَّبْطِ؛ إِلَّا أَنَّ للمَرْتَبَةِ الأولى مِن الصِّفاتِ المُرَجِّحَةِ ما يقتَضي تقديمَ روايتِهِم على الَّتي تَليها، وفي الَّتي تليها مِنْ قوَّةِ الضَّبْطِ ما يقتَضي تقديمَها على الثَّالِثَةِ، وهِي مُقدَّمةٌ على رِوايةِ مَن يُعَدُّ ما يَنْفَرِدُ بِهِ حَسنًا؛ كمحمَّد بنِ إِسحاقَ عن عاصمِ بنِ عُمرَ عن جابرٍ، وعمروِ بنِ شُعَيْبٍ عنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ، وقِسْ على هذهِ المراتِبِ ما يُشبِهُها.

المرتَبَةُ الأولي: هِيَ الَّتي أَطلَقَ عليها بعضُ الأئمَّةِ: أَنَّها أَصحُّ الأسانيدِ، والمُعْتَمَدُ: عدمُ الإِطلاقِ لترجَمةٍ معيَّنةٍ منها، نعم؛ يُستَفَادُ مِن مجموعِ ما أَطلقَ الأئمَّةُ عليهِ ذلك: أَرجَحِيَّتُهُ على ما لَمْ يُطْلِقوهُ).

❁ [الشرح]:

بعد أن تكلم الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تفاوت مراتب الحديث الصحيح، وذلك راجعٌ إلى مقدار تَمَكُّن الأسباب الموجبة للصحة من رواة

هذه الأحاديث، فكلما كانت هذه الشروط أَمْكَن وآكد في حديثٍ ما؛ كانت درجته أعلى، وما دون ذلك؛ فهو دونه -وإن كان صحيحًا- وبعد أن ذكر الحافظ هذا مَثَّلَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأمثلةٍ على هذا المعنى الذي سبق فيه كلامه.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَمِنَ المَرْتَبَةِ العُلْيا في ذلك: ما أَطْلَقَ عليهِ بعضُ الأئمَّةِ أَنَّهُ أَصحُّ الأسانيدِ)**؛ أي: أصح الصحيح؛ لأن صيغة أفعل تدل على الاشتراك في الصحة، ولكن هذا أصح من غيره، وأعلى درجةً منه في الصحة.

ثم مَثَّل رَحِمَهُ ٱللَّهُ لذلك بقوله: **(كالزُّهْريِّ)**؛ وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهابٍ الزهري، **(عن سالِمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ)**؛ سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، **(عن أَبيهِ)** عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: هذا أصح الأسانيد[1].

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وكمحمَّدِ بنِ سيرينَ عن عَبيدةَ بنِ عَمْرٍو السَّلْماني)**؛ وعَبِيدة بن عمرو ثقة فقيه، ذكروا أن شريحًا القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان إذا أُشْكِل عليه شيء في القضاء؛ قال: إن ها هنا رجلًا في بني سلمان فيه جرأة، فيرسلهم إلى عبيدة[2] **(عَن عَليٍّ)**؛ هو ابن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ [3].

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وكَإِبراهيمَ النَّخَعِيِّ)**؛ وهو إبراهيم بن يزيد النخعي، **(عَنْ عَلْقَمَةَ)**؛ وهو ابن قيس، **(عن ابنِ مَسعودٍ)**؛ وهذا قول يحيي بن معين، فقد قَدَّم هذه الرواية، أو هذه الترجمة، أو هذه السلسلة: إبراهيم عن علقمة

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص: ٥٤).
(٢) انظر: «الثقات للعجلي» (ص: ٣٢٥)، و«تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٢٢).
(٣) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص: ٥٤).

عن عبد الله بن مسعود(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ودونَها في الرُّتبةِ: كرِوايةِ بُرَيْدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أَبي بُرْدَةَ عن جَدِّهِ)**؛ أبي بردة، **(عن أَبيهِ أَبي مُوسى)**؛ **(وكَحمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن ثابِتٍ عَنْ أَنسٍ، قال: ودُونَها في الرُّتْبَةِ: كسُهَيْلِ بنِ أَبي صالحٍ عَنْ أَبيهِ عن أَبي هُريرةَ)**؛ وسهيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ صدوق، وذكروا بأنه أيضًا تغير(٢).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وكالعَلاءِ بنِ عبدِ الرحمن)**؛ وهو ابن يعقوب الحُرَقي، **(عن أَبيهِ عن أَبي هُريرةَ)**؛ والترجمتان الأخيرتان في درجة الحَسَن، لا في درجة الصحة، بل قد يكون في بعضها شيء من الكلام.

والذي أراده الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا: أن يوضح تفاوت المراتب، وهذا من باب التمثيل فقط، لا من باب الحصر.

وعلى كل حال: فمسألة أصح الأسانيد -أي إطلاق هذا الوصف على سندٍ ما- مسألة فيها خلاف بين العلماء، ولذلك **قال الحاكم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ما ذكر كلام الأئمة في أصح الأسانيد: «فأقول -وبالله التّوفيق-: إنّ هؤلاء الأئمّة الحفّاظ قد ذكر كلٌّ ما أدّى إليه اجتهاده في أصحّ الأسانيد، ولكلّ صحابيٍّ

---

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص: ٥٤).

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء»(٥/ ٤٥٨)، «تاريخ الإسلام» (٣/ ٦٧١)، «الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط» (ص: ١٦٤)، «المختلطين» للعلائي (ص: ٥٠).
قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: ما نقموا من سهيلٍ إلا أنّه مرض ونسي بعض حديثه، وقد قال أحمد بن حنبل: ما أصلح حديثه، هو أثبت من محمّد بن عمرٍو». انظر: «تاريخ الإسلام» (٣/ ٦٧١).

رواةٌ من التّابعين، ولهم أتباعٌ، وأكثرهم ثقاتٌ؛ فلا يمكن أن يُقْطَع الحكمُ في أصحّ الأسانيد لصحابيٍّ واحدٍ، فنقول -وبالله التّوفيق-...»(١). فذكرها.

✍ **قلت**: وأردتُ أن أُنَبِّه على عدة أمور في هذا الباب:

الأمر الأول: ذَكَر ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المختار عدم الجزم بشيءٍ من ذلك: أنه أصح الأسانيد(٢)، وذكر أيضًا النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا، وقال: «الأصل عدم القطع بشيء من ذلك»(٣).

✍ **قلت**: والكلام في «أصح الأسانيد» خلاصته: أننا لا نحكم على إسناد أنه أصح الأسانيد في الدنيا، بل نقيد ذلك بالصحابي أو بالبلد، فنقول: أصح الأسانيد عند أهل الكوفة كذا، وأصح الأسانيد عند أهل المدينة كذا، أو نقيِّد ذلك بالصحابة، فنقول: أصح الأسانيد إلى فلان من الصحابة كذا أو كذا... وهكذا.

لكن هنا مسألة؛ وقد نبَّه عليها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهي: ما الذي نستفيده من خلاصة هذا البحث، ومعلوم أن العلماء لا يخوضون في ذِكْر شيءٍ من مسائل العلم إلا وله فائدة؟.

فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في آخر كلامه هنا: (**نعم؛ يُستَفَادُ مِن مجموعِ ما أَطلقَ الأئمَّةُ عليهِ ذلك: أَرجَحِيَّتُهُ على ما لَمْ يُطْلِقوهُ**)، وللناظر المتقن في ذلك

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص: ٥٤).
(٢) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ١٥).
(٣) انظر: «التقريب والتيسير» للنووي (ص: ٢٥)، «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٠٦).

ترجيح بعضها على بعض، ولو من حيث رجحان حفظ الإمام الذي رَجَّحَ ذلك الإسناد على غيره»(١).

الأمر الثاني: أن هذا وإن وقع الإطلاق فيه من بعض العلماء؛ فيجب أن يُعْلَم أن العلماء عندما قالوا: أصح الأسانيد كذا، فهذا فيما أظهروه من السند، لكن الرجال الذين بين المصنف وبين أول هذا الإسناد أو هذه السلسلة فلابد من النظر فيهم، فإن كانوا دون الرجال الذين روَوْا غير هذا الإسناد؛ فالأمر ليس على إطلاقه في هذه الحالة.

الأمر الثالث: وهو أن إطلاق القول بأن هذا الحديث، أو هذا الإسناد أصح الأسانيد مطلقًا غير جيد، والعلماء لم يُجَوِّدوا هذا الصنيع، إنما قالوا: يُقيَّد هذا الإطلاق، فيقال: أصح الأسانيد إلى ابن مسعود رضي الله عنه كذا، وإلى على رضي الله عنه كذا، وإلى ابن عمر رضي الله عنه كذا، فهذا الأمر أقرب إلى الانضباط من الإطلاق، وكذلك أيضًا يقيد بالبلد، فيُقال مثلًا: أصح أسانيد أهل اليمن...، وأصح أسانيد أهل مكة:...وهكذا(٢).

---

(١) انظر: «النكت» (١/ ٢٤٩)، و«تدريب الراوي» (١/ ٧٧).

(٢) ولمزيد بحث لهذه المسألة انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ٥٣ ـ ٥٦)، و«الاقتراح في بيان الاصطلاح» (ص: ٥)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١١٢)، «الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح» (١/ ٧١)، و«النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (١/ ١٥٧)، و«النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٢٤٧ ـ ٢٦٢)، و«رسوم التحديث في علوم الحديث» (ص: ٥٦)، و«المقنع في علوم الحديث» (١/ ٤٩)، و«تدريب الراوي» (١/ ٨٦)، حاشية الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ على: «الباعث الحثيث شرح اختصار» (ص: ٧٦).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فإِنَّ الجَميعَ يشمَلُهُم اسمُ العَدالَةِ، والضَّبْطِ**)؛ وقَصْده بهذا فيمن وُصِفُوا بأصح الأسانيد: أنه يشملهم اسم العدالة والضبط التام؛ لأن الكلام في أصح الأسانيد، فلابد أن يكون الضبط تامًّا، لكن بعض من مَثَّل به ليس كذلك، ولم يُحَقِّق الضبطَ التامَّ، فضلًا عن أن يكون من أصح الأسانيد، كما هو الحال في سهيل بن أبي صالح عن أبيه، والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه[(١)]، فبعضهم خفيف الضبط، وبعضهم فيه لين يسير؛ ولعله يريد بهذه الأمثلة أهل الضبط التام، وأهل الضبط الخفيف، وبعض التراجم التي ذَكَرها فيها لين يسير.

قال ابن قطلوبغا مُعلقًا على قول الحافظ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: (**فإِنَّ الجَميعَ يشمَلُهُم اسمُ العَدالَةِ، والضَّبْطِ**) قلت: «هذا ظاهر في أن المعتبر في حدِّ الصحيح مطلق الضبط، لا الموصوف بالتمام»[(٢)].

✍ **قلت**: لقد ذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله هذا بعد ذكره عددا من مشاهير الثقات، ثم ذكر بعدهم مرتبتين، ونص على تفاوت هذه المراتب، وإن كان

---

(١) سهيل: هو سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، صدوق تغير حفظه بأخرة، روى له البخاري مقرونا وتعليقا من السادسة، مات في خلافة المنصور ع. انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٢٥٩).
والعلاء: هو العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي بضم الحاء المهملة وفتح الراء بعدها قاف، أبو شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة، المدني، صدوق، ربما وهم من الخامسة مات سنة بضع وثلاثين ر م ٤. انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٤٣٥).

(٢) انظر: «حاشية ابن قطلوبغا- القول المبتكر-» (ص: ٥٢).

اسم العدالة والضبط يشملهم في الجملة، وهو كذلك إلا في بعض التراجم - كما سبق- فيُحمل كلامه على الأغلب، وإن كان يرى أنها في درجة الصحيح، ويقدم المرتبة الثالثة على رواية من يُعدُّ ما ينفرد به حسنًا، وفي النفس شيء من بعض هذه التراجم، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**إلَّا أَنَّ للمَرْتَبَةِ الأولى مِن الصِّفاتِ المُرَجِّحَةِ ما يقتَضي تقديمَ روايتِهِم على الَّتي تَليها، وفي الَّتي تليها مِنْ قوَّةِ الضَّبْطِ ما يقتَضي تقديمَها على الثَّالِثَةِ، وهِي مُقدَّمةٌ على رِوايةِ مَن يُعَدُّ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ حَسنًا؛ كمحمَّد بنِ إسحاقَ**)؛ وهو ابن يسار صاحب السيرة، (**عن عاصمِ بنِ عُمرَ عن جابرٍ، وعَمروِ بنِ شُعَيْبٍ عنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ، وقِسْ على هذهِ المراتِبِ ما يُشبِهُها**)؛ وكما مر بنا أن بعض من مَثّل به فيه نظر.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**والمرتَبَةُ الأولي: هِيَ الَّتي أَطلَقَ عليها بعضُ الأئمَّةِ أَنَّها أَصحُّ الأسانيدِ**)؛ ثم قال: (**والمُعْتَمَدُ عدمُ الإطلاقِ لترجَمةٍ معيَّنةٍ منها**)؛ أي أن المعتمد: أن هذا يُقَيَّد بالبلد أو بالصحابي، ولا يُطْلَق القولُ بأن هذه السلسلة أصح إسناد في الدنيا، والمقصود هنا بالترجمة: السلسلة، كمالك عن نافع عن ابن عمر.

ومع أن هذه المسألة مما عِيبَ الخوضُ فيها بالإطلاق؛ إلا أنها أيضًا لا تخلو من فائدة، ولذا قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**نعم؛ يُستَفَادُ مِن مجموعِ ما أَطلقَ الأئمَّةُ عليهِ ذلك أَرجَحِيَّتُهُ على ما لَمْ يُطْلِقوهُ**)؛ فما وصفوه بأنه من أصح الأسانيد: يكون مقدمًا -في الجملة- على غيره، لكن يجب أن يُعْلَمَ أن هذا ليس على الإطلاق؛ فَرُبَّ حديثٍ يأتيك من طريق ترجمةٍ وُصِفَتْ بأنها أصح الأسانيد، ويُرَجَّحُ عليه غيره، فمثلًا لو روى مالك عن نافع عن ابن عمر،

وخولف مالك في هذا الحديث من جماعة عن غير نافع، فهل نقول: مالك عن نافع مقبول مطلقًا، وَيُقدَّمُ على غيره وإن كانوا أكثر أو أوثق بمجموعهم؟ الجواب: لا، فإذا خُولف مالك ممن هو أكثر أو أوثق منه؛ أخذنا بِقول من هو أوثق منه، ولذلك فالقول بأن الإسناد الفلاني من أصح الأسانيد، إنما يكون كذلك إذا لم يكن لمخالِفِهِ أو لمقابِلِهِ مَزِيَّةٌ أخرى.



۞ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويلْتَحِقُ بهذا التَّفاضُلِ: ما اتَّفَقَ الشَّيخانِ على تَخريجِه بالنِّسبةِ إلى ما انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُما، وما انْفَرَدَ بِهِ البُخاريُّ بالنِّسبةِ إلى ما انْفَرَدَ بِهِ مُسلمٌ؛ لاتِّفاقِ العُلماءِ بَعْدَهُما على تَلَقِّي كِتابَيْهِما بالقَبولِ، واختِلافِ بعضِهِم في أَيِّهِما أَرْجَحُ، فما اتَّفقا عليهِ أَرجَحُ -مِن هذهِ الحيثيَّةِ- ممَّا لم يتَّفِقَا عليهِ، وقد صرَّحَ الجمهورُ بتقديمِ «صحيحِ البُخاريِّ» في الصِّحَّةِ، ولم يوجَدْ عنْ أحدٍ التَّصريحُ بنقيضِهِ، وأَمّا ما نُقِلَ عَن أبي عليٍّ النَّيْسابوريِّ أَنَّهُ قالَ: «ما تحتَ أَديمِ السَّماءِ أَصحُّ مِن كتابِ مُسلمٍ»؛ فلمْ يُصرِّحْ بكونِه أَصحَّ مِن «صحيحِ البُخاريِّ»؛ لأَنَّهُ إِنَّما نَفَى وُجودَ كتابٍ أَصحَّ مِن كتابِ مسلمٍ؛ إِذِ المَنْفِيُّ إِنَّما هُو ما تَقْتَضيهِ صيغَةُ «أَفْعَلَ» من زيادَةِ صحَّةٍ في كتابٍ شارَكَ كتابَ مُسلمٍ في الصِّحَّةِ، يمتازُ بتلكَ الزِّيادَةِ عليه، ولم يَنْفِ المُساواةَ.

وكذلكَ ما نُقِلَ عنْ بعضِ المَغارِبَةِ: أَنَّهُ فَضَّلَ «صحيحَ مُسلمٍ» على «صحيحِ البُخاريِّ»؛ فذلكَ فيما يرجِعُ إِلى حُسْنِ السِّياقِ، وجَوْدَةِ الوَضْعِ والتَّرتِيبِ، ولم يُفْصِحْ أَحدٌ منهُم بأَنَّ ذلكَ راجِعٌ إِلى الأَصحِّيَّةِ، ولو أَفْصَحوا به؛ لردَّهُ عليهِمْ شاهِدُ الوُجودِ؛ فالصِّفاتُ الَّتي تدورُ عليها الصِّحَّةُ في كتابِ البُخاريِّ أَتَمُّ منها في كتابِ مُسْلمٍ وأَشَدُّ، وشَرْطُهُ فيها أَقوى وأَسَدُّ).

❁ [**الشرح**]:

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ويَلْتَحِقُ بهذا التَّفاضُلِ ما اتَّفَقَ الشَّيخانِ على تَخريجِه بالنِّسبةِ إِلى ما انْفَرَدَ بِهِ أَحَدُهُما**)، والمقصود التفاضل في تفاوت تَمَكُّن شروط الصحة في الحديث، وهذا أمرٌ واضح؛ فإن ما اتفق عليه الشيخان أقوى مما انفرد به أحدهما، والعلماء إنما يذكرون الاتفاق بينهما على السند والمتن، وأن يكونا من رواية صحابيٍّ واحد، لا أن يُتَّفَقَ على المتن دون السَّنَد، وكذا ألا يكون متنًا واحدًا؛ لكن من رواية صحابيين مختلفين(١).

وعلى كل حال: فمسألة تفضيل ما اتفقا عليه على ما انفرد به أحدهما: إنما هو أمر في الجملة، ليس لكل حديثٍ حديث، فرب حديثٍ يتفق عليه الشيخان، وينفرد أحدهما بحديثٍ آخر يكون أقوى في الإسناد، أو أَمْكَنَ في وجود شروط الصحة من ذاك الذي اتفقا عليه، لكن في الجملة ما اتفق عليه الشيخان يُقدَّم على ما انفرد به أحدهما.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وما انْفَرَدَ بِهِ البُخاريُّ بالنِّسبةِ إِلى ما انْفَرَدَ بِهِ مُسلمٌ**)؛ وهذا راجع إلى قول من يقول: إن «صحيح البخاري» أقوى في الصحة من «صحيح مسلم»(٢)، -وهو قول الجمهور- ولذلك جُعل ما انفرد به البخاري أقوى؛ -أي: في الصحة- مما انفرد به مسلم، وهذه مسألة سيبسط الحافظ الأقوال فيها، ويذكر أدلة ذلك بما فيه الكفاية -إن شاء الله-.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لاتِّفاقِ العُلماءِ بعدَهُما على تَلَقِّي كِتابَيْهِما بالقَبولِ،**

---

(١) وانظر: «النكت» (١/ ٣٦٤) بالمعنى.

(٢) انظر: «توضيح الأفكار» (١/ ٤٥).

واختِلافِ بعضِهِم في أَيِّهِما أَرْجَحُ)؛ وقد حَصَل الاختلاف بين العلماء في أيهما أرجح؟ فهناك من حَصَر الخلاف في الصناعة الحديثية، لا في الصحة أو الأصحية، وهناك من يعارض في هذا، وَمِمَّن اخْتَارَهُ النَّسَائِيّ، فقال: «مَا فِي هَذِه الْكُتُب أَجود من كتاب البُخَارِيّ»، وَقرر ذَلِك الْإِسْمَاعِيلِيّ فِي «مدخله» أَيْضا، وَابْن السَّمْعَانِيّ فِي «القواطع» قَالَ: «وَقد قيل: إِن مَا فِيهِ مَقْطُوع بِصِحَّتِهِ»(١).

وقال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ الْإِتْقَانِ وَالْحِذْقِ وَالْخَوْضِ عَلَى الْأَسْرَارِ»(٢).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فما اتَّفقا عليهِ أَرجَحُ مِن هذهِ الحيثيَّةِ ممَّا لم يتَّفقا عليهِ)**؛ وهذا واضح لوجود الاتفاق بينهما؛ وذلك لأن ما اتفقا عليه فلا إشكال في أنه أفضل مما انفرد به أحدهما؛ لأن الأرجح موجود فيهما وزيادة بوجود المرجوح معه، وذلك على كلا المذهبين.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقد صرَّحَ الجمهورُ بتقديمِ «صحيحِ البُخاريِّ» في الصِّحَّةِ، ولم يوجَدْ عنْ أحدٍ التَّصريحُ بنقيضِهِ)**؛ أي: لم يُوجَدْ عن أحدٍ التصريحُ بتقديم «صحيح مسلم» على «صحيح البخاري» من جهة الصحة.

قال الزَرْكَشِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وممّا يُفَضّل به -أي صحيح البخاري- ثلاثة أمور:

أحدها: اشتراطه في الرّاوي -مع إمكان اللّقاء- ثبوت السماع، ومسلم

(١) انظر: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (١/ ١٦٦).
(٢) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٤٢).

يكتفي بمجرّد إمكان المعاصرة، ونَقَلَ في أول كتابه الإجماع على أن الإسناد المعنعن له حكم الموصول بـ «سمعت» بوجود المعاصرة.

الثّاني: اتّفاق العلماء على أن البخاريّ أجلّ من مسلم، وأعلم بصناعة الحديث، وقد انتخب مسلم عليه، ولخّص ما ارتضاه في كتابه.

الثّالث: استنباطه المعاني الصّحيحة والفقه الدّقيق مسبوكًا في التراجم، وأما مسلم فلم يصنع ذلك، بل الّذي ترجم أبوابه القاضي عياضٌ(١).

---

(١) ومما يرجّح به «صحيح البخاري» على «صحيح مسلم» من حيث الأصحية: أن عدد الأحاديث التي انتقدت على «صحيح البخاري» من الدارقطني أقل بكثير من عددها في «صحيح مسلم» ولا شك أن ما لم يُنْتَقَدْ أَصْلًا مقدّم على ما انْتُقِدَ وإن كان الراجح ما ذهب إليه صاحب الصحيح؛ لأن ما انْتُقِدَ -في الجملة- لم يَحْظَ بالتلقّي بالقبول.

تنبيه: من الذي ترجم الأبواب في صحيح مسلم؟

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وذكر ابن دحية في شرح التحرير أن الذي ترجم أبوابه القاضي». انظر: «البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر» (٢/ ٥٦٤).

وقال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنّ مسلمًا - رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإيّانا- رتّب كتابه على الأبواب، فهو مبوّبٌ في الحقيقة، ولكنّه لم يذكر فيه تراجم الأبواب، لئلّا يزداد بها حجم الكتاب، أو لغير ذلك) «صيانة صحيح مسلم»: (ص ١٠٣).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم ان مسلما رَحِمَهُ ٱللَّهُ رَتَّب كتابه على أبواب، فهو مبوب في الحقيقة، ولكنه لم يذكر تراجم الأبواب فيه لئلا يزداد بها حجم الكتاب، أو لغير ذلك، قلت: وقد ترجم جماعة أبوابه بتراجمَ، بعضُها جيد وبعضُها ليس بجيد؛ إما لقصور في عبارة الترجمة، واما لركاكة لفظها، واما لغير ذلك، وإنَّا -إن شاء الله- أَحْرَصُ على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها، والله أعلم». «شرح النووي على مسلم» (١/ ٢١).

وقال الحافظ المِزِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(١)]: «لو قيل: إن مسلمًا كان يعتمد على كتابه وعلى ضبطه، وأن البخاريّ كان يعتمد على الضّبط؛ كان أولى، فإن قيل: ما فائدة هذا الخلاف مع أن كلا منهما يَلْزَمُ العملُ به؟

✍ **قلت**: - أي الزركشي -: يظهر فائدته في التراجيح عند التّعارض؛ فيُقَدَّم ما رواه البخاريّ على ما رواه مسلم إذا قلنا بأرجحيته»، وكذا ذكره الآمديّ وابن الحاجب»[(٢)].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقدّمه الدّارقطنيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره في ذلك وغيره على إمام الأئمّة أبي بكر ابن خزيمة - صاحب الصّحيح -»، وقال الإسماعيليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المدخل» له: «أما بعد، فإنّي نظرت في كتاب «الجامع» الّذي ألفه أبو عبد الله البخاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فرأيته جامعا -كما سُمِّي- لكثير من السّنن الصّحيحة، ودالًا على جُمَلٍ من المعاني الحسنة المستنبطة، الّتي لا يكمل لمثلها إلا مَنْ جَمَعَ إلى معرفة الحديث: -نَقَلَتَهُ، والعِلْمَ بالروايات وعللها-، عِلْمًا بالفقه واللغة، وتمكّنًا منها كلها، وتبحّرًا فيها، وكان -يرَحِمَهُ اللهُ- الرجل الّذي قَصُرَ زمانه على ذلك؛ فبرع وبَلَغَ الغاية؛ فحاز السَّبْقَ، وجمع إلى ذلك حُسْنَ النّيّة والقصدَ للخير؛ فنفعه الله، ونفع به...»[(٣)].

---

(١) الْمزي: بِكَسْر الْمِيم وَالزَّاي الْمُشَدّدَة هَذِه النِّسْبَة إِلَى المزة وَهِي قَرْيَة من قرى دمشق قريبَة مِنْهَا سمع بهَا أَبُو سعد السَّمْعَانِيّ. انظر: «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ٢٠٦).

(٢) انظر: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (١/ ١٦٦-١٦٧).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ١١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأَمّا مَا نُقِلَ عَن أبي عليٍّ النَّيْسابوريِّ)**؛ وكأن الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَلِمَ أن هناك من سيعترض عليه، كيف تقول: لم يوجد عن أحد التصريح بترجيح «صحيح مسلم» على «صحيح البخاري»، وها هو الحافظ أبو علي النيسابوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ظاهر كلامه: أنه يرجِّح «صحيح مسلم» على «صحيح البخاري»، ولذلك أورد الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الإيراد وأجاب عنه.

• فقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأما ما نُقِلَ عَن أبي عليٍّ النَّيْسابوريِّ أَنَّهُ قالَ: «ما تحتَ أَديمِ السَّماءِ أَصحُّ مِن كتابِ مُسلمٍ»)**؛ هذه الكلمة من أبي علي النيسابوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ظاهرها أن الكلام من جهة الصحة لا من جهة الصناعة الحديثية فقط، واستدل بها غير واحد على أن أبا علي النيسابوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ من المشارقة، قد رجّح «صحيح مسلم» على «صحيح البخاري» كما فعل بعض المغاربة.

قال محمد بن إسحاق بن منده رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سمعت أبا عليّ الحسين بن عليّ النّيسابوري يقول: «ما تحت أديم السّماء أصحُّ من كتاب مسلم بن الحجّاج»[1].

---

(١) انظر: «شروط الأئمة» (ص: ٧١)، وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد»(١٥/ ١٢١)، ومن طريقه ابن نقطة في «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (ص: ٤٤٧)، وابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» (ص: ٦٨)، والرشيد العطار في «غرر الفوائد المجموعة» (ص: ٣٢٨)، من طريق محمد بن إسحاق بن منده الحافظ، قال: سمعت أبا علي الحسين بن علي النيسابوري ـ وما رأيت أحفظ منه ـ قال: «ما تحت أديم السماء كتابٌ أصحُّ من كتاب مسلم بن الحجاج» اهـ.
وزاد الخطيب في «تاريخ بغداد»(١٥/ ١٢١)، «في علم الحديث»، وزاد العطار في
= ⇦

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فلمْ يُصرِّحْ بكونِه أَصحَّ مِن «صحيح البُخاريِّ»؛ لأَنَّهُ إِنَّما نَفَى وُجودَ كتابٍ أَصحَّ مِن كتابِ مسلم؛ إِذ المَنْفِيُّ إِنَّما هُو ما تَقْتَضيهِ صيغَةُ «أَفْعَلَ» من زيادَةِ صحَّةٍ في كتابٍ شارَكَ كتابَ مُسلمٍ في الصِّحَّةِ، يمتازُ بتلكَ الزِّيادَةِ عليه، ولم يَنْفِ المُساواةَ)**.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما ما قاله أبو علي النيسابوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فلم نجد عنه تصريحًا قط بأن «كتاب مسلمٍ» أصحُّ من «صحيح البخاري»؛ وإنما قال ما حكاه المؤلف -يعني ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ- من أنه نفى الأصحية على «كتاب مسلم»، ولا يلزم من ذلك أن يكون «كتاب مسلم» أصحَّ من «كتاب البخاري»؛ لأن قول القائل: «فلانٌ أعلم أهل البلد بِفَنِّ كذا»، ليس كقوله: «ما في البلد أعلم من فلان بفن كذا»؛ لأنه في الأول أثبت له الأعلمية، وفي الثاني نفى أن يكون في البلد أعلم منه، فيجوز أن يكون فيها من يساويه فيه، وإذا كان لفظ أبي علي محتملًا لكلٍ من الأمرين؛ فلم نجد ممن اختصر كلام ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ فَجَزَمَ بأن أبا علي قال: «صحيح مسلم» أصح من «صحيح البخاري»، فقد رأيت هذه العبارة في كلام الشيخ محيي الدين النووي، والقاضي بدر الدين ابن جَماعة، والشيخ تاج الدين التَّبْرِيزي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وتَبِعَهُم جماعةٌ، وفي إطلاق ذلك نظرٌ لما بيَّناه؛ على أني رأيت في كلام الحافظ أبي سعيد العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدل على أن أبا علي النيسابوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما رأى «صحيح البخاري»! وفي ذلك بُعْدٌ عندي.

= «غرر الفوائد المجموعة» (ص: ٣٢٨) قول ابن منده على أبي على: «وما رأيت أحفظ منه».

أما اعتبار أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ «بكتاب مسلم» فواضحٌ؛ لأنه بلديُّه، وقد خرّج هو على كتابه؛ لكن قوله في وصفه معارَضٌ بقول من هو مثلُه أو أَعْلَمُ، فقال الحاكم أبو أحمد النيسابوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١) وهو عَصْرِيُّ أبي علي، وأستاذ الحاكم أبي عبد الله أيضًا - ما رويناه عنه في كتاب «الإرشاد» للخليلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢) بسنده عنه، قال: «رحم الله تعالى محمد بن إسماعيل؛ فإنه أَلّف الأصول، وبيّن للناس، وكُلُّ مَنْ عَمِلَ بعده؛ فإنما أخذه من كتابه، كمسلم بن الحجاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإنه فرّق أكثر كتابه في كتابه، وتجلّد فيه غاية الجلادة حيث لم ينسبه إليه...»(٣).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال الحاكم أبو أحمد النّيسابوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو عصريّ أبي علي النّيسابوري، ومقدّمٌ عليه في معرفة الرّجال- فيما حكاه أبو يعلى الخليلي الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإرشاد» ما ملخّصه: «رحم الله محمّد بن إسماعيل؛ فإنّه ألّف الأصول- يعني أصول الأحكام من الأحاديث- وبيّن للنّاس، وكُلُّ مَنْ عَمِلَ بعده فإنّما أخذه من كتابه،

---

(١) الحاكم أبو أحمد النيسابوري هو: الإمام الحافظ محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري، محدث خراسان، المشهور بالحاكم الكبير، صاحب التصانيف منها: كتاب «الكنى»، توفّي سنة ٣٧٨هـ.
انظر: «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٧٦)، و«النجوم الزاهرة» (٤/ ١٥٤)، و«معجم المؤلفين» (١١/ ١٨٠).

(٢) الخليلي: هو الخليل بن عبد الله بن أحمد القزويني، سمع من أبي عبد الله الحاكم وغيره، وكان ثقةً حافظًا عالمًا بكثير من علل الحديث، مات سنة ٤٤٦ هـ.
انظر: «معجم المؤلفين» (٤/ ١٢١)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٢٣).

(٣) انظر: «النكت» (١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥)، و«تغليق التعليق» (٥/ ٤٢٦).

كمسلم بن الحجّاج رَحِمَهُ ٱللَّهُ»(١).

وقد أجاب الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بجوابٍ آخر،** ذكره الشيخ قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: فَإِن قيل: الْعرف يقْضِي فِي قَوْلنَا: مَا فِي الْبَلَد أعلم من زيد، بِنَفْي من يُسَاوِيه أَيْضا، قُلْنَا: لَا نُسَلِّم أنّ عرفهم كَذَلِك.

✍ **قلت:** يَرُدُّ هَذَا قَولُ النَّسَفِيّ في «الْعُمْدَة» أَن النَّبِي ﷺ قَالَ: «**مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ وَلَا غَرَبَتْ بعد النَّبِيين على أحدٍ أفضلَ من أبي بكر**». قَالَ النَّسَفِيّ: فَهَذَا يَقْتَضِي أَن أَبَا بكر أفضل من كل من لَيْسَ بِنَبِي. انْتهى.

قَالَ الْمُصَنّف-يعني الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سَلّمْنَا، لَكِن يجوز إِطْلَاق مثل هَذِه الْعبارَة، وَإِن وُجِدَ مساوٍ؛ إِذْ هُوَ مقَامُ مَدْحٍ ومبالغة، وَهُوَ يحْتَمل مثل ذَلِك. قلت -أي الشيخ قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: فتفوت فَائِدَة اخْتِصَاصه بِالذكر، وَهُوَ خلاف الْقَصْد»(٢).

✍ **قلت: وقد أجاب عن هذا الإشكال القَارِي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال:** فإن قلت: هذا إنما هو بحسب اللغة، وأما بحسب العرف فلا، والمعتبر هو المفهوم العرفي، كما حُقِّقَ في حديث: «مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(٣) وقد صرح السيد في «شرح المفتاح» وغيره بأن المقصود من مثل هذا التركيب نَفْيُ الأفضلية والمساواة معًا، وذلك لأنه المتبادر من الكلام، قلت:

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١١).

(٢) انظر: «حاشية ابن قطلوبغا- القول المبتكر-» (ص: ٥٤).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣٦٤٨)، و«الشمائل» (١٢٤)، ابن المبارك في «الزهد» (٨٣٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٣٠٩)، البيهقي في «الدلائل» (١/ ٢٠٩).

«فلا يكون صريحًا بأن مسلمًا أصح من البخاري؛ لاحتمال أن يراد المعنى لغةً، ولذا قال: «فلم يصرح فيه أنه نقيضُ ما قالوا من أن البخاري أصح من مسلم، سواء أراد به نفي الأفضلية، أو نفيها مع نفي المساواة»(١).

وخلاصته: لو سلَّمْنا بأن العرف في هذه العبارة جارٍ على أنها تَنْفِي المساواةَ فضلًا عن الأفضلية؛ فهذا -يعني كلام أبي علي النيسابوري- إنما خَرَجَ مَخْرَجَ المبالغة في المدح، ومَخْرَجُ المبالغة في المدح يُتَوَسَّعُ فيه، أو يُتَسَاهَلُ فيه، ولعل هذا الجواب أفضل من الجواب السابق؛ فنحن نعرف من أئمة الجرح والتعديل من يقول: فلان أوثق الناس، فَيُطْلِقُ هذا القول، ثم نراه بعد ذلك إذا خالفه فلان آخر؛ فإذا به يُقدِّم فلانًا الآخر عليه، فباب المبالغة في المدح فيه توسُّع وتساهل، ولا تدل هذه المبالغة على الحقيقة في كل موضع موضع.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وكذلكَ ما نُقِلَ عنْ بعضِ المَغارِبَةِ أَنَّهُ فَضَّلَ «صحيحَ مُسلمٍ» على «صحيحِ البُخاريِّ»؛ فذلكَ فيما يرجِعُ إِلى حُسْنِ السِّياقِ، وجَوْدَةِ الوَضْعِ والتَّرتِيبِ، ولم يُفْصِحْ أَحدٌ منهُم بأَنَّ ذلكَ راجِعٌ إِلى الأصحِّيَّةِ)**.

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإليه يميل كلام أبي العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢)

---

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٢٦٩).

(٢) أبو العبّاس القرطبي هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم الإمام أبو العبّاس الأنصاريّ، القرطبي، المالكي.

ولد بقرطبة سنة ثمانٍ وسبعين وخمسمائة، وسمع بها من علي بن محمّد بن حفص اليحصبي، وقدم ديار مصر، وحدّث بها، واختصر «الصّحيحين»، ثم شرح «مختصر مسلم» بكتاب سمّاه «المفهم» وأتى فيه بأشياء مفيدة، وكان بارعًا في الفقه =

في خطبة تلخيصه لمسلم، ونقله عن جماعة، وعزاه في اختصاره للبخاريّ إلى أكثر المغاربة...»(١).

✍ **قلت**: وبعض المغاربة الذين أبهمهم كلُّ مَنْ ذَكَرَ تفضيل «صحيح مسلم»، على «صحيح البخاري»، قد ذكرهم **الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال**: «وأما بعض شيوخ المغاربة...؛ وذلك فيما حكاه القاضي أبو الفضل عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإلماع»، عن أبي مروان الطّبني(٢)- بضم الطّاء المهملة ثمّ اسكان الباء الموحدة بعدها نون - قال: «كان بعض شيوخي يفضّل «صحيح مسلم» على «صحيح البخاريّ»» انتهى، وقد وجدت تفسير هذا التّفضيل عن

=
والعربية، عارفًا بالحديث. توفي: سنة ست وخمسين وستمائة.
انظر «تاريخ الإسلام» (١٤/ ٧٩٥)، «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» (١/ ٤٥٧)، «معجم المؤلفين» (٢/ ٢٧)، الأعلام للزركلي (١/ ١٨٦)، «موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية» (٧/ ٣٦٠).

(١) انظر: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (١/ ١٦٨).

(٢) وأبو مروان الطبني ـ بضم الطّاء المهملة، ثمّ اسكان الباء الموحدة، بعدها نون، هو: عبد الملك بن زيادة الله بن عليّ بن حسين التّميميّ، ثمّ الحمّانيّ، أبو مروان الطّبنيّ، من أهل بيت جلالةٍ، ورياسةٍ، من أهل الحديث والأدب، إمام في اللغة، شاعر، وله رواية وسماع بالأندلس، وكان ذا عناية تامّة بالحديث، وكان أديبًا، لغويًّا، شاعرًا، توفّي سنة: سبع وخمسين وأربعمائة.
انظر: «مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس» (ص: ٢٦٨)، و«بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس» (ص: ٣٧٨)، و«تاريخ الإسلام» (١٠/ ٩٢)، و«الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» (٦/ ٤٤٦)، و«الأعلام للزركلي» (٤/ ١٥٩).

بعض المغاربة، فقرأت في فهرسة أبي محمّد القاسم بن القاسم النجيبي، قال: كان أبو محمّد ابن حزم يفضّل كتاب مسلم على كتاب البخاريّ؛ لأنّه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث السرد.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعندي: أن ابن حزم هذا هو شيخ أبي مروان الطّبني، الّذي أبهمه القاضي عياض، ويجوز أن يكون غيره، ومحل تفضيلهما واحد، ومن ذلك قول مسلمة بن القاسم القرطبيّ -وهو من أقران الدّارقطنيّ- لمّا ذكر في «تاريخه» «صحيح مسلم» قال: «لم يَضَعْ أحدٌ مِثْلَهُ»، فهذا محمول على حُسْن الوضع، وجودة التّرتيب...إلى آخر كلامه(١).

✍ **قلت**: وقد أنشد بعضهم(٢) فقال:

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٢).

(٢) قائل هذين البيتين هو: الحافظ وجيه الدّين أبو محمد عبد الرحمن بن علي الدّيبع الشيباني العبدري الزّبيدي الشافعي
قال في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» (١٠/ ٣٦٢): الحافظ وجيه الدّين أبو محمد عبد الرحمن بن علي الدّيبع الشيباني العبدري الزّبيدي الشافعي، ومن شعره قوله في «صحيح» البخاري ومسلم:

تنازع قوم في البخاري ومسلم ∴ لديّ وقالوا: أيّ ذين يقدّم
فقلت لقد فاق البخاري صنعةً ∴ كما فاق في حسن الصّياغة مسلم

ومنه فيهما:

قالوا لمسلمٍ سبقٌ ∴ قلت البخاريّ جلّى
قالوا تكرّر فيه ∴ قلت المكرّر أحلى

تَشَاجَرَ قومٌ في البخاريْ ومسلمٍ ∴ لَدَيَّ وقالوا أيَّ ذَيْنِ تُقَدِّم؟
فَقُلْتُ: لقد فَاقَ البخاريْ صِحَّةً ∴ كما فَاقَ في حُسْنِ الصناعةِ مُسلمُ

والخلاصة في هذه المسألة: أن «صحيح البخاري» في الجملة أرجح من «صحيح مسلم» من حيث تمكُّنُ شرط الصحة في أحاديثه، وليس كل حديث في «صحيح البخاري» أرجح من أي حديث في «صحيح مسلم»، فأحيانًا نجد أحاديث في «صحيح مسلم» أرجح من بعض الأحاديث التي في «صحيح البخاري»، وذلك لوجود قرائن أخرى للترجيح تحفّ المقام، لكن في الجملة: «صحيح البخاري» أرجح من «صحيح مسلم» والبخاري أعلم وأفقه في الحديث رواية ودرايةً من مسلم، ومسلم أرجح في حُسن الصناعة، وسرْد الأحاديث دون تقطيعها، وتَرْك المعلقات التي ليست على شرط الكتاب، وإن كانت المعلقات لا تخلو من فائدة، لكن المقام مقام الترجيح بين صحيحين مُسْنَدَيْن، ورحمة الله على الجميع.

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ولو أَفْصَحوا به؛ لردَّهُ عليهِمْ شاهِدُ الوُجودِ**)؛ أي: الواقع، فلو أفصحوا بتقديم «صحيح مسلم» في الأصحية على «صحيح البخاري»؛ لكان الواقع دالًّا على بطلان ما قالوه؛ فإن الأحاديث في «صحيح البخاري» في الجملة أصح من الأحاديث في «صحيح مسلم»، ودليل هذه الكلمة التي قالها الحافظ قد سبق بعضُه، وسيأتي بعد هذا -إن شاء الله-.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فالصِّفاتُ الَّتي تدورُ عليها الصِّحَّةُ في كتابِ البُخاريِّ أَتمُّ منها في كتابِ مسلمٍ وأَشَدُّ**)؛ هكذا بالشين المعجمة، أي أقوى (**وشرطُهُ فيها أَقوى وأَسَدُّ**)؛ بالسين المهملة، وإن كان في بعض النسخ بادَل بينهما

فقال: (**فالصِّفاتُ الَّتي تدورُ عليها الصِّحَّةُ في كتابِ البُخاريِّ أَتمُّ منها في كتابِ مسلمٍ وأَسدُّ**)؛ بالسين المهملة، (**وشرطُهُ فيها أَقوى وأَشَدُّ**)؛ بالشين المعجمة، ففي بعض النسخ حصل قلْبٌ.

وقد اعترض المُنَاوي على الحافظ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ في قوله: (**فالصفات التي تدور عليها الصحة**) قال: «كان الأولى أن يقول: لأن الصّفات الّتي تدور عليها الصّحّة في كتاب البخاريّ أتم منها في كتاب مسلم وأسدّ، وشرطه فيها أقوى وأشد»(١).



(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٣٦٨).

✿ قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: (وأَمَّا رُجْحانُهُ مِن حيثُ الاتصالُ: فلاشْتِراطِهِ أَنْ يكونَ الرَّاوِي قَدْ ثَبَتَ لهُ لِقاءُ مَنْ رَوَى عنهُ، ولو مَرَّةً، واكْتَفى مُسْلِمٌ بمُطْلَقِ المُعاصَرَةِ، وأَلْزَمَ البُخاريَّ بأَنَّهُ يحتاجُ إِلى أَنْ لا يقْبَلَ العَنْعَنَةَ أَصلًا! وما أَلْزَمَهُ بِهِ ليسَ بلازِمٍ؛ لأَنَّ الرَّاويَ إِذا ثبتَ لهُ اللِّقاءُ مرَّةً؛ لا يجْري في رواياتِهِ احْتِمالُ أَنْ لا يكونَ قد سمِعَ منهُ؛ لأَنَّهُ يلزمُ مِن جَريانِهِ أَنْ يكونَ مُدَلِّسًا، والمسأَلَةُ مَفروضَةٌ في غير المُدَلِّسِ.

وأَمَّا رُجْحَانُهُ مِنْ حيثُ العَدالَةُ والضَّبْطُ: فلأَنَّ الرِّجالَ الَّذينَ تُكُلِّمَ فيهِم مِن رجالِ مُسلِمٍ أَكثرُ عَددًا مِن الرِّجالِ الَّذينَ تُكُلِّمَ فيهِم مِن رجالِ البُخاريِّ، معَ أَنَّ البُخارِيَّ لم يُكْثِرْ مِن إِخراجِ حَديثِهِمْ، بل غالِبُهُمْ مِن شيوخِهِ، الذينَ أَخَذَ عنهُم، ومَارَسَ حَديثَهُم، بخِلافِ مُسلمٍ في الأَمْرَينِ.

وأَمَّا رُجْحانُهُ مِن حيثُ عدمُ الشُّذوذِ والعلةِ: فلأَنَّ ما انْتُقِدَ على البُخاريِّ مِن الأَحاديثِ أَقلُّ عددًا مِمَّا انْتُقِدَ على مُسْلِمٍ، هذا مع اتِّفاقِ العُلماءِ على أَنَّ البُخاريَّ كانَ أَجلَّ مِن مُسْلِمٍ في العُلومِ، وأَعْرَفَ بصِناعةِ الحَديثِ مِنهُ، وأَنَّ مُسلمًا تِلْميذُهُ وخِرِّيجُهُ، ولم يزَلْ يَسْتَفيدُ منهُ، ويتَتَبَّعُ آثارَهُ، حتَّى قالَ الدَّارَقُطنِيُّ: «لولا البُخاريُّ؛ لَما راحَ مُسْلِمٌ ولا جَاءَ»).

❁ **[الشرح]:**

بعد أن تكلم الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن مذهب الجمهور تقديمُ «صحيح البخاري» على «صحيح مسلم»، من جهة الأصحية، وأجاب على ما يمكن أن يُعْتَرَض به على مذهب الجمهور؛ شرعَ في بيان حجة الجمهور:

فمن ناحية شرط السماع أو الاتصال: فالبخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ اشترط أن يَلْقَى التلميذُ شيخه، ويسمع منه ولو مرة واحدة، بخلاف مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي اكتفى بالمعاصرة، والترجيح بهذا الشرط فيه تفصيل، وليس هو على إطلاقه؛ فليست كل عنعنة في «صحيح مسلم» مرجوحة: فأحيانًا تكون العنعنة في حديث ما في «صحيح مسلم» والحديث نفسه بهذه العنعنة من طريق هذا التلميذ عن هذا الشيخ عند البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ نفسه، وسواءً صرح فيه التلميذ بالسماع أو لم يُصرِّح؛ فإنَّ شرط البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ثبوت السماع يشمله، سواء كانت روايته عن هذا الشيخ في «صحيح البخاري» أو «صحيح مسلم»، وكذلك قد يكون هذا التلميذ الذي عنعن عن شيخه في «صحيح مسلم» قد صرح بالسماع عنه في موضع آخر من «صحيحه»، أو عند غيره، والسند إلى التلميذ ثابت بهذا التصريح بالسماع من شيخه، أو صرح أحدٌ من أهل العلم بسماعه من شيخه في كتب التراجم أو العلل، ونحو ذلك، وكل هذا يجعل العنعنة عند مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ محمولة على السماع أيضًا، وإطلاق ترجيح جميع العنعنة في «صحيح البخاري» رَحِمَهُ ٱللَّهُ على جميع العنعنة التي في «صحيح مسلم» رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع كل هذه القرائن فيه تحَكُّم لا يخفى(١).

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٤٢)، و«اليواقيت والدرر» (١/ ٣٧٠ -٣٦٩)، انظر ما ⇦ =

✍ **قلت**: وقد أطال الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح علل الترمذي» الكلام على شرط البخاري وشرط مسلم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في الاتصال، وبيَّن أن اشتراط السماع وعدم الاكتفاء بالمعاصرة ليس شرط البخاري وحده، ولا شرط ابن المديني، بل هذا شرط الأئمة المحققين، بل زادوا على ذلك، ورَدَّ ادعاء مسلم الإجماع على قوله(١).

✍ **قلت**: لكنَّ الأصلَ في هذا الشأن: هو العمل بمذهب مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إلا إذا غَمَزَ إمامٌ من الأئمة النقاد في سماع الراوي من شيخه: إما غمزًا مطلقا أو مقيدا في بعض حديثه عنه؛ فلا يُرَدُّ عليه حينئذٍ بمذهب مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإذا قال أحدهم: فلان لم يسمع من فلان، أو ما أُراه سمع من فلان، أو لا أدري أسمع من فلان أم لا؟! كل هذا غَمْزٌ منه في السماع؛ فلا يُدْفع بدعوى الاكتفاء بالمعاصرة، وأنها شرط مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ !!.

وبهذا يجتمع المختلفون في مسألة المعاصرة وثبوت السماع، وهي

= قال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «توضيح الأفكار» (١/ ٤٢)، وللتوسع في هذه المسألة: راجع كتابي: «الغيث المغيث بشرح اختصار علوم الحديث»(١/ ٢٦٢-٢٨١).

(١) قلت: قد بحث الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه المسألة بحثًا رصينًا في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٥٨٥) وما بعدها، قلما تراه في كتابٍ آخر؛ فارجع إليه إن شئت، وإن كان قد خلص رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نهاية بحثه بنتيجة قابلة للتساؤل!!.
ولمزيد بحث لهذه المسألة انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ١٤٤)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ١٩٥)، (٢/ ٥٨٥)، و«السّنن الأبين» (ص: ٥٧، ٦١)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٠٧)، و«النكت الوفية» (١/ ٤٠٩)، و«تدريب الراوي» (١/ ٢٤٧).

طريقة العلماء.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأَمَّا رُجْحانُهُ** -يعني «صحيح البخاري»- **مِن حيثُ الاتصالُ؛ فلاشْتِراطِهِ أَنْ يكونَ الرَّاوِي قَدْ ثَبَتَ لهُ لِقاءُ مَنْ روى عنهُ)**؛ يعني: شيخه، **(ولو مَرَّةً، واكْتَفى مُسْلِمٌ بمُطْلَقِ المُعاصَرَةِ)**؛ وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(بمُطْلَقِ المُعاصَرَةِ)** فيه توسُّع؛ لأن «مطلق المعاصرة» يصْدُق على المتعاصِرَيْنِ مع استبعاد اللقاء، ومسلم لم يكتف بمطلق المعاصرة بهذا المعنى، بل قيّده بإمكان اللقاء.

قال أبو عمرو الدَّاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(١)]: «وما كان من الأحاديث المعنعنة الّتي يقول فيها ناقلوها: «عن»، فهي أيضًا مسندةٌ متّصلةٌ بإجماع أهل النّقل، إذا عُرِفَ أنّ النّاقل أدرك المنقول عنه إدراكًا بيّنًا، ولم يكن ممّن عُرِفَ بالتّدليس، وإن لم يَذْكُرْ سماعًا»[(٢)].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: إنما أخذه الداني من كلام الحاكم، ولا شك أن نَقْلَه - أي ابن الصلاح - عنه أَوْلَى؛ لأنه - أي الحاكم - من أئمة الحديث، وقد صنف في علومه، وابن الصلاح كثير النقل من كتابه، فالعجب كيف نزل عنه في هذا الموضع إلى النقل عن الداني»؟!**[(٣)]**.

---

(١) الدَّاني: بالفتح والتشديد إلى حدان بطن من تميم وبالضم إلى حدان بطن ومحلة لهم بالبصرة. انظر: «لب اللباب في تحرير الأنساب» (ص: ٧٦).

(٢) انظر: «علوم الحديث» (ص: ٢٤).

(٣) انظر: «النكت» (٢/ ٥٨٣)، و«النكت» للزركشي (٢/ ٢٣).

✍ **قلت: وهذا نصّ كلام الحاكم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **حيث قال:** «ذِكْرُ النّوعِ الحادي عشر من علوم الحديث: هذا النّوع من هذه العلوم: هو معرفة الأحاديث المعنعنة، وليس فيها تدليسٌ، وهي متّصلةٌ بإجماع أئمّة أهل النّقل على تورّع رواتها عن أنواع التّدليس»(١).

✍ **قلت**: وقد حَمَل بعض العلماء قولَ أبي عمرو الداني رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا: «إِدْرَاكًا بَيِّنًا» على ثبوت اللقاء على مذهب البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجمهور أكابر المحدثين ممن مضى ذكرهم.

فقد قال ابن رُشَيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدما نَقَلَ كلام أبي عمرو الداني – السابق –: «إِلَّا أَن قَوْله: (إِدْرَاكًا بَيِّنًا) فِيهِ إِجْمَال، وسنستوفي الْكَلَام عَلَيْهِ فِي ذكر الْمَذْهَب الثَّالِث –بحول الله–...

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المذهب الثّالث: وهو رأي كثير من المحدثين: منهم الإمام أبو عبد الله البخاريّ، وشيخه أبو الحسن عليّ بن المدينيّ، وغيرهما، نقل ذلك عنهم القاضي أبو الفضل عياض وغيره، وهو مذهب متوسط في اشتراط ثبوت السماع، أو اللّقاء في الجملة، لا في حديثٍ حديثٍ، وهذا هو الصّحيح من مذاهب المحدثين، وهو الّذي يَعضِدُه النّظر؛ فلا يُحمل منه على الاتصال إلّا ما كان بين متعاصرين يُعلم أنّهما قد التقيا من دهرهما مرّة فصاعدًا، وما لم يُعْرف ذلك؛ فلا تقوم الحجّة منه إلّا بما شهد له لفظ السماع أو التحديث، أو ما أشبههما من الألفاظ الصّريحة، إذا أخبر بها العدل عن العدل، وحجّة هذا المذهب أيضًا: ما تقدم من إجماع جماهير النقلة على

(١) انظر: «المعرفة» (٣٤).

قبول الإسناد المعنعن، وإيداعه في كتبهم الّتي اشترطوا فيها إيراد الصّحيح، مع ما تقرر من مذاهبهم: أن المرسل لا تقوم به حجّة، وأنّهم لا يودعون فيها إلّا ما اعتقدوا أنه مسند، قال أبو عُمر ابن عبد البر الحافظ الإمام: «وَجَدْتُ أئمّة الحديث أجمعوا على قبول المعنعن، لا خلاف بينهم في ذلك؛ إذا جمع شروطًا ثلاثة: عدالتهم، ولقاء بعضهم لبعض مجالسة ومشاهدة، وبراءتهم من التّدليس».

وقال الفقيه المحدث أبو الحسن الْقَابِسِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «وكذلك ما قالوا فيه: «عن» «عن» فهو أيضًا من المتّصل إذا عُرِفَ أن ناقله أدرك المنقول عنه إدراكا بيّنًا، ولم يكن ممّن عُرِفَ بالتدليس»، ويروى أيضًا كلام الحاكم: «يظهر سماعه منه، ليس يحتمله»، وحكى ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم أنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ، وإنّما هو باللقاء والمجالسة والمشاهدة»[2].

---

(١) الْقَابِسِيّ هو: الحافظ أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري.
كان حافظًا بارعًا في علم الحديث، رجلًا صالحًا، جليل القدر، توفي: سنة ثلاث وأربعمائة.
وقال السمعاني في «الأنساب» (١٠/ ٢٨٥): الْقَابِسِيّ: بفتح القاف وكسر الباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها السين المهملة، هذه النسبة إلى قابس، وهي بلدة من بلاد المغرب بين الإسكندرية والقيروان.
وينظر: «البداية والنهاية» (١٥/ ٥٥٠)، و«ترتيب المدارك» (٧/ ٩٣)، «وفيات الأعيان» (٣/ ٣٢٠).

(٢) انظر: «السنن الأبين» (ص: ٥١ ـ ٦٢).

وقال البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال شيخنا -أي الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من حَكَمَ بالانقطاع دائمًا؛ شَدَّدَ، ويليه من شرط طول الصحبة، ومن اكتفى بالمعاصرة؛ سَهَّلَ، والمذهب الوسط الذي ما بعده إلا التعنت: مذهب علي بن المديني والبخاري رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: من أنه يشترط اللقاء فقط»(١).

والخلاصة في هذه المسألة: أن إطلاق ترجيح العنعنة في «صحيح البخاري» على العنعنة في «صحيح مسلم» إطلاق ينبغي تقييده بما سبق ذكره، لكن وجوه ترجيح «صحيح البخاري» على «صحيح مسلم» ليست منحصرة في ترجيح عنعنة على أخرى؛ لأرجحية «صحيح البخاري» من جهات أخرى، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وأَلْزَمَ** -أي مسلم- **البُخاريَّ بأَنَّهُ يحتاجُ إِلى أَنْ لا يقْبَلَ العَنْعَنَةَ أَصلًا!**)؛ مع أن هذا ليس بلازم للبخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ فكل العنعنة ليست مردودة عند البخاري، إنما البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ توقف في عنعنة خاصة، وهي عنعنة من لم يثبت له لقاء أو سماع أصلا، فكيف يُلْزِمُه مسلمٌ بعدم قبول العنعنة أصلًا؟ ولأنه إن التزم ذلك؛ أنكر عليه العلماء.

✍ **قلت**: وهذا نص كلام الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **فقد قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا القول - يرحمك الله - في الطّعن في الأسانيد: قولٌ مُخْترعٌ، مُسْتَحْدَثٌ غير

---

(١) انظر: «النكت الوفية» (١/ ٤٠٩)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٠٧)، و«تدريب الراوي» (١/ ٢٤٧).

✍ **قلت**: ولم أقف على هذا النقل من كلام الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتبه، لكنّ نقل تلميذه الثقة عنه كافٍ، والله أعلم.

مسبوقٍ صاحبه إليه، ولا مساعِدَ له من أهل العلم عليه، وذلك أنّ القول الشّائع المتّفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والرّوايات قديمًا وحديثًا: أنّ كلّ رجلٍ ثقةٍ روى عن مثله حديثًا، وجائزٌ ممكنٌ له لقاؤه والسّماع منه؛ لكونهما جميعًا كانا في عصرٍ واحدٍ، وإن لم يأت في خبرٍ قطّ أنّهما اجتمعا ولا تشافها بكلامٍ؛ فالرّواية ثابتةٌ، والحجّة بها لازمةٌ، إلّا أن يكون هناك دلالةٌ بيّنةٌ أنّ هذا الرّاوي لم يَلْقَ من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئًا، فأمّا والأمر مبهمٌ على الإمكان الّذي فسّرنا؛ فالرّواية على السّماع أبدًا، حتّى تكون الدّلالة الّتي بيّنّا...

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قُلْتُه لأنّي وجدت رواة الأخبار قديمًا وحديثًا يروي أحدهم عن الآخر الحديث، ولَمَّا يُعَايِنْهُ، ولا سمع منه شيئًا قطّ، فلمّا رأيتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الإرسال من غير سماعٍ ـ والمرسَلُ من الرّوايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجّةٍ ـ؛ احْتَجْتُ لما وصَفْتُ من العلّة إلى البحث عن سماع راوي كلّ خبرٍ عن راويه، فإذا أنا هَجَمْتُ على سماعه منه لأدنى شيءٍ؛ ثبت عندي بذلك جميع ما يروي عنه بعد، فإنْ عَزَبَ عنّي معرفةُ ذلك؛ أوقفتُ الخبر، ولم يكن عندي موضع حجّةٍ؛ لإمكان الإرسال فيه، فيقال له: فإن كانت العلّةُ في تضعيفك الخبَرَ، وتَرْكِكَ الاحتجاجَ به إمكانَ الإرسال فيه؛ لَزِمَكَ أن لا تُثْبِتَ إسنادًا معنعنًا حتّى ترى فيه السّماع من أوّله إلى آخره»[1] قلت: وقد سبق وسيأتي ما فيه.

---

(١) انظر: «مقدمة صحيحه» (١/ ٢٩).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وما أَلْزَمَهُ بِهِ ليسَ بلازِمٍ؛ لأنَّ الرَّاويَ إِذا ثبتَ لهُ اللِّقاءُ مرَّةً؛ لا يجْري في رواياتِهِ احْتِمالُ أَنْ لا يكونَ سمِعَ منهُ؛ لأَنَّهُ يلزمُ مِن جَريانِهِ أَنْ يكونَ مُدَلِّسًا، والمسأَلَةُ مَفروضَةٌ في غير المُدَلِّسِ**)؛ فاحتمال أن لا يكون سمع منه بعضَ هذه الأحاديث، ومع ذلك فهو يرويها عنه بالعنعنة ونحوها؛ يلزم منه أن يكون الراوي مدلسًا، والمسألة مفروضة في غير المدلس؛ وقوله هنا: (**إِذا ثبتَ لهُ اللِّقاءُ مَرَّة**)؛ يريد اللقاء الذي انتهى بالسماع، وإلا فكم من راوٍ لقي راويًا آخر، ومع ذلك لم يسمع منه أصلا، فقد يلقاه ولم يتمكن من السماع منه، أو يلقاه في وقت انشغاله بالحج أو غيره، أو في وقت امتناعه أو منعه عن التحديث... أو نحو ذلك.

✍ **قلت**: وقد استدل مسلمٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بإجماع السلف على خلاف من يشترط مع المعاصرة اللُّقِيَّ، ومثَّل أمثلة على هذا الشيء؛ فذكر أن هناك تلامذة قد عُرِفوا بالرواية عن بعض المشايخ، ولم تأتِ روايةٌ قطُّ بأن هذا التلميذ قد لَقِيَ شيخه أو سمعه، وقد رَدَّ على ذلك الحافظُ ابنُ رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ردًّا بليغًا، وبَيَّن خطأ الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك[1].

وذكر أن دعواه: إجماع العلماء على قبول هذه الرواية: قولٌ مخالفٌ للصواب، ويكاد أن يكون الإجماع على عكس هذا القول، فقال: «وأما جمهور المتقدمين فعلَى ما قاله ابن المديني، والبخاري، وهو القول الذي

---

(١) انظر: «شرح العلل» (٢/ ٥٨٦)، وقد مرّ الكلام على هذه المسألة محررةً، في النوع الأول «الصحيح»، عند قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلافٍ بين أهل الحديث...) فراجعه إن شئت.

أنكره مسلم على من قاله...

وذكر أن ما قاله ابن المديني والبخاري هو مُقْتَضى كلام أحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وغيرهم من أعيان الحفاظ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، بل كلامهم يدل على اشتراط ثبوت السماع، كما تقدم عن الشافعي رضي الله عنه»(١).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حاصل كلام الشّيخ: أنّ العنعنة وإن كانت تحتمل عدم السماع، إلّا أنّها لا تحتمل هنا غير السماع، وإلّا يلزم أن يكون الرّاوي مدلسًا، والمسألة مفروضة في غير المدلس؛ لأن الكلام في الصّحيح الّذي هو من أقسام المقبول، والمدلَّس من أقسام المردود، كما سيجيء -إن شاء الله-.

وقال مُحَشٍّ: قوله: «وأَلْزَمَ البخاريَّ»: إشارةٌ إلى اعتراض مسلم على البخاريّ، وهو أنه يلزم من اشتراط اللّقاء أن لا يَقْبَلَ المُعَنْعَن، مع أنه كثير في كتابه، وهو الّذي يقال في سنده: فلان عن فلان؛ وذلك لأن المعنعن إمّا مرسل، كما هو قول الجمهور، وهو قول التّابعيّ: قال رسول ﷺ: كذا، أو منقطع، وهو الّذي لم يتّصل سنده، وإذا ثبت لقاء الرّاوي والمروي عنه، وقال الرّاوي: عن فلان، فالمتبادر أنه سمعه منه؛ فيكون تدليسًا، وهو مذموم. وفيه نظر من وجهين:

الوجه الأول: أنه يلزم مسلمًا أيضًا أن لا يقبل المعنعن، وقد كَثُرَ في كتابه؛ لأنّه إذا ثبتت المعاصرة، وقال الرّاوي: عن فلان، عن فلان؛ فالمتبادر أنه سمعه»(٢).

---

(١) انظر: «شرح العلل» (٢/ ٥٨٦).

(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٢٧٦).

- **فائدة:** العلماء يقولون في التراجم: فلان روى عن فلان، والأصل في ذلك أنه بمعنى أنه سمع من فلان، فإطلاقهم اللقاء على السماع أولى من مجرد إطلاقهم الرواية على السماع، كما هو واضح، ولذلك نجد العالم يقول: فلان ابن فلان، روى عن فلان وفلان وفلان، ثم يقول بعد ذلك: وروى عن فلان مرسلًا، أو روى عن فلان بواسطة فلان، فدل ذلك على أن قوله الأول: «روى عن فلان وفلان وفلان» أي: سمع منه مباشرة بدون واسطة، فإذا كان العلماء في كتب الجرح والتعديل وتراجم الرواة يطلقون الرواية على السماع؛ فمن باب أولى إطلاقهم اللقاء على السماع، إلا أن تظهر قرينة تدل على عدم السماع؛ فيُعمل بالقرينة، وإلا فالأصل هو الأول، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وأَمَّا رُجْحَانُهُ مِنْ حيثُ العَدالَةُ والضَّبْطُ؛ فلأنَّ الرِّجالَ الَّذينَ تُكُلِّمَ فيهِم مِن رجالِ مُسلِمٍ أَكثرُ عَددًا مِن الرِّجالِ الَّذينَ تُكُلِّمَ فيهِم مِن رجالِ البُخاريِّ، معَ أَنَّ البخاريَّ لم يُكْثِرْ مِن إِخراجِ حَديثِهِمْ، بل غالبُهم مِن شيوخِهِ، الذينَ أَخذ عنهُم، ومَارَسَ حَديثَهُم، بخلافِ مسلمٍ في الأَمْرَينِ**)؛ أقول: الرجال المتفق عليهم بين البخاري ومسلم إذا طُعن في أحدهم؛ فلا أرجحية للبخاري على مسلم في ذلك، لكن الكلام فيما انفرد به البخاري وفيما انفرد به مسلم، كما مر بنا في الكلام على الاتصال.

والمقصود في الترجيح بذلك: الطعنُ في الضبط، أما الطعن في العدالة؛ فلا يظهر لي أن الترجيح بين الشيخين بسبب ذلك، وإن ذكره الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في وجوه الترجيح.

قال المُنَاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ شارحًا كلام الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في هذا الشرط: «وأما

رجحانه من حيث العدالة والضبط: فلأن الرجال الذين تُكُلِّم (بضم التاء)...؛ فإن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعمائة وبضعة وثلاثون، المُتَكَلَّم فيهم بالضَّعف ثمانون، ومن انفرد مسلم بالإخراج له: ستمائة وعشرون، المتكَلَّم فيهم بالضَّعف مائة وستون، والتخريج عمن لم يُتَكَلَّم فيهم أصلًا أولى ممن تُكُلِّم فيه، مع أن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يُكثِر من إخراج حديثهم، بل غالبهم من شيوخه، الذين أخذ عنهم، ومارس حديثهم، واطَّلع على أحاديثهم، والمحدِّث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدم، بخلاف مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأمرين؛ فإنه أَكْثَرَ من إخراج حديثهم، وغالب الرجال الذين تُكُلِّم فيهم من رجاله ليسوا من شيوخه، ولم يعاصرهم؛ حتى يُمَيِّز بين قويِّ حديثهم وسَقِيمه، ولأن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُخْرِج عن الطبقة الأولى البالغة في الحفظ والإتقان، وعن طبقةٍ تليها في التثبيت وطول الملازمة انتقاءً وتعليقًا، ومسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُخْرِج عن هذه الطبقة أصولًا»(١).

ولا يَظُنَّ ظانٌّ: أن من طُعِن فيهم أنهم جميعًا ضعفاء؛ فكثيرٌ منهم الطعنُ فيهم غَيْرُ مُسَلَّم به، إلا أن الراوي الذي لم يُطْعَن فيه أصلًا مُقَدَّمٌ على الراوي الذي طُعِن فيه وإن لم يضره الطعن فيه، إذا كنا في مقام الترجيح، ثم إن الطعن الْمُسَلَّم به قد يكون طعنًا ليس على إطلاقه في جميع الشيوخ، وفي جميع الأزمنة، كأن يكون هذا الراوي طُعِنَ فيه من جهة التغير أو الاختلاط، وأخرج له صاحب «الصحيح» قبل تغيره، وكأن يكون هذا الرجل مطعونًا فيه في حديثه في بلدٍ معينة، وأخرج له صاحب «الصحيح» من حديثه في غير هذه

---

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٣٦٩).

البلد، أو من حديثٍ غير حديث أهل هذه البلد، وقد يكون الرجل مطعونًا فيه من قبل حفظه، وأخرج له صاحب «الصحيح» حديثه الذي يرويه من كتابه... وهكذا، فلعل صاحب «الصحيح» انتقى من حديثه، وهذا عُذْر يُعْتَذَر به عن كثير من الرواة الذين أخرج لهم صاحبا «الصحيحين» أو أحدهما، وقد مُسُّوا بشيءٍ من الطعن أو الكلام.

▪ **تنبيه:** كلامنا هنا في الأرجحية لا في الصحة والضعف، وإلا فأحاديث «الصحيحين» كلها صحيحة، إلا الأحرف اليسيرة التي وقع فيها نزاع وتجاذب، وبعض العلماء أعلَّها، وليس كل ما تُكُلِّم فيها عندهما مُسَلّمًا به لقائله؛ فمنها انتقاد من باب الصناعة الحديثية، لا من باب الصحة والضَّعْف، وما ضُعِّف فيهما، فقولُ صاحِبيْ «الصحيح» أوْلَى في أكثر الحالات من قول من انتقد عليهما.

▪ وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بل غالِبُهُمْ مِن شيوخِهِ، الذينَ أَخَذَ عنهُم، ومَارَسَ حَديثَهُم، بخِلافِ مُسلمٍ في الأمْرَينِ**) ولا شك أن الرجل -لاسيما البخاري- أعلم بشيوخه من غيره، فإذا نازعه فيهم غيره؛ فالبخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ معه قرينة ترجحه وتقدم كلامه فيه على كلام غيره؛ فإن التتلْمُذَ على أحد المشايخ، أو ملازمته؛ كل ذلك يرجح قول التلميذ الملازم له فيه على من ليس كذلك، ولا سيما وهو إمام هذه الصناعة ومُقَدَّمُها، فإما أن يكون توثيقهُ لهم مقدَّمًا على تجريح غيره، وإما أنه لم يُخْرج من حديثهم إلا ما أتقنوا روايته؛ فلا يضُرُّ حديثَ البخاري الذي أخرجه عنهم كلامُ من طَعَن في شيخه عند ذاك!!

والمُتكلَّم فيهم عند مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ غالبهم في طبقات عُلْيا ليسوا من شيوخه، فقد يكون كلامُ مَنْ طَعَنَ فيهم مُقدَّمًا على تعديل مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهم؛

فلا شك أن هذه قرينة أخرى لترجيح كتاب البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجملة - على كتاب مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد كان بعض مشايخ الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَعْرِضُ عليه كتابه، مثل إِسْمَاعِيل بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «روينا فِي مَنَاقِب البُخَارِيّ بِسَنَد صَحِيح: أَن إِسْمَاعِيل أخرج لَهُ أُصُوله، وَأَذِنَ لَهُ أَن ينتقي مِنْهَا، وَأَن يُعَلِّم لَهُ على مَا يحدِّث بِهِ؛ ليحدِّث بِهِ، ويُعْرِضَ عَمَّا سواهُ، وَهُوَ مشْعر بِأَن مَا أخرجه البُخَارِيّ عَنهُ هُوَ من صَحِيح حَدِيثه؛ لِأَنَّهُ كَتَبَ من أُصُوله، وعَلى هَذَا لَا يُحْتَج بِشَيْء من حَدِيثه غير مَا فِي الصَّحِيح؛ من أجل مَا قدح فِيهِ النَّسَائِيّ وَغَيره، إِلَّا إنْ شَاركهُ فِيهِ غَيره؛ فَيعْتَبر فِيهِ»(١).

✍ **قلت**: وإنما يكون ذلك إذا كان التلميذ حاذقًا فَطِنًا، يفهم رواية شيخه، ويميز حديثه بمعرفة ثاقبة، وفهمٍ دقيقٍ، وإطلاعٍ واسعٍ -وهذا حال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، وهذا بخلاف ما إذا كان التلميذُ مغفلًا؛ فإنه لا يَعْرِف حالَ شيخه، ومن هنا يكون حديثه عنه ضعيفًا.

❖ **مسألة: هل هذا دليل على أننا إذا وجدنا في أي إسنادٍ رجلًا ضعيفًا، لكن تلميذه رجل من الأئمة النقاد، فهل هذا دليل على أننا لا نخاف من ضعف الشيخ، وأن وجود التلميذ الحاذق الذي يروي عنه يبرئ عهدة الشيخ في هذه الرواية، وتكون الرواية مقبولة؟**

الذي يظهر لي: أن هذا ليس على إطلاقه، وقد وجدنا كثيرًا من

(١) انظر: «هدي الساري» (٣٩١).

الأحاديث يُعلُّها العلماء لضعف أحد الرواة، مع وجود إمامٍ حاذقٍ يرويها عن شيخه هذا الضعيف.

لأن الذين وُصفوا من الرواة بأنهم لا يَرْوون إلا عن ثقة، قد وُجدَتْ لهم روايات عن غير الثقات أيضًا، كل ما في الأمر أن مشايخهم -في الجملة- أَنْقَى وأجودُ من مشايخ غيرهم، أمَّا أن يُقال: كل شيخٍ من مشايخهم ثقةٌ مطلقا؛ فغيرُ مُسلَّمٌ به، والواقع يشهد بذلك، وقد ذكرتُ أمثلة كثيرة لذلك في كتابي «إتحاف النبيل»(١).

فعن بشر بن عمر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال:** «... وسألته – يعني: مالكًا – عن رجلٍ آخر، نَسِيتُ اسْمَهُ، فقال: هل رَأَيْتَهُ في كُتبي؟ قلت: لا، قال: لو كان ثقةً؛ لرَأَيْتهُ في كُتبي»(٢).

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلّقًا على جواب الإمام مالك -: «فهذا القول يعطيك بأنّه لا يروي إلَّا عمّن هو عنده ثقةٌ، ولا يلزم من ذلك أنّه يروي عن كلّ الثّقات، ثمّ لا يلزم ممّا قال أنّ كلّ من روى عنه – وهو عنده ثقةٌ – أن يكون ثقةً عند باقي الحفّاظ؛ فقد يخفى عليه من حال شيخه ما يظهر لغيره، إلَّا أنّه بكلّ حالٍ كثير التّحرّي في نقد الرّجال رَحِمَهُ ٱللَّهُ»(٣).

---

(١) انظر: (٢/ ٨٤) السؤال: (٢٠٨)، وانظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٢٢١)،«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٣٤٦).

(٢) أخرجه مسلمٌ في «مقدمة صحيحه – بشرح النووي –» (١/ ٧٩)، والعجلي في «الثقات» (ص: ٢٠)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير»(١/ ١٠٨).

(٣) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٧٢).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وأَمَّا رُجْحانُهُ مِن حيثُ عدمُ الشُّذوذِ والعلةِ**)؛ وهذا شرط من شروط الصحة، وهو أن يكون الحديث سالمًا من الشذوذ والعلة، قال: (**فلأنَّ ما انْتُقِدَ على البُخاريِّ مِن الأحاديثِ أَقلُّ عددًا مِمَّا انْتُقِدَ على مُسْلِمٍ**)؛ فالعلماء يقولون: جميع الأحاديث المنتقدة على «**الصحيحين**» نحو المائتين وعشرة أحاديث، عند البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ منها أقل من ثمانين حديثًا، وعند مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مائة وعشرون وزيادة، فما انتُقِدَ على مسلم أكثر مما انتُقِدَ على البخاري رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، ولاشك أن حديثًا لم يُنْتقد أصلًا فإنه أرجح من حديث انْتُقِد وإن لم يَصِحَّ قولُ المنتقِدِ.

قال ابن قُطْلُوْبُغَا رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١): «إن أراد الّذين أخرج عنهم مسلم في غير

(١) قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَاسم بن قطلوبغا الزين وَرُبمَا لقب الشّرف أَبُو الْعدْل السودوني نِسْبَة لمعتق أَبِيه سودون الشيخوني نَائِب السلطنة الجمالي الْحَنَفِيّ وَيعرف بقاسم الْحَنَفِيّ. ولد فِيمَا قَالَه لي فِي الْمحرم سنة اثْنَتَيْنِ وَثَمَانمِائَة بِالْقَاهِرَةِ... وَوَصفه ابْن الديري بالشيخ الْعَالم الذكي وَشَيخنَا بِالْإِمَامِ الْعَلامَة الْمُحدث الْفَقِيه الْحَافِظ...
مغرم بالانتقاد وَلَو لمشايخه حَتَّى بالأشياء الْوَاضِحَة والإكثار من ذكر مَا يكون من هَذَا الْقَبِيل بِحَضْرَة كل أحد ترويجا لكَلَامه بذلك مَعَ شَائِبَة دَعْوَى ومساحة وَلَقَد سمعته يَقُول أَنه أفرد زَوَائِد متون الدَّارَقُطْنِيّ أَو رِجَاله على السِّتَّة من غير مراجعتها كثير الطرح لأمور مشكلة يمْتَحن بهَا وَقد لَا يكون عِنْده جوابها وَلِهَذَا كَانَ بَعضهم يَقُول أَن كَلَامه أوسع من علمه، وَأما أَنا فأزيد على ذَلِك بِأَن كَلَامه أحسن من قلمه مَعَ كَونه غَايَة فِي التَّوَاضُع وَطرح التَّكَلُّف وصفاء الخاطر جدا وَحسن المحاضرة... فاته في سنة تسع وسبعين وثمانمائة».
و(قُطْلُوبُغا) بضم القاف وسكون الطاء وضم اللام والباء- مركَّب من كلمتين تركيتين هما: «قُطْلُو» وتعني المُبارك أو الميمون، و «بُغا» بمعنى الفحل، فيكون
= ⇦

المتابعات، ومن ليس مقرونا بغيره؛ فممنوع، بل هما سواء لمن تتبع ما في الكتابين مطلقًا، ولا شكّ أنّ التّخريج عمّن لم يُتَكَلّم فيه أصلًا أولى من التّخريج عمّن تُكُلّم فيه»(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الّذين انفرد البخاريّ بالإخراج لهم دون مسلم: أربعمائة وبضع وثلاثون رجلا، المتكلّم فيه بالضّعف منهم ثمانون رجلا، والّذين انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخاريّ: ستّمائة وعشرون رجلا، المتكلّم فيه بالضّعف منهم مائة وستّون رجلا...»(٢).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(هذا مع اتِّفاقِ العُلماءِ على أنَّ البُخاريَّ كانَ أَجلَّ مِن مُسْلِمٍ في العُلومِ، وأَعْرَفَ بصِناعةِ الحَديثِ مِنهُ، وأَنَّ مُسلِمًا تِلْميذُهُ وخِرِّيجُهُ)**؛ أي به تَخَرَّج وصار إمامًا في هذا العلم؛ فهو حسنة من حسنات البخاري -رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تعالى-.

=

معنى الاسم الفحل المُبارك أو الفحل المَيمون.

انظر: «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» (٦/ ١٨٤)، «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر» (١/ ٣١٩)، «طبقات المفسرين للأدنه وي» (ص: ٣٤٤)، «سلم الوصول إلى طبقات الفحول» (٣/ ٢٣)، «الأعلام للزركلي» (٥/ ١٨٠).

(١) انظر: «حاشية ابن قطلوبغا- القول المبتكر-» (ص: ٥٥)، و«شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٢٧٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ١١)، و«النكت» (١/ ٢٨٧)، «نتيجة النظر» للشمني (١١٧)، «فتح المغيث» (١/ ٤٥)، «البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر» (٢/ ٥٤٠)، اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر (١/ ٣٦٩).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولم يزَلْ يَسْتَفِيدُ منهُ، ويتَتَبَّعُ آثارَهُ[١]، حتَّى لقد قالَ الدَّارَقُطنِيُّ: «لولا البُخاريُّ لَما راحَ مُسْلِمٌ ولا جَاءَ»)**[٢]؛ يعني: لولا البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي أفاض بعلمه على تلميذه مسلم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ؛ ما كان لمسلم هذه المكانة الرفيعة، وهذا الشأن الجليل، وهذا الكلام محمول على نوع خاص من عُلُوِّ مكانة البخاري، كما في معرفته الدقيقة بالعلل الخفية، التي لا يدركها إلا فحول الأئمة.



(١) انظر: «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» للخليلي (٣/ ٩٦٢).

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٥/ ١٢١)، وانظر: «تاريخ الإسلام» (٦/ ٤٣٤).

✪ قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: (ومن ثَمَّ؛ أي: من هذه الجهة، وهي أَرجحيَّةُ شَرْطِ البُخاريِّ على غيرِه؛ قُدِّمَ «صحيحُ البُخاريِّ» على غيرِه من الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ في الحديثِ، ثمَّ «صحيحُ مُسْلِم»؛ لمُشارَكَتِه للبُخاريِّ في اتِّفاقِ العُلماءِ على تَلَقِّي كِتابِهِ بالقَبولِ أَيضًا، سوى ما عُلِّلَ، ثمَّ يُقَدَّمُ في الأرجحيَّةِ من حيثُ الأصحِّيَّةُ: ما وافَقَهُ شَرْطُهُما؛ لأنَّ المُرادَ به رواتُهُما معَ باقي شُروطِ الصَّحيح، ورواتُهما قد حَصَلَ الاتِّفاقُ على القَوْلِ بتَعديلِهِمْ بطريقِ اللُّزوم؛ فهم مُقَدَّمونَ على غيرِهم في رِواياتِهم، وهذا أَصلٌ لا يُخْرَجُ عنهُ إِلَّا بدليلٍ، فإِنْ كانَ الخَبَرُ على شَرْطِهما معًا؛ كانَ دونَ ما أَخرَجَهُ مسلمٌ أَو مِثْلَهُ.

وإِنْ كانَ على شَرْطِ أَحَدِهما: فيُقَدَّمُ شَرْطُ البُخاريِّ وحْدَه على شرطِ مُسلم وحدَه؛ تَبَعًا لأصلِ كُلٍّ منهُما، فخَرَجَ لنا مِن هذا سِتَّةُ أَقسام، تتفاوتُ دَرَجاتُها في الصِّحَّةِ، وثَمَّ قِسْمٌ سابعٌ، وهو ما ليسَ على شرطِهما اجتِماعًا وانْفرادًا، وهذا التَّفاوتُ إِنَّما هو بالنَّظرِ إِلى الحيثيَّةِ المذكورةِ، أَمَّا لو رُجِّحَ قِسْمٌ على ما هو فَوْقَهُ بأُمورٍ أُخرى تقتَضي التَّرْجيحَ؛ فإِنَّهُ يُقَدَّمُ على ما فَوْقَهُ؛ إِذْ قَدْ يَعْرِضُ للمَفُوقِ مَا يَجْعَلُهُ فائقًا، كما لو كان الحديثُ عندَ مُسلم مثلًا، وهُو مشهورٌ قاصِرٌ عن دَرَجَةِ التَّواتُرِ، لكنْ حَفَّتْهُ قرينةٌ صارَ بها يُفيدُ العِلْمَ؛ فإِنَّه يُقَدَّمُ على الحديثِ الذي يُخْرِجُهُ البُخاريُّ إِذا كانَ فَرْدًا مُطْلَقًا.

وكما لو كانَ الحَديثُ الَّذي لم يُخْرِجَاهُ مِن ترجمةٍ وُصِفَتْ بكونِها أَصَحَّ الأسانيدِ؛ كمالِكٍ عن نافع عن ابنِ عُمرَ؛ فإِنه يُقَدَّمُ على ما انفـرَدَ بهِ أَحدُهُما مثلًا، لا سيَّما إِذا كانَ في إِسنادِهِ مَنْ فيهِ مَقالٌ).

❁ **[الشرح]:**

تكلم الحافظ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- على تفاوت مراتب الصحة باعتبار تمكُّن شروط الصحة من الحديث.

ثم تكلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تفاوت مراتب وأقسام الحديث الصحيح، فمن ذلك:

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ثمَّ «صحيحُ مُسْلِم»؛ لمُشارَكَتِه للبُخاريِّ في اتِّفاقِ العُلماءِ على تَلَقِّي كِتابِهِ بالقَبولِ أيضًا سِوَى ما عُلِّلَ)**؛ أي أن الحديث الذي في «صحيح مسلم» أرجح -من حيث الأصحية- من حديث خارج «الصحيحين»؛ لأن «صحيح مسلم» وإن كان دون «صحيح البخاري» فإنه قد حَظِيَ -كالبخاري- بمزيّة تلقّي الأمة للكتابين بالقبول، الأمر الذي لم يشاركهما فيه غيرهما من الكتب المصنفة في الحديث، ووجه المدح: أن الدواعي متوافرة لنظر الحفاظ جيلًا بعد جيل في الكتابين، وانتقادهم ما يرونه مُعَلًّا بعلةٍ خفيةٍ؛ لأن البخاريَّ ومسلمًا رَحِمَهُمَاٱللَّهُ وسَما كتابيهما بالصحة، فإذا كان فيهما ما ليس كذلك من الأحاديث؛ لصاح بها الحفاظ، وقالوا: لا نُسلِّم لكما أو لأحدكما بذلك؛ لوجود العلة الفلانية، فلما توالت القرون، والحفاظ جميعًا جيلا بعد جيل يُسمّون الكتابين بالصحيحين دون انتقاد إلا تلك الأحرف اليسيرة المعروفة؛ دلّ ذلك على صحة ما لم ينتقدوه من جهة

الإعلال، لا من جهة الصناعة الحديثية، وهذا ترجيح من حيث الجملة أيضًا، وقد نخرج عن ذلك إذا عَرَضَ للمفُوق ما يجعله فائقًا، كما سيأتي -إن شاء الله تعالى- من كلام الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ثمَّ يُقَدَّمُ في الأرجحيَّةِ من حيثُ الأصحِّيَّةُ ما وافَقَهُ شَرْطُهُما؛ لأنَّ المُرادَ به: رواتُهُما معَ باقي شُروطِ الصَّحيح)**؛ قلت: وهذه مسألة فيها بحث طويل[1]، وهي مسألة: شرط البخاري وشرط مسلم، فللعلماء كلام كثير في ذلك:

فمنهم من يقول: شرطهما: رواتهما، -أي الرجال الذين أخرج لهم البخاري ومسلم-، كما ذكر ذلك الحافظ ابن الصلاح والنووي وابن دقيق العيد والذهبي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، **قال الحافظ العراقي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال النوويّ: إنّ المراد بقولهم: على شرطهما: أن يكون رجال إسناده في كتابيهما؛ لأنّه ليس لهما شرطٌ في كتابيهما، ولا في غيرهما، وقد أخذ هذا من ابن الصّلاح، فإنّه لما ذكر كتاب «المستدرك للحاكم» قال: إنّه أودعه ما رآه على شرط الشيخين، وقد أخرجا عن رواته في كتابيهما... إلى آخر كلامه. وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد؛ فإنّه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديثٍ على شرط البخاريّ مثلًا، ثم يعترض عليه بأنّ فيه فلانًا، ولم يخرّج له البخاريّ، وكذلك فَعَلَ الذهبيّ في «مختصر المستدرك»[2].

---

(١) لمزيد بحث المسألة والتوسع فيها راجع كتابي» الغيث المغيث بشرح اختصار علوم الحديث» (١/ ٣٠٠- ٣٠٥).

(٢) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» ألفية العراقي (١/ ١٢٨)، وانظر: «معرفة أنواع =

✍ **قلت**: وهذا معناه: أننا إذا وقفنا على رواية رجل أخرجا له مع بقية شروط الصحيح؛ فهي صحيحة لموافقة شرط البخاري ومسلم، وهذا القول فيه توسُّعٌ؛ لأن أحدهما قد يُخرِّج للراوي من روايته عن الشيخ الفلاني دون غيره، وقد يُخرِّج له في زمن دون آخر، كالمختلط، وقد يخرج له حديثا دون حديث(١).

وأكثر توسُّعًا منه قولُ من قال: شرطهما: «مثل رجالهما» كما ذكر ذلك الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة «المستدرك» فقد ذكر أنه سَيُخَرِّج أحاديثَ أَخْرَجَها رجالٌ ثقاتٌ مِثْلُ رجال الشيخين»(٢).

✍ **قلت**: وفي تقدير المثلية قد يقع الغلط في الاجتهاد، بالإضافة إلى الإيراد السابق، فهذا القول أكثر توسُّعًا -كما هو ظاهر- وإن كان هناك من يجيب عن الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك بأجوبةٍ أخرى.

قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... فإنّ الحاكم صرّح في خطبة كتابه «المستدرك» بخلاف ما فهموه عنه، فقال: وأنا أستعين الله تعالى على إخراج أحاديث رواتها ثقاتٌ، قد احتجّ بمثلها الشيخان، أو أحدهما.

فقوله: «بمثلها»، أي: بمثل رواتهما، لا بهم أنفسهم، ويحتمل أن يراد: بمثل تلك الأحاديث، وإنّما يكون بمثلها إذا كانت بنفس رواتها، وفيه نظرٌ،

=
علوم الحديث» (ص: ٨٨)، «التقيد والإيضاح» (٣٠)، «النكت» للزركشي (١/ ١٩٨).

(١) انظر: «النكت» (١/ ٣١٣-٣١٩).

(٢) انظر: «المستدرك» (١/ ٢).

وقد بيّنت المثلية في «الشرح الكبير»(١).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «... ولكن ظاهر كلام الحاكم المذكور مخالف لما فهموه عنه، والله أعلم»(٢).

لكن قال الزَّرْكَشِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نعم، القوم معذورون؛ فإنّه قال عقب أحاديث أخرجها هو: صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بفلان وفلان، يعني المذكورَيْن في سنده، فهذا منه جنوح إلى إرادة نفس رجال الصّحيح، وهو يخالف ما ذكره في مقدّمة كتابه، ثمّ إنّه خالف الاصطلاحين في أثناء كتابه، وقال - لما أخرج التّاريخ والسير - ولا بد لنا من نقل كلام ابن إسحاق والواقدي»(٣).

ومنهم من يقول: يُشترط في كون الحديث على شرطهما: أن يكون إسناد الحديث الذي يخرجه محتجًا برواته في «الصحيحين»، أو أحدهما -على صورة الاجتماع لا الانفراد- سالمًا من العلل، كما قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النكت»(٤) مع ضرب الأمثلة على ذلك كله.

وبيان ذلك بإيجاز: أن البخاري أو مسلمًا رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ قد يُخرِّجُ أحدهما أو كلاهما الحديثَ بسلسلة الإسنادٍ تامة، لكن في باب الشواهد لا الاحتجاج،

---

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» ألفية العراقي (١/ ١٢٨)، وانظر: «التقيد والإيضاح» (٣٠).
(٢) انظر: «التقيد والإيضاح» (٣٠)، «فتح المغيث» (١/ ٧٠).
(٣) انظر: «النكت» للزركشي (١/ ١٩٨).
(٤) انظر: «النكت» (١/ ٣١٣ـ٣١٩).

فإذا كان هذا مقبولًا منهما في باب الاعتضاد؛ فليس مقبولًا من أحد في باب الحجة والاعتماد -كما لا يخفى- وصاحبا الصحيح قد يخرجان من نسخة من النسخ المشهورة -وهي بإسناد واحد- بعضَ الأحاديث دون بقيتها، وقد ينفرد كل منهما بأحاديث منها، فلهما رَحِمَهُمَاٱللَّهُ نظرةٌ دقيقةٌ في المتن، ولا يكفي فيها مجرد وجود سلسلة الإسناد.

وقال ابن طاهر رَحِمَهُٱللَّهُ: «شرطهما: أن يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته إلى الصّحابيّ المشهور، من غير اختلاف بين الثّقات الأثبات»(١).

وردّ الحافظ العراقيّ قول ابن طاهر رَحِمَهُمَاٱللَّهُ **فقال**: «وليس ما قاله بجيّدٍ؛ لأنّ النّسائيّ ضعّف جماعةً أخرج لهم الشيخان، أو أحدهما»(٢).

• قوله رَحِمَهُٱللَّهُ: (**شرطهما: رواتُهما معَ باقي شُروطِ الصَّحيح**)؛ وهذا أولى وأدقّ، **قال السَّخَاوِيُّ** رَحِمَهُٱللَّهُ: «...لأنّ المراد به - يعني بشرطهما -: رواتهما مع باقي شروط الصّحيح، يعني مَنْ نَفْيِ الشّذوذ والعلّة»(٣).

✍ **قلت**: وكذا الاتصال، مع مراعاة كيفية إخراجهما لهم.

وقوله رَحِمَهُٱللَّهُ: (**رواتُهما**)؛ أولى من قوله: رجالهما؛ لأن بعض الرواة نساء، فقوله: (**رواتُهما**)؛ شمل جنس الرواة، سواءً كان ذكرًا أو أنثى، مع أنه لو قال: «شرطهما رجالهما» لما أَبْعَد؛ لأنه هو الغالب في الرواة، فالغالب من الرواة هم الرجال، والنساء قليلات، فإذا أَطْلَقَ باعتبار الغالب؛ فكلامه لا

---

(١) انظر: «شروط الأئمة» (١٧).

(٢) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٢٦).

(٣) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٧٠).

غبار عليه، لكن كلما كان تعبيره أدق وأشمل؛ كان أَوْلى، وكلما كان الرجل دقيق العبارة؛ كان غزير العلم، مُحْكَمَ العقل، حَذِرًا من الإيرادات عليه.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: **(ورواتُهما قد حَصَلَ الاتِّفاقُ على القَوْلِ بتَعديلِهِمْ بطريقِ اللُّزومِ)**؛ **قال القَارِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي قولا لازما مجزومًا به، كذا قاله مُحَشٍّ.

والأظهر: أن المراد باللزوم الالتزام، بمعنى أن العلماء لما تلقّوا كتابيهما بالقبول؛ لزم أن يكون رجالهما على وصف العدول؛ فإن حديث غير العدول لا يَرْفَع به أحدٌ رأسه»(١). قلت: وهو كذلك.

قال البِقَاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي من الحكم بالصّحّة، فإنّها عند التفرد لا توجد بدون العدالة.

وَلم يفرقُوا فِي تلقيهم لَهَا بِالْقبُولِ - وَالْحكم بِصِحَّة غير مَا عُلِّل من أحاديثهما - بَين مَا تفرد بِهِ الرَّاوِي وَغَيره، فهم -أَي رواتهما- مُقَدَّمون على غَيرهم فِي رواياتهم، وَهَذَا أصل لَا يُخْرَجُ عَنهُ إِلَّا بِدَلِيل، فَإِن كَانَ الْخَبَر على شَرطهمَا مَعًا؛ كَانَ دون مَا أخرجه مُسلم أَو مِثْلَه»(٢).

✍ **قلت**: لكن هل يَلْزَمُ -حقًّا- من تصحيح الرواية تعديلُ راويها؟ أو بعبارة أَدَقَّ: هل يَلْزَم من تصحيح الرواية تعديلُ راويها مطلقًا؟ أي في هذه الرواية وغيرها من رواياته؟!

---

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٢٨٤).

(٢) انظر: «قضاء الوطر» (٧٣٨)، و«اليواقيت والدرر» (١/ ٣٧٨).

والجواب: لا يَلْزَمُ ذلك؛ فقد نصحح رواية الراوي الضعيف إذا توبع من طرق كثيرة، ولو كان فيها بآحادها ضعف، أو إذا روى المضعَّف عن شيخ لازمه وعَرَفَ حديثه، بخلاف روايته عن غيره من المشايخ، أو إذا ما روى من أصل كتابه لا من حفظه؛ فلا يلزم من ضَعْف الراوي رَدُّ حديثه مطلقًا، كما لا يلزم من تصحيح حديثه تعديلُه في حديثه مُطلقًا.

نعم، الأصلُ في تصحيح الرواية تعديلُ راويها؛ إلا إذا ثبت ضَعْفُه في حديث بعينه، كما أن الأصل في رد رواية الراوي الحكمُ عليه بالضعف، إلا إذا ظهرتْ قرائن أخرى بخلاف ذلك؛ فيُعمل بكل قرينة في موضعها.

وبناءً على ذلك: فهناك رواة أخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما، وهم متكلم فيهم، فنعتذر عن إخراج صاحبي الصحيح لهم -لاسيما إذا أخرجا أو أحدهما لهم في الأصول لا في الشواهد- ولا نجعل هذا حُكْمًا عامًّا في كل حديث لهم؛ لانتقاء صاحبي الصحيح أو أحدهما بعضَ أحاديث الرواة المتكلَّم فيهم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وهذا أَصْلٌ لا يُخْرَجُ عنهُ إِلَّا بدليلٍ**)؛ أي أن الأصل تعديلُ الرواة الذين أخرج لهم صاحبا «الصحيحين» إلا إذا وقفنا على تجريحهم في حديث ما، أو في شيخ ما؛ فيُعْمل بالجرح فيما رووه خارج «الصحيحين» وأما ما رووه في «الصحيحين» أو أحدهما؛ فله شأن آخر، فإن أخرجا لهم احتجاجًا؛ صحّتْ روايتهم في «الصحيحين» أو أحدهما؛ لعِظَم مكانة البخاري ومسلم في هذه الصناعة، ولتلقّي الأمة للكتابين بالقبول، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فإِنْ كانَ الخَبَرُ على شَرْطِهما معًا؛ كانَ دونَ ما أَخرَجَهُ مسلمٌ أَو مِثْلَهُ)**. **قال الشيخ قاسم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت الذي يقتضه النظر: أن ما كان على شرطهما معًا وليس له علة؛ مُقَدَّمٌ على ما أخرجه مسلمٌ وحده؛ لأن قوة الحديث إنما هي بالنظر إلى رجاله، لا بالنظر إلى كونه في كتاب كذا»(١).

ثم تكلم الشيخ قاسم كعادته -غفر الله لنا وله- في شيخه -شيخ الإسلام- في هذا الشأن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما لا يليق به، فقال: «وما ذكره المصنف شأنُ المقلِّد في الصناعة، لا شأن الحاكم بها، والله أعلم»!!(٢).

وما كان ينبغي للشيخ قاسم -عفا الله عنه- أن يتكلم بهذه الكلمة في حق شيخه الحافظ؛ فالله المستعان من هذه الجرأة الجافية الوعرة من تلميذ في حق شيخه الذي تخرّج به، وأدخله في جماعة العلماء!! ونعوذ بالله من حالٍ يصل بالطالب إلى هذا الحد!! والسعيد مَنْ وُعِظَ بغيره، وعلى الإنسان أن يحذر من أن يُبْتَلَى؛ فيقع -والعياذ بالله- فيما وقع فيه بعض طلاب العلم، ومع ذلك؛ فيا ليت قاسما كان مصيبًا في اعتراضه هذا؛ لكان الخَطْبُ أَهْوَنَ؛ ولكنه جَمَع حشفةً وسوءَ كيلةٍ، فالله المستعان(٣).

---

(١) انظر: «حاشية ابن قطلوبغا- القول المبتكر-» (ص: ٥٨)، و«شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٢٨٥)، و«قضاء الوطر» للقاني (٧٣٩).

(٢) انظر: «حاشية ابن قطلوبغا- القول المبتكر-» (ص: ٥٥)، و«شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٢٧٨).

(٣) قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ترجمة الشيخ قاسم بعد الثناء عليه كما سبق معنا: كان مغرمًا بالانتقاد وَلَو لمشايخه حَتَّى بالأشياء الْوَاضِحَة والإكثار من ذكر مَا يكون من =

والحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مصيب في ذلك، والتلميذ مخطئ فيما ادعاه، ووجه خطأ الشيخ قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ من وجهين: فقوله: «قلت: الذي يقتضه النظر: أن ما كان على شرطهما، وليس له علة مُقَدَّم على ما أخرجه مسلم وحده»، ثم عَلَّل ذلك بقوله: إن قوة الحديث إنما هي بالنظر إلى رجاله، لا بالنظر إلى كونه في كتاب كذا».

✍ **قلت: الجواب عليه من وجوه، منها:**

الأول: لماذا قال الشيخ قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الحديث: «مُقَدَّم على ما أخرجه مسلم وحده»؟ فبناء على كلامه، يلزمه أن يقول: ومُقَدَّم أيضًا على ما أخرجه البخاري وحده!! بل ويكون مساويًا لما خَرّج البخاري ومسلم وقد اتفقا عليه؛ لأنه على شرطهما، وشرطهما رواتهما مع بقية شروط الصحيح، وقد تحققت!!!

الوجه الثاني: أن التلقِّي للكتابين بالقبول لا شك أن له معنىً وأثرًا لا يُوجَد فيما أُخرِج خارج «الصحيحين» -وإن كان الحديث خارجهما من طريق رواتهما- فالحديث الذي تتلقاه الأمة بالقبول؛ ليس كحديثٍ آخر أُخْرِجَ بنفس السند، ولم يحْظ بهذا القبول!! فهل القائل بهذا الكلام الدقيق مقلِّد لا يَفْهَم في هذه الصناعة، وإنما هو مُقَلِّدٌ ليس عالمًا بها، أو حاكمًا خبيرًا بخباياها؟!! غفر الله لك يا قاسم؛ فما عَدَلْتَ ولا أصبْت في قسمتك!!

= هَذَا الْقَبِيل بِحَضْرَة كل أحد ترويجا لكَلَامه بذلك مَعَ شَائِبَة دَعْوَى ومساحة...» انظر: «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» (٦/ ١٨٤).

الثالث: قوله: لأن قوة الحديث إنما هي بالنظر إلى رجاله، لا بالنظر إلى كونه في كتاب كذا وكذا؛ كلامٌ إطلاقُهُ منه غير صحيح أيضًا؛ بل هي بالنظر إلى رجاله، وبالنظر إلى قرائن أخرى تَحُفُّ السندَ والمتن، ومنها أنها في كتاب تُلُقِّي بالقبول من المحدثين، فكيف يقول: إنما قوة الحديث بالنظر إلى الرجال فقط؟!

ولو قَلَبَ أحدٌ الكلام الذي قاله الشيخ قاسم في الحافظ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ عليه؛ لما أَبْعَدَ؛ فإن الحافظ رَحِمَهُٱللَّهُ له نظرةٌ ثاقبةٌ، وليست النظرةُ في الحديث مقتصرة على حال الرجال فقط، بل قد يكون أحد رجال السند في «الصحيح» فيه كلام، ومع ذلك فالحديث الذي رواه من أعلى درجات الصحة؛ لوجود قرائن أخرى تحفُّه، وقد راعاها صاحب الصحيح، ولذلك فالأحاديث التي أخرجها البخاري ومسلم، وهى من جملة أحاديث الآحاد، وفي بعضها كلام من عنعنة مُدَلِّس، أو من رواية رجل اختلط، وتلميذه لم يتميز سماعه منه: هل روايته عنه قبل الاختلاط أو بعده وغير ذلك؟ لكن الحديث تَلَقَّتْهُ الأمةُ بالقبول؛ فيكون هذا الحديث مفيدًا للعلم النظري، بخلاف حديث مسلسل بالثقات خارج «الصحيحين» وهو آحاد؛ فإنما يفيد غلبة الظن فقط، والله أعلم.

قال برهان الدين اللَّقَّانِيّ رَحِمَهُٱللَّهُ (١): «قال الشيخ قاسم: وما ذَكَرَه المؤلِّف-يعني الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ- شأن المُقَلِّد في الصِّناعة لا شأن العالم بها». انتهى، قلتُ: بل ما ذَكَرَه الشَّارح هو شأن العالم الماهر، وما

(١) اللَّقَّاني: إلى لَقَّانة قرية بالبحيرة من أعمال مصر. انظر: «ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب» (ص: ٢١٣).

جنح إليه هو شأن الأوَّليِّ القاصر...»(١). ثم ذكر نحو ما ذكرتُ من اجتماع قوة التلقي؛ فرحم الله اللَّقَّانِيّ.

وقال الشيخ قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا:** «قال المصنِّف-يعني شيخه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: وإنما قلتُ: أو مثلَه؛ لأن الحديث الذي يُرْوَى -أي وهو على شرطهما- وليس عندهما: جهةُ ترجيح -أي لموافقة شرطهما المتفق عليه عندهما- على ما كان عند مسلم، وما عند مسلم: جهة ترجيح من حيثُ إنه في الكتاب المذكور -أي وهو مُتَلَقّىً بالقبول-؛ فتعادلا؛ فلذا قال: أو مثله»(٢).

✍ **قلت: والذي يظهر لي**: أن ما كان على شرطهما دون ما أخرجه مسلم احتجاجًا، أو في الأصول، ولم يُعترَض عليه؛ لمزيَّة التلقِّي للكتابين بالقبول من حُفَّاظ الأمة سلفًا وخلفًا، وهذه مزيَّة عُظْمى لم تقع لما كان خارج «الصحيحين»!! وهذا حُكم في الجملة، وقد تخْرُجُ بعض الأحاديث عن هذه القاعدة؛ لقرائن تحفّها، والله أعلم.

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإن كان على شرْط أحدهما؛ فيقدَّم شرطُ البخاري وحده على شرط مسلم وحده؛ تبعًا لأصْل كل منهما).**

✍ **قلت**: وهذا أمر واضح، لكن يجب أن يُعْلم أن هذا حُكْم في الجملة، لا في كل حديثٍ حديث.

---

(١) انظر: «قضاء الوطر» لبرهان الدين اللقاني (٧٣٩).

(٢) انظر: «حاشية ابن قطلوبغا- القول المبتكر-» (ص: ٥٥)، و«اليواقيت والدرر» (١/ ٣٧٩).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فخرج لنا من هذا ستَّة أقسام تتفاوت درجاتها في الصحة)** قلت: وهي:

١- ما أخرجه البخاري ومسلم متفِقَيْن عليه.

٢- ثم ما أخرجه البخاري وحده.

٣- ثم ما أخرجه مسلم وحده.

٤- ثم ما أخرجه غيرهما وهو على شرطهما.

٥- ثم ما أخرجه غيرهما وهو على شرط البخاري.

٦- ثم ما أخرجه غيرهما وهو على شرط مسلم.

واعترض ابْن الهُمَام رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي «شرح الْهِدَايَة»[(١)] على هذا التقسيم بأن الأمر خاضع لنظرة المجتهد في أحوال الرواة، فما كان في الدرجة العالية قُدِّم بِغَضِّ النظر عن الكتاب المُخَرَّجِ فيه.

✍ **قلت**: هذا التقسيم تقسيم في الجملة كما سبق، وكون حديثٍ يبلغ الدرجة العليا في الصحة؛ فبلوغه هذه الدرجة معتبر، ويرفع من شأنه، لكن التلقي بالقبول للكتابين من حُفَّاظ الأمة سلفًا وخلفًا عَقَبةً كؤود يَصْعُب تجاوُزُها.

وثَم أقوالٌ أخرى، واعتراضات على هذا التقسيم بالزيادة أو النقصان، أو

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٣٨٨)، وانظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٢٨٦).

التقديم والتأخير(١)، **والأظهر في الجملة:** ما ذكره الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإن للشيخين مزية التلقي والقبول، وبُعْد نظرهما، وتقدمهما في هذه الصفات؛ كل هذا يجعل لكتابيهما ما ليس لغيرهما، والأصل: أن الحديث في «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» قد تجاوز القنطرة، أو قفز القنطرة، بل قفز من الجانب الشرقي إلى الجانب الغربي؛ لأنه قد قَبِلَهُ حُفَّاظ الأمة، وأدرجوه في «الصحيح»(٢).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَمَّا لو رُجِّحَ قِسْمٌ على ما هو فَوْقَهُ بأُمورٍ أُخرى تقتَضي التَّرْجيحَ؛ فإِنَّهُ يُقَدَّمُ على ما فَوْقَهُ؛ إذْ قَدْ يَعْرِضُ للمَفُوقِ مَا يَجْعَلُهُ فائقًا، كما لو كان الحديثُ عندَ مُسلم مثلًا، وهُو مشهورٌ قاصِرٌ عن دَرَجَةِ التَّواتُرِ، لكنْ حَفَّتْهُ قرينةٌ صارَ بها يُفيدُ العِلْمَ؛ فإِنَّه يُقَدَّمُ على الحديثِ الذي يُخْرِجُهُ البُخاريُّ إِذا كانَ فَرْدًا مُطْلَقًا**»، يَعْرِض: بفتح الياء، وكسر الرّاء، أي يَظْهَر. (للمفوق) أي للمرجوح، مِنْ فاق الرجلُ أصحابَهُ يَفُوق، أي علاهم

---

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٣٨١)، «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٢٨٩)، و«قضاء الوطر» لبرهان الدين اللقاني (٧٤٣).

(٢) قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٤٥) ترجمة عبد الكريم بن مالك: قلت: قد قفز القنطرة، واحتج به الشيخان، وثبّته أبو زكريا -يعني يحي بن معين- .«وانظر: «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٦٢)، (٦/ ١٢٦). قلت: ذكر الحافظ ابن حجر في «هدي الساري مقدمة فتح الباري» ومن قبله ابن دقيق العيد أن أبا الحسن المقدسي -يرحمه الله - كان يقول فيمن خرّج له في الصحيح: «هذا جاز القنطرة»، قال الحافظ: «يعني بذلك أنه لا يُلْتَفَتُ إلى ما قيل فيه». اهـ (ص٣٨٤) الفصل التاسع. انظر كتابي: «شفاء العليل بألفاظ الجرح والتعديل» (١/ ٣٥٢).

بالشرف. (ما يجعله فائقًا) أي راجحا بسبب الأمور المرجِّحة(١).

كأن يتّفق مجيء ما انفرد به مسلمٌ من طرقٍ يبلغ بها التّواتر أو الشّهرة القويّة، أو يوافقه على تخريجه -أيضًا- مشترطو الصّحّة؛ فهذا أقوى ممّا انفرد به البخاريّ مع انفراد مخرجه.

وكذا نقول فيما انفرد به البخاريّ بالنّسبة لما اتّفقا عليه، بل وفي غيره من الأقسام المفضولة بالنّسبة لما هو أعلى منه؛ إذا انضمّ إليه ذلك»(٢)، أو مِمَّنْ وُصِفَتْ ترجمته بكونها أصحّ الأسانيد، ولا يقدح ذلك فيما تقدّم؛ لأنّ ذلك باعتبار الإجمال»(٣).

قال الزَّرْكَشِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمن رَجَّح كتاب البُخَارِيّ على مُسلم إِنَّمَا أَرَادَ تَرْجِيح الْجُمْلَة على الْجُمْلَة لَا كل وَاحِد وَاحِد من أَحَادِيثه على كل وَاحِد من أَحَادِيث الآخر»(٤).

✍ **قلت**: والأمر كما قال الزَّرْكَشِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وكما لو كانَ الحَديثُ الَّذي لم يُخْرِجَاهُ مِن ترجمةٍ وُصِفَتْ بكونِها أَصَحَّ الأسانيدِ؛ كمالِكٍ عن نافع عن ابنِ عُمرَ؛ فإنه يُقَدَّمُ على ما انفرَدَ بِهِ أَحدُهُما مثلًا، لا سيَّما إِذا كانَ في إِسنادِهِ مَنْ فيهِ مَقالٌ)**.

---

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٢٨٩).

(٢) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٦٢).

(٣) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ١٣٣).

(٤) انظر: «النكت» للزركشي (١/ ٢٥٦)، و«قضاء الوطر» لبرهان الدين اللقاني (٧٤٣).

قال ابن قُطْلُوْبُغَا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يعني: -وإن كان عنه جواب-؛ لأن من تُكلِّم فيه ليس كمن لم يُتكلَّم فيه في الجملة، وليس كمن لم يُتكلَّم فيه أصلًا»(١).

✍ **قلت**: أي: كما لو كان الحديث خارج «الصحيحين»، مما جاء من طريق سلسلة إسناد وُصِفَتْ بأنها أصحُّ الأسانيد، وثَبَتَ إليها الإسناد، فكونها وُصِفَتْ بذلك؛ فهذه قرينة ترفع من حال هذا الحديث بعينه على حديثٍ على شرط أحدهما، وقد يعْرِض للمفُوق من القرائن ما يجعله فائقًا، أو يعْرِض للمرجوح ما يجعله راجحًا؛ لكن الحق: أن هذه المسألة فيها بحث، فلو كان عندنا حديث بإسنادٍ وُصِفَ بكونه من أصح الأسانيد، لكنه خارج كتابَي البخاري ومسلم، وعندنا حديث آخر عارضه، وهو داخل «الصحيحين» أو أحدهما؛ فمزية التلقي من علماء الأمة -من حيث الصحة- للكتابين لها شأن عظيم في النفس، ومجرد التصحيح للحديث لكونه جاء بسلسلة ذُكِرَتْ بأنها من أصح الأسانيد؛ فلا يفيد ذلك إلا الصحة الظاهرة، لا الصحة القطعية، في كثير من الحالات، فالذي جاء من طريق وُصِفَ بأنه أصح الأسانيد، إلا أنه ليس متواترًا، وهو خارج «الصحيحين»؛ فهل هذا يفيد العلم النظري اليقيني بمجرد ذلك؟

الجواب: لا، وهو من قسم الآحاد الذي لا يفيد العلم النظري اليقيني دائما، أما أحاديث الآحاد التي في «الصحيح» فإنها تُفيد العلمَ النظري اليقيني، فكيف يُقَدَّم ما هو خارج «الصحيحين» على ما هو عندهما أو عند

---

(١) انظر: «حاشية ابن قطلوبغا- القول المبتكر-» (ص: ٥٩)، و«اليواقيت والدرر» (١/ ٣٨٤).

أحدهما، والحال كذلك؟

فإن قال قائل: المُصنِّف قال: (**لا سيما إذا كان في السند إليه من فيه مقال**)، قلت: المراد من هذا القول من الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أي في السند إليه - يعني الحديث الذي في «الصحيحين» أو أحدهما- من فيه مقالٌ، وإن لم يُؤَثِّر فيه المقالُ بقدحٍ؛ لوجودِ الجواب الوجيه على هذا المقال عند صاحب الصحيح، لكن من لم يُتكلّم فيه أصلًا، أرجح ممن تُكُلِّم فيه، وإن لم يؤثر فيه الكلام بقدح.

إلا أن هذا أيضًا لا يزيل الإشكال؛ فإن صاحبيْ «الصحيح» انتقيا من أحاديث من فيه مقال ما هو سالم من المقال من أحاديثه، والأمة أقرّتْ صحة نقْد وانتقاء صاحبي «الصحيح»، وسمَّت الكتابين بـ«الصحيحين»، وهذا في ذاته أقوى في النفس من سند ظاهره أنه من أصح الأسانيد، فَفَرْقٌ بين الصحة القطعية والصحة التي تورث غلبة الظن فقط في كثير من الأحيان، والله أعلم.

❊

النوع السابع:

الحسن لذاته

✪ قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: (فإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ؛ أي: قَلَّ - يُقالُ: خَفَّ القومُ خُفوفًا؛ إذا قَلُّوا - والمُرادُ مَعَ بقيَّةِ الشُّروطِ المُتقدِّمَةِ في حَدِّ الصَّحيحِ؛ فهُو الحَسَنُ لذاتِهِ، أي: لا لِشيءٍ خارِجٍ، وهُو الَّذي يكونُ حُسْنُهُ بسببِ الاعْتِضادِ، نحوُ حديثِ المَسْتُورِ إِذا تعَدَّدَتْ طُرُقُه، وخَرَجَ باشْتِراطِ باقي الأوْصافِ الضَّعيفُ.

وهذا القِسْمُ مِنَ الحَسَنِ مُشارِكٌ للصَّحيحِ في الاحتِجاجِ بهِ، وإِنْ كانَ دُونَه، ومشابِهٌ لهُ في انْقِسامِه إِلى مراتِبَ بعضُها فوقَ بعضٍ).

۞ [الشرح]:

بعد أن انتهى الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الكلام على الحديث الصحيح وشروطه ومراتبه؛ أعقبه بالكلام على الحديث الحسن، فبيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ الموضعَ الذي يفترق فيه الصحيحُ عن الحسن، وأما بقية الشروط فهي مشتركة بينهما، وكلامه هنا إنما هو في الحديث الحسن لذاته، أما الحسن لغيره فأمر آخر.

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ**)؛ سبق أن الحديث الصحيح: هو

الذي يكون بنقْلِ عدلٍ تامِّ الضبط، أما الحسن فيُكتفَى فيه بنقل عدل خَفَّ ضبطه عن ضبط راوي الصحيح، قال: (**فإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ أي: قَلَّ**)؛ عن درجة التمام، بشرط أن لا ينزل إلى درجة الضعف، ونحن استفدنا هذا من قوله: (**خَفَّ**)؛ فإن من يقال فيه: «خفيف الضبط» لا يقال فيه: «ضعيف»، ولا يقال فيه: «قليل الضبط» بإطلاق، فالخفة هنا مسألة نسبية أو إضافية، أي مقارَنَةً بتمام ضبط راوي الصحيح، وإن كانت الخفة لُغةً تُطْلَقُ على القلة أيضًا، لكنها قلة إضافية أو نسبية لا مطلقة، وإلا فقليلُ الضبط قد يكون سيء الحفظ، وقد يكون ضعيفًا.

وقد قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُفَصِّلًا ما سبق في كتاب آخر: «وسألتم -رضي الله عنكم- عن بيان الحديث الحسن، وهل له حَدٌّ جامعٌ مانعٌ؟ أو الأمر كما قال الذهبي في «الموقظة»: أنه لا يُطْمَعُ في ذلك، وكلامه قريب من كلام ابن الجوزي أنه: ما فيه ضَعْفٌ مُحْتَمَلٌ؟

قال: فأقول: إن كان المراد: السؤال عن الحديث الذي يوصَفُ بالحسن لذاته؛ فله حَدٌّ على طريق التعريف الذي يقتنع به الفقهاء والمحدثون، وهو: «الحديث المتصل السند برواة معروفين بالصدق، في ضبطهم قصور عن ضبط رواة الصحيح، ولا يكون الحديث معلولًا، ولا شاذًا».

ومُحَصَّلُه: أنه هو والصحيح سواءٌ في القيود، إلا في تفاوت الضبط، فراوي الصحيح يُشْتَرَطُ فيه أن يكون موصوفًا بالضبط الكامل أو تمام الضبط، وراوي الحسن لا يُشْتَرَط فيه أن يبلغ هذه الدرجة، وإن كان ليس عَرِيًّا عن الضبط في الجملة؛ لِيَخْرُجَ عن كونه مُغَفَّلًا ضعيفا، وعن كونه كثير الخطأ، وما عدا ذلك من الأوصاف المشترطة في الصحيح: كالصدق،

والاتصال، وعدم كونه شاذًا، ولا معلولًا؛ فلا بد من اشتراط ذلك كله في النوعين- الصحيح لذاته والحسن لذاته- ومن ثَمَّ كانت طائفة من القدماء لا يُفَرِّقُون بين الصحيح والحسن، بل يُسَمُّون الكُلَّ صحيحًا، وإن كان بعضُها أصحَّ من بعض، وذهبت طائفة إلى التفرقة، وهو الذي استقر عليه الأمر.

والنزاع في التحقيق بين الفريقين لفظي؛ لأن مَنْ يُفَرِّقُ بينهما؛ تظهر ثمرة تفرقته فيما إذا تعارضا؛ فيرجِّحُ الصحيحَ على الحسن، ومن لا يُفَرِّق بينهما يستعمل هذا الترجيح بعينه بينهما، وإن سَمَّى الكُلَّ صحيحًا، فيكون عنده صحيحٌ وأَصَحُّ منه، كما عند غيره: حَسَنٌ وصحيحٌ»(١).

وقال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن خَفَّ الضبطُ» -أي قَلَّ-يقال: خفَّ القوم خُفوفًا أي قلُّوا، والمراد أنه خفَّ؛ لكن مع وجود بقية الشروط المتقدمة في حَدِّ الصحيح، أي مع وجود باقي الشروط، كما يدل عليه قوله بعد ذلك، «وخرج باشتراط باقي الأوصاف الضعيفُ... إلى آخره»؛ فهو الحسن لذاته، لا لشيءٍ خارجٍ عن ذاته.

قال - أي المُنَاوِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ-:... وخرج باشتراط باقي الأوصاف الضّعيف كما يأتي، هذا ما لخّصه المؤلف، وحرّره من أقاويل متعارضةٍ، وحدودٍ معترضةٍ، وحاصله: أنه شرك بين الحسن لذاته: وبين الصّحيح في الشّروط إلّا تمام الضّبط، ونحوه قول الجزري: «الحسن لذاته: ما حَصَلَ بنقل عدلٍ متّصل السّند، سالما من الشذوذ والإعلال، وهذا أحسن ما

(١) انظر: «الأسئلة الفائقة بالأجوبة اللائقة» (ص: ٦٣ ـ ٦٥).

قيل[١]، وقد كثر الاضطراب في هذا المقام، واستعصى تحريره على كثير من الأفهام.

وهذا القسم من الحسن مشاركٌ للصحيح في الاحتجاج به، وإن كان دونه في القوّة، ولهذا أدرجه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان في نوع الصّحيح، مع قولهم: إنه دونه، لكن قال في «الاقتراح»: ما ذُكِرَ من أن الحسن يُحتجّ به مُشْكِل؛ لأن ثمّ أوصافًا يجب معها قبول الرّواية إذا وجدت؛ فإن كان هذا المسمّى بالحسن ممّا وُجِدَتْ فيه على أقل الدّرجات الّتي يجب معها القبول؛ فصحيح، وإن لم توجد؛ لم يجز الاحتجاج به، وإن سُمّي حسنًا، إلّا أن يريد الأمر الاصطلاحي بأن يقال: إن هذه الصّفات لها مراتب ودرجات، فأعلاها يُسمّى صحيحا، وأدناها يُسمّى حسنا، وحينئذٍ يرجع الأمر إلى الاصطلاح، ويكون الكلّ صحيحا». انتهى.

وقضيّة كلام المؤلف - كما قاله بعض المحقّقين -: «أن الحسن لخارجٍ -أي ليس لذاته- لا يُحتج به، لكن يخالفه إطلاق «التّقريب» كأصله، حيث قال: الحسن كالصّحيح في الاحتجاج به، وإن كان دونه في القوّة. ولا بدع في الاحتجاج بحديث له طريقان، ولو انفرد كل منهما لم يكن حجّة، كما في مرسل ورد من وجه آخر مسندًا، أو وافقه مرسل آخر بشرطه، كما ذكره ابن الصّلاح»[٢].

---

(١) قلت: لم يشترط الجزري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعريف الحسن خفة الضبط عن درجة راوي الحديث الصحيح؛ فكيف يكون هذا أحسن ما قيل؟

(٢) انظر «اليواقيت والدرر» (١/ ٣٨٨-٣٩٢).

وتعقبه **الشيخ قاسمٌ** -كعادته، غفر الله لنا وله-: بأن ما ذَكَره -أي الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ- لا يحصل به تمييز الحسن عن غيره؛ لأن الخفة المذكورة غير منضبطة(١)، وهو - أي الحسن -لأمرٍ خارجٍ، هو الذي يكون حسنه حسب الاعتضاد، أي بحسب اعتضاده بمتابعة، أو بما له من الشواهد، نحو حديث المستور.

قال البِقَاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وناقش تلميذَهُ -أي القاسم بن قطلوبغا- في قوله هذا:... (٢).! فقال: «ويمكن دفعه بأنّ انضباطه مبنيٌّ على العرف، أو على المشهور، كما قالوا في العدالة، أو على العلم بالتتبع في رواياته، ويدل عليه قوله: (أي قلّ) أي ظهر قلّة ضبطه، ولمّا كان استعمال الخفة بضد الثّقل مشهورا، وبمعنى القلة قليل الوجود؛ احتاج إلى بيان، فقال: «يقال: خفّ القوم خفوفًا: قلّوا» ويؤيّده ما في «القاموس»: الخِفُّ بالكسر الخفيف، والجماعة القليلة، وكأن الخفة استعملت في الكيفيّة، والكمية.

(والمراد) أي من خفّة الضّبط المستلزمة لفقد تمام الضّبط، الّذي هو أحد شروط الصّحيح، (مع بقيّة الشّروط) أي مع وجود البقيّة، أو مع بقاء الشّروط، (المتقدّمة في حدّ الصّحيح)؛ أي من اتّصال السّند، والعدالة، وعدم الشذوذ، والعلّة، ومع عدم كثرة الطّرق أيضًا، كما سيجيء في كلامه -إن شاء

---

(١) انظر: «حاشية ابن قطلوبغا- القول المبتكر-» (ص: ٥٩). قلت: بل الخفة منضبطة بعبارات العلماء في تعديل الراوي، كأن يقول أحدهم في الراوي: «لا بأس به» أو «صدوق» ونحو ذلك.

(٢) انظر: «حاشية ابن قطلوبغا- القول المبتكر-» (ص: ٥٩)، و«توضيح الأفكار» (١/ ١٥٥) فقد أقره الصنعاني على كلامه هذا.

الله تعالى- وذلك ليخرج الصّحيح لغيره.

والحاصل: أنه ما كان إسناده -ولو في أحد رواته- دون الصّحيح في الضّبط والاتفاق»(١).

✍ **قلت**: سبق الجواب على مثل هذا الاعتراض في الكلام على مراتب الصحيح، وذلك بأن للعلماء عباراتٍ في الجرح والتعديل تختلف مراتبها، وتُحَدِّدُ هذه العباراتُ: الضبطَ الكاملَ، والضبطَ الخفيفَ، وضَعفَ الضبط، وفسادَهُ، وغير ذلك مما يُحتاج إليه، وإلا كانت العبارات غير متفاوتة في مراتبها، وفي هذا تشكيك في كلام العلماء الذين أتقنوا استعمالهم لهذه العبارات في سُلَّم الجرح والتعديل -بل ردّ بعضهم على بعض إذا استعمل عبارة من عباراتهم في غير موضعها في سلّم الجرح والتعديل-؛ وفيه ما فيه، والواجب أَخْذ جميع كلام العلماء، والعمل به، كُلٌّ في بابه وموضعه، فلا غبار على تعبير الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «فإن خَفَّ» لأن من عبارات العلماء ما يدل على هذه الخفة، كقولهم: «فلان صدوق» أو «لا بأس به»... ونحو ذلك، والله أعلم.

ولو أن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال بعد تعريف الحديث الصحيح مباشرة، وبعد أن بيَّن قيوده: «فإن خف الضبط في أحد رواته أو أكثر؛ فهو الحسن لذاته» لكان أصرح؛ حتى لا يُظن أن الخفة شرطٌ في جميع رجال السند، وأما الاعتراض بأن خفة الضبط، أو قلته إحالة إلى أمر مجهول؛ فهو كلام غير منضبط، كما يقول الشيخ قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن الأمر - كما سبق

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر»(ص: ٢٩٢)، و«فتح المغيث» (١/ ٩٢).

مرارًا - راجعٌ إلى عبارات الأئمة في الرواة، فتمام الضبط يعبرون عنه بقولهم: ثقة، أو بعبارة أعلى من ذلك، وخفيف الضبط يعبرون عنه في الجملة» بقولهم: «صدوق» أو «لا بأس به»، أو «ليس به بأس»، أو «خيار»، أو «مأمون»، أو نحو ذلك؛ فنحن نَعُدُّ من قيل فيه أحدُ هذه الألفاظ خفيفَ الضبط، وهذا هو المراد بقول من قال: بأن معرفة الخفة أمرٌ راجعٌ إلى العُرْف، أي عرف أئمة الجرح والتعديل في استعمال العبارات في الكلام على الرواة جرحا وتعديلا، وقد يختلف العرف من مُتَشَدِّدٍ إلى متساهلٍ؛ لكنَّ العبرة -في الجملة- بقول الْمُعْتدِلين، والعلماء لا يُطلقون هذا القولَ أو ذاك إلا بعد مقارنة حديث الراوي بأحاديث الثقات، الذين شاركوه في الرواية عن شيوخه، فإذا كَثُرَ حديثه، وكانت موافقته للثقات غالبة؛ وَثَّقوه، وإن كثرت مخالفاته؛ ليّنوه، وإن كثرت موافقاته مع مخالفات محتملة منه؛ جعلوه خفيف الضبط... وهكذا، وفي المقام تفاصيل دقيقة، وقد تَعَرَّضْتُ لهذه التفاصيل في شرحي لألفاظ الجرح والتعديل في كتابي: «شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل»، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والمُرادُ معَ بقيَّةِ الشُّروطِ المُتقدِّمَةِ في حَدِّ الصَّحيحِ)**؛ أي من العدالة، والاتصال، والسلامة من الشذوذ والعلة، وقد سبق الكلام على هذا كله.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فهُو الحَسَنُ لذاتِهِ)**؛ أي بلا عاضد يعضُده، كما ذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهناك للأئمة تعريفات أخرى للحسن لِذاتِهِ، لكن المقام هنا لا يتسع لِذْكِرِها، ولأن ما سبق هو الخلاصة المفيدة(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فهو الحسن لذاته، أي: لا لِشيءٍ خارِجٍ، وهُو الَّذي يكونُ حُسْنُهُ بسببِ الاعْتِضادِ، نحوُ حديثِ المَسْتُورِ إِذا تعَدَّدَتْ طُرُقُه**)؛ لكن قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**نحوُ حديثِ المَسْتُورِ إِذا تعَدَّدَتْ طُرُقُه**)؛ هل هذا تعريف منه للحسن لغيره، أو مثال له؟ الراجح الثاني؛ لقوله: (**نحوُ**)، وقد قَالَ المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الرَّاوِي إِذا لم يُسَمَّ: «كَرجل» يُسَمَّى مُبْهما، وَإِن ذُكِرَ مع عَدَمِ تَمْيِيزٍ؛ فَهُوَ المُهْمَل، وَإِن مُيِّزَ وَلم يرو عَنهُ إِلَّا وَاحِد؛ فمجهول، وَإِلَّا فمستور. انْتهى»(٢).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وخَرَجَ باشْتِراطِ باقي الأوْصافِ: الضَّعيفُ**)؛ سبق أن باقي الأوصاف: هي العدالة، والاتصال، والسلامة من الشذوذ والعلة الخفية، وما ذُكر هنا من الأوصاف: -خفة الضبط- فالحديث الذي لم تتوفر فيه هذه الشروط، أو هذه الأوصاف؛ فهو من جملة الضعيف على اختلاف مراتبه وأنواعه.

---

(١) انظر: كتابي «الغيث المغيث» في الكلام على الحديث الحسن؛ فقد توسّعت في بحث الحديث الحسن، وذِكْرِ التعريفات له، حتى وصَلَت التعريفاتُ إلى ٢٠ تعريفًا، مع مناقشتها والترجيح بينها، فمن أراد التوسع؛ فليراجع المبحث الذي ذكرته هناك (١/ ٥٠١-٥٥٩).

(٢) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٣٨٩).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وهذا القِسْمُ مِنَ الحَسَنِ مُشارِكٌ للصَّحيحِ في الاحتِجاجِ بِهِ، وإِنْ كانَ دُونَه)**؛ حتى إن بعض المتقدمين كانوا يُدْخِلُونه في الحديث الصحيح، وبعضَهم يدخله في الضعيف، وقد دَرَجَ ابن خزيمة وابن حبان والحاكم -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى- على إدخاله في الصحيح(١).

قال ابن جَمَاعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحسن حجّةٌ كالصّحيح، وإن كان دونه، ولذلك أدرجه بعض أهل الحديث فيه، ولم يفردوه عنه، وهو ظاهر كلام الحاكم في تصرّفاته، وتسميته جامع التّرمذيّ بـ«الجامع الصّحيح»، وأطلق الخطيب اسم الصّحيح على كتابَي التّرمذيّ والنّسائيّ، وقال الحافظ السِّلَفِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢) بعد ما ذكر الكتب الخمسة: «اتّفق على صحّتها علماء الشرق والغرب»، ولعلّ مراده معظم ما سوى «الصحيحين» من الكتب الخمسة؛ لأن فيها ما قد صرّحوا بأنّه ضعيف أو منكر، وصرح أبو داود والتّرمذيّ

(١) انظر: «تدريب الراوي»(١/ ١٧٤).

(٢) قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٥): السِّلَفِيُّ أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ، هُوَ: الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، المُحَدِّثُ، الحَافِظُ، المُفْتِي، شَيْخُ الإِسْلاَم، شَرَف المُعَمِّرِيْنَ وَيُلَقَّبُ جدّه أَحْمَد: سِلَفَةَ، وَهُوَ الْغَلِيظ الشفَةِ، وَأَصله بِالفَارِسيَّة سلبَة، وَكَثِيْرًا مَا يَمزجُوْنَ البَاء بِالفَاء، فَالسِّلَفِيُّ مُسْتفَاد مَعَ السَّلَفِيّ -بِفَتحتين- وَهُوَ مَنْ كَانَ عَلَى مَذْهَب السَّلَف.

وَالسُّلَفِيّ -بِضَمٍّ ثُمَّ فَتح- قَيْس بن الحَجَّاجِ السُّلَفِيّ، وَرَافِع بن عُقَيْبٍ، وَمُحَمَّد بن خَالِدِ بنِ خَلِيّ، وَعَبْد اللهِ بن عَبْدِ الأَعْلَى، وَأَبُو الأَخْيَلِ مِنْ ذُرِّيَّة سُلَفِ بنِ يَقطنَ، وَهُم بَطْنٌ مِنَ الكَلاَع، وَالكَلاَع قبيلَة مِنْ حِمْيَر.

وَبكسرٍ وَسكُوْنٍ: إِسْمَاعِيْل بن عَبَّادٍ السِّلْفِيّ القَطَّان، عَنْ عَبَّاد الرَّوَاجِنِيّ، مَنْسُوْب إِلَى دَرْبِ السِّلْفِيّ، وَهُوَ مِنْ قطيعَةِ الرَّبِيْع بِبَغْدَادَ.

بانقسام كتابيهما إلى صحيحٍ وحسنٍ وضعيفٍ»[١].

وقال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التّعريف بالحسن: «وقُدِّم لاشتراكه مع الصّحيح في الحجّيّة، والحسن لمّا كان بالنّظر لقسميه الآتيين تتجاذبه الصّحّة والضّعف؛ اخْتَلَفَ تعبيرُ الأئمّة في تعريفه، بحيث أَفْرَد فيه بعضُ متأخّري شيوخ شيوخنا رسالةً»[٢].

قال حسن بن محمد المَشَّاط المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٣]: «أجمع العلماء على العمل بالحديث الصحيح والحديث الحسن، ولا يجوز معارضة الحديث إذا صَحَّ برأْيٍ أو قياسٍ أو استحسانٍ أو قولِ أحدٍ من الناس كائنًا ما كان، ولا يجوز التوقف عن العمل به بحجة: لم يَعْمَلْ به فلان وفلان»[٤].

---

(١) انظر: «المنهل الروي» (ص: ٣٦).

(٢) انظر «فتح المغيث»(١/ ٨٥).

(٣) هو الشيخ حسن بن محمد المشاط؛ فقيهٌ مالكيٌّ، تولّى التدريس بالمسجد الحرام والمدرسة الصولتية، وعمل بالمحاكم الشرعيّة، ثم عضوًا في هيئة التمييز، من مؤلفاته:... «التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية»، ولد: سنة ١٣١٧هـ، وتوفّي: سنة ١٣٩٩هـ. انظر (الفصل الأول: مؤلف الكتاب: ولادته، ونشأته) من دراسة كتاب «الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة»، (ص ١٧).
والمَشَّاط بِفَتْح الْمِيم والشين الْمُعْجَمَة الْمُشَدّدَة وَبعد الْأَلف طاء مُهْملَة هَذَا نسبة إلى عمل الأمشاط أو بيعها. انظر: «الأنساب» للسمعاني (١٢/ ٢٧٠)، «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ٢١٤)، «تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من الأنساب» (ص: ٤٣٧).

(٤) انظر: «التقريرات السنية شرح المنظومة البيقونية» (ص: ٧).

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمُشَابِهٌ لهُ في انْقِسامِه إلى مراتِبَ بعضِها فوقَ بعضٍ**)؛ فالحسن أيضًا على مراتب متفاوتة كالصحيح، فالصحيح قسمان: صحيح لذاته، وصحيح لغيره، وكذا الحسن قسمان: حسن لذاته، وحسن لغيره. **قال الزَّرْكَشِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** «دَرَجَات الْحسن تَتَفَاوَت كَالصَّحِيحِ؛ بل الضَّعِيف كَذَلِك...»(١).

قال الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢): قلتُ: فَأَعْلَى مراتب الحَسَن؛ بَهْزُ بن حَكيم، عن أبيه، عن جَدِّه.

وعَمْرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه. ومحمد بن عَمْرو، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة.

وابنُ إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التَّيْمِي. وأمثالُ ذلك.

وقال الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: وهو قسمٌ متجاذبٌ بين الصحة والحسن؛ فإنّ عِدّةً من الحفّاظ يصحّحون هذه الطرق، وينعتونها بأنها من أدنى مراتب الصحيح، ثم بعد ذلك أمثلةٌ كثيرة يُتنازع فيها: بعضهم يحسّنونها، وآخرون

---

(١) انظر: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (١/ ٣١٥)، «البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر» (٣/ ٩٩٣)، و «قفو الأثر في صفوة علوم الأثر» (ص: ٥٠).

(٢) الذَّهَبِيّ: بِفَتْح الذَّال الْمُعْجَمَة وَالْهَاء وَفِي آخرهَا بَاء مُوَحدَة - هَذِه النِّسْبَة إِلَى الذَّهَب وتخليصه وَإِخْرَاج الْغِشّ مِنْهُ وَبَعْضهمْ كَانَ يعْمل شريط الذَّهَب الَّذِي يُقَال لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ زرريشته.

انظر: «الأنساب» للسمعاني (٦/ ٢٠)، «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٥٣٥)، «الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب» (٣/ ٣٩٦).

يضعّفونها: كحديث الحارث بن عبد الله، وعاصم بن ضمرة، وحجّاج بن أرطاة، وخصيفٍ، ودرّاجٍ أبي السّمح، وخَلْقٍ سواهم»[١].

✍ **قلت**: ولا شك أن هذه مراتب متفاوتة في القوة.



(١) انظر: «الموقظة» (ص:٣٢-٣٣).

النوع الثامن:

الصحيح لغيره

✿ قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: (وبِكثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ؛ وإنَّما يُحْكَمُ لهُ بالصِّحَّةِ عندَ تعدُّدِ الطُّرُقِ؛ لأنَّ للصُّورةِ المجموعةِ قُوَّةً تَجْبُرُ القَدْرَ الَّذي قَصُرَ بهِ ضَبْطُ راوِي الحَسَنِ عن راوي الصَّحيحِ، ومِن ثَمَّ تُطلَقُ الصِّحَّةُ على الإسنادِ الَّذي يكونُ حسنًا لذاتِه لو تفرَّدَ: إذا تَعَدَّدَ، وهذا حيثُ ينفردُ الوصفُ، فإنْ جُمِعا، أي الصحيحُ والحسنُ، في وصفٍ واحدٍ، كقولِ التِّرمذيِّ وغيرِه: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، فللتَّرَدُّدِ الحاصلِ مِن المُجتهدِ في النَّاقِلِ: هل اجتمعتْ فيهِ شُروطُ الصِّحَّةِ، أَو قَصُرَ عَنْها، وهذا حَيْثُ يَحْصل منهُ التَّفرُّدُ بتلكَ الرِّوايةِ.

وعُرِفَ بهذا جوابُ مَنِ اسْتَشْكَلَ الجمعَ بينَ الوصفينِ؛ فقالَ: الحَسَنُ قاصرٌ عنِ الصحيحِ؛ ففي الجمعِ بينَ الوَصفَيْنِ إثباتٌ لذلك القصورِ ونَفْيُهُ!.

ومُحَصَّل الجواب: أنّ تردُّدَ أئمة الحديث في حالِ ناقلِهِ اقْتَضى للمُجتهدِ أَنْ لا يصفه بأحدِ الوصفين؛ فيُقال فيهِ: حَسَنٌ باعتبارِ وصْفِهِ

عندَ قومٍ، صحيحٌ باعتبارِ وصْفِهِ عند قوم، وغايةُ ما فيهِ: أَنَّه حُذِف منهُ حرفُ التردُّدِ؛ لأنَّ حقَّهُ أَنْ يقولَ: «حسنٌ أَو صحيحٌ»، وهذا كما حُذِفَ حَرْفَ العطف مِن الذي بَعْدَهُ، وعلى هذا فما قيلَ فيهِ: «حسنٌ صحيحٌ» دونَ ما قيلَ فيهِ صحيحٌ؛ لأنَّ الجزمَ أقوى مِن التردد، وهذا حيث التفرد، وإلا؛ أي: إذا لم يَحْصُلِ التَّفرُّدُ؛ فإطلاقُ الوَصفَيْنِ معًا على الحديث يكون باعتبارِ إسنادين: أحدُهما صحيحٌ، والآخر حسنٌ.

وعلى هذا فما قيلَ فيهِ: «حَسَنٌ صحيحٌ» فوقَ ما قيلَ فيهِ: «صحيحٌ» فقطْ -إذا كان فردًا- لأن كثرة الطرق تقوِّي، فإن قيل: قد صرَّح التِّرمِذيُّ بأنَّ شَرْطَ الحَسَنِ أَنْ يُرْوَى مِن غيرِ وجهٍ؛ فكيفَ يقولُ في بعضِ الأحاديثِ: «حسنٌ غَريبٌ، لا نعرِفُه إِلَّا مِن هذا الوجه»؟ فالجواب: أن الترمذي لم يُعرِّف الحسن مطلقًا، وإنما عَرَّفَ نوعًا خاصًا منهُ وَقَعَ في كتابه، وهُو ما يقولُ فيهِ: «حسنٌ»، مِن غيرِ صفةٍ أُخرى؛ وذلك أَنَّهُ: يقولُ في بعضِ الأحاديثِ: «حسنٌ».

وفي بعضِها: «صحيحٌ». وفي بعضِها: «غريبٌ»، وفي بعضِها: «حسنٌ صحيحٌ». وفي بعضِها: «حسنٌ غريبٌ»، وفي بعضها: «صحيحٌ غريبٌ». وفي بعضها: «حسنٌ صحيحٌ غريبٌ».

وتعريفه إنما وقعَ على الأوَّلِ فقطْ، وعبارتُه تُرْشِدُ إلى ذلك؛ حيثُ قال في آخِرِ كتابِه: وما قُلْنا في كتابِنا: «حديثٌ حَسَنٌ»، فإنَّما أَرَدْنا به حُسْنَ إسناده عندنا: كُلُّ حديثٍ يُرْوَى، لا يكون راويه متَّهَمًا بكَذِبٍ،

ويُرْوَى مِن غيرِ وجهٍ نحوُ ذلك، ولا يكونُ شاذًّا؛ فهو عندنا حديثٌ حسنٌ.

فَعُرِفَ بهذا أَنَّهُ إِنَّما عَرَّفَ الَّذي يقولُ فيه: «حسنٌ»، فقط، أَمَّا ما يقولُ فيهِ: «حسنٌ صحيحٌ»، أو: «حسنٌ غريبٌ»، أو: «حسنٌ صحيحٌ غريبٌ»؛ فلم يُعَرِّجْ على تعريفِه، كما لم يُعَرِّجْ على تعريف ما يقولُ فيهِ: «صحيحٌ»، فقط، أو: «غريبٌ»، فقط، وكأنه ترك ذلك استغناءً، لِشُهْرَتِه عندَ أَهلِ الفنِّ، واقْتصرَ على تعريفِ ما يقولُ فيهِ في كتابهِ: «حسنٌ»، فقط؛ إِمَّا لغموضه، وإمّا لأنه اصطلاحٌ جديدٌ؛ ولذلك قَيَّدَه بقوله: عندنا، ولم ينسِبْه إلى أَهلِ الحديثِ كما فعل الخَطَّابيُّ.

وبهذا التَّقريرِ يندفعُ كثيرٌ مِن الإِيراداتِ التي طالَ البحثُ فيها، ولمْ يُسْفِر وجْهُ توجيهِها؛ فللهِ الحمد على ما أَلْهَم وعَلَّم).

۞ [الشرح]

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وبِكثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ؛ وإِنَّما يُحْكَمُ لهُ بالصِّحَّةِ عندَ تعدُّدِ الطُّرُقِ**)؛ يعني: أن الحسن لذاته إذا كَثُرَتْ طرقه بطريقين فأكثر يُصَحَّحُ، أي لغيره لا لذاته، وهل يكون كذلك إذا كثُرَتْ طرقُهُ مِنْ مِثْله، أو مِمَّنْ دونه؟ والجواب: الراجح كلاهما-مع تفاوتهما-، كأن يكون الحديث حسنًا لِذاتِهِ، وجاء من طريق أخرى حسنة -فهو بذلك صحيح لغيره- وكذلك إذا جاء من طريقٍ أخرى فأَكْثَرَ ضعيفةٍ ضعفًا خفيفا ينجبر؟ فالراجح: أنه يُصحَّحُ لغيره في الحالتين، وإن كانت الحالة الأولى أرفع من الحالة الثانية.

قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والحسن الذي راويه مشهورٌ بالصدق والعدالة، إذا أَتَتْ له طرقٌ أخرى؛ حَكَمْتُ بصحته...»(١).

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا أتى له طرقٌ أخرى نحوها) أي: نحو طريقه الموصوفة بالحسن (من الطّرق) المنحطّة عنها (صحّحته) إمّا عند التّساوي أو الرّجحان، فمجيئه من وجهٍ آخر كافٍ، وهذا هو الصّحيح لغيره...»(٢).

قال الشيخ قاسم ابن قُطْلُوْبُغَا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله -يعني شيخه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وبكثرة طرقه يُصحّح» قال المصنف -يعني شيخه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تقريره: يُشترط في التابع أن يكون أقوى أو مساويًا، حتى لو كان الحسن لذاته يُروى من وجه آخر حَسَنٍ لغيره؛ لم يُحْكم له بصحة، وهذا معنى قوله: (وَمن ثَمَّةَ تُطْلَقُ الصِّحَّة على الْإِسْنَاد الَّذِي يكون حسنا لذاته لَو تفرد) فقوله: «لذاته» احترازًا عما ذَكَر، وهو الذي يُرْوَى من وَجْهٍ آخر حَسَنٍ لغيره»(٣).

وما ذكره الشيخ قاسم عن شيخه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يدل على أن الحسن لغيره -وهو مجموع حديثين فيهما ضَعْفٌ ينجبر- لا يرفع الحديث الآخرُ، وهو الحسن لذاته إلى صحيح لغيره، وحجته في ذلك: أن الحسن لغيره دون الحسن لذاته، والعبرة بغلبة الظن، فالحسن لذاته يفيد ظنا كافيًا لثبوته، فإذا تعددتْ له طُرق أخرى -ولو طريق واحدة- فيها ضعفٌ يسير؛ ارتفع الظن به

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٦٠).
(٢) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٩٧).
(٣) انظر: «حاشية ابن قطلوبغا- القول المبتكر-» (ص: ٦٠).

من الحَسَنْ لِذاتِهِ إلى الصحيح لغيره، ولا يُعقل أن وجود الطريق أو الطرق الأخرى التي فيها ضعف ينجبر لا تفيد الحديثَ شيئا، ويكون وجودها كعدمها، والمستفاد من الطريق الأخرى إضافةً إلى الحسن لذاته: أن يكون الحديث صحيحا لغيره، والله أعلم.

وعلى كل حال: فالضعيف ضعفًا يسيرًا يورث ظنًا قليلًا، فإذ انضاف هذا الظن القليل إلى الظن المستفاد من الحَسَنْ لِذاتِهِ؛ ارتفعت نسبة الظن بثبوته أكثر من ذي قبل، ولا يكون هذا الظن المستفاد منهما مساويًا للظن المستفاد من الحَسَنْ لِذاتِهِ وحده قبل الوقوف على الطريق الأخرى الضعيفة الشاهدة له، وهذا الفارق المُشار إليه يرفع -في نظري- الحديث الحَسَنْ لِذاتِهِ إلى الصحيح لغيره، ويؤيد ذلك إطلاقُ بعض العلماء الصحة على ما كان كذلك، ولا أظنه غير موجود لمن اعتنى بالبحث عنه، هذا ما يترجَّح لديَّ، لكن لا أجزم به ولا أَثْبَتُ عليه إلا إذا ثبت أن بعض العلماء قد حكم بالصحيح لغيره على الحسن لذاته إذا انضم إليه طريق أخرى فيها ضعف يسير، أما إذا انضم إليه طريقان فيهما ضعف يسير؛ فلا أستبعد أن يوجد من العلماء من يصححه لغيره، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لأنَّ للصُّورةِ المجموعةِ قُوَّةً تَجْبُرُ القَدْرَ الَّذي قَصُرَ بهِ ضَبْطُ راوِي الحَسَنِ عن راوي الصَّحيحِ**)؛ وهذه مسألة لا يختلف فيها أحد في الجملة: وذلك لأن المجموع يفيد قوة، وأن الشيء بنفسه وإن كان فيه ضَعْفٌ، فإذا انضم إليه غيره قَوِيَ، كالحبل الْمُؤلف من شَعرَات(١). والله -

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٣٩٤).

جل شأنه- يقول في شهادة المرأتين مقام شهادة الرجل الواحد: (أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)، فلا شك أن التعدد يجبر الضعف الخفيف، وقد يقوم مقام رواية العدل.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ومِن ثَمَّ تُطلَقُ الصِّحَّةُ على الإسنادِ الَّذي يكونُ حسنًا لذاتِه لو تفرَّدَ إذا تَعَدَّدَ، وهذا من حيث ينفرد بالوصف**)، أَي ذَلِك الْإِسْنَاد سَوَاء كَانَ التَّعَدُّد بمجيئه من وَجه وَاحِد آخر عِنْد التَّسَاوِي، أَو الرجحان، أَو أَكثر عِنْد عدمهما[1].

فالحسن لذاته إذا جاء متنه من وجه آخر حسن لذاته أيضًا؛ فيكون صحيحا لغيره، ويترجّح لي أنه لو جاء من وجه آخر مضعَّف ضعفًا خفيفًا أنه يكون صحيحًا لغيره أيضًا-لكن هذا مقيد بثبوته من العلماء-، وإن كانت رتبته دون رتبة سابقه، ولا شك أن رواية المضعَّف ضعفا ينجبر تزيد الظنَّ المستفاد من الطريق الحسنة لذاتها، وبهذا يكون صحيحا لغيره، بل لو تعددت طُرق المضعَّف، وكثُرتْ كثرةً تطمئن إليها النفس؛ فيُطلق عليها الصحة في الجملة، والله أعلم.

مِثَال ذَلِك:حديثِ محمدِ بنِ عمرو[2]، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «**لولا أنْ أَشُقَّ**

---

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٢٩٨).

(٢) قال الحافظ في التقريب (٦١٨٨): صدوق له أوهام، وانظر: «هدي الساري» (٤٤١).

على أمتي؛ لأَمَرْتُهم بالسواكِ عند كلِّ صلاةٍ»(١)، قالَ ابنُ الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: «محمدُ بنُ عمرِو بنِ علقمةَ من المشهورينَ بالصدقِ والصيانةِ، لكنَّهُ لم يكن من أهلِ الإتقانِ، حتَّى ضَعَّفَهُ بعضُهم مِنْ جهةِ سوءِ حفظِهِ، ووثَّقَهُ بعضُهم لصدقِهِ وجلالتِهِ: فحديثُهُ من هذهِ الجهةِ حَسَنٌ، فلمَّا انضمَّ إلى ذلكَ كونُهُ رُوي من أوجُهٍ أُخَرَ؛ زالَ بذلك ما كنا نخشاهُ عليه من جهةِ سوءِ حفظِهِ، وانجبرَ بهِ ذلك النقصُ اليسيرُ، فصحَّ هذا الإسنادُ، والْتَحَقَ بدرجةِ الصحيحِ»(٢).

✍ **قلت**: قد يعبر بعضهم فيمن يُسْتشهد بقوله: «أو بالضعيف بما عدا الكذب» لكن هذا القول غيرُ كافٍ، ولو قال: «أو بالضعيف ضعفًا ينجبر بمثله، أو نحوه»، أو قال: «أو بالضعيف ضعفًا غير شديدٍ» لكان أدقَّ في إخراج المتروك المطَّرح من باب الشواهد، فراويهما غيرُ كذابٍ -في الجملة- ؛ لكنَّه مُنْحطٌّ عن درجة الاستشهاد به، والله أعلم.

❖ الراجح عندي في تعريف الحديث الحسن:

فإذا أردنا تعريف الحديث الحسن لذاته دون تعلق بالحديث الصحيح، فيقال: «هو ما اتصل سنده، بنقلِ عَدْلٍ، خَفَّ ضَبْطُه، في طبقة أو أكثر، ولا يكون شاذًّا ولا معللًا».

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند»(٢/ ٥٨ و٢٨٧ و٣٩٩ و٤٢٩)، والترمذي في «السنن» (٢٢)، والطحاوي في «شرح المعاني»(١/ ٤٤)، والطبراني في الأوسط (٧٤٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧)، وأبو نعيم في «الحلية»(٨/ ٣٨٦).

(٢) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ١٠٤)، «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٦٠).

✍ **قلت**: والحديث الحسن لغيره، يمكن أن نعرفه بأنه: «ما فيه ضَعْفٌ خفيف انْجَبَرَ بنحوه»(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فإِنْ جُمِعا)**؛ أي: الصحيح والحَسَن، **(في وصْفِ حديثٍ واحدٍ؛ كقولِ التِّرمذيِّ وغيرِه)**؛ قوله: **(وغيرِه)**؛ مثل علي بن المديني، ويعقوب بن شيبة، والبخاري، كما نقل ذلك الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النكت»(٢).

وكذلك نُقِلَ الجَمْعُ بينهما عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ: عَبْد الله بن سَعِيْد بن أَبِي هند، ما أَحْسَن حديثه، وأصَحَّه»(٣). فجمع بين الصحة والحُسْن، ونُقِلَ عن الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤)، وأبي عَليّ الطوسِيّ؛ فَإِنَّهُ جمع بَين الصِّحَّة وَالْحسن فِي مَوَاضِع من كِتَابه الْمُسَمّى بِـ «الْأَحْكَام»(٥).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فإِنْ جُمِعا أي: الصَّحيحُ والحَسَنُ في وَصْفِ حديثٍ واحدٍ؛ كقولِ التِّرمذيِّ وغيرِه: حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ؛ فللتَّردُّدِ الحاصلِ مِن المُجتهدِ في النَّاقِلِ)**؛ أي: في الراوي، وقد يكون ذلك في راوٍ واحد في السند أو أكثر.

---

(١) انظر: كتابي «الغيث المغيث» (ص: ٥٥٩).

(٢) انظر: «النكت» (١/ ٤٢٦).

(٣) انظر: «سؤالاته للإمام أحمد» (ص: ٢١٣).

(٤) انظر: «السنن»(٢١٥٠)، وانظر: «العلل» (٢/ ١٦٤)، وانظر أيضًا «العلل» (٢/ ١٧٣)، (٤/ ٦٢)، و (٤/ ٢١٣)، و (٦/ ٧٩)، و (٦/ ١٥٢)، و (٦/ ١٦٣)، و (٧/ ١٠٠).

(٥) انظر: «حاشية ابن قطلوبغا- القول المبتكر-» (ص: ٦٠).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**هل اجتَمَعَتْ فيهِ شُروطُ الصِّحَّةِ، أَو قَصُرَ عَنْها؟! وهذا حَيْثُ يَحْصُلُ منهُ التَّفرُّدُ بتلكَ الرِّوايةِ**)؛ أي: إذا كان الحديث من طريقٍ واحد، والعالم من العلماء كالترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول فيه: «حديث حسنٌ صحيح»؛ فهذا يدل على أن الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ متردد في حال راوٍ من رواته أو أكثر: هل راويه في منزلة من يقال فيه: ثقة، أو من يقال فيه: «صدوق»؟ وكأنه يقول: حسن أو صحيح.

وبهذا التقرير يكون الحديث الذي يُقال فيه: «حسن صحيح» دون ما قيل فيه: «صحيح»، وفوق ما قيل فيه: «حسن»؛ لأن النفس إذا ترددت خَرَجَتْ عن حَيِّز الجزم، فَيُشَرِّبُ الإمامُ منهم أو يَمْزِج في حُكْمِهِ على هذا الحديث بين الصحة والحسن.

❖ مسألة: فإن قيل: وهل هذا موجود في الواقع؟!

فالجواب: نعم، هذا موجود وبكثرة، سواء كان الاختلاف في حال الراوي، أو في حال الحديث المروي عنه، فكم من راوٍ نقرأ في ترجمته، ونجد الأئمة قد اختلفوا فيه، فمنهم من يقول: صدوق، ومن يقول: ثقة، ومن يقول لا بأس به، بل منهم من يقول: ضعيف، أو ضعيف جدا، ثم نتردد بعد هذا كله فيه، وليس هو كمن نجزم فيه بأنه صدوق أو ثقة؛ لعدم الاختلاف فيه، والذي يقرأ في التراجم يلاحظ هذا، فإذا كان الحديث فردًا غريبًا، وقال إمام فيه: «حسن صحيح»؛ فالمراد بذلك -على هذا التفسير- أنه متردِّدٌ في الحكم عليه بالحُسْن أو الصحة، وعلى ذلك؛ فيكون أعلى من الحسن ودون الصحيح.

وقد اعترض الشيخ قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال**: «قوله: (حيث يحصل منه التفرُّد بتلك الرواية) قلت: يَرِدُ على هذا ما إذا كان المتفرِّدُ جَمَعَ شروط الصحة عندهم، والله أعلم»[١].

✍ **قلت**: لو جَمَعَ المتفرد شروطَ الصحة عندهم؛ فلا حاجة للتردد فيه: هل هو «ثقة»، أو «صدوق»؟ ولكن كلام الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا إنما هو على افتراض عدم الجزم بجمع الرَّاوِي شروطَ الصحة عندهم، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وعُرِف بهذا جوابُ مَن اسْتَشْكَلَ الجَمْعَ بينَ الوصْفينِ، فقالَ: الحَسَنُ قاصرٌ عن الصَّحيحِ، ففي الجمعِ بينَ الوَصفَيْنِ إِثباتٌ لذلك القُصورِ ونَفْيُه!)**؛ أي: إذا قلنا: حسن؛ فهو إثبات للقصور عن درجة «ثقة»، وإذا قلنا: «صحيح» فهو نفيٌ للقصور عن درجة «ثقة»، والمراد به هنا: خِفَّةُ الضبط، وفي هذا تضارُب.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومُحَصَّلُ الجوابِ: أَنَّ تردُّدَ أَئمَّةِ الحديثِ في حالِ ناقلِه؛ اقْتَضى للمُجتهدِ أَنْ لا يصِفَهُ بأَحدِ الوَصفَينِ، فيُقالُ فيهِ: حسنٌ؛ باعتبارِ وَصْفِه عندَ قومٍ، صحيحٌ باعتبارِ وَصْفِهِ عندَ قومٍ)**.

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا نظير قول الفقهاء: في المسألة قولان، أو وجهان، أو يكون ذلك بحسب تردد المجتهد بعينه في الرّاوي: فتارةً يؤدّيه اجتهاده باعتبار حديثه، وعَرْضِهِ على حديث الثقات أو الحفاظ من زملائه - ونحو ذلك -: إلى قصور أو خفة ضبطه، وتارةً إلى تمامه. أهـ بمعناه.

---

(١) انظر: «حاشية ابن قطلوبغا- القول المبتكر-» (ص: ٦٢)، و«قضاء الوطر» لبرهان الدين اللقاني (٧٨٣).

وقال غيره: قد جزم الجزري بأن هذا أعلى رتبه ممّا قيل فيه حسن، قال: هكذا سمعت معناه من شيخنا ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ [١] وغاية ما فيه: أنه حَذَفَ منه حرف التّردّد...لأن حقه أن يقول: حسن أو صحيح، ومثل ذلك سائغ شائع في كلامهم، وعلى هذا: فما قيل فيه: «حسن صحيح» دون ما قيل فيه: «صحيح» فقط؛ لأن هذا غير متردّدٍ في صحّته، وذاك متردّدٌ فيها، والجزم أقوى من التّردّد، وهذا ما اختاره المؤلف للجمع به تبعًا لجمعٍ [٢]؛ ونَقْضُ ذلك [٣]: بأن التّرمذيّ يجمع بينهما في الحديث الّذي لا خلاف في رواته [٤].

✍ **قلت**: ومما يدل على أن الحافظ تابعٌ في اختياره هذا لغيره من علماء الحديث: **قولُه** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في** «**النكت**»: «وأجاب بعض المتأخرين عن أصل الإشكال: بأنه باعتبار صِدْقِ الوصْفَيْن على الحديث بالنسبة إلى أحوال رواته عند أئمة الحديث؛ فإذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحا عند قوم وحسنا عند قوم؛ يقال فيه ذلك.

ويُتَعَقَبْ هذا بأنه لو أراد ذلك؛ لأتى بالواو التي للجمع، فيقول: حسن وصحيح أو أتى بـ «أو» التي هي للتخيير أو التردد: فقال: حسن أو صحيح، ثم إن الذي يتبادر إلى الفهم: أن الترمذي إنما يَحْكُم على الحديث بالنسبة إلى ما عنده، لا بالنسبة إلى غيره؛ فهذا يقدح في الجواب، ويَتَوَقَّفُ أيضًا على

---

(١) انظر: «الغاية في شرح الهداية» (ص: ١٥٠).
(٢) انظر: «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (١/ ٣٧٣).
(٣) انظر: «حاشية ابن قطلوبغا- القول المبتكر-» (ص: ٦٢).
(٤) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٤٠٠- ٤٠٢).

اعتبار الأحاديث التي جَمَعَ الترمذي فيها بين الوصفين، فإن كان في بعضها ما لا اختلاف فيه عند جميعهم في صحته؛ فيقدح في الجواب - أيضًا - لكن لو سَلِمَ هذا الجواب من التعقيب؛ لكان أقرب إلى المراد من غيره، وإنِّي لأَميل إليه وأَرْتَضِيه، والجواب عما يَرِدُ عليه مُمْكِنٌ، والله أعلم»(١).

✍ **قلت**: ومنهم من رَدَّ على استشكال جَمْعِ الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين الصحة والحسن والغرابة معًا: بأن الغرابة نسبية؛ أي تَفَرُّدُ راوٍ عن راوٍ، وهو غريب من حديث هذا الراوي، ونَقَلَ عن الترمذي نحو ذلك(٢)، ومنهم من قال: يعني بذلك «الحُسْن اللُّغَوي»(٣)، واعْتُرِضَ عليه بأنه يلزم إطلاق الحَسَن على الموضوع لِحُسْن معانيه أحيانًا!(٤)، ورُدَّ ذلك بأن ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتكلم عن قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حسنٌ صحيحٌ»؛ فحُكْمه عليه بالصحة يمتنع معه أن يكون موضوعًا!!(٥).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**اقْتَضى للمُجتهدِ أَنْ لا يصِفَهُ بأَحدِ الوَصفَينِ**) قيل فيه: إنّه ينافي ما يأتي في محصّل الجواب، حيث جعل فاعل التّردّد هو الأئمّة، ويمكن أن يُؤَوَّل: بأن المراد بالتردد الحاصل من أئمّة الحديث للمجتهد؛ فإنّ ترددهم إنّما هو من أجل المجتهد، يعني لو قالوا:

---

(١) انظر: «النكت» (١/ ٤٧٧).
(٢) انظر: «النكت «للزركشي (١/ ٣٦٩)، «محاسن الاصطلاح» (ص: ١٨٥).
(٣) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٣٩)، و«الموقظة» (ص: ٢٩).
(٤) انظر: «الاقتراح في بيان الاصطلاح» (ص: ١٠).
(٥) انظر: «النكت» (١/ ٤٧٥)، وانظر: «النكت الوفية» (١/ ٢٩٥).

صحيح؛ لاستدلّ المجتهد به مثل استدلاله بالصّحيح، وكذا لو قالوا: حسن، فترددوا؛ لئلّا يجزم المجتهد بأحدهما، ولا يجريه مجرى الصّحيح أو مجرى الحسن. انتهى.

وفيه: أنه حينئذٍ يلزم أن يكون المجتهد مقلّدًا! والظّاهر: أنه لم يُرِدْ بالمجتهد المجتهدَ المطلقَ فقط، بل أراد به هو وغيره من أئمّة الحديث، ممّن يفتش عن حال الأحاديث، ويحقق أنّ كلا منها من أي قسمٍ من الأقسام المتفاوتة في وجوب العمل؛ ليفعل بكل منها ما ينبغي أن يفعل به؛ لأن الاجتهاد غير محصور، وبأنّه غير مسدود، وفَضْلُه واسعٌ ممدود، وكل أحد من عباده يؤجر على قدر اجتهاده، ويدلّ على ما قلنا: تقدّم المجتهدين على المصحّحين»(١).

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ:... وفيه: أنه يلزم أن يكون التّرمذيّ، بل البخاريّ مقلدًا في التّصحيح والتحسين. والمفهوم من الجواب: أولا: هو أنّ الجمع بين الوصفين إنّما هو لحصول التّردّد الناشئ من المجتهد: كالبخاري، والتّرمذيّ مثلًا في حق الرّاوي، ولم يَقُمْ عنده ما يرجّح أحدهما على الآخر، وإلّا فالصحة عند قوم تجامع الحُسْنَ عند قوم آخرين؛ فالأظهر: أن يجعل ذلك جوابا آخر، ويقال: معنى قولهم: «حسن صحيح» أنه حسن عند قوم صحيح عند آخرين»(٢).

---

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٢٩٩).

(٢) انظر: «شرح نخبة» الفكر للقاري (ص: ٣٠١).

✍ **قلت**: المقصود هنا بالمجتهد؛ أي: الواقف على كلام الأئمة في الراوي، وليس بالمجتهد في الراوي أصلًا؛ فإن هذا باب قد كُفِيناه بكلام الأئمة السابقين في الرواة جرحًا وتعديلًا، ولأن المجتهد في مقام الجمع بين الصَّحَّة والحُسْن، لا مقام الجمع بين قولهم في الراوي: «ثقة» أو «صدوق»، وإذا كان المراد بذلك الإمام من أئمة الجرح والتعديل -مع بُعْدِه عندي في هذا المقام- فممكن أن يتَردد في الراوي، ويَنْظُر إلى المخالفة منه للثقات، هل هي كثيرة، أم قليلة؟ وأحيانًا يتردد: هل الراوي في الدرجة العليا من الضبط، أو في الدرجة المتوسطة؟ لكن المقام يشير إلى المعنى الأول؛ لأن الراوي قد فرغنا من كونه صحيحَ الحديث أو حَسَنَهُ بجعله ثقة أو صدوقًا، ويدل على ذلك قوله: (**ومُحَصّلُ الجوابِ: أَنَّ تردُّدَ أَئمَّةِ الحديثِ في حالِ ناقِلِه اقْتَضى للمُجتهِدِ أَنْ لا يصِفَهُ بأَحدِ الوَصفَينِ، فيُقالُ فيهِ: حَسَنٌ باعتبارِ وَصْفِه عندَ قومٍ، صحيحٌ باعتبارِ وصفِهِ عندَ قومٍ**)؛ أي: في حال ناقل الحديث الذي يُوصَف بالحُسْن والصحة معًا، وهذا يدل على أن المجتهد هنا هو الناظر في كلام الأئمة في الرجل، لا في حال الرجل من أساسه: هل يُحَسّن حديثه أو يصحَّح؟

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وغايةُ ما فيهِ: أَنَّه حَذَفَ منهُ حرفَ التردُّدِ؛ لأَنَّ حقَّهُ أَنْ يقولَ: حَسَنٌ أَو صحيحُ، وهذا كما حَذَفَ حَرْفَ العَطفِ مِن الَّذي بَعْدَهُ**)؛ أي لا إشكال في هذا، فإن حذف حرف التردد أو العطف -في الاحتمال الآتي- شائع عند العلماء.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وعلى هذا؛ فما قيلَ فيهِ: حَسَنٌ صحيحٌ؛ دونَ ما قيلَ فيهِ: صَحيحٌ؛ لأنَّ الجزمَ أَقوى مِن التَّردُّدِ، وهذا حيثُ التفرُّدُ، وإِلَّا إِذا لم

يَحْصُلِ التَّفرُّدُ؛ فإطلاقُ الوَصفَيْنِ معًا على الحديثِ يكونُ باعْتِبارِ إسنادَيْنِ، أحدُهُما صحيحٌ، والآخرُ حسنٌ، وعلى هذا؛ فما قيلَ فيهِ: حسنٌ صحيحٌ؛ فوقَ ما قيلَ فيهِ: صحيحٌ فقطْ، إذا كانَ فَرْدًا؛ لأنَّ كثرةَ الطُّرقِ تُقَوِّي)؛ فإذا جاء الحديث من طريقين: أحدهما صحيح، والآخر حسن؛ فلا شك أن هذا أقوى من الحديث الصحيح وحده إذا تعارضا، وهذا عند الترجيح، فيكون ما قيل فيه: «حسن صحيح» أي: باعتبار إسنادين أقوى مما قيل فيه: «صحيح» فقط، هذا جواب الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو تلخيصٌ لجواب مَنْ قَبْلَه من العلماء -رحمة الله عليهم-(١).

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فإنْ قيلَ: قدْ صَرَّحَ التِّرمِذيُّ بأَنَّ شَرْطَ الحَسَنِ أَنْ يُرْوى مِن غيرِ وجْهٍ، فكيفَ يقولُ في بعضِ الأحاديثِ: حسنٌ غَريبٌ لا نعرِفُه إلَّا مِن هذا الوجهِ؟!**

فالجوابُ: أَنَّ التِّرمذيَّ لم يُعَرِّفِ الحَسَنَ مُطْلَقا، وإِنَّما عَرَّفَهُ بنوع خاصٍّ منهُ وقعَ في كتابِه، وهُو ما يقولُ فيهِ: «حسن»، من غيرِ صفةٍ أُخرى، وذلك أَنَّهُ يقولُ في بعضِ الأحاديثِ: «حسنٌ»، وفي بعضِها: «صحيحٌ»، وفي بعضِها: «غريبٌ»، وفي بعضِها: «حسنٌ صحيحٌ»، وفي بعضِها: «حسنٌ غَريبٌ»، وفي

---

(١) ولمزيد بحثٍ لهذه المسألة، انظر: «الاقتراح» (ص: ١٠)، و«النفح الشذي في شرح جامع الترمذي» (١/ ٢٨٠)، و«النكت» للزركشي (١/ ٣٦٩)، (١/ ٣٧٣)، و«المقنع في علوم الحديث» (١/ ٩٠)، (١/ ٩٦)، و«التقييد والإيضاح» (ص: ٥٩)، و «الشذا الفياح» (١/ ١٢٤)، و «النكت الوفية» (١/ ٢٩٨)، و«البحر الذي زخر» (٣/ ١٢٤١)، و«توضيح الأفكار» (١/ ٢٤٢، ٢٤٣)، وانظر: كتابي» الغيث المغيث» الحديث الحسن.

بعضِها: «صحيحٌ غريبٌ» وفي بعضِها: «حسنٌ صحيحٌ غريبٌ»، وتعريفُه إِنَّما وقعَ على الأوَّلِ فقطْ، وعبارتُه تُرشِدُ إِلى ذلك، حيثُ قال في آخِرِ كتابِه: وما قُلْنا في كتابِنا: «حديثٌ حسنٌ»؛ فإِنَّما أَرَدْنا بهِ حُسْنَ إِسنادِهِ عندَنا: كُلَّ حديثٍ يُرْوى، ولا يكونُ راويهِ مُتَّهَمًا بكَذِبٍ، ويُرْوَى مِن غيرِ وجْهٍ نَحْوَ ذلك، ولا يكونُ شاذًّا؛ فهو عندَنا حديثٌ حسنٌ.

فعُرِف بهذا أَنَّهُ إِنَّما عَرَّفَ الَّذي يقولُ فيه: «حَسنٌ» فقطْ، أَمَّا ما يقولُ فيهِ: «حسنٌ صحيحٌ»، أو: «حسنٌ غريبٌ»، أو: «حسنٌ صحيحٌ غريبٌ»؛ فلم يُعَرِّجْ على تعريفِه؛ كما لم يُعَرِّجْ على تعريفِ ما يقولُ فيهِ: «صحيحٌ» فقط، أو: «غريبٌ» فقط، وكأَنَّهُ تَرَكَ ذلك اسْتِغناءً بشُهرَتِه عندَ أَهلِ الفنِّ، واقْتصرَ على تعريفِ ما يقولُ فيهِ في كتابِهِ: «حسنٌ» فقط؛ إِمَّا لغُموضِهِ، وإِمَّا لأَنَّهُ اصطِلاحٌ جديدٌ، ولذلك قيَّدَهُ بقولِه: «عندنا»، ولم ينْسِبْهُ إِلى أَهلِ الحديثِ، كما فعل الخَطَّابيُّ، وبهذا التَّقريرِ يندفعُ كثيرٌ مِن الإِيراداتِ التي طالَ البحثُ فيها، ولمْ يُسْفِرْ وجْهُ توجيهِها، فللهِ الحمدُ على ما أَلْهَمَ وعَلَّمَ).

✍ **قلت**: وكلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الفقرة الكثير منه واضح، لا إشكال فيه، وسأتكلم عما يحتاج منه إلى شرح فقط، والله أعلم.

فأقول: وقد شَرَعَ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكلام على الحديث الحسن عند الترمذي، وهو الحسن لغيره، وهو ما فيه ضَعْفٌ خفيف، لكنه رُوِي من غير وجه بنحوه، فكيف يقول في بعض الأحاديث: «حسن غريب» أو «لا نعرفه إلا من هذا الوجه»؟ فظاهرُ ذلك التناقضُ عند صاحب هذا الإشكال!! وقد ذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ نَصَّ كلام الترمذي في تعريف الحديث الحسن عنده، فقال في كتاب «العلل الصغير» للترمذي الذي في نهاية كتابه «الجامع» حيث

قال: «وما قلنا في كتابنا: حديثٌ حسن؛ فإنما أردنا به حُسْنَ إسناده عندنا: كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًا، ويروى من غير وجه نحو ذلك، فهو عندنا حديث حسن»(١). فهذه ثلاثة شروط اشترطها الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الحديث الحسن عنده:

الشرط الأول: أن يكون راويه ليس متهمًا؛ أي: نجزم أو نُرجِّح بأنه ليس متهمًا بكذب.

الشرط الثاني: التعدد لا التفرد؛ لقوله: ويُرْوَى من غير وجْه نَحْوَ ذلك.

الشرط الثالث: ألا يكون شاذًّا، أي ولا معلًّلا.

فهذه الشروط الثلاثة في التعريف للحسن عند الترمذي، هل هي شروطٌ كافية لذلك أم لا؟

فقوله في القيد الأول: «ألا يكون راويه متهمًا بالكذب»، ليس كافيًا في حصر ضعف الرَّاوِي بالضعف الخفيف - وهو المراد هنا- فهل يلزم من نَفْيِ التهمة أن يكون الراوي ضعيفًا ضعفًا محتملًا، أو ضعفًا ينجبر؟

الجواب: لا، فإن الذي يَطَّلِع على كلام الأئمة في سُلَّم الجرح والتعديل؛ يجد أن هناك مراتب من جملة مراتب الضعف الشديد، أو أن هناك عبارات في التجريح الشديد بين التهمة بالكذب وبين الضعف الخفيف الذي ينجبر، ولا زال الراوي بسببها في حَيِّز المتروكين، أو المردودين من أهل الوهاء.

فمثلًا: من يُقال فيه: «متروك»، لا يَلْزَم فيه أن يكون متهمًا بالكذب، وإن

(١) انظر: «كتاب العلل الواقع بآخر جامع الترمذي» (٦/ ٤٨١).

كان بعضهم يقال فيه: «متروك» لكذبه، فضلا عن اتهامه بالكذب، ومن يُقال فيه: «ليس بشيء»، لا يَلْزَم منه أن يكون متهمًا بالكذب، فبعض رجال مرتبة الترك، وكل رجال مرتبة الرد -وهي أخف جرحا من مرتبة الترك- جميعُهُم ليسوا بمتهمين بكذب، ومع ذلك حديثهم لا يَنْجَبِر بنحوه؛ لأن ضَعْفَهم شديد.

والخلاصة: أنه ليس من نُفيت عنه التهمة؛ يلزم منه أن يكون ضعيفًا ضعفًا ينجبر بمثله أو نحوه، بل قد يكون متروكًا أو مردودًا واهيًا؛ فلا يُسْتَشْهَد به، فهذا الشرط غير كاف في الحسن لغيره، ولا بد من تحريره.

لكن: قد يُجاب عن الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن قوله هذا من باب التوسع في العبارة، والعلماء قد يُطلقون قولهم: «فلان ليس بمتهم»، بمعنى أنه ضعيف الضعف الخفيف(١)، فلعل الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قصد بقوله: «ليس متهمًا بكذب» أي: ضعيف ضعفًا خفيفًا يُحتمل(٢).

---

(١) قال الحافظ ابن الصلاح: «... ولا هو متهمٌ بالكذب في الحديث، أي: لم يظهر منه تعمّد الكذب في الحديث، ولا سببٌ آخر مفسّقٌ»، وانظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٥٥)، و«النكت» للزركشي (١/ ٣١٤) حيث قال: وقد بينا أن مراد التّرمذيّ بقوله: «لا يتهم» المستور، وهو غير المشتهر.

(٢) لمزيد بحثٍ لهذه المسألة، انظر: «الاقتراح» (ص: ١٠)، و«النفح الشذي في شرح جامع الترمذي» (١/ ٢٨٠)، و«النكت» للزركشي (١/ ٣٦٩)، (١/ ٣٧٣)، و«المقنع في علوم الحديث» (١/ ٩٠)، (١/ ٩٦)، و«التقييد والإيضاح» (ص: ٥٩)، و «الشذا الفياح» (١/ ١٢٤)، و «النكت الوفية» (١/ ٢٩٨)، و«البحر الذي زخر» (٣/ ١٢٤١)، و«توضيح الأفكار» (١/ ٢٤٢، ٢٤٣).

أما القيد الثاني: وهو قوله: «أن يُرْوَى من غير وجهٍ نحو ذلك»، يَرِدُ عليه: ما وَرَدَ على الأول إذا كان الطريق الثاني من جهة من هو شديد الضَّعْف، -كما سبق تفصيله- لكن يجاب عليه بما سبق أيضًا في تأويل المراد بكلام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأما القيد الثالث: ولا يكون شاذًّا، فهو قيدٌ دقيق، ولابد منه، فالشاذ لا يكون صحيحًا: لا لذاته ولا لغيره، ولا حسنًا لا لذاته ولا لغيره، فالشاذ خطأ في الرواية على رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، ومن نسبه إليه ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ فقد أخطأ، ولذلك فهو في جملة المتروك، والشاذ ليس بحديث؛ لأنك تقول: هذا خطأ، لا يُنْسَب إلى النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ؛ فالشاذ لا يُستشهد به أبدًا، لا بضعيف ضعفا يسيرا، ولا بشاذ مثله.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... وقد تقدم أن الرواة منهم من يُتَّهم بالكذب، ومنهم من يَغْلِبُ على حديثه الوهم والغلط، ومنهم الثقة في دينه الذي يكثر غَلَطُه، ومنهم الثقة الذي يقلُّ غَلَطُه.

فعلى ما ذكره الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كل ما كان في إسناده متَّهم؛ فليس بحسن، وما عداه فهو حسن، بشرط أن لا يكون شاذًا، والظاهر: أنه أراد بالشاذ ما قاله الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو: «أن يروي الثقات عن النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ خلافه» فذكر الترمذي أنه حَسَنٌ بشرط أن لا يكون شاذًّا»، وبشرط «أن يُرْوَى نَحْوُهُ من غير وجه»، يعني أن يُرْوَى معنى ذلك الحديث من وجوهٍ أُخَرَ، أو من وجهٍ آخر عن النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ بغير ذلك الإسناد، فعلى هذا يكون الحديث الذي يرويه الثقة العدل

في دينه، لكنه ممن كَثُرَ غلطه، أو من يغلب على حديثه الوَهَمُ إذا لم يكن أحد منهم متهمًا؛ فيكون كُلُّهُ حَسَنًا عند الترمذي؛ بشرط أن لا يكون شاذًا مخالفًا للأحاديث الصحيحة، وبشرط أن يكون معناه قد رُوِيَ من وجوه متعددة.

فإن كان مع ذلك من رواية الثقات العدول الحفاظ؛ فالحديث حينئذ «حسن صحيح».

وإن كان مع ذلك من رواية غيرهم من أهل الصدق، الذين في حديثهم وَهَمٌ وغَلَطٌ: إما كثير، أو غالب عليهم؛ فهو حديث حسن، ولو لم يُرْوَ لفظُهُ إلا من ذلك الوجه؛ لأن المعتبر أن يُرْوَى معناه من غير وجه، لا نَفْسُ لَفْظِهِ»(١).

✍ **قلت**: والخلاصة: أن الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَرَّفَ الحسن لغيره، وهو المراد بقوله «حسنٌ» في آخر «جامعه»، فهو اصطلاحٌ خاصٌّ به، ومَشَى عليه كثيرٌ ممن جاء بعده رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والحق: أن ترجيح المراد بإطلاق الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الأحكام على الأحاديث في «جامعه» بالرغم من كون العلماء خاضوا فيها؛ فَلَسْتُ أرى في بحثها كثيرَ فائدةٍ، ولا كبير طائلٍ -وهذا بخلاف أكثر المسائل التي يُكْثِر العلماء من الكلام فيها، فلا يكون ذلك منهم إلا لأهميتها من الناحية العلمية بل والعملية-؛ لأنك أنت محتاجٌ أولًا على الوقوف على ما قاله الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بدقةٍ؛ فإنَّ نُسَخَ الكتاب فيها اختلافٌ كثيرٌ في هذه الأحكام، والترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نفسه فيه تساهلٌ في هذا الباب، فبمجموع هذا لا يكادُ المرءُ يخرج

(١) انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٠٦).

بقاعدةٍ شِبْه مُطَّردةٍ مَبْنيَّةٍ على استقراءٍ دقيقٍ، ولعله لذلك تباينت أقوال العلماء في هذه المسألة، فيكون كل منهم قد وقف على بعض الأحاديث التي تدل على صحة اجتهاده، لكن الشأن في استنباط القواعد قائم على صحة الاستقراء، والاستقراء سيتعثر باختلاف النُّسَخ، ففي نسخةٍ يقول الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حسن»، وفي الأخرى يقول على الحديث نفسه: «حسن صحيح»، وفي ثالثةٍ: «حسن صحيح غريب»، وفوق هذا كله: فالترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنده تساهل في الحُكم بالصحة، أو الحسن، وقد هممتُ أن أقوم بهذا البحث؛ لترجيح الراجح في هذا الخلاف؛ لكن ثَبَّطَني ما ذكرتُ، فإن كان صوابًا؛ فالحمد لله، وإلا فأسأل الله أن ييُسر بمن يقوم بذلك، والله المستعان.

وإذا كنتُ -ولابد- مضطرًا إلى الترجيح بين هذه الأقوال؛ فما قاله الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه جمعٌ بين عدَّةِ أقوالٍ للعلماء، لكن الجزم به يحتاج إلى استقراءٍ تامٍ، وقد سبق ذِكر ما أمامه من عراقيل وعوائق، والله أعلم.

۞ ۞ ۞

النوع التاسع:

زيادة الثقة

✿ قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وزيادةُ راويهِما، أَيْ: الصَّحيحِ والحَسنِ: مقبولةٌ، مَا لَمْ تَقَع مُنافِيَةً لروايةِ مَنْ هُو أَوْثَقُ ممَّن لم يَذْكر تلك الزِّيادةَ؛ لأنَّ الزِّيادةَ:

١ - إِمَّا أَنْ تكونَ لا تَنافِيَ بينَها وبينَ روايةِ مَن لم يَذْكُرْها؛ فهذه تُقْبَلُ مُطْلقًا؛ لأنَّها في حُكْمِ الحديثِ المُستقلِّ، الذي ينفرِدُ بِهِ الثِّقةُ، ولا يرويه عن شيخه غيرُه.

٢ - وإِمَّا أَنْ تكونَ مُنافِيةً، بحيثُ يَلْزم من قبولها ردُّ الروايةِ الأخرى؛ فهذه التي يَقَعُ التَّرجيحُ بينها وبينَ مُعارِضها: فَيُقْبَلُ الراجحُ، ويُرَدُّ المرجُوحُ.

واشْتُهِرَ عَنْ جمعٍ مِن العُلماءِ القولُ بقَبولِ الزِّيادةِ مُطْلقًا مِن غيرِ تفصيلٍ، ولا يَتَأَتَّى ذلك على طريقِ المُحَدِّثينَ، الَّذينَ يشترِطونَ في الصَّحيحِ أَنْ لا يكونَ شاذًّا، ثمَّ يُفسِّرون الشُّذوذَ بمُخالَفةِ الثِّقةِ مَن هو أوثقُ منهُ.

والعَجَبُ: مِمَّنْ أَغْفَل ذلك منهُم، معَ اعْتِرافِه باشْتِراطِ انتفاءِ

الشُّذوذِ في حدِّ الحديثِ الصَّحيحِ، وكذا الحسن!

والمنقولُ عن أئمة الحديث المتقدمين: كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطانِ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، ويحيى بنِ مَعينٍ، وعليّ بن المدِيني، والبُخَارِيّ، وأبي زُرْعَة، وأَبي حاتمٍ، والنَّسائيِّ، والدَّارقطنيِّ، وغيرِهم: اعتبارُ التَّرجيحِ فيما يتعلقُ بالزِّيادةِ وغيرها، ولا يُعْرَفُ عن أحدٍ منهُم إطلاقُ قبولِ الزيادةِ.

وأَعْجَبُ مِن ذلك: إطلاقُ كثيرٍ مِن الشَّافعيَّةِ القولَ بقبولِ زيادةِ الثِّقةِ، معَ أَنَّ نَصَّ الشافعيِّ يدلُّ على غير ذلك؛ فإنه قال في أثناء كلامه على ما يُعْتَبَرُ بهِ حالُ الرَّاوي في الضَّبْطِ ما نَصُّهُ: ويكونُ إذا شَرِكَ أَحدًا مِن الحُفَّاظِ لم يخالِفْه، فإنْ خالَفَهُ: فَوُجِد حديثُه أَنقصَ؛ كانَ في ذلك دليلٌ على صحَّةِ مَخْرَجِ حديثِهِ، ومتى خالَفَ ما وَصفتُ؛ أَضَرّ ذلك بحديثه، انتهى كلامه.

ومُقتَضاهُ: أَنَّهُ إذا خَالَفَ: فوُجِد حديثُهُ أَزْيَدَ؛ أَضرَّ ذلك بحديثِه؛ فدلَّ على أَنَّ زيادةَ العَدْلِ عندَه لا يلزَمُ قَبولُها مُطْلقًا، وإِنَّما تُقبَلُ من الحفاظ؛ فإِنَّهُ اعْتبَرَ أَنْ يكونَ حديثُ هذا المُخالِفِ أنقصَ مِن حديثِ مَنْ خَالفه مِنَ الحُفّاظ، وجَعَلَ نقصانَ هذا الرَّاوي مِن الحديثِ دليلًا على صحته؛ لأنه يَدُلُّ على تَحَرِّيهِ، وجَعَلَ ما عَدا ذلك مُضِرًّا بحديثِه؛ فَدَخَلَتْ فيهِ الزِّيادةُ؛ فلو كانتْ عندَه مقبولةً مُطْلقًا؛ لم تكنْ مُضِرّةً بحديثِ صاحبها).

❁ **[الشرح]:**

مسألة: (زيادة الثقة) الكلام فيها طويل الذَّيْل، وهي من الأهمية بمكان، وإتقان هذه المسألة لابد منه في علم الحديث، لا سيما ومواضع ورودها في الأحاديث كثيرةٌ جدًّا، وبعدم إتقان هذه المسألة؛ يحدث خَلْطٌ فاحش عند بعض المحققين للأحاديث النبوية -على صاحبها أفضلُ الصلاة وأَتَمُّ التسليم-.

وصورةُ زيادةِ الثقةِ: أن يوجد راوٍ ثقة أو ممن لا بأس به يدور عليه الإسناد، فيروي عنه أكثر من راوٍ، فيرويه بعضهم ناقصًا سندًا أو متنًا، وبعضهم يرويه بخلافهم؛ فيزيد في الإسناد أو المتن، والمراد بالزيادة في المتن التي هي محل بحث في هذا النوع: هي الزيادة في اللفظ، التي تدل على زيادة في المعنى، تقتضي تخصيص عام، أو تقييد مطلق، وهذه الزيادة في المعنى لا يدل عليها ما في الرواية الناقصة، وهي رواية الأكثر عددا أو الأحفظ والأفهم، وسيأتي -إن شاء الله- بيان الزيادة في الإسناد، ويترتب على هذه الزيادة في الإسناد أو المتن اختلافٌ في الحكم على الحديث: إطلاقًا وتقييدًا، أو عمومًا وتخصيصًا، فزيادة الثقة تقع في المتن والإسناد: كأن يروي الحديثَ رَاوٍ يدور عليه الإسناد، ويرويه عنه جماعةٌ، أو من هو أوثق حفظًا بوجْهٍ ما، فيُخالفهم في الرواية عنه أحدُ زملائهم في الرواية عن شيخهم الذي يدور عليه السند -سندًا أو متنًا-: فَيَرْفَعُ ما أوقفوه، أو يُسْنِدُ ما أرسلوه؛ أو يصِلُ ما قَطَعوه، أو يزيدُ لفظةً في متن الحديث **تَحْمِلُ زيادةً في المعنى**، يترتب عليها تقييد المطلق... ونحو ذلك.

ومن جملة الزيادات في الإسناد غير الإسناد والرفع والوصل: تعيينُ الراوي المُهْمَل، وتَسْمِيةُ الراوي المُبْهَم، والتصريح بالسماع من مدلِّسٍ، أو زيادة متابعٍ لراوٍ مُضعَّف في السند، ونحو ذلك.

وقد اختلف العلماء في ذلك:

فمنهم من قَبِل الزيادة مُطلقًا؛ بحجة أنها زيادة ثقة، وحُكمها حُكم خبر العدل المستقل، وهو القبول، ومنهم من ردَّها مُطلقًا؛ باعتبار أن الجماعة أَوْلى من الفرد، أو أن الأحفظ أولى من مجرد الثقة.

ومنهم من فصَّل في ذلك: فالحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ اشترط هنا في قبولها عدمَ المنافاة بين الزيادة والأصل، أو بينها وبين المزيد عليه، مع أنه سوف يَنْقُل عن أئمة الحديث الحذاق بمعرفة العلل خلافَ ما اختاره هنا وصدَّر به الكلام، بل له نفسِه كلامٌ في مواضع أخرى ينتصر فيها لمذهب المحدثين، ومن رأى صنيعه هذا في عِدَّة مواضع قد يحمل استعماله للمنافاة هنا على مطلق المخالفة، لا المخالفة المطلقة، التي تُفْضي إلى التضاد، أو المنافرَةِ وتَعَذُّرِ الجَمْع، وإن كان للحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مواضع أخرى يقبل فيها الزيادة دون التحرِّي الكامل للقرائن التي يتحرَّاها حُذَّاق المحدثين، فالله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وزيادةُ راويهِما، أَيْ: الصَّحيحِ والحَسنِ، مقبولةٌ، مَا لَمْ تَقَع مُنافِيَةً لروايةِ مَنْ هُو أَوْثَقُ ممَّن لم يَذْكر تلك الزِّيادةَ؛ لأنَّ الزِّيادةَ:**

١ - إِمَّا أَنْ تكونَ لا تَنافِيَ بينَها وبينَ روايةِ مَن لم يَذْكُرْها؛ فهذه تُقْبَلُ مُطْلقًا؛ لأَنَّها في حُكْمِ الحديثِ المُستقلِّ، الذي ينفرِدُ بهِ الثِّقةُ، ولا يرويه عن شيخه غيرُه.

٢ - وإِمَّا أَنْ تكونَ مُنافِيةً، بحيثُ يَلْزم من قبولها ردُّ الرواية الأخرى؛ فهذه التي يَقَعُ التَّرجيحُ بينها وبينَ مُعارِضها؛ فَيُقْبَلُ الراجحُ ويُرَدُّ المرجُوحُ).

معلومٌ أن راوي الصحيح: هو العدل الضابط، وراوي الحسن: هو العدل في دينه، لكنه خفيف الضبط بالنسبة لراوي الصحيح، ويشار لراوي الصحيح بقولهم: «ثقة» وما في معناها فما فوق، ولراوي الحسن بقولهم: «صدوق» أو «لا بأس به» ونحو ذلك، وقولهم: «زيادة الثقة» أي زيادة العدل في دينه الضابط لحديثه وإن خفَّ ضبطه قليلا، وليس المراد بقولهم: «زيادة الثقة» حَصْرَه في راوي الصحيح فقط، بل هذا الحكمُ يشمل راوي الصحيح أو الحسن، وإذا لم يكن هناك ما تُرَدُّ به هذه الزيادة، لمخالفة في السند أو المتن؛ فحينذاك تُسمى: «زيادة ثقة» وحكمها القبول، وإلا فهي زيادةٌ شاذةٌ، وحُكْمُها الرَّدُ.

واعلم أن المخالفة عند أئمة المُحدثين النُّقاد لا يلزم في كونها سببًا للرد: التَّضاد والمنافاة، أو تعذُّر الجمع بين الروايتين؛ بل مُجرد زيادة الثقة على من هو أولى منه -عددا أو وصْفًا- لفظةً يترتب عليها زيادة في المعنى والحكم، تُفضي إلى تخصيص عام، أو تقييد مطلق؛ فإنها تُسَمَّى زيادةً مخالِفَةً، وتُرَدُّ أو يُتوقَّف فيها لذلك، ولا يُشترط في المخالَفَة أن تكون هذه الزيادة لا يُمكن الجمع بينها وبين الأصل، كما يُجمعَ بين الحديثين المستقلين: على هيئة تقييد المطلق، أو تخصيص العام، فهذا التفسير المرجوح للمخالفة-أي بمعنى المنافاة والتَّضاد وتعذُّرِ الجمع- هو مذهب الفقهاء والأصوليين، أو بعبارة أدق: هو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين وبعض المحدثين، أما مذهب أئمة نُقَّاد الحديث: فالمخالفة عندهم تكون بمجرد التفرد بزيادة،

وهذه الزيادةُ لم يروها غيره من الرواة الثقات المشاركين معه في الرواية لهذا الحديث عن شيخه، والذين هم أكثرُ منه عددًا، أو أعلى منه وصفًا، كأن يكونَ أحفظَ منه، أو أكثر ملازمة منه للشيخ الذي يروون عنه، أو أكثر منه معرفة بحديث الشيخ المختلَف عليه... إلخ، فَتُقَيِّد هذه الزيادةُ المطلقَ، أو تخصِّصُ العامَّ؛ لأن فيها زيادةً في المعنى على ما في رواية غيره؛ فإن ذلك يؤدي إلى الحُكم بشذوذها وردِّها.

وقد أجاب الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في كتاب «النكت»** على ما اختاره ههنا، وصدَّر به كلامه، بقوله هنا: «**مالم تقع منافية...**»:

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال الترمذي في أواخر «الجامع»[(١)]: «وإنما تُقبل الزيادة ممن يُعْتَمد على حفظه»، وفي «سؤالات السهمي»[(٢)] للدارقطني: سئل عن الحديث إذا اختلف فيه الثقات؟ قال: «يُنْظَر ما اجتمع عليه ثقتان؛ فيُحْكَم بصحته، أو ما جاء بلفظة زائدة؛ فتُقْبَل تلك الزيادة من مُتْقِن، ويُحْكَم لأكثرهم حفظا وثَبْتًا على من دونه.

قلت -أي الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: وقد استعمل الدارقطني ذلك في «العلل» و«السنن» كثيرًا، وقال ابن عبد البر في «التمهيد»[(٣)]: «إنما تُقْبَل الزيادة من الحافظ إذا ثبتت عنه، وكان أحفظَ وأتقنَ ممن قَصَّر أو مِثْلَه في الحفظ؛ لأنه كأنه حديث آخر مُسْتَأْنَفٌ، وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظٍ ولا مُتْقنٍ؛ فإنها لا يُلْتَفَتُ إليها.

---

(١) انظر: «العلل الصغير» للترمذي (ص: ٢٧)، و«شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٣٠).
(٢) انظر: «سؤالات السلمي» للدارقطني (ص: ٣٦٠).
(٣) انظر: «التمهيد» (٣/ ٣٠٦).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **فحاصل كلام هؤلاء الأئمة**: أن الزيادة إنما تُقْبَل ممن يكون حافظًا متقنًا، حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عددًا منه، أو كان فيهم من هو أحفظ منه، أو كان -أي راوي الزيادة- غير حافظ، ولو كان في الأصل صدوقًا؛ فإن زيادته لا تُقْبَل، وهذا مغايرٌ لقول من قال: زيادة الثقة مقبولةٌ، وأطلق - والله أعلم -»(١).

وارجع إلى ما ذكره الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بحثٍ ماتعٍ في هذه المسألة، مع ذكر كثيرٍ من الأمثلة عن الأئمة(٢).

✍ **قلت: ومما يدل على أن ما اختاره الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الموضع من هذا الكتاب الذي بين أيدينا خلاف صنيع الأئمة الجهابذة من أئمة العلل- كما سَيَنْقُلُ هو ذلك عنهم بعد قليل- ما سأذكره من بعض الأمثلة، فمن ذلك:

ما زاده مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حديث صدقة الفطر: «**صاعًا من تمر، أو صاعًا مِن شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أو عَبْدٍ، ذَكَرٍ أو أُنثَى مِنَ المُسلِمِينَ**»(٣)، فزاد مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ زيادة: «**من المسلمين**» وهي زيادة أَخْرَجَت الكافِرَ من الموالي، ومع أنه يُمكن الجمع بينها وبين الرواية العامة، كما يُجمع بين العام والخاص؛ إلا أن بعض العلماء نصُّوا على أنها زيادة شاذة، مع أن الذي انفردَ بها هو مالك بن أنس، وهو النَّجْمُ إذا ذُكِر الأثر!

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٦٨٩).

(٢) انظر: «شرح العلل للترمذي» (٢/ ٦٣٠:٦٣٩) لابن رجب.

(٣) انظر: «موطأ مالك - رواية يحيى» (٥١).

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد أُنْكِر على مالك هذا الحديث، يعني زيادته «**من المسلمين**». ومالك إذا انفرد بحديث هو ثقة، وما قال أحد ممن قال بالرأي أثبت منه، يعني في الحديث»(١).

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد قال أحمد في رواية عنه: كنتُ أتَهيَّبُ حديثَ مالك: «**من المسلمين**» يعني: حتى وَجَدَه من حديث (العُمَري) قيل له: أمحفوظٌ هو عندك: «**من المسلمين**»؟ قال: نعم»(٢).

✍ **قلت**: وهذه الرواية تدل على توقفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في زيادة واحد من كبار الثقات، ولو كان مثل مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حتى وجد أنه يُتَابَعُ على تلك الزيادة، وتدل على أن متابعة مثل العمري لمالك مما يقوي رواية مالك، ويزيل عن حديثه الشذوذ أو الخطأ.

مثالٌ آخر: وهو زيادة: «**وإذا قرأ فأنصتوا**» أخرجها مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحه»، فبالرغم من أنها زيادةٌ في ظاهرها أنها موافقةٌ لظاهر القرآن الكريم: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، إلا أنهم مع ذلك أعلّوا هذه الزيادة من الناحية الحديثية، واعترضوا على مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تصحيحها، وإدخالها في الصحيح»(٣).

فقال ابن عمار الشهيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقوله: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»، هو عندنا

---

(١) انظر: «مسائل صالح» (٢٨٠).

(٢) انظر: «مسائل صالح» (٢٨٠)، و «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٦٣١)، وانظر: «عمدة القاري» (٩/ ١١١).

(٣) انظر: «صحيحه» (٤٠٤).

وَهَمٌ من التّيميّ، ليس بمحفوظٍ، لم يذكره الحفّاظ من أصحاب قتادة: مثل سعيدٍ، ومعمرٍ، وأبي عوانة، والنّاس»(١).

وقال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد أجمع الحفّاظ على خطأ هذه اللّفظة في الحديث، وأنّها ليست بمحفوظةٍ: يحيى بن معينٍ، وأبو داود السّجستانيّ(٢)، وأبو حاتمٍ الرّازيّ(٣)، وأبو عليٍّ الحافظ، وعليّ بن عمر الحافظ(٤)، وأبو عبد الله الحافظ»(٥).

مثالٌ آخر: ومن ذلك أنهم أعلّوا زيادة: «**فليُرِقْهُ**»(٦) في حديث: «**إذا وَلَغَ الكلب في إناء أحدكم؛ فَلْيَغْسِلْهُ سبعًا**»(٧).

---

(١) انظر: «علل أحاديث صحيح مسلم» (٤٧).

(٢) انظر: «سنن أبي داود» (٦٠٤).

(٣) انظر: «العلل» (٢/ ٣٩٥)، وانظر: «الإلزامات والتتبع» (٢٧٧)، «سؤالات السلمي للدارقطني» (ص: ٢٨٩)، «السنن الكبرى» (٣/ ١٥٥).

(٤) انظر: «الإلزامات والتتبع» (٢٧٧)، «البحر الزخار» (١٥/ ٣٣٩).

(٥) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٧٤).

(٦) أخرجها مسلم في «صحيحه» (٢٧٩)، والنسائي في «المجتبى» (٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ».
وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٩٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٩٦) ولفظه: «فَلْيُهْرِقْهُ».
ثم قال النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عقبه (لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَلِيَّ بْنَ مُسْهِرٍ عَلَى قَوْلِهِ: «فَلْيُرِقْهُ»).

(٧) (متفق عليه)؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٧٢)، ومسلم في «صحيحه» (٢٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أمّا هذا اللّفظ في حديث الأعمش: «**فَلْيُهْرِقْهُ**» فلم يذكره أصحابُ الأعمش الثّقاتُ الحفّاظُ، مثلُ شعبة وغيره»(١).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال حمزة الكنانيّ: إنّها غير محفوظة، وقال ابن منده: لا تُعْرف عن النّبيّ ﷺ بوجهٍ من الوجوه إلّا عن عليّ بن مسهرٍ بهذا الإسناد»(٢).

✍ **قلت**: ومع أن الإراقة لما في الإناء من السوائل التي ولغ فيه الكلب من لوازم الغسل؛ فلا يُعْقَل أن نغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب، دون إراقة ما فيه من السوائل التي ولغ الكلب فيها، ثم يُغْسَل بعد ذلك، ومع ذلك فقد أعلّها من أعلها من أهل العلم؛ مما يدل على أن إمكان الجمع بين الزيادة والأصل؛ لا ينفي إعلالها، إذا كان من رواها دون من لم يروها، وهذا مذهب جمهور نقاد وجهابذة المحدثين، فلا تُعَوِّل على ضرورة المنافاة، أو التّضاد، أو تعذّر الجمع؛ فإن هذا عند أئمة العلل الدقيقة في الأحاديث مردودٌ بلا تردّدٍ عند الجميع، لكن الخلاف بين المحدثين والأصوليين والفقهاء وقع في حالة الزيادة في اللفظة التي تحمل زيادة في المعنى، وإن أمكن الجمع، والله أعلم.

وهناك زياداتٌ كثيرةٌ جدًّا تعامل هذه المعاملة، إذا نظرنا في «العلل» للدارقطني وغيره.

ومعلومٌ أن الشذوذ يكون في الإسناد والمتن أيضًا، فإذا سلّمنا -جدلًا- بما اختاره الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ باشتراط التنافي والتّضاد في الشذوذ بين الزيادة

(١) انظر: «التمهيد» (١٨/ ٢٧٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٧٥).

وأصلها، واشتراط عدم التمكّن من الجمع بين الزيادة والمزيد عليه في المتن، على طريق حَمْل العام على الخاص... ونحو ذلك، وهذا إنما يكون في المتن؛ فكيف نسلّم به في الإسناد؟ فإذا رفع الثقة، وأوقف الثقات -مثلًا- أو أسند وهم أرسلوا، فكيف الجمع بالطريقة السابقة عن نقاد الأئمة لمن يشترط المنافاة أو التضاد أو تعذُّر الجمع في الشذوذ؟ فإن قيل: يُجمع بينهما -مع كون من لم يرو الزيادة أكثر أو أحفظ- على أن الراوي الذي يدور عليه السند نَشِطَ مرةً فأسند أو رفع، وكَسَل مرةً أخرى فأوقف أو أرسل، وكل من سمع منه رواية رواها؛ فإذا كان ذلك كذلك؛ فلا يصحّ أن يُحْكَم بالشذوذٍ في الدنيا على حديثٍ واحدٍ اختلف فيه الرواة إسنادًا وإرسالًا...إلخ، وإنما يُلْجَأ إلى هذا الجمع -فقط- إذا استوتْ قرائن الترجيح بين رواة الأصل وراوي الزيادة في حديث الثقات، وإطلاق الجمع بذلك -وإن تفاوتت مراتب رواة الأصل ومرتبة راوي الزيادة-: ليس هو مذهب كبار النقاد من أئمة الحديث، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(واشتهر عن جمعٍ من العلماء القول بقبول الزّيادة مطلقًا، من غير تفصيلٍ)**؛ أي جمهور أهل الأصول والفقه الذين قالوا بقبول الزّيادة - مطلقًا[(١)] (من غير تفصيل)، أي: بين زيادة وزيادة، وبين حُكْم وحُكْم، وبين شخص وشخص،[(٢)] ويشاركهم في ذلك بعض المحدثين: كابن خزيمة وابن حبان وغيرهما-رحم الله الجميع-.

---

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٤١٤).

(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٣١٨).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا يتأتّى ذلك على طريق المحدّثين، الّذين يشترطون في الصّحيح أن لا يكون شاذًّا، ثمّ يفسّرون الشّذوذ بمخالفة الثّقة من هو أوثق منه)**.

قال الشيخ قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال المصنّف-أي الحافظ ابن حجر- في تقريره[(١)]: لأن المخالفة تَصْدُقُ على زيادة لا تَنَافِيَ فيها؛ فلا يَحْسُن الإطلاق، وليس في الشاذ ما يخالف، فلذلك قيّدت بقولي: «ما لم تقع منافية»، قلت-يعني الشيخ قاسم-: ليس في هذا زيادة فائدة، وما في الشّرح غَنِيٌّ عن هذا. انتهى»[(٢)].

✍ **قلت**: نعم لا يلزم من المخالفة المنافاة والتضاد؛ فقد تقع المخالفة بزيادةٍ تقيّد المطلق، أو تخصّص العامّ، وهي بهذا تخضع لقانون الشذوذ أو القبول، وصنيع الأئمة لم يراع المنافاة، فإن المنافاة الموجبة للتضادّ وتعذّر الجمع توجب التوقف وعدم العمل بالحديث الذي فيه الزيادة والمزيد عليه،

---

(١) ✍ قلت: المقصود بالتقرير: تلك الزيادات التي كان الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يبينها لطلّابه -ومنهم الشيخ قاسم بن قطلوبغا- حال شرح أو تدريس «النخبة»، أو «النزهة» لهم، أو عند استفسار الطُّلّاب ومناقشتهم للحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعض ما ذكر في كتابه، وهذه فوائد مهمة جدًّا نقلها تلامذته عنه، كما يفعل الشيخ قاسم بن قطلوبغا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فمع كثرة الانتقادات منه لشيخه، وجفاء عبارته وشدتها أحيانًا، وتحامُلِه أو تكلُّفه في كثير من إيراداته؛ إلا أنه قد ينقل كلامًا مهمًا للحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يوجد في كتب الحافظ الأخرى، سمعه منه مباشرة في مناقشاته، وهذه الفوائد لا تخفى أهميتها على طلبة العلم؛ فرحم الله الحافظ وطلابَه.

(٢) انظر: «حاشية ابن قطلوبغا- القول المبتكر-» (ص: ٦٤).

أي توقف العمل بالحديثين، وهذا النوع من الأحاديث لا يكاد يوجد، وإن وجد فنادرٌ جدًّا، وكُتُبُ العلل مليئةٌ بإعلال زياداتٍ لا تنافي بينها وبين الأصل، لكن فيها نوع مخالفة، وأما قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وليس في الشاذ ما يخالف» لا وجه له عندي؛ فإن الشذوذ مخالفة، لكن قد تكون المخالفة شديدة وفاحشة، وقد تكون دون ذلك، إلا أن يُحْمَل قوله هذا على ما يسميه بعضهم: «شاذ صحيح» أي لمطلق المخالفة، وإن كانت لا تضر؛ وعلى هذا فليس في هذا زيادة فائدة كما قال الشيخ قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

قال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: محصّل كلام المصنف: أنه يؤخذ من هذا الكلام حِكْمَةُ تعبيره في المتن بالمنافاة، التي حقيقتها كمال المخالفة والمباينة، دون المخالفة والشذوذ؛ وذلك لأن المخالفة ربما أمكن معها الجمع، والشاذ لا يلزم أن يخالف، وهذه فائدة جليلة؛ وإن كان الشرح هنا غنيًّا عنها؛ لأن المصنف ما قصد بها بيانه - كما عرفت-، فالاعتراض-أي من الشيخ قاسم- غفلة عما أبديناه!»(١).

✍ **قلت**: تقرير الحافظ السابق، الذي ذكره الشيخ قاسم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ يستفاد منه: أنه لا يلزم من المخالفة المنافاة؛ لكن قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وليس في الشاذ ما يخالف...» فيه إشكال؛ فالشذوذ في الأصل ما هو إلا مخالفة، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **والعَجَبُ ممّن أغفل ذلك منهم، مع اعترافه باشتراط انتفاء الشّذوذ في حدّ الحديث الصّحيح، وكذا الحسن!)؛ قال البقاعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بأنا لا نُسَلِّم أنهم أغفلوا ذلك، ولا قالوا بقبول الشاذ مطلقًا، وإنما

(١) انظر: «قضاء الوطر» (٩١٨).

تركوا التفصيل؛ إحالةً على ما قدموه في حد الصحيح من اشتراط عدم الشذوذ، لا قولا بقبول الشاذ، والله الموفق»(١).

✍ **قلت**: إنما تعجب الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من كونهم قرروا ذلك نظريا، ولم يلتزموا به في صنيعهم وأحكامهم على كثير من الأحاديث، لا أنهم أنكروا ذلك، وهذا الذي رأيناه: فبعض من يسلّم بهذه القاعدة؛ ترى صنيعه قبول زيادة الثقة في مواطن كثيرة، فكان واقعهم العملي مخالفًا لقاعدتهم النظرية، وصنيعهم هذا لا يلزم منه تراجعهم عن اشتراطهم نفي الشذوذ في الصحيح والحسن، ولكن لكونهم لا يرونه شذوذًا أصلًا ما دام الجمع ممكنًا، وهذا -فيما يظهر لي- هو مقتضى قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ما لم تقع منافيةً لرواية من هو أوثق منه**...» فلماذا يتعجب من صنيعهم، وكلامه يُسوِّغ لهم ما سلكوه من تصحيح ما هو شاذ عند كبار الأئمة النقاد؟ والله أعلم.

✍ **قلت**: وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين، فعندهم زيادة الثقة مقبولةٌ مطلقًا، فلا يرونها شذوذًا ما دام الجمع ممكنًا، ومع ذلك فهناك مواضع يرجعون فيها إلى طريقة أهل الحديث، فالنووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو من الذين ينصرون ويطلقون قاعدة: (الزيادة من الثقة مقبولة)، وقد أكثر مِنْ ذِكْرِ ذلك في مواضع لا تُحْصَى كَثْرةً في شرحه لـ «صحيح مسلم، وغيره»(٢).

---

(١) انظر: «قضاء الوطر»(٨٢٠).

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٤/ ٨١)، وانظر: (٦/ ٢١٤)، (٣/ ١٧)، (١/ ٣٢)، و«المجموع شرح المهذب» (٤/ ٢٣).

حتى قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المذهب الصّحيح الّذي عليه الأصوليّون والفقهاء والمحقّقون من المحدّثين، منهم: البخاريّ وآخرون، حتّى لو كان الواقفون أكثر من الرّافعين؛ حُكِمَ بالرّفع؛ كيف؟!، والأمر هنا بالعكس، ودليله: ما سبق أنّ هذه زيادة ثقةٍ؛ فوجب قبولها، ولا تُرَدّ لنسيانٍ أو تقصيرٍ حصل بمن وقفه -والله أعلم-»(١).

✍ **قلت**: ما عزاه إلى الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ والمحققين ليس على إطلاقه، فقد يقبلون الرفع من الثقة مع رواية الأكثر الوقف لقرائن أخرى غير العدد تقوّي الرفع؛ فلا يؤخذ من ذلك عنهم قاعدةٌ عامةٌ، ويُنْسَب إليهم القولُ بأن الزيادة من الثقة مقبولة مطلقًا، والله أعلم.

وعندما يقول العلماء: الفقهاء والأصوليون يقبلون الزيادة من الثقة مطلقًا، فمرادهم بهذا: جمهور الفقهاء والأصوليين، وإلا فبعض الفقهاء والأصوليين قد يوافق مذهب المحدثين في بعض المواضع، أو يقرر مذهب المحدثين -وإن خالفه في مواضع-، ومن المحدثين من قد يوافق جمهور الفقهاء على إطلاق قبول الزيادة.

✍ **قلت**: أما مذهب الأئمة النّقّاد؛ وأهل الخبرة والممارسة من المحدثين، فهم يرون أنه لابد من الرجوع إلى القرائن، ولا يرون قبول الزيادة مطلقًا، كما سينقل ذلك الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنهم؛ وهذا محمول -أيضًا- على جمهور المحدثين، وإلا فبعض المحدثين قد قبلها: كابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢)،

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٩٥).

(٢) انظر: «النكت» (٢/ ٦٨٧).

وابن حبان -بشرط أن يكون الغالب على راويها الفقه-(١)، وردّ قوله هذا الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «وما أظنّه سُبِق إليه، ولو فُتِحَ هذا الباب؛ لم يُحْتَجّ بحديث انفرد به عامة حفاظ المحدثين»(٢)، والحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ ممن قال أيضًا بقبول الزيادة مطلقا، وهذا صريح قوله في خطبة «المستدرك»(٣)، وكذا قال في عدة مواضع منه: «الزيادة من الثقة مقبولة»(٤)، -وكذلك أبو يعلى الخليلي (ت٤٤٦)(٥)، والخطيب البغدادي (ت٤٦٣)(٦)، وابن القطان(٧)، وأبو عمرو بن الصلاح (ت٦٤٣)(٨) -وله تفصيل في موطن آخر-(٩)- رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعًا-، فهؤلاء محدثون وقد أطلقوا قبول زيادة الثقة، ويرون ترجيح من رواها على من لم يروها، وفي بعض المواضع قد يصرح ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٠)، وغيره بأن هذه الزيادة غير مقبولةٍ، لكن الأصل عنده أن الزيادة مقبولة.

---

(١) انظر: «التقاسيم والأنواع» (١/ ١١٣)، و«المجروحين» (١/ ٨٦).

(٢) انظر: «شرح العلل» (١/ ٤٣١).

(٣) انظر: «المستدرك» (١/ ٣).

(٤) انظر: على سبيل المثال حديث: (٣٧٠)، و(٢٠٧٤)، و(٢٧٨٣)، و(٣٩٥٦)، و(٧٥٦٦) وغيرها.

(٥) انظر: «الإرشاد» (١/ ١٦٠).

(٦) انظر: «الكفاية» (٤٢٤).

(٧) انظر: «النكت» (٢/ ٦٠٣).

(٨) انظر: «المقدمة» (٨٦).

(٩) انظر: «المقدمة» (٨٦).

(١٠) انظر: «القراءة خلف الإمام» للبيهقي (١٣٨).

وممن قبلها أيضًا مطلقًا: النووي (ت٦٧٦)[١]، وابن جَماعة (ت ٧٣٣)[٢]، والحافظ العراقي - (ت ٨٠٦)[٣]، وابن الملقن[٤]، والحافظ السَّخَاوِيّ (ت ٩٠٢)[٥]-رَحِمَهُمُ اللَّهُ جميعًا- هذا من حيث القاعدة العامة عندهم، وإلا فكم ممن نُسِبَ إلى هذا القول من المحدثين والفقهاء إلا وهو يتوقف في بعض الزيادات لمخالفة من زادها على غيره، مراعين قرائن تَحْمِلُهم على ذلك، وجمهور الأئمة النقاد قد يمشّون بعض الزيادات في بعض المواضع، ويصرحون بأن الزيادة من الثقة مقبولة: أي في هذا الموضع الذي تحفَّه قرائن ترجح قبول هذه الزيادة، لا بإطلاق القبول كالفقهاء والأصوليين، والله أعلم.

ومعلومٌ: أن هذا الإطلاق هو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين - كما سبق -، وفيه تساهلٌ يردّه نصوص أئمة الحديث ونقّاده، الذين يقبلون بعض الزيادات سواء في الأسانيد أو المتون إذا كان راويها مثل أو أفضل ممن لم يروها، بخلاف ما إذا كان من لم يروها أعلى وصفًا أو عددًا ممن رواها؛ فإنهم يردّون هذه الزيادة، والله أعلم.

---

(١) انظر: «التقريب والتيسير» (٣٨).

(٢) انظر: «المنهل الروي» (٥٨).

(٣) انظر: الألفية مع شرحها» (١/ ٢٦١).

(٤) انظر: «خلاصة البدر المنير» (١/ ٢٥٤)، و(٢/ ١٩٤).

(٥) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٢٦٧).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين: كعبد الرحمن ابن مهدي(١)، ويحيى القطان(٢)، وأحمد بن حنبلٍ(٣)، ويحيى بن معينٍ(٤)، وعليّ بن المديني(٥)، والبخاريّ(٦)،** ....

(١) هو عبد الرّحمن بن مهديّ بن حسّان بن عبد الرّحمن العنبريّ، ١٣٥-١٩٨هـ، الإمام، النّاقد، المجوّد، سيّد الحفّاظ، أبو سعيدٍ العنبريّ. انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٣٥٤)، «الطبقات الكبرى» (٧/ ٢٩٧)، «سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٩٣).

(٢) هو يحيى القطّان بن سعيد بن فرّوخٍ أبو سعيدٍ، الإمام الكبير، أمير المؤمنين في الحديث، أبو سعيدٍ التّميميّ مولاهم، البصريّ، الأحول، القطّان، الحافظ. (١٢٠-١٩٨هـ)، من كبار الأئمة. انظر: «تاريخ بغداد» (١٦/ ٢٠٣).

(٣) هو الإمام أحمد بن محمّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشّيبانيّ، المروزيّ، ثمّ البغداديّ. الإمام حقًّا، وشيخ الإسلام صدقًا، أبو عبد الله، أحد الأئمّة الأعلام. ت/ ٢٥٠هـ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٧٧).

(٤) هو يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام، الإمام، الحافظ، الجهبذ، شيخ المحدّثين، أبو زكريّا ت٢٣٣هـ، إمامٌ من أئمة الجرح والتعديل، قيل فيه: كأنما خلق للحديث. له: «التاريخ والعلل ومعرفة الرجال». انظر: «طبقات ابن سعد»(٧ / ٣٥٤)، و«التاريخ الكبير» (٨ / ٣٠٧)، و«تاريخ بغداد»(١٤ / ١٧٧، ١٨٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٧٧).

(٥) هو عليّ بن عبد الله بن جعفر بن نجيح مولاهم، البصريّ، المعروف: بابن المدينيّ، الإمام، الحافظ، الجهبذ، شيخ المحدّثين، أبو زكريّا، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، ت٢٣٤هـ، له مؤلفات كثيرة. انظر: «تاريخ الفسوي» (١ / ٢١٠)، و«الجرح والتعديل»(٦ / ١٩٣، ١٩٤) و(١ / ٣١٤، ٣٢٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤١).

(٦) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، الإمام العلم أبو عبد الله ⇦ =

وأبي زرعة[١]، وأبي حاتمٍ[٢]، والنّسائيّ[٣]، والدّارقطنيّ[٤]، وغيرهم: اعتبار التّرجيح فيما يتعلق بالزّيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحدٍ منهم إطلاق قبول الزيادة).

= الجعفي، مولاهم، البخاريّ، ت٢٥٦هـ، الإمام الجهبذ في الحديث وعلله، وقدوة المحدّثين، أوّل من ألّف في الحديث الصحيح مستقلًّا. انظر: «تاريخ بغداد» (٢ / ٤، ٣٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٣٩١).

(١) هو أبو زرعة الرّازيّ: عبيد الله بن عبد الكريم، الإمام، سيّد الحفّاظ، محدّث الرّيّ، ولد نحو ٢٠٠، وتوفي ٢٦٤هـ. انظر: «الجرح والتعديل»(١ / ٣٢٨ – ٣٤٩)، و(٥ / ٣٢٤ – ٣٢٦)، «تاريخ بغداد» (١٠ / ٣٢٦ – ٣٣٧).

(٢) هو أبو حاتمٍ الرّازيّ: محمّد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران، الإمام، الحافظ، النّاقد، شيخ المحدّثين، الحنظليّ الغطفانيّ، من تميم بن حنظلة بن يربوع. كان من بحور العلم، طوّف البلاد، وبرع في المتن والإسناد، وجمع وصنّف، وجرّح وعدّل، وصحّح وعلّل، ١٩٥-٢٧٧هـ. انظر: «الجرح والتعديل»(١ / ٣٤٩ – ٣٧٥)، و(٧ / ٢٠٤)، «تاريخ بغداد» (٢ / ٧٣ – ٧٧)، «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٤٧).

(٣) هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، أبو عبد الرحمن، النسائي، ٢٢٥-٣٠٣هـ، من أئمة الحديث الكبار، قال الدَّارَقُطْنيّ: كان أَفْقَهَ مشايخ مصر في عصره، وأعلَمَهم بالحديث والرجال، له: «السنن الكبرى»، و«المجتبى»، وغيرهما. انظر: «تاريخ بغداد» (٢١/ ٣٥)، «تاريخ الإسلام» (٧/ ٥٩)، «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٦).

(٤) هو عليّ بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن البغدادي الدّارقطنيّ، قال الحاكم: صار الدّارقطنيّ أوحد عصره في الحفظ والفهم والورع، وإمامًا في القرّاء والنحويين. ٣٠٦- ٣٨٥هـ. انظر: «تاريخ الإسلام» (٨/ ٥٧٦).

قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:... ما حكاه-أي ابن الصلاح- عن الخطيب وأقره، قد استشكل الشّيخ صلاح الدّين العلائي حكايته عن المحدثين، وقال: الّذي يظهر من كلامهم خصوصا المتقدّمين: كيحيى بن سعيد القطّان، وعبد الرّحمن بن مهدي، ومن بعدهما: كأحمد بن حنبل، وعلي بن المدينيّ، ويحيى بن معين، وهذه الطّبقة، ومن بعدهم: كالبخاري، وأبي زرعة وأبي حاتم الرازيين، ومسلم، والتّرمذيّ، والنّسائيّ، وأمثالهم، والدّارقطنيّ، والخليلي، - كل هؤلاء مقتضى تصرفهم في الزّيادة قبولًا وردًّا: التّرجيح بالنّسبة إلى ما يَقْوَى عند الواحد منهم في كل حديث، ولا يحكمون في المسألة بحكم كلّيٍّ يَعُمّ جميعَ الأحاديث، وهذا هو الحق،...»(١).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والذي يجري على قواعد المحدثين: أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجّحون بالقرائن، كما قدمناه في مسألة تعارض الوصل والإرسال»(٢).

✍ **قلت: والصحيح الذي تطمئن إليه النفس**: أننا نسير على مذهب أئمة المحدثين: مع شعبة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد، وابن معين، والبخاري، ومسلم، والرازيين: أبي حاتم، وأبي زرعة، والنسائي، والدارقطني -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعًا- وغيرهم من الأئمة الذين أتقنوا هذا الباب؛ وكلُّ عِلْمٍ يُؤْخَذ من أهله الحاذقين فيه، وهذا مقام نقاد الحديث،

(١) انظر: «النكت» (٢/ ١٧٥)، و«البحر المحيط في أصول الفقه» (٦/ ٢٤٩).

(٢) انظر: «النكت» (٢/ ٦٨٧)، وانظر: «النكت الوفية» (١/ ٤٢٦)، وانظر: «العلل الصغير» (٧٥٩)، «القراءة خلف الإمام» (١٣٨)، «التمهيد» (٣/ ٣٠٦).

لا الفقهاء، ولا الأصوليين، والله أعلم.

وهذه جملةٌ من أقوال العلماء في ذلك:

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والجهة الأخرى: أن يروي نفرٌ من حفاظ النّاس حديثا عن مثل الزّهريّ أو غيره من الأئمة بإسناد واحد، ومتن واحد، مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن، لا يختلفون فيه في معنىً، فيرويه آخر سواهم، عمّن حدّث عنه النّفر الّذين وصفناهم بعينه، فيخالفهم في الإسناد، أو يقلب المتن، فيجعله بخلاف ما حَكَى مَنْ وَصَفْنا من الحفاظ؛ فيعلم حينئذٍ: أن الصّحيح من الرّوايتين ما حدّث الجماعة من الحفاظ دون الواحد المنفرد، وإن كان حافظًا؛ على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث، مثل: شعبة، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد، وعبد الرّحمن بن مهدي، وغيرهم من أئمّة أهل العلم، وسنذكر من مذاهبهم وأقوالهم في حفظ الحفاظ، وخطأ المحدثين في الرّوايات ما يُسْتَدلّ به على تحقيق ما فسّرتُ لك -إن شاء الله-»(١).

وقال السَّهْمِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢): «وسئل - أي الدارقطني - عن الحديث إذا اخْتَلَفَ فيه الثقات؛ مثل أن يروي الثّوريّ حديثًا، ويخالفه فيه مالكٌ، والطريق

---

(١) انظر: «مقدمة التمييز» (١٧٢).

(٢) السَّهْمِي: بِفَتْح السِّين وَسُكُون الْهَاء وَفِي آخرهَا مِيم - هَذِه النِّسْبَة إِلَى سهم بن عَمْرو بن هصيص بن كَعْب بن لؤَي من وَلَده خلق كثير من الصحاب فَمن بعدهمْ مِنْهُم عَمْرو بن الْعَاصِ بن وَائِل السَّهْمِي صَحَابِيّ مَشْهُور...» انظر: «الأنساب» للسمعاني (٧/ ٣١٢)، «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ١٥٨).

إلى كلّ واحدٍ منهما صحيحٌ؟ قال: يُنْظَر ما اجتمع عليه ثقتان؛ يُحْكَم بصحّته، أو جاء بلفظةٍ زائدة تَثْبُتُ؛ تُقْبَل منه تلك الزّيادة، ويُحْكَم لأكثرهم حِفْظًا وثَبْتًا على من دونه»(١).

وقال البَيْهَقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وترجيح الأخبار إذا اختلفت: بكثرة الرواة، وزيادة الحفظ والمعرفة، وتقدّم الصّحبة: من الأمور المعروفة فيما بين أهل المعرفة بالحديث...»(٢).

وقد سبق أن قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والذي يجري على قواعد المحدثين: أنهم لا يَحْكُمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجّحون بالقرائن، كما قدمناه في مسألة تعارض الوصل والإرسال»(٣).

وأما ما نقله الخطيب عن البخاري رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ أنه قال: **(الزيادة من الثقة**

---

(١) انظر: «سؤالاته للدارقطني» (٣٦٠).

(٢) انظر: «المدخل إلى السنن الكبرى» (٢/ ٥١٦).

(٣) انظر: «النكت» (٢/ ٦٨٧)، و«فتح الباري» (١٠/ ٢٠٣)، و«النكت الوفية» (١/ ٤٢٦)، و«العلل الصغير» (٧٥٩)، و«القراءة خلف الإمام» (١٣٨)، و«التمهيد» (٣/ ٣٠٦)، وينظر: «قواطع الأدلة» (١/ ٤٠١)، و«النكت» (٢/ ٦٩١)، وقد توسَّع الزركشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «البحر المحيط (٦/ ٢٤٨-٢٣١) في سَرْدِ الأقوال والمذاهب في قبول الزيادة وردِّها من الثقة، وذكر مذاهب الفقهاء والأصوليين والمحدثين، واختار نحو ما اختاره الحافظ هنا.
وانظر كتابنا: «إتحاف النبيل» حيث سردنا فيه كثيرًا من أقوالٍ لأهل العلم، ومناقشةِ كلام الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ باستفاضة (٢/ ١٦٤:١٨٩) السؤال (٢١٧)، وكذلك كتابنا: «الغيث المغيث بشرح اختصار علوم الحديث» النوع الثاني عشر المعضل، والنوع السابع عشر زيادة الثقة.

مقبولة) فليس هذا على إطلاقه، فإنما قال هذا البخاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حديث كانت الزيادة فيه مقبولة -بحسب قواعد المحدثين- مثل: حديث: «**لا نكاح إلا بولي**» فقد رواه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق - وهو حفيد أبي إسحاق السبيعي، ومن الملازمين له، والعارفين بحديث جدّه- وأسنده، وقد توبع على ذلك(١)، وأرسل هذا الحديث شعبة وسفيان، وحديث أحدهما يرجع إلى حديث الآخر، فلما كان الوجهان قريبين من بعضهما في القوة بسبب المرجحات لإسرائيل؛ قال البخاري في هذا الموضع: (الزيادة من الثقة مقبولة) وليس في هذا الجواب إطلاقُ من البخاري بقبول زيادة الثقة، ولذا يلزم مَنْ نَقَلَ كلمةً عن أحد الأئمة أن ينقلها عنه في سياق الكلام الذي تكلم فيه بهذه الكلمة؛ حتى لا تُفْهَم كلمته على غير مراده، ويدلك على ذلك: أن البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أعلّ كثيرًا من زيادات الثقات، لما كان من رواها أقلّ عددًا وحفظًا ممن لم يروها، والله أعلم.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم إن الخطيب تناقض: فذكر في كتاب «الكفاية»(٢) للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله، كلّها لا تُعْرَف عن أحد من متقدمي الحفاظ، إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين، ثم إنه اختار أن الزيادة من الثقة تُقْبَلُ مطلقًا، كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء، وهذا يخالف تصرّفه في كتاب «تمييز المزيد»، وقد عاب تصرّفه في كتاب «تمييز المزيد» بعض محدثي الفقهاء، وطَمِعَ فيه

(١) انظر: «النكت» للحافظ ابن حجر (٢/ ٦٠٥)، و«النكت» للزركشي (٢/ ٦١).
(٢) انظر: «الكفاية» (٤٢٥).

لموافقته لهم في كتاب «الكفاية»، وذَكَر في «الكفاية» حكايةً عن البخاري، أنه سئل عن حديث أبي إسحاق في «النكاح بلا ولي»، قال: الزيادة من الثقة مقبولةٌ، وإسرائيل ثقة، وهذه الحكاية إن صحّت؛ فإنما مراده: الزيادة في هذا الحديث، وإلا فمن تأمل كتاب «تاريخ البخاري» تبيّن له قطعًا أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقةٍ في الإسناد مقبولةٌ، وهكذا الدارقطنيُّ يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولةٌ، ثم يردّ في أكثر المواضع زياداتٍ كثيرةً من الثقات، ويُرَجِّح الإرسال على الإسناد؛ فدلّ على أن مرادهم: زيادة الثقة في مثل تلك المواضع الخاصة، وهي إذا كان الثقة مبرّزًا في الحفظ»(١).

✍ **قلت**: ومع ذلك فمن نظر في: كتاب «تاريخ بغداد» يجد أنّ الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ينصر أيّما نصرة مذهب المحدّثين، فإنه يتكلم على الزيادة ويعلّها، ويدافع أحيانًا عن راويها، وأحيانًا يردّها، فبالقرائن تارةً يقبلها، وتارةً يردها، كما هي طريقة المحدّثين في مواضع كثيرة من كتابه «تاريخ بغداد» وغير ذلك من الكتب(٢).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**(وأَعْجَبُ من ذلك: إطلاقُ كثيرٍ من الشّافعيّة القولَ بقبول زيادة الثّقة، مع أنّ نصّ الشافعيّ يدلّ على غير ذلك؛ فإنه قال في أثناء كلامه على ما يُعْتَبَرُ به حالُ الرّاوي في الضّبط ما نصّه: ويكون إذا شَرَكَ أحدًا من الحفّاظ لم يخالفه، فإن خالفه: فَوُجِدَ حديثُه أَنْقَصَ؛ كان في ذلك دليلٌ على صحّة مَخْرَج حديثه، ومتى خالف ما وَصَفْتُ؛ أَضَرّ ذلك بحديثه، انتهى**

---

(١) انظر: «شرح العلل» (٢/ ٦٣٨).

(٢) انظر على سبيل المثال: «تاريخ بغداد» (٤/ ٤٦٤)، (٥/ ٣٣٨).

كلامه، ومقتضاه: أنّه إذا خالف: فَوُجِدَ حديثُهُ أَزْيَدَ؛ أَضَرّ ذلك بحديثه؛ فدلّ على أنّ زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقًا، وإنّما تُقْبل من الحفاظ؛ فإنّه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أَنْقَصَ من حديث من خالفه من الحفّاظ، وجَعَلَ نقصان هذا الرّاوي من الحديث دليلًا على صحته؛ لأنه يدلّ على تحرّيه، وجعل ما عدا ذلك مُضِرًّا بحديثه؛ فدخلت فيه الزّيادة؛ فلو كانت عنده مقبولةً مطلقًا؛ لم تكن مُضِرّةً بحديث صاحبها).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قيل: حاصل كلامه -أي كلام الشافعي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ-: أن العدل الّذي لم يُعْرَفْ ضبطُه إذا عُرِضَ حديثه على حديث من شاركه من الحفاظ، فلم يخالفه؛ كان ضابطًا، وتبيّن أنه ثقة؛ لأنّه جَمَعَ مع العدالة الضّبط، وإن خالف؛ تبيّن أنه غير ضابط، فليس بثقة؛ لأن توهيمه أولى من توهيم الحفاظ، وإذا كان كلامه -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- فيما لم يُعْرَفْ ضبطُه؛ فلا ينافيه إطلاقُ أصحابه قبولَ زيادة الثّقة، والله أعلم»(١).

✍ **قلت**: بل الأمر كما قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأنّ الراوي إن خالف حديثُهُ حديثَ الحافظ بالزيادة عليه؛ كان ضعيفًا عند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا إذا كان ذلك في بداية معرفة كون الراوي ثقةً أم لا، وكلام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقتضي الغمز في رواية الراوي بعد معرفة كونه ثقةً؛ إذا خالف من هو أوثق منه عددًا أو وَصْفًا؛ فالتفرقة بينهما لا وجه لها، والله أعلم.

وقال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد ردّه عليه جمعٌ؛ منهم الكمال بن أبي شريف، فقال: الثّقة هو العدل الضّابط، وكلام الشّافعي فيمن لم يُعْرَفْ

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٣٢٦).

ضبطه؛ فلا يكون دليلًا على عدم قبول الزّيادة مطلقًا، كما زعمه المصنّف؛ إذ ليس الحكم فيه إلّا في حديث مَنْ يُختبر ضبطه...»[١].

✍ **قلت**: وقد سبق ما فيه؛ فالشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يُوَثِّق من خالف الحفّاظ من البداية، فكيف يَقْبل زيادته التي خالف فيها الحفاظَ بعد ذلك؟

ثم قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومنهم البقاعي، فقال: كلام الإمام الشّافعي في عدل لم يُعْرَف ضبطه؛ فلا يعارِضَ قبولَهم زيادة الثّقة؛ فإن الثّقة هو الّذي جمع إلى العدالة الضّبطَ[٢]،قال: وقوله: (وإنّما يُقْبَل من الحافظ) يقال عليه: سَلَّمْنا ذلك، فإن أردت مطلق الثّقة؛ فهو غير ما قلنا، وإلّا فلا دلالة لكلام الشّافعي عليه»[٣].

✍ **قلت**: يقال له: نحن نعلم أنه قد ثبت أنه ثقة عندنا لمّا لم يخالف الثقات، بل قد يكون ثقةً ثبتًا، ومع ذلك قد تكون له زيادات يخالف فيها من هو أولى منه عددًا أو وصفًا؛ فهل تقول بقبول الزيادة التي خالف فيها، وكان مرجوحًا في مخالفته؟ إن قلت: نعم؛ رُدَّ عليك بكلام الأئمة السابق ذِكْرهم، ومنها زيادة مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ «**من المسلمين**» في حديث صدقة الفطر، وإن قلت: بل أردّها؛ فعلى هذا يتنزل كلام الحافظ الذي نقله عن الشافعيرَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، فالشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُفْهم من كلامه في تعريف الثقة أنه: لا يقول بقبول الزيادة منه مطلقًا؛ فإنّ مناط التوثيق والضبط للعدل عند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عدم

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٤١٨).
(٢) وقد سبق بيان وجه ما قاله المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
(٣) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٤١٨).

المخالفة بالزيادة، فما فهمه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا غبار عليه، ومن أين للمعترضين على المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ صرّح بقبول الزيادة من الثقة مطلقًا وإن خالف الثقات؛ حتى يّدعوا أن قوله في تعريف الثقة لا يدل على ردّ زيادته إذا خالف من هو أوثق منه؟

فما فَهِمَه الحافظُ لمقتضى كلام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَوْلَى من فهم المعترِضين على الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

وقال الشيخ قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «**وأَعْجَبُ من ذلك**... «إلى آخره، إلى أن قال: كونه أَعْجَبَ لوجود نص إمامهم في ذلك. أقول: ليس هذا محل ما ذكره إمامهم؛ لأنّه فيمن يُختبر ضبطه، وكلامهم في الثّقة، وهو عندهم العدل الضّابط؛ فلا عجب.

وقوله: «**وجعل نقصان هذا الرّاوي**...» إلى آخره، يقال عليه: لم لا يجوز أن يكون نقصانه دليلًا على نقصان حفظه؟

وقوله: «**وجعل ما عدا ذلك**... «إلى آخره. أقول: إذا حُمِلَ كلام الإمام على ما نحن فيه؛ فظاهره مَنْعُ قبول الزّيادة مطلقًا، لا على التّفصيل المذكور، ويتبادر من سوق الكلام في قوله: «وزيادة راويه» إلى هنا: أن المخالفة من حيث أن يزيد الثّقة مخالفا لمن هو أوثق منه، أو يزيد الضّعيف مخالفا للثقة، والواقع أن المراد مجرّد المخالفة»(١).

✍ **قلت**: ما اعترض به الشيخ قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ غير صحيح، وقد سبق بيان

---

(١) انظر: «حاشية ابن قطلوبغا- القول المبتكر-» (ص: ٦٥).

وجه خطئه في الردّ على من قالوا بقوله، وما احتمله من نَقْص حفظ الثقة في روايته غير وجيه أيضًا؛ وأنه كلامٌ في غير بابه؛ فنقصان حفظ الراوي إنما يقال في الرواة الضعفاء، أما كلام الحافظ الذي نقله عن الإمام الشافعي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ فهو في الكلام على رواية الثقات، والمعروف عن الثقات: أن منهم من قد يحتاط؛ فيروي الحديث ناقصًا: سواء في الإسناد أو في المتن، ومنهم من قد يتحمل الحديث من الأصل عن شيخه ناقصًا، فبعض الرواة الثقات قد يأخذون بالاحتياط، كما عُرِفَ عن جماعة من الثقات أنهم شكّاكون، بمعنى أنهم إذا شكّوا في الحديث: أهو مرسل أو متصل؟ جعلوه مرسلًا، أو شكّوا فيه: هل تحملوه موقوفًا أو مرفوعًا؟ جعلوه موقوفًا، فهم ينقصون الرواية التامة عندهم احتياطا، فيروونها ناقصة، وهذا مما يُمدحون به، ولا يعاب عليهم صنيعهم هذا، فللعلماء تفصيل فيمن عرف بهذا الحال من الرواة الثقات، فحينئذ لو حُمِلَتِ الرواية لمن خالفهم وهو ثقة على التمام؛ فليس هذا في باب المخالفة وعدمها، فالخلاصة: أن الثقة إذا زاد: سواءٌ كان هذا في المتن أو في الإسناد؛ فيرجع إلى القرائن، وإذا نَقَصَ؛ فقد يكون هذا من باب الشك، أو التحري، أو الورع من الراوي الثقة، ولا يلزم من ذلك الحكم بوهم من زاد، لكن لا يقال هذا إلا إذا ظهرت قرينةٌ تدل عليه، وكذلك إذا كان الخلاف زيادة ونقصًا بين ثقتين مُتقاربين؛ فالزيادة من الثقة مقبولة؛ لأنه لم يخالف إلا من هو مثله، ولا وجه لردّ زيادته لكونه خالف من هو مثله؛ بخلاف إذا ما خالف من هو أوثق منه عددًا أو وصفًا، والله أعلم.

وما احتمله الشيخ قاسم رَحِمَهُٱللَّهُ **من كون كلام الشافعي** رَحِمَهُٱللَّهُ ظاهره قبول الزيادة مطلقًا؛ كلامٌ لا دليل عليه؛ فليس ظاهر كلام الإمام الشافعي

رَحِمَهُ ٱللَّهُ إطلاق القبول أو الردّ؛ بل ظاهره في مسألة تعريف الثقة فقط، لكن المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ استنبط منه عدم قبوله الزيادة المخالفة لمن هو أوثق منه - وما استنبطه الحافظ من كلام الشافعي أَوْجَهُ مما اعترض به المعترضون- وأما ما قاله الشيخ قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حمل كلام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ علي زيادة من نَقَصَ حفظُه مخالفًا للثقة؛ فهو أَبْعَدُ؛ فلا شك أن الضعيف لا يُقْبَلُ قوله إذا انفرد؛ فكيف إذا خالف الثقة؟ والكلام في زيادة الثقة، لا في زيادة الضعيف، والله أعلم.



النوع العاشر والحادي عشر:

المحفوظ والشاذ

✪ قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: (فإن خولف بأرجحَ منهُ: لِمَزِيد ضبطٍ، أَوْ كثرةِ عددٍ، أو غيرِ ذلك من وجوه الترجيحات: فالرَّاجِحُ يقالُ لهُ: «المَحْفوظُ»، ومقابِلُهُ، وهو المرجوحُ، يُقالُ لهُ: «الشَّاذُّ».

مثال ذلك: ما رواه الترمذي، والنسائيّ، وابنُ ماجَه، مِن طريقِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرو بن دينار، عن عَوْسَجَةَ، عن ابن عباس: «أن رجلًا تُوُفِّيَ على عهد النبي ﷺ، ولم يَدَعْ وارِثًا إِلَّا مولىً هو أَعْتَقَهُ...»، الحديث، وتابَعَ ابنَ عُيَيْنَةَ على وَصْلِهِ ابنُ جُرَيْجٍ وغيرُهُ، وخالفَهُم حمادُ بنُ زيدٍ؛ فرواهُ عَنْ عَمْرو بنِ دينارٍ، عَن عوسجةَ، ولم يَذْكر ابنَ عباسٍ. قال أبو حاتمٍ: «المحفوظُ حديثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ». انتهى.

فحمادُ بنُ زيدٍ مِن أَهلِ العدالةِ والضَّبطِ، ومعَ ذلك، رَجَّحَ أبو حاتمٍ روايةَ مَنْ هم أكثرُ عددًا منهُ.

وعُرِفَ مِن هذا التقريرِ أَنَّ الشَّاذَّ: ما رواهُ المقْبولُ مُخالِفًا لِمَنْ هُوَ أَوْلى مِنهُ، وهذا هُو المُعْتَمَدُ في تعريف الشاذ، بحسَبِ الاصطلاح).

❁ **[الشرح]:**

بعد أن ذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الكلام على زيادة راوي الحديث الصحيح والحديث الحسن، وذَكَر أن مذهب المتقدمين المُعَوِّلِ عليهم في هذا الشأن: أنهم لم يضعوا في ذلك قاعدةً مضطردة بالقبول أو الرد، إنما يدورون مع القرائن ووجوه الترجيحات في كل حديثٍ حديثٍ؛ شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكلام على حكم رواية الراوي المخالِف لمن هو أوثق منه؟

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**فإن خولف بأرجحَ منهُ: لِمَزِيد ضبطٍ، أَوْ كثرةِ عددٍ، أو غيرِ ذلك من وجوه الترجيحات؛ فالرَّاجِحُ يقالُ لهُ: «المَحْفوظُ»، ومقابِلُهُ، وهو المرجوحُ، يُقالُ لهُ: «الشَّاذُّ»**).

قوله: (**فَإِن خُولِفَ**) أَي الرَّاوِي - وَالْمرَاد به رَاوِي الصَّحِيح أَوَ الْحسن - بِالزِّيَادَةِ، أَو النَّقْص فِي السَّنَد، أَو فِي الْمَتْن -على مَا ذكره السَّخَاوِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ- [(١)]، (**بأرجح**) أَي بِسَبَب وجود راوٍ أرجحَ فِي حَالَة الْمُخَالفَة (**مِنْهُ**) أَي من الرَّاوِي الْمُخَالِفِ الْمَرْجُوحِ، فَخرج الْمسَاوِي لما فِيهِ من التَّوَقُّف -كما قيل- [(٢)]، (**لمزيد ضبط**) مُتَعَلِّق بأرجح، (**أَو كَثْرَة عدد**) وَإِن كَانَ كل مِنْهُم فِي نفسه دونه فِي الْحِفْظ والإتقان؛ لِأَن الْعدَد الْكثير أولى بِالْحِفْظِ من الْوَاحِد، واحتمال تَطَرُّقِ الْخَطَأ للْوَاحِد أَكْثَرُ مِنْهُ للْجَمَاعَة، (**أَو غير ذَلِك من وُجُوه الترجيحات**) الَّتِي سَيَأْتِي ذكرهَا، وَمن جُمْلَتهَا: فِقْهُ الرَّاوِي، وعُلُوُّ سَنَده،

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٢٤٥).

(٢) لا يُتوقف في زيادة من ساوى في الرتبة من لم يذكرها؛ بل الحديث يُحْمل على الوجهين، كما سبق.

وَكَونُهُ فِي كتاب تَلقاهُ الْأمة بِالْقبُولِ؛ للتلازم»(١).

✍ **قلت**: وأوْجُهُ الترجيح التي يراعيها العلماء في هذا الشأن كثيرةٌ جدًّا، ذكر الحازمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في كتابه» الاعتبار» أنها تَصِلُ إلى خمسين وجهًا، فقال: «ووجوه التّرجيحات كثيرةٌ، أنا أذكر معظمها...» فسردها(٢) وكذا ذكرها ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كلامه على الناسخ والمنسوخ(٣)، وقد سردها مختصرةً الحافظُ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكلام على أوجه الترجيح، فقال: «... كالترجيح بكثرة الرواة، أو بصفاتهم، في خمسين وجهًا من وجوه الترجيحات وأكثر، كذا ذكر ابن الصلاح: أنّ وجوه الترجيحات خمسون وأكثر، وتَبِعَ في ذلك الحازميّ؛ فإنّه كذلك قال في كتاب «الاعتبار»: وقد رأينا أن نسردها مختصرةً:...فسردها رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(مثال ذلك: ما رواه الترمذي، والنسائيّ، وابنُ مِن طريقِ ابنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرو بن دينار، عن عَوْسَجَةَ، عن ابن عباس: «أن**

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٣٣٠).
(٢) انظر: «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» (ص: ٩).
(٣) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث»(ص: ٢٨٦).
(٤) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي» (٢/ ١١٠).
(٥) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٢١٠٦)، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٢٩٠٥)، والنسائي في «الكبرى»، (٦٤٠٩)، وابن ماجه في «سننه»(٢٧٤١)، «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ؛ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ مِيرَاثَهُ»، وضعفه شيخنا الألباني- رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- في «ضعيف سنن الترمذي» (ص٢٣٩).

رجلًا تُوُفِّيَ على عهد النبي ﷺ، ولم يَدَعْ وارِثًا إِلَّا مولىً هو أَعْتَقَهُ...»، الحديث، وتابَعَ ابنَ عُيَيْنَةَ على وَصْلِهِ ابنُ جُرَيْجٍ وغيرُهُ، وخالفَهُم حمادُ بنُ زيدٍ؛ فرواهُ عَنْ عَمْرو بنِ دينارٍ، عَن عوسجةَ. ولم يَذْكر ابنَ عباسٍ. قال أبو حاتمٍ: «المحفوظُ حديثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ». انتهى.

فحمادُ بنُ زيدٍ مِن أَهلِ العدالةِ والضَّبطِ، ومعَ ذلك، رَجَّحَ أبو حاتمٍ روايةَ مَنْ هم أكثرُ عددًا منهُ).

✍ **قلت**: وقد نازع المصنّف في هذا المثال ابنُ قطلوبغا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: «الأولى في المثال أن يكون بمتنٍ خالف فيه الثّقةُ غَيْرَهُ؛ لأن هذه الأنواع من الشذوذ ونحوه: إمّا هي واقعة بالذّات على المتن لما فيه، أو في طريقه ما يقتضيها»(١).

✍ **قلت**: وكلام الشيخ قاسم بْن قطلوبغا رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه نظرٌ؛ لأن الشذوذ يكون في الإسناد والمتن، وهذا صنيع الأئمة الحُذَّاق، وذلك بزيادة راوٍ في السند، أو وَصْل مُرْسَلٍ، أو رَفْع موقوفٍ، ونحوها كثير، أو بزيادة لفظة لها معنى زائد في المتن، فليس لانتقاده وَجْه؛ بل تمثيل الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمخالفة في السند لا غُبار عليه؛ وذلك ليكون قد بيَّن وقوعَ الشذوذ بالنَّص منه في المتن، وبالمثال منه في السند، بل أكثر الشذوذ واقع في الأسانيد، كما يظهر لمن نظر في كُتب العلل.

هذا إنْ حملْنا كلام الشيخ قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أنه يرى الزيادة الشاذة

(١) انظر: «حاشية ابن قطلوبغا- القول المبتكر-» (ص: ٦٧)، وانظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٤٢٢).

تكون في المتن فقط، أما إذا كان مراده أن الزيادة الشاذة تكون في السند والمتن، ويشير إلى ذلك قوله: «إما هي واقعةٌ بالذات على المتن لما فيه، أو في طريقة ما يقتضيها» ومعلومٌ أن السند هو طريق المتن؛ فلماذا نازع شيخه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المثال الذي ذكره إِذَنْ؟ والله أعلم.

وقد أجاب اللَّقَّانِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال:** «ويمكن دفعه – أي: دفع اعتراض قاسم– بأن تعدد المثال غير لازم، وبأنّه من باب الاكتفاء، وبأنّه إذا كانت المخالفة في السّند؛ فهذا حكمه، فكيف إذا كان في المتن؟ وبأن المخالفة في المتن نادرة، وبأنها يدركها كلّ أحد، وبأنها فُهِمَتْ من بحث زيادة الثّقة»(١).

وقال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وتقسيمهم المخالفةَ إلى ما يقع في المتن، وإلى ما يقع في السند، مع قَصْدِهِ -أي السند- بالتمثيل؛ لدفع تَوَهُّم قَصْرِها على المتن؛ فاندفع قوله -أي قول الشيخ قاسم وغيره-: «الأَوْلَى في المثال...، فَحِكْمَةُ العدول عن التمثيل بما وقعت المخالفة في متنه إلى ما وقعت في سنده: دَفْعُ مثل هذا التوهُّم؛ إذْ كونها واقعةً بالذات على المتن لا يُوجِدُ الأولويةَ بعد مراعاة دَفْعِ توهُّم القصر عليها ذاتًا وعَرَضًا، والله أعلم(٢).

✍ **قلت:** وقد ذكر له السَّخَاوِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثالًا للشذوذ في المتن، فقال: «ومثاله في المتن: زيادة «**يَوْمِ عَرَفَةَ**» فِي حَدِيثِ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ**

---

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٣٣٣).

(٢) انظر: «قضاء الوطر» (٨٣٢).

وَشُرْبٍ»(١)؛ فإنّ الحديث من جميع طرقه بدونها، وإنّما جاء بها موسى بن عليّ بن رباحٍ(٢)، عن أبيه، عن عقبة بن عامرٍ، كما أشار إليه ابن عبد البرّ(٣).

قال الأثرم: والأحاديث إذا كثرت؛ كانت أثبت من الواحد الشّاذّ، وقد يهم الحافظ أحيانًا.

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أنّه قد صحّح حديثَ موسى هذا ابنُ خزيمة(٤)، وابنُ حبّان(٥)، والحاكمُ، وقال: إنّه على شرط مسلمٍ(٦).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٦٤٧)، وغيره من طريق موسى بن عليٍّ، عن أبيه، عن عقبة بن عامرٍ قال: قال رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ: «يوم عرفة، ويوم النّحر، وأيّام التّشريق: عيدنا أهل الإسلام، وهي أيّام أكلٍ وشربٍ».

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تقريب التهذيب» (ص: ٥٥٣): موسى بن عليّ بالتصغير ابن رباح بموحدة: اللخمي أبو عبد الرحمن المصري صدوق ربما أخطأ من السابعة مات سنة ثلاث وستين وله نيف وسبعون بخ م.٤

(٣) أخرجه ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التمهيد» (٢١/ ١٦٣) وقال: هذا حديثٌ انفرد به موسى بن عليٍّ عن أبيه، وما انفرد به فليس بالقويّ، وذِكْرُ «يوم عرفة» في هذا الحديث غير محفوظٍ؛ وإنّما المحفوظ عن النّبيّ ﷺ من وجوهٍ: «يوم الفطر، ويوم النّحر، وأيّام التّشريق: أيّام أَكْلٍ وشُرْبٍ»؛ وقد أجمع العلماء على أنّ «يوم عرفة» جائزٌ صيامه للمتمتّع إذا لم يجد هديًا، وأنّه جائزٌ صيامه بغير مكّة. اهـ أي فكيف يكون عيدا، وقد نهينا عن الصيام في يَوْمَي العيد؟!

(٤) أخرجه وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٠٠).

(٥) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٦٠٣).

(٦) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٥٨٦).

وقال التّرمذيّ: إنّه حسنٌ صحيحٌ[١]، وكأنّ ذلك لأنّها زيادة ثقةٍ غير منافيةٍ[٢] لإمكان حَمْلِها على حاضري عرفة، وبما تقرّر: عُلِمَ أنّ الشّافعيّ قيّد التّفرّد بقيدين: الثّقة، والمخالفة»[٣].

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقوله: (**قال أبو حاتم**)... إلى آخره، قد ردّه عليه الشّيخ قاسم بن قطلوبغا رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٤] بأن هذا معارِضٌ لما قدّمه عن الشّافعي؛ لأن النّقصان أضرّ بحديثه، ولم يكن ذلك دليلَ تَحرِّيه؛ فهذا هو المراد لما فَهِمَه المصنّف، والكمال بن أبي شريف على هذا، فذكر ما ذكره الشّيخ قاسم، ثمّ قال: وعلى هذا «فالثقة» في قول الإمام الشّافعي: الشاذ: أن يروي الثّقة ما يخالف ما روى النّاس: بمعنى المقبول، الشّامل للعدل الضّابط، وللصدوق القريب من درجة الضّبط والإتقان»[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٧٧٣)، وأبو داود في «سننه» (٢٤١٩)، والنسائي في «سننه» (٣٠٠٤)، وصححه شيخنا الألباني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- في «صحيح سنن أبي داود»(٢٤١٩).

(٢) قلت: سبق الجواب على اشتراط المنافاة في الشذوذ، وأن هذا مخالف لصنيع الأئمة النقاد.

(٣) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٢٤٥). ولعل كلام السخاوي -هنا- عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ معناه: أن الثقة يُرَدُّ تفرُّده إذا خالف من هو أوثق منه، أي: فلا يُسَمَّى شاذا إلا إذا كان راويه ثقة وخالف -أي خالف من هو أولى منه- فإن كان هذا معناه؛ وإلا ففيه نوع غموض، والله أعلم.

(٤) انظر: «حاشية ابن قطلوبغا- القول المبتكر-» (ص: ٦٧).

(٥) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٤٢٢).

✍ **قلت**: أبو حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ حَكَم على رواية الأوثق بأنها المحفوظة، ولم يصرح بضعف رواية من نَقَصَ، وهو حماد بن زيد(١)؛ فالقول: بأن النقصان -وهو هنا الإرسال من حماد بن زيد- أَضَر بحديثه؛ ليس بظاهر من كلام أبي حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فالغالب من صنيع العلماء في كتب العلل الحكم بالشذوذ على من زاد مخالفًا لأوثق منه، لا مَنْ نَقَصَ، والله أعلم.

قال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: يُحمل ما قاله الشافعي - كما مر -؛ إذا لم يخالفه الأوثق، فإن خالفه الأوثق؛ قُدِّم الأوثق؛ لأنه أرجح منه ضبطًا، وكذا إذا خالفه الأكثر؛ لأن الكثرة مظنة تمام الضبط دون الواحد، فلم يَضُرَّ ذلك بحديثه من حيث نَقْصُه، بل لأن غيره المخالف له أرجح؛ فلا معارضة»(٢).

✍ **قلت**: وقد مثَّل الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا بأن الزائد هم الجماعة، والذي نَقَصَ هو الأقل، والنَقْصُ من الحديث في الأصل لا يضر بالراوي؛ لأنه انتهى إلى ما عَلِمَ، وقد أحسن من انتهى إلى ما عَلِمَ(٣)، كما ورد عن بعض

(١) أي في حديث: «من لم يترك وارثا إلا مولًى أعتقه»، وهو الذي مَثَّل به الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أول الكلام على هذا النوع.

(٢) انظر: «قضاء الوطر» (٨٣٢).

(٣) أخرج مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحه» (٤٤٧)، بسنده قال حصين بن عبد الرّحمن، قال: كنت عند سعيد بن جبير، فقال: أيّكم رأى الكوكب الّذي انْقَضَّ البارحة؟ قلت: أنا، ثمّ قلت: أَمَا إنّي لم أَكُنْ في صلاةٍ، ولكنّي لُدِغْتُ، قال: فماذا صنعتَ؟ قلت: اسْتَرْقَيْتُ، قال: فما حَمَلَكَ على ذلك؟...، فقال: «قد أحسن من انتهى إلى ما سمع»... فذكر الحديث.

السلف: **فعَنْ مُجَاهِدٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قَالَ**(١): «انْقُصْ مِنَ الْحَدِيثِ، وَلَا تَزِدْ فِيهِ»(٢).

وقال خالد بن محمّدٍ الصّفّار: سمعت يحيى بن معينٍ يقول: «إذا خِفْتَ أن تخطئ في الحديث؛ فانْقُصْ منه ولا تَزِدْ فيه»(٣).

وقال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن الحجّة لمن ذهب إلى هذا المذهب-أي النقصان-: قولُ النّبيّ ﷺ: «**نَضَّرَ اللهُ مَنْ سَمِعَ مَقَالَتِي فَلَمْ يَزِدْ فِيهَا**»(٤)، قالوا: وهذا يدلّ على أنّ النّقصان منها جائزٌ؛ إذ لو لم يكن كذلك؛ لذكره كما ذكر الزّيادة»(٥).

---

(١) مجاهد هو: مجاهد بن جبر أبو الحجّاج المكّيّ الأسود.
الإمام، شيخ القرّاء والمفسّرين، أبو الحجّاج المكّيّ، الأسود، بلغ مجاهدٌ ثلاثًا وثمانين سنةً، قال يحيى القطّان، وغيره: مات سنة أربعٍ ومائةٍ.» انظر «السير» (٤/ ٤٤٩).

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٥٨١).

(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (٥٨١).

(٤) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٥٠٨) والخطيب في «التاريخ» (٨/ ٣٣٣) وفي «الكفاية» (ص ٢٨٩) من طريق سويد بن سعيد الهروي ثنا الوليد بن محمد المُوَقَّري عن ثور بن يزيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ قال في حجة الوداع «نضّر الله من سمع مقالتي فلم يزد فيها، فرُبّ حامل كلمة إلى من هو أوعى لها منه» وإسناده ضعيف جدا لضعف الموقري، قال الحافظ في «تقريب التهذيب» (ص: ٥٨٣): الوليد بن محمد الموقري بضم الميم وبقاف مفتوحة أبو بشر البلقاوي مولى بني أمية: متروك من الثامنة مات سنة اثنتين وثمانين ت ق.

(٥) انظر: «الكفاية» (٥٨١).

ولذلك يقال فيمن أكثر من الزيادة في الحديث وَهَمًا: «فلانٌ من الرَّفَّاعين»(١)، و: «فلان يَصِلُ الأسانيد»، و«يرفع الْمَوْقُوف» و«يوصل الْمَقْطُوع» و «يُسْند الْمُرْسل»(٢)، ولم يطلقوا في الراوي على سبيل الجرح له قولهم: فلان يقف في الأسانيد!!

ولو كَثُرت هذه الزيادات -سندا أو متنا- في حديث الراوي ضُعِّف؛ لأن هذا دالٌ على الغفلة وعدمُ الإتقان.

وعلى كل حال: فالحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَثَّلَ للشاذ بمن نَقَصَ في الإسناد، وهو حماد بن زيد، فأرسل الحديث، وأوثقُ منه زاد في الحديث فوصَله؛ فهذه زيادة ثقة، أما الحكم على من نقص بأنه شاذ؛ فينظر: هل العلماء يحكمون بالشذوذ على من خالف من أوثق منه فنقص في الحديث، أم أن ذلك خاص بمن زاد مخالفًا من هو أوثق منه -عددا أوْ وصْفا-؟ والمعلوم عندي: أن ذلك يقال فيمن زاد لا فيمن نقص، سيما أن نصّ كلام أبي حاتم:... فقلت له: فإنّ ابن عيينة، ومحمد بن مسلم الطّائفي يقولان: عن عوسجة، عن ابن عبّاسٍ، عن النبيّ ﷺ، فقلت له: اللَّذَانِ يقولان: ابن عبّاسٍ، محفوظٌ؟

فقال: نعم؛ قصّر حمّاد بن زيدٍ، قلت لأبي: يصحّ هذا الحديث؟ قال:

---

(١) انظر: «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٤/ ٤٨٤)، ترجمة: عديّ بن ثابتٍ الأنصاريّ، و«سؤالات الترمذي للبخاري» (١/ ٣٣٥)، وانظر هذه المسألة في كتابنا: «شفاء العليل بألفاظ الجرح والتعديل» (١/ ١٩١).

(٢) انظر: «المجروحين» لابن حبان (١/ ١٧٩)، و«شرح علل الترمذي» (١/ ٣٩١).

عوسجة ليس بالمشهور»(١).

فأبو حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا لم يحكم على رواية حماد بالشذوذ، بل قال» قَصَّرَ حمَّادُ» يعنى أَنْقَصَ، والصواب: الرواية التامةُ، فالمحفوظ هنا معناه: الرواية السالمة من الخطأ، لا أنه ما يقابل الشاذ كما ذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وعُرِفَ مِن هذا التقريرِ أَنَّ الشَّاذَّ: ما رواهُ المقْبولُ مُخالِفًا لِمَنْ هُو أَولى مِنهُ، وهذا هُو المُعْتَمَدُ في تعريف الشاذ، بحسَبِ الاصطلاح).**

✍ **قلت**: وما عَرَّف به المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الشاذ أدقُّ التعريفات التي ذُكِرَتْ-فيما أعلم-، وهو الأرجح عند الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولذلك قال: «وهذا هو المعتمد».

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تنبيهات: الأول: مراده-أي ابن الصلاح- بالشاذ هنا: ما يخالف الراوي فيه من هو أحفظ منه، أو أكثر، كما فسَّره الشافعي، لا مطلق تفرد الثقة، كما فسَّره به الخليلي(٢)؛ فافْهَمْ ذلك»(٣).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا** في تعريف «الشاذ»: وأخصّ منه كلام الشافعي؛ لأنه يقول: «إنه تفرّد الثقة بمخالفة من هو أرجح منه... (٤).

(١) انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٤/ ٥٦٤).
(٢) انظر: «الإرشاد» (١/ ١٧٦)، (١/ ١٦٨).
(٣) انظر: «النكت» (١/ ٢٣٦).
(٤) انظر: «النكت» (٢/ ٦٥٣).

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «النكت»**:... وفي الجملة: فالأَلْيَقُ في حَدِّ «الشاذ»: ما عرَّف به الشافعي،(١) والله أعلم(٢).

✍ **قلت**: فاشتراط المخالفة فرقٌ واضحٌ جليٌّ بين التفرد والشذوذ، وإن كان ظاهر كلام بعض أهل العلم: أن التفرد والشذوذ بمعنى، فممن ذهب إلى ذلك من أهل العلم: **الحاكم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **حيث قال**: «فأمّا الشّاذّ: فإنّه حديثٌ يتفرّد به ثقةٌ من الثّقات، وليس للحديث أصلٌ متابِعٌ لذلك الثّقة»(٣).

وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكلام على المنكر عند ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث أنه لم يَفْصِلْهُ في الحدِّ عن الشاذِّ: «فهذا أحدُ قِسمي الشاذِّ، فإن خُولِف مَنْ هذه صفته مع ذلك؛ كان أشدّ في شذوذه، وربما سماه بعضهم منكرًا، وإن بلغ تلك الرتبة في الضبط، لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط؛ فهذا القسم الثاني من الشاذّ، وهو المعتمد في تسميته»(٤).

❖ شرح تعريف الشاذ هذا الذي رجَّحه الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومحترزاته:

- فقول الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(المقبول)** يشمل: من قيل فيه: ثقة ثبت، وما فوق ذلك، وكذلك يشمل من قيل فيه: «ثقة» وهؤلاء رجال الصحيح، وكذا يشمل من قيل فيه: «صدوق»، أو «لا بأس به»، ونحو ذلك، مما يُقال في

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (١٧٨)، والحاكم في «معرفة الحديث» (١١٩)، والبيهقي في «آداب الشافعي» (٢/ ٣٠).

(٢) انظر: «النكت» (٢/ ٦٧١).

(٣) انظر: «معرفة علوم الحديث» (١١٩).

(٤) انظر: «النكت» (٢/ ٦٧٤).

رجال الحديث الحسن.

وعلى ذلك: فكلمة «المقبول» كلمةٌ عامةٌ: تشمل رجالَ الحديث الصحيح، ورجالَ الحديث الحسن.

إذًا فنَفْيُ الشذوذ أو المخالفة من الراوي في روايته يُشْتَرط في الحديث الصحيح وفي الحديث الحسن أيضًا.

- وقول الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**لمن هو أَوْلى منه**): أي: سواءً كان الأوثق في كثرة العدد أو الرفعة في الإتقان، فلو أن ثقة خالف عددًا من الثقات أو ثقتين؛ فالأَصْلُ أنهم أوثق وأرجح منه، ما لم يكن في جانب هذا الثقة قرينة تجعله أهلًا للأخذ عنه، كأن خالف الثقات أو الأكثر لثقتين من الكبار المشاهير؛ فيكون الحديث بذلك محمولًا على الوجهين، كأن يكون هذا الثقة من كبار الأئمة: كالقطان، وأحمد، وابن المديني، وغيرهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وهناك قرائن أخرى ليس هذا موضع تفصيلها.

وكذلك لو أن الثقة خالف الثقة الحافظ؛ فيكون الثقةُ الحافظُ أوثقَ من الثقة أيضًا، وإن لم يكن أكثر عددًا.

والترجيح يكون أحيانًا بكثرة المخالفين للمقبول، وهذا هو المراد بالعدد، ويكون أحيانًا بعُلُوّ مرتبة المخالفين له، وهذا هو المراد بالوصف.

❖ مسألة: لماذا لم نخْتر في تعريف الحديث الشاذ: «مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه»؟

الجواب: لأننا لو قلنا: (مخالفة الثقة)، والثقة عند الإطلاق هو راوي الحديث الصحيح؛ أَخْرَجْنا بذلك رجال الحديث الحسن، ونحن نشترط في الحديث الحسن -أيضًا- أن لا يكون شاذًّا؛ فكان الأَوْلى أن نقول:

(المقبول)؛ ليشمل ذلك رجالَ الحديث الصحيح، ورجالَ الحديث الحسن، فمن حيث الدِّقةُ في الألفاظ، وكونه جامعًا مانعًا؛ اخْترنا ترجيح هذا التعريف على غيره، وإن كان قد لا يَخْلُو من اعتراض.

❖ مسألة: لماذا لم نَقُلْ في تعريف الشاذِّ: هو مخالفة الثقة للثقات؟

الجواب: لأن (الثقات) جَمْعٌ، وقد يكون المخالف لهذا الثقة ثقتين فقط، أو ثقةً واحدًا أحفظَ منه، ويكون الحديث مع ذلك حديثا شاذًّا، فنحن لا نشترط في الشذوذ مخالفة المقبول لعددٍ من المقبولين دائما، بل يكفي في الحكم بالشذوذ مخالفته لمن هو أوثق منه، وإن لم يكونوا عددًا من الثقات، أو عموم المقبولين، كما يشهد له صنيع العلماء، الذين حكموا على بعض روايات الثقات بالشذوذ، مع أن المخالف له فَرْدٌ لا عدد، والله أعلم.

والخلاصة: أنه قد يكون المخالفُ للمقبول -بشقَّيْه من رجال الصحيح أو الحسن- ثقةً واحدًا، لكنه ثقة حافظ، أو ثقة ثبت، أو إليه المنتهى في الثقة والتثبت، أو هو أوثق الناس في شيخه الذي اخْتُلِفَ عليه، أو من الملازمين له، أو من أعْرف الناس بحديثه، وهناك ثقة قد خالفه في الرواية عنه؛ فتكون رواية هذا الثقة شاذَّة أيضًا.

فالخروج من هذا الخلاف، ومن هذه الانتقادات والإيرادات؛ يكون بما عَرَّفه به الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: هو: (**مخالفَةُ المقبول لمن هو أَوْلَى منه**) والله أعلم(١).

---

(١) ولمزيد بحث هذه المسألة والتوسع فيها، انظر: كتابي «الغيث المغيث» (١/ ١٦٥، = ⇦

وخلاصة هذه المسألة: أنه يُشترط في الحديث الشاذ أن يكون الراوي المقبول مخالفًا، والمخالفة تكون لمن هو أوثق منه؛ كَمًّا أو كَيْفًا، وقد يُطْلَقُ الشذوذ على التفرد؛ لكن التحقيق في تلك المسألة: أن الشذوذ يُطْلَقُ على التفرد حيث ثَبَتَ الخطأ من الراوي، لا مطلقًا، وعليه يُحْمَل أكثر كلام أهل العلم ممن أطلق الشذوذ والنكارة على تفرد الثقة، والله أعلم، وسوف يأتي - إن شاء الله- تحرير ذلك في النوع القادم:



=

٢٢١)، وانظر كتابي: «إتحاف النبيل» حيث سَرَدْتُ فيه كثيرًا مما سبق من أقوالٍ لأهل العلم، ومناقشتها باستفاضة (٢/ ١٦٤:١٨٩) السؤال (٢١٧).

النوع الثاني عشر والثالث عشر:

المعروف والمنكر

۞ قـال الحـافظ ابـن حجـر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعـالى-: (وَإِنْ وَقَعَـتِ المُخالفةُ لهُ معَ الضَّعْفِ؛ فالرَّاجِحُ يُقالُ لهُ: المَعْروفُ، ومُقابِلُهُ يُقالُ لهُ: المُنْكَرُ.

مثالُه: ما رواهُ ابنُ أَبي حاتمٍ مِن طريقِ حُبَيِّبِ بنِ حَبيبٍ - وهو أَخو حَمزَةَ بنِ حَبيبٍ الزَّيَّاتِ المُقرِئِ، عن أَبي إِسحاقَ، عن العَيْزارِ بنِ حُريثٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قالَ: «مَن أَقامَ الصَّلاةَ، وآتى الزَّكاةَ، وحَجَّ البيتَ، وصامَ، وقَرَى الضَّيْفَ؛ دَخَلَ الجنَّةَ».

قالَ أَبو حاتمٍ: «و» هُو مُنْكَرٌ؛ لأَنَّ غيرَه مِن الثِّقاتِ رواهُ عن أَبي إِسحاقَ مَوقوفًا، وهُو المَعروفُ.

وعُرِفَ بهذا أَنَّ بينَ الشَّاذِّ والمُنْكَرِ عُمومًا وخُصوصًا مِن وَجْهٍ؛ لأَنَّ بينَهُما اجْتِماعًا في اشْتِراطِ المُخالفَةِ، وافْتراقًا في أَنَّ الشَّاذَّ راويهِ ثقةٌ أَو صدوقٌ، والمُنْكَرَ رَاويهِ ضعيفٌ؛ وقد غَفَلَ مَن سَوَّى بينَهُما، واللهُ أَعلمُ).

❁ [الشرح]:

بعد أن تكلم المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الشاذ، واختار رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه «مخالفة المقبول لمن هو أولى منه» تكلم على صورة أخري للمخالفة، تجتمع مع الشاذ في المخالفة بالزيادة، لكنها هنا: مخالفةُ الضعيف للمقبول.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَإِنْ وَقَعَتِ المُخالفةُ لهُ معَ الضَّعْفِ؛ فالرَّاجِحُ يُقالُ لهُ: المَعْروفُ، ومُقابِلُهُ يُقالُ لهُ: المُنْكَرُ، مثالُه: ما رواهُ ابنُ أَبي حاتمٍ مِن طريقِ حُبَيِّبِ بنِ حَبيبٍ - وهو أَخو حَمزَةَ بنِ حَبيبٍ الزَّيَّاتِ المُقرِئِ، عن أَبي إِسحاقَ، عن العَيْزارِ بنِ حُريثٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قالَ: «مَن أَقامَ الصَّلاةَ، وآتى الزَّكاةَ، وحَجَّ البيتَ، وصامَ، وقَرَى الضَّيْفَ؛ دَخَلَ الجنَّةَ»**)؛

قلت: فَهِمَ جُلُّ الشُّرَّاح، بل صَرَّح الحافظ نفسه رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما نَقَلَه عنه بعض تلامذته: بأن الكلام هنا عن مخالفة الضعيفٍ لأضعف منه، لا عن مخالفة الضعيف للمقبول، وإن كان المثال الذي ذكره يدلُّ على الثاني لا الأول، والقول بأن الضعيف إذا خالف من هو أضعف منه: كالمطروح، أو المتروك؛ يكون الضعيف في هذه الحالة معروفًا؛ قولٌ في النفس منه شيء، وسيأتي تفصيل المراد بذلك قريبًا -إن شاء الله- ومن العلماء من يُطلق المنكر على تفرد الضعيف، أي: وإن لم يخالف.

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمّا إذا انفرد المستور، أو الموصوف بسوء الحفظ، أو المضعّف في بعض مشايخه خاصّةً، أو نحوهم ممّن لا يُحْكَم لحديثهم بالقبول بغير عاضدٍ يعضُدُه، بما لا متابع له ولا شاهد - فهذا أحد قِسْمَيِ المنكر، وهو الّذي يوجد إطلاق المنكر عليه لكثيرٍ من المحدّثين: كأحمد، والنّسائيّ.

وإن خولف مع ذلك؛ فهو القسم الثّاني، وهو المعتمد على رأي الأكثرين في تسميته؛ فبان بهذا فَصْلُ المنكر من الشّاذّ، وأنّ كلًّا منهما قسمان يجتمعان في مطلق التّفرّد، أو مع قيد المخالفة، ويفترقان في أنّ الشّاذّ راويه ثقةٌ أو صدوقٌ، والمنكر راويه ضعيفٌ بسوء حفظه، أو جهالته، أو نحو ذلك، وكذا فرّق في شرح «النّخبة» بينهما، لكن مقتصرًا في كلٍّ منهما على قسم المخالفة»(١).

وخلاصة ما قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن المنكر قسمان: أحدهما تفرد الضعيف، والثاني: مخالفة الضعيف للمقبول.

وقال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: (**وَإِنْ وَقَعَتِ المُخالفةُ لهُ معَ الضَّعْفِ**) بأن كان الرّاوي المخالف ضعيفًا: لسوء حفظه، أو جهالته، أو نحوهما، وهل الشاذ ضعيف أم لا؟ والظّاهر: أن الشاذ والمنكر كلاهما ضعيف، لكن الشاذ راويه قد يكون مقبولًا، والمنكر راويه ضعيف، (**فالراجح**) أي من الحديثين (**يقال له:**) أي عند المحدثين: (**المعروف**) لكونه معروفا عندهم، (**ومقابله**) أي ضدّه وهو المرجوح، (**يقال له:**) أي عندهم: (**المنكر**)؛ لأنهم أنكروه»(٢).

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإن وقعت المخالفة مع الضعف: بأن روى الضّعيف حديثًا، وخالف في إسناده أو متنه ضعيفٌ أرجحُ منه؛ لكونه أقلّ منه

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٢٥٠).

(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٣٣٧).

ضعفًا، وأحسنَ منه حالًا[١]؛ فما رواه الضّعيف الرّاجح يقال له: «المعروف» ومقابله: وهو ما رواه الضّعيف المرجوح؛ يقال له: «المنكر»، فخرج بقيد الضّعيف في كل منهما: المحفوظ والشاذ؛ لأن كل واحد منهما راويه مقبول.... ونقل بعض تلامذة المؤلف عنه أنه قال: المراد بقولي: «وإن وقعت المخالفة مع الضعف»: أن يكون -أي الضعف- في الجانبين مع رجحان أحدهما.

قال تلميذ المصنّف المذكور -وهو الشيخ قاسم-: لكن ما مثّل به أَوْلَى، وقول أبي حاتم: هو منكر؛ لأن غيره من الثّقات رواه عن أبي إسحق موقوفا؛ يبيّن أن الضعف في أحدهما.

قال: وقد أَوْقَفْتُ الشّيخَ -يعني المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ- على هذا، فقال: إن اللايق في التّمثيل: التّمثيل بغيره، وروجع في أن المأخوذ أولًا زيادة راوي الحسن أو الصّحيح.

فأجاب: بأنّه ليس معزيًا- وفي نسخة: مرعيًا- هنا، وأن الكلام وقع استطرادًا هنا؛ لأجل مطلق المخالفة، ثمّ روجع، فأخبر بما فسّر به أولًا من كون الضّعيف في المخالف مع قوله: أو وجد فيهما كان كذلك في التّسمية، أي يقال لمن قلّ ضعفه: «معروف» والآخر «منكر». انتهى»[٢].

وقال الشُّمُنِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فعلى هذا؛ «المعروف»: ما رواه الضعيف مخالفًا

---

(١) أي أن الضعيف خالف ضعيفا آخر، لكن الضعيف المخالَف أحسن حالا -مع ضعفه- من الضعيف المخالِف.

(٢) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٤٢٧).

لمن هو أقوى منه ضعفًا، فخرج بكون الراوي ضعيفًا: الشاذُّ، والمحفوظُ، وبكونه مخالفًا للأقوى ضَعْفًا: المنكرُ»(١).

✍ **قلت**: والخلاصة مما سبق: أن «المنكر» يكون بمخالفة ضعيف لمقبول، أو مخالفة الأشد ضعفًا للضعيف، ومقابلهما «المعروف».

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(مثالُه: ما رواهُ ابنُ أَبي حاتمٍ مِن طريقِ حُبَيِّبِ بنِ حَبيبٍ(٢) – وهو أَخو حَمزَةَ بنِ حَبيبٍ الزَّيَّاتِ المُقرِئِ، عن أَبي إِسحاقَ، عن العَيْزارِ بنِ حُريثٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قالَ: «مَن أَقامَ الصَّلاةَ، وآتى الزَّكاةَ، وحَجَّ البيتَ، وصامَ، وقَرَى الضَّيْفَ؛ دَخَلَ الجنَّةَ»(٣)، قالَ أَبو حاتمٍ(٤): «و» هُو مُنْكَرٌ؛ لأَنَّ غيرَه مِن الثِّقاتِ رواهُ عن أَبي إِسحاقَ مَوقوفًا(٥)، وهُو المَعروفُ).**

✍ **قلت**: قد استفدنا من المثال الذي ذكره الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن «المنكر»:

---

(١) انظر: «نتيجة النظر» للشمني (١٣٢).

(٢) قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٠٩): سمعت أبا زرعة، يقول: حبيب بن حبيب أخو حمزة الزيات واهي الحديث.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٠٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٦٩٢)، وإبراهيم الحربي في «إكرام الضيف» (٥٠)، وأبو سعيد النقاش في «فوائد العراقيين» (٢٣) مرفوعًا.

(٤) انظر: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/ ١٨٢)؛ لكن فيه: قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، إِنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٥٢٩)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٩١٤٧) عَن مَعْمَرٍ، عن أبي إسحاق، عن العيزار، أنّ ابن عبّاسٍ... موقوفًا.

مخالفة الضعيف للمقبول -فضلا عن الثقات-ومقابله: «المعروف» وأما تسمية «المعروف» لرواية الضعيف إذا خالفه من هو أشد ضعفا منه: كالمتروك، والواهي؛ فهذا الاستعمال -وإن وُجد- فغير مشهور؛ لأن الحكم على رواية الضعيف بأنها معروفة لمجرد أن مخالفه أشد ضعفًا منه: مما تَنْفُر منه النفس، وإن كان في مقام مخالفة المتروك له، ولا أعرفه في استعمال المتقدمين، والأئمة الذين تُعرف المصطلحاتُ باستعمالاتهم، بخلاف كلام المتأخرين، الذي يخشى أن يكون مخالفا لاصطلاحات المتقدمين في هذا الموضع ونحوه، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وعُرِفَ بهذا: أَنَّ بينَ الشَّاذِّ والمُنْكَرِ عُمومًا وخُصوصًا مِن وَجْهٍ؛ لأنَّ بينَهُما اجْتِماعًا في اشْتِراطِ المُخالفَةِ، وافْتراقًا في أَنَّ الشَّاذَّ راويهِ ثقةٌ أو صدوقٌ، والمُنْكَرَ رَاويهِ ضعيفٌ)**.

وقد تعقبه الشّيخ قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال:** «بأنّه يشترط في العموم والخصوص من وجه: أن يكون بين المذكورين مادّة اجتماعٍ يَصْدُق فيها كلٌّ منهما؛ وليس المذكور هنا كذلك، قال: وما ذكره المصنّف في توجيهه: ليس على حدّ ما عند القوم[1].

وقال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وتعقبه البقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال[2]: «ما ذكره المؤلف من العموم والخصوص غير صحيح، وإنّما بين الشاذّ والمنكر من النِّسَب: المباينة الكلية، لا شيء من الشاذّ بمنكر، ولا شيء من المنكر بشاذٍّ،

(١) انظر: «حاشية ابن قطلوبغا- القول المبتكر-» (ص: ٦٩).
(٢) انظر: «حاشية الكمال» (٦٩).

ولم يجتمعا في مطلق المخالفة المذكورة في الشاذّ؛ لأنّها مقيّدة بالثقة، ولا بمطلق المخالفة المذكورة في المنكر؛ فإنّها مقيّدة بالضعيف.

قال: ليس هذا كالحيوان والأَسْوَد في فردٍ من أفراد الحيوان: فإنّهما اجتمعا في مطلق الحيوان الأَسْوَد، وأما هنا فلم يجتمعا في فرد من أفراد المنكر، ولا في فرد من أفراد الشاذ، كما اجتمع الحيوان والأَسْوَد في فرد من أفراد الحيوان، فكان بعض الحيوان أَسْوَد، وبعضُ الأَسْوَد حيوانًا، إلى هنا كلامه.

وتبعهما على ذلك الأشموني، فقال: ما ذكره المؤلف ممنوع، وإنّما الّذي بين الشاذ والمنكر تباينٌ كلّي: لا عموم وخصوص من وجه -كما زعمه-؛ لأن الشاذ لا يَصْدُق على شيء من أفراد المنكر، كما أن المنكر لا يَصْدُق على شيء من أفراد الشاذ؛ لأن الشاذّ من رواية المقبول، والمنكر من رواية الضّعيف. انتهى.

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما ذكره غَفْلَةٌ عن مراد المؤلف ممّا ذكره؛ فإن الكمال ابن أبي شريف نقل عنه أنه قال له: إنّه ليس مراده: العموم والخصوص المصطلح عليه: وهو صِدْقُ كلٍّ منهما على بعض ما يَصْدُق عليه الآخر، وإنّما مراده ما فسّر به، وهو أن بينهما اجتماعًا وافتراقًا. انتهى.

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الجواب بأن شرط العموم والخصوص موجود هنا، وهو وجود مادّة يَصْدُق فيها كلٌّ منهما، لأن لنا راويا واحدًا يكون حديثه شاذًا ومنكرًا: شاذٌّ باعتبار أنه صدوق، ومنكر باعتبار أنه سيئ الحفظ، أو مغفل، أو فاحش الغلط، أو مبتدع؛ فهو ضعيف بهذه الاعتبارات؛

إذ كلّ واحد منها - أي من هذه الأوصاف - يُضَعَّف بها الرّاوي؛ لا ينافي أن يكون صدوقًا، والحاصل: أن بقوله: «أو صدوق» يندفع الاعتراض عنه؛ ففيه تعسّفٌ لا يخفى»(١).

✍ **قلت**: الظاهر أن اعتراض الشيخ قاسم على شيخه رَحِمَهُمَاٱللَّهُ في أمر العموم والخصوص له وجْهه؛ لأن الحدَّ لا ينطبق على ما قال الحافظ رَحِمَهُٱللَّهُ.

▪ **سؤال:** فهل يُحصر المنكر بهذا الحدِّ، وهو: ما يرويه الضعيف، فيخالفه من هو أضعف منه، أو ما يرويه المقبول، فيخالفه الضعيف؟

الجواب: لا، بل رأينا من العلماء من يُطلق النكارة على مجرد التفرد، وقد يكون تفردُ الصدوق منكرًا، وقد يكون تفرد الضعيف منكرًا، بل قد يكون تفرد الثقة منكرًا في بعض الحالات، إذا قامت قرينة على ذلك، فاعلم أن المُنكر في المشهور من استعمال العلماء يُطلق على حالاتٍ:

(أ) **حالةُ المخالفة من الضعيف للمقبول**، كأن يروي الراوي الضعيف حديثًا مُخالفًا لمن هو أوثق منه؛ فهذا مُنكرٌ، وهذا أمرٌ لا إشكال فيه، والمثال الذي ذكره المصنف عن أبي حاتم الرازي رَحِمَهُٱللَّهُ دليل على ذلك، وغيره من الأمثلة كثير، والحديثُ المُنكر في هذه الحالة لا يُستشهد به(٢).

وإذا كان الشاذ، وهو: مخالفة المقبول لمن هو أوثق منه لا يُسْتشهد به؛

---

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٤٢٤-٤٢٨).

(٢) انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٥٥).

فكيف بالمنكر، الذي هو مخالفة الضعيف للمقبول؟ فكلاهما خطأ، والخطأ لا يُستشهد به مع ضعيف آخر، ولا مع خطأ آخر مثله، والله أعلم.

✍ **قلت:** وممن يُطلِقُ النكارةَ على الوهمَ والمخالفة البرديجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1] بل كثير من أهل العلم يستعملون النكارة عند المخالفة والوهم أيضًا.

(ب) حالة التفرُّد ممن لا يُحتج به: وذلك إذا تفرد من لا يُحتج به بمفرده بحديث؛ فالحديث المُنكر في هذه الحالة يُستشهد به؛ لأن راويه لا يُحتج بتفرده، وقد انفرد به، أما إذا تُوبع؛ فإن روايته تَقْوَى بالمتابعة، ويكون حسنًا لغيره.

(ج) وهناك من يُطلق المنكر على مخالفة المقبول لمن هو أوثق منه؛ فيكون بمعنى الشاذ، كما سيأتي بعد قليل من كلام أبي داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حديث نَزْع الخاتَم.

(د) وهناك من يُطلق المنكر على مُطلق التفرد، وإن كان المنفرد يُحتج به بمفرده، وهذا قليلٌ في استعمال العلماء، وقد نسبه ابن الصلاح للبرديجي[2]، ونقله الحافظ ابن رجب[3] عن الْبَرْدِيجِيِّ أيضًا -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعًا-.

مع أن البرديجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قد قال:** «إذا روى الثقةُ من طريقٍ صحيحٍ، عن

(١) انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٥٥).
(٢) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٨٠).
(٣) انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٥٣).

رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ حديثًا، لا يُصَابُ إلا عند الرجلِ الواحدِ؛ لم يضُّره أن لا يرويه غيره، إذا كان متنُ الحديثِ معروفًا، ولا يكون منكرًا ولا معلولًا»(١).

وقد ذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النكت» أن الأئمة يُطلقون النكارة على تفرد الثقة إذا كان الثقة ليس في وَزْن من يُحتج بحديثه إذا انفرد، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... وهذا مما ينبغي التيقظ له، فقد أطلق الإمام أحمد، والنسائي، وغير واحد من النقاد لفظ «المنكر» على مجرد التفرد، لكن حيث لا يكون المتفرد في وَزْنِ مَنْ يُحْكَم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده»(٢).

وقال الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المُنْكَر: «وهو ما انفرد الراوي الضعيفُ به»، وقد يُعَدُّ مُفْرَدُ الصَّدُوقِ منكَرًا»(٣).

وسوف يأتي تعريفٌ آخَرُ للحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **حيث قال:** «... والثّالث - أي من أقسام المردود -: المنكر؛ على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة-أي: من الضعيف للمقبول-»(٤).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا:** «...وأما ما انفرد المستورُ، أو الموصوفُ بسوءِ الحفظِ، أو المُضَعَّف في بعض مشايخه دون بعضٍ بشيءٍ لا مُتَابِعَ له، ولا شاهدَ؛ فهذا أحدُ قِسْمَي المنكر، وهو الذي يوجد في إطلاقِ كثيرٍ من أهل

---

(١) انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٥٤).

(٢) انظر: «النكت» (٢/ ٦٧٤).

(٣) انظر: «الموقظة» (ص: ٤٢).

(٤) انظر: «نزهة النظر» (ص: ٩١).

الحديث، وإن خُولِف في ذلك؛ فهو القسم الثاني، وهو المعتمدُ على رأي الأكثرين»(١).

- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وقد غَفَلَ مَن سَوَّى بينَهُما، واللهُ أَعلمُ**).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي -غفل- عن هذا الاصطلاح، أو عن هذا التّحقيق (من سَوَّى بينهما)، أراد به ابنَ الصّلاح(٢)، فإنّه سَوَّى بينهما، حيث لم يمّيز بينهما، وقال: المنكر بمعنى الشاذ.

قال التلميذ-أي الشيخ قاسم بن قُطْلُوْبُغَا رَحِمَهُ ٱللَّهُ-(٣): وقد أطلقوا في غير موضع النكارة على رواية الثّقة مخالفًا لغيره، ومن ذلك حديث: «نَزْع الخَاتَم» حيث قال أبو داود: هذا حديثٌ منكرٌ(٤) مع أنّ راويه هّمّام بن

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٦٧٥).

(٢) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ١٦٧).

(٣) انظر: «حاشية ابن قطلوبغا- القول المبتكر-» (ص: ٦٩).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٩) والترمذي في «سننه» (١٧٤٦)، والنسائي في «سننه» (٥٢١٣)، من طريق همّام، عن ابن جريجٍ، عن الزّهريّ، عن أنسٍ رضي الله عنه، قال: «كان النّبيّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»، قال أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا حديثٌ منكرٌ، وإنّما يُعْرَفُ عن ابن جريجٍ، عن زياد بن سعدٍ، عن الزّهريّ، عن أنسٍ رضي الله عنه، «أنّ النّبيّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ اتّخذ خاتمًا من ورقٍ، ثمّ ألقاه» والوهم فيه من همّامٍ، ولم يروه إلّا همّامٌ». وانظر: «سؤالات الآجري» (ص: ١٨٩).
وقال النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الكبرى» (٩٤٧٠): وهذا الحديث غير محفوظٍ، والله أعلم.

يحيى، وهو ثقة(١)، احتج به أهل الصّحيح(٢).

قلت-أي القاري-: العبرة في الاصطلاح للأغلب، فإذا جاء خلافه يُؤَوَّل، مع أنه يحتمل أن لا يكون همّام ثقةً عند أبي داود(٣)؛ لأنّه مجتهد لا

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: همام بن يحيى بن دينار العَوْذِي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة المحلمي مولاهم أبو عبد الله أو أبو بكر البصري، ثقة ربما وَهِمَ، من السابعة، مات سنة أربع أو خمس وستين ع. انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٥٧٤).

(٢) قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح المغيث» (١/ ٢٥٥): «... وعلى كلّ حالٍ: فالتّمثيل به للمنكر، وكذا بقول مالكٍ، إنّما هو على مذهب ابن الصّلاح من عدم الفرق بينه وبين الشّاذّ».

(٣) قلت: ولم أقف على نصٍّ صريحٍ يضعّف فيه أبو داود همامًا، بل يظهر من النصوص أنه مقبول الرواية عنده، وهذا ما ورد عن أبي داود فيه: كما في «سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل» (ص: ١٢٢) قال: سمعت أبا داود يقول: «سمعت القعنبيّ قال: رأيت همّامًا، كان رجلًا صالحًا، لم أرو عنه شيئا.
وقال في «سؤالات الآجري» (ص: ١١٨): وسمعت أبا داود يقول: سمعت أحمد بن حنبل، قال: همّام عندي أحفظ من أيّوب أبي العلاء».
✍ **قلت**: وقد حكم على أبي العلاء بأنه لا بأس به، ففي «العلل» (٩٣٢): قال عبد الله: قال أبي: أيوب أبو العلاء القصاب قديم الموت، ومات أبو العلاء القصاب قبل العوام بن حوشب.
وقال: العوام أوثق من أبي العلاء وأكثر حديثًا، العوام ثقة، إلّا أن أبا العلاء ليس به بأس، وكان مفتيهم بواسط أبو العلاء».
وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٩٨): «وروى: صالح بن أحمد بن حنبلٍ، عن أبيه، قال: همّامٌ ثبتٌ في كلّ المشايخ.
=⇦

يجب عليه تقليد غيره(١).

قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فهمّام بن يحيى ثقةٌ، احتجّ به أهل الصحيح، ولكنّه خالف الناس، فروى عن ابن جريجٍ هذا المتن بهذا السند، وإنّما روى الناس عن ابن جريجٍ الحديث الذي أشار إليه أبو داود، ولهذا حكم عليه أبو داود بالنكارة، وأما الترمذيّ فقال فيه: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ»(٢).

قال الشيخ قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي عبارة النّسائيّ(٣) ما يفيد في هذا الحديث بعينه أنه يقابل المحفوظ، وكأن المحفوظ والمعروف ليسا بنوعين حقيقيّين، تحتهما أفراد مخصوصة عندهم، وإنّما هي ألفاظ تستعمل في التّضعيف،

= وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: همّامٌ أيش تقول فيه؟ فقال: كان عبد الرّحمن يرضاه.

أحمد بن حنبلٍ: عن ابن مهديٍّ، قال: همّامٌ عندي في الصّدق مثل ابن أبي عروبة، ثمّ قال أحمد: همّامٌ ثقةٌ، وهو أثبت من أبان في يحيى بن أبي كثيرٍ». قلت: كل هذا ولم يعترض أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ على شيء منه، مما يدل على أنه لا يضعِّف همام بن يحيى، والله أعلم.

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٣٤٢).

(٢) انظر: «حاشية ابن قطلوبغا- القول المبتكر-» (ص: ٦٩).

(٣) قال النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الكبرى» (٩٤٧٠): وهذا الحديث غير محفوظٍ، والله أعلم. وانظر: «مفهوم الحديث المنكر في سنن الإمام أبي داود السجستاني» (٥٠/ ٢٢). قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح المغيث» (١/ ٢٥٤): «... ولم يوافَقْ أبو داود على الحكم عليه بالنّكارة، فقد قال موسى بن هارون: لا أدفع أن يكونا حديثين، ومال إليه ابن حبّان؛ فصحّحهما معًا...».

(والله أعلم) فجعلها المصنّف أنواعًا؛ فلم توافق ما عندهم»(١).

✍ **قلت**: «المحفوظ» و«الشاذ» و«المعروف» و«المنكر» أنواع من علوم الحديث، وكل نوع له تعريفه وشروطه، وهذا كله مستعمل في اصطلاحات العلماء، ولا يضير صنيعَ الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها مصطلحات تُستخدم عند التضعيف أو الترجيح بين حديثين وقع فيهما مخالفة؛ لأن هذا لا يمنع من كونها أنواعًا من أنواع علوم الحديث؛ لاستعمال العلماء لها، وعليه: فلا غبار على صنيع المصنّف خلافًا لقاسم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

ولعله لذلك قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وفيه-أي ما حدّبه الحافظ- أنه ـ أي الحافظ ابن حجر ـ تَتَبَّعَ منقولاتهم، وبَنَى اصطلاحه على أكثر استعمالاتهم؛ فيكون مذهبه التّحقيق، وبالله التّوفيق»(٢).



(١) انظر: «حاشية ابن قطلوبغا- القول المبتكر-» (ص: ٦٩).

(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٣٤٢).

النوع الرابع عشر:

المتابعة

✪ قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: (وَما تقدَّم ذِكْره مِن الفَرْدِ النِّسبي، إِنْ وُجِد -بعدَ ظَنِّ كونِه فَرْدًا- قد وافَقَهُ غيرُهُ؛ فهو المتابِع بكَسْر الموحَّدة، والمتابَعَةُ على مراتبَ: إِنْ حَصَلَتْ للرَّاوي نفْسِهِ؛ فهِي التَّامَّةُ، وإِنْ حَصَلَتْ لشيخِهِ فَمَنْ فوقَهُ؛ فهِيَ القاصِرةُ، ويُستفادُ منها التقويةُ، مثال المتابعةِ: ما رواهُ الشَّافعيُّ في «الأمِّ»، عن مالِكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمر، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الشهرُ تِسْعٌ وعِشرون؛ فلا تَصوموا حتَّى تَروُا الهِلالَ، ولا تُفْطِرُوا حتَّى تَرَوْه، فإِنْ غُمَّ عليكم؛ فأَكْمِلوا العِدَّةَ ثلاثين».

فهذا الحديث، بهذا اللفظ، ظَنَّ قومٌ أن الشافعي تفرَّدَ بِهِ عن مالِكٍ؛ فعدُّوهُ في غرائِبِه؛ لأن أصحاب مالك رَوَوْهُ عنه بهذا الإسنادِ بلفظِ: «فإن غُمَّ عليْكُم؛ فاقْدُرُوا له»؛ لكنْ وجَدْنا للشَّافعيَّ متابِعًا، وهو عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، كذلك أَخرجَهُ البُخَارِيّ عنهُ، عن مالك، وهذه متابَعَةٌ تامة.

ووَجَدْنا لهُ، أَيضًا متابَعَةً قاصِرَةً في «صحيحِ ابنِ خُزَيمَةَ» مِن روايةِ عاصمِ بنِ محمدٍ، عن أبيه -محمد بن زيدٍ- عن جدِّهِ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ، بلفظِ: «فكَمِّلُوا ثلاثين»، وفي «صحيح مسلم» مِن روايةِ عُبَيْد اللهِ بنِ عُمَر، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ، بلفظِ: «فاقْدُرُوا ثلاثينَ»، ولا اقْتِصارَ في هذه المُتَابَعَةِ -سواءٌ كانتْ تامَّةً أمْ قاصِرة- على اللَّفْظِ، بل لو جاءَتْ بالمعنى؛ كَفَى؛ لكنَّها مختصةٌ بكونِها مِن روايةِ ذلك الصَّحابيِّ).

[الشرح]

علاقة هذا المبحث بما قبله، تظهر بما قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لمّا انتهى الشّاذّ والمنكر المجتمعان في الانفراد؛ أُرْدِفَا ببيان الطّريق المبيِّن للانفراد وعدمه، ولكنّه لو أُخِّر عن الأفراد والغريب الآتيين؛ كان أنسب»(١).

فالمناسبة كما قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هي أن هناك من يرى أن الشذوذ والنكارة عبارة عن مطلق التفرد، لا بقيد المخالفة؛ وبناءً على ذلك فقد ناسب أن يَذكر بعد ذلك الكلام على الطريق التي يُعرف بها التفرد من عدمه، وهي طريق الاعتبار، وسَبْر الروايات وجَمْعُها، والنظر فيها: هل هي من مَخْرجٍ واحدٍ أو أكثر؛ فناسب بذلك أن يَذْكُر الهيئة التي يُتَوصل بها إلى معرفةِ التفرد من غيره، فهذا وجه ذِكْرِ هذا الكلام بعد الكلام على الشذوذ والنكارة، والله أعلم.

قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه الألفاظ يتداولها أهل الحديث بينهم؛ فالاعتبار: «أن تأتي إلى حديثٍ لبعض الرواة؛ فتَعْتَبِرَه بروايات غيره من

(١) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٢٥٥).

الرواة، بِسَبْرَ طرق الحديث؛ لِيُعْرَفَ هل شاركه في ذلك الحديث راوٍ غيره، فرواه عن شيخه، أم لا؟

فإن يكن شاركه أحدٌ ممّن يُعتبر بحديثه؛ أي: يصلح أن يُخَرَّج حديثه للاعتبار به والاستشهاد به؛ فيُسَمّى حديثُ هذا الّذي شاركه متابِعًا»(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وما أحسن قول شيخنا في منظومته: الاعتبارُ: سَبْرُكَ الحديثَ هل... تابَعَ راوٍ غَيْرَه فيما حَمَلْ، فهذا سالم من الاعتراض - والله أعلم -»(٢).

ولذلك فقد انتقد الحافظ ابن حجر في «النكت» عبارة ابن الصلاح رَحِمَهُمَاٱللَّهُ **وهي قوله:** «معرفة الاعتبار والمتابعات والشّواهد»(٣). - وهي حريّةٌ بذلك- فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلّقًا على كلمة ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ السابقة: «قلت: هذه العبارة توهم أن الاعتبار قَسِيمٌ للمتابعة والشاهد؛ وليس كذلك؛ بل الاعتبار هو: «الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد»، وعلى هذا؛ فكان حقّ العبارة أن يقول: معرفة الاعتبار للمتابعة والشاهد، وما أحسن قول شيخنا في منظومته... فذكره رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثم قال: فهذا سالم من الاعتراض - والله أعلم -»(٤).

لكن قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكر كلام الحافظ السابق:... وكأنّه -أي

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٥٨).
(٢) انظر: «النكت» (٢/ ٦٨١).
(٣) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ١٧٣).
(٤) انظر: «النكت» (٢/ ٦٨١).

كلام ابن الصلاح- أراد شرح الألفاظ الثّلاثة؛ لوقوعها في كلام أئمّتهم»(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَما تقدَّم ذِكْره مِن الفَرْدِ النِّسبي، إِنْ وُجِد -بعدَ ظَنِّ كونِه فَرْدًا، قد وافَقَهُ غيرُهُ؛ فهو المتابِعُ بكسر الموحَّدة).**

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وما تقدم ذِكْرُه من الفرد النسبي؛ المتن -يعني «نخبة الفكر»- هو قوله: (والفرد النسبي)، وقوله: (ما تقدم ذكره): من شرح -أي في «نزهة النظر»-، كذا صنع المؤلف.

وتعقبه البِقَاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بأن الفرد في المتن مبتدأ مرفوع، وفي الشّرح مجرور، فهو مُخِلٌّ بالمزج، كذا قال البقاعي.

وقال الكمال بن أبي شريف(٢): قوله: (من الفرد) فيه «الفرد» مجرور، مع أنه في المتن مرفوع، فلم يَفِ بما ينبغي في التّضمين، فلو قال: «وهو الفرد» بَدَلَ «من الفرد»؛ كان أولى، أو لو أتى بعبارة يكون فيها الفرد مُعْرَبًا بالرّفع؛ كان أحسن»(٣).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومثل هذا المزج لا يستحسنه المحقّقون؛ لكنه لما غَلَّبَ الشّرح على المتن، وجَعَلَه ككتابٍ واحد؛ ساغ له ذلك...»(٤).

وقال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: له أسوةٌ بجماعة من المحققين؛ نزّلوا المتن والشرح منزلة كلامٍ واحدٍ خصوصًا وربّهما -أي صاحبهما أو

---

(١) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٢٥٦).

(٢) انظر: «حاشية الكمال» (٦٩-٧٠).

(٣) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٤٣٥).

(٤) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٣٤٣).

مؤلّفهما- هنا واحد، وقد تقدم أنه التزم ذلك، فقول (ب)-يعني البقاعي- :...»، ونحوه للكمال: كلام لا طائل تحته؛ فتدبره!»(١).

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قول الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنْ وُجِدَ بعد ظَنِّ كونه فردًا قد وافقه غيره؛ فهو المتابِع»، يعني: فذلك الغير هو المتابع بكسر الموحّدة بعد الألف، مصدرٌ ميميٌّ لتابَعَهُ تِبَاعًا...، وتخصيصه ذلك بالفرد النسبي: أُورِدَ عليه: أن المتابِعَ قد يكون في الفرد المطلق»(٢).

✍ **قلت**: لو قال: (وما تقدّم ذِكْرُه من الفرد -هكذا بإطلاق- إنْ وُجِدَ بعد ظَنِّ كونه فردًا قد وافقه غيره؛ فهو المتابِع)؛ لكان أولى؛ لأن المرء قد يظن أن هذا الحديث فرد مطلق أو فرد نسبي، ثم مع البحث يتغير اجتهاده؛ فالإطلاق أولى، والله أعلم.

ولذلك تجد في عبارة ابن الصلاح، والحافظ العراقي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ وغيرهما الإطلاقَ وعدمَ التقييد بالنسبي، كما فعل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فقد قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذه أمورٌ يتداولونها في نظرهم في حال الحديث: هل تفرّد به راويه أو لا؟ وهل هو معروفٌ أو لا؟»(٣)، وقال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أن تأتي إلى حديثٍ لبعض الرواة، فتعتبره بروايات غيره... (٤) إلى آخر كلامه السابق.

---

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٣٤٣).

(٢) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٤٣٥).

(٣) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ١٧٣).

(٤) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٥٨).

فقد قال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نعم؛ بعد عِلمِ الفردية المطلقة والفردية النسبية -أي بعد البحث-؛ لا تكون المتابعة إلا في الفرد النسبي، ويمكن حَمْلُ كلامه على هذا، ولعل ما كَشَفْنا عنه القِناعَ: هو مُسْتَنَدُ مَنْ جازَفَ؛ فجزم بأن المتابِعَ يكون في الفرد المطلق؛ معترضًا به عليه»(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**والمتابَعَةُ على مراتبَ: إِنْ حَصَلَتْ للرَّاوي نفْسِهِ؛ فهِي التَّامَّةُ، وإِنْ حَصَلَتْ لشيخِهِ فَمَنْ فوقَهُ؛ فهِيَ القاصِرةُ**)؛ المتابعة في اللغة كما قال ابن منظور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(تبع) تَبِعَ الشيءَ تَبَعًا وتِبَاعًا في الأفعال، وتَبِعْتَ الشيء تُبوعًا: سِرْتُ في إِثْرِه، واتّبعه وأتبعه وتَتَبَّعه: قفاه، وتطلّبه مُتَّبِعًا له...»(٢).

وقد عرّف المُنَاوِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتابعة، فقال: «واصطلاحًا: وُجْدانُ راوٍ غير صحابيّ، موافقٍ لراوٍ ظُنَّ صِدْقُه: أنه فرد نسبي، أو لشيخه، أو شيخ شيخه، في لفظ ما رواه، أو في معناه»(٣).

وحاصل كلامه -أي الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: أن الرّاوي المتفرد في أثناء السّند إن شُورك من راوٍ آخر، فرواه عن شيخه؛ أو شُورك شيخُه فمن فوقه إلى آخر السّند؛ فهو المتابِعُ.

فالأول: هو المتابعة التّامّة: ولا بد في كونها تامّة من اتّفاقهما في السّند إلى النّبي ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، فإن توبع وفارقه -ولو في

(١) انظر: «قضاء الوطر» (٨٦٣).
(٢) انظر: «لسان العرب» (٨/ ٢٧)، مادة (تبع).
(٣) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٤٣٥).

الصّحابيّ-؛ فلا تكون تامّة.

والثّاني: المتابعة القاصرة، وكلما قَرِبَت القاصرةُ من التّامّة بكثرة ذِكْر رجال السند؛ كانت أتمّ من الّتي دونها، وقد يُسَمّى طريقُ الراوي الآخر شاهدا؛ لكنَّ تسميتَهُ تابعًا أكثر»(١).

✍ **قلت**: واعلم أن المتابعة القاصرة وحدها مراتب؛ لأنها إما أن تكون في شيخ المتابع، أو شيخ شيخه؛ وهلمّ جرا، وهي متفاوتة في إفادتها الظن كما سبق؛ فأقواها التامة، ثم التي تليها، وهكذا، والله أعلم»(٢).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ويُستفادُ منها التقويةُ**)؛ أي من المتابعة: تامّةً كانت، أو قاصرةً، وتكون التقوية للمتابَعِ بفتح الباء.

❖ مسألة: هل يدخل في الشواهد والمتابعات رواية من لا يُحتجّ بحديثه؟

قال البِقَاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثمّ إنّه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد روايةُ من لا يُحتجّ بحديثه وحده، بل يكون معدودًا في الضعفاء، وفي كتابي البخاريّ ومسلم جماعةٌ من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد، وليس كلّ ضعيفٍ يَصْلُح لذلك؛ ولهذا يقول الدارقطنيّ وغيره في الضعفاء: «فلانٌ يُعتبر به»، «وفلانٌ لا يُعتبر به»(٣).

---

(١) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٣٤٤).
(٢) انظر: «قضاء الوطر» (٨٦٣).
(٣) انظر: «النكت الوفية بما في شرح الألفية» (١/ ٤٧٩)، و«نتيجة النظر» للشمني (١٣٥).

✍ **قلت**: وهذه عدة نقولاتٍ عن الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن قال فيه: يُعتبر أو لا يُعتبر به، أو لا يعتبر به، وقوله هذا أو ذاك يظهر معناه من خلال السياق، فقد يكون بمعنى يعتبر به في الشواهد، وقد يكون بمعنى لا يُسْتَبْرَأُ به حالُ شيخه، وقد يكون بمعنى يحتجّ به؛ فالسياق له أثرٌ واضحٌ في فهم المعنى المراد، فمن ذلك:

قال البَرْقَاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ [(١)]: «سمعت الدّارقطنيّ يقول: عمارة بن زاذان الصيدلاني، بصري ضعيف؛ لا يُعتبر به»[(٢)]. أي: لا يُسْتَشْهَدُ به لشدة ضعفه.

وقال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قرأت بخط أبي الحسن الدّارقطنيّ، وحدثنيه أحمد بن محمد العتيقي عنه، قال أحمد بن داود بن يزيد: أبو يزيد السجستاني ليس بقوي، يُعْتبر به»[(٣)]. أي لا يُحتج به لكن يُستشهد به.

✍ **قلت**: فالضعيف ضعفًا خفيفًا ينجبر بنحوه، أما الضّعف الشديد؛ فلا يُفْرَح بصاحبه، ولا يُلْتَفَتُ إليه، **ومثال الضعف الخفيف قولهم في الراوي**: «له أوهامٌ»، أو: «ليّنٌ»، أو: «فيه لينٌ»، أو: «مقبولٌ» عند الحافظ ابن حجر

---

(١) البَرْقَاني بِفَتْح الْبَاء الْمُوَحدَة وَسُكُون الرَّاء الْمُهْملَة وَفتح الْقَاف - هَذِه النِّسْبَة إِلَى قَرْيَة من قرى كاث بنواحي خوارزم خربَتْ وَصَارَت مزرعة الْمَشْهُور مِنْهَا الإِمَام أَبُو بكر أَحْمد بن مُحَمَّد بن أَحْمد بن غَالب البرقاني الْخَوَارِزْمِيّ. انظر: «الأنساب» للسمعاني (٢/ ١٦٨)، «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ١٤٠).

(٢) انظر: «سؤالات البرقاني للدارقطني»(٣٧٥)، انظر: «سؤالات البرقاني للدارقطني»(٥٣٩)، (٣٧)، (٤٢ و٤٣ و٤٤)، (١٣ و١٤)، (٣٦٤)، (٣٦٣).

(٣) انظر: «تاريخ بغداد» (٤ ١٤١)، انظر: «سؤالات البرقاني للدارقطني» (٩١)، (٢٣١)، (٢٧٠)، (٥٤٧)، (١٥٧)، (٥٤٧).

رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التقريب»، أو «مجهول الحال»، أو «ضعيفٌ»، أو «مجهول» -في بعض الحالات- فيما يترجح لي وكذلك إذا كان الحديث مرسلًا، أو فيه عنعنة مدلّسٍ، أو يكون فيه راوٍ مبهمٌ في طبقة التابعين وأتباعهم -على خلافٍ في ذلك- إلى غير هذه العبارات أو الحالات، فهذا كله يُسَمَّى عند العلماء ضعفًا خفيفًا، حتى الحديث الذي فيه انقطاع إذا كَثُرَتْ طرقه، كثلاثة طرق فأكثر؛ أرى أن بعض العلماء يُحَسِّنه في المجموع، مع قرائن أخرى تُراعَى في محلها.

وأما الضعف الشديد: فهو الإسناد الذي فيه «كذّابٌ»، أو «متّهمٌ»، أو «متروكٌ»، أو «شديد الضعف»، كأن يقال فيه مثلًا: «ضعيفٌ جدًّا»، أو يقال: «ليس بشيءٍ»، أو «ارم به»، أو «لا يساوي شيئًا»، أو «تالفٌ»، أو غير ذلك من الألفاظ المذكورة في كتب الجرح والتعديل في مراتب الرد والترك.

فالعلماء يُغْتَفَرُ عندهم الضعفُ الخفيف في باب الشواهد والمتابعات، وهذا معناه: أن الحديث إذا جاء من وجهين، كلاهما فيه ضعفٌ خفيفٌ؛ فإنه يتقوى في المجموع.

قال ابن عساكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد تخريجه حديث: «**مَنْ حَفِظَ على أمتي أربعين حديثًا**»: «...فذكر أنه رُوِيَ عن جمعٍ من الصحابة، وكلُّ الطرق له ضعيفة، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكذا قال عن زرٍّ بدلًا من أبي وائلٍ شقيق بن سلمة ودحيمٌ هذا هو عبد الرّحمن بن محمّد من بني الصيدائي من بني أَبِي طَالِبٍ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة الدوسي، وأبي سعيد الخدري، وأبي أمامة الباهلي، وأنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُم عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأسانيد فيها كلّها مقالٌ، ليس فيها ولا في ما تقدمها للتصحيح مجالٌ، ولكن الأحاديث الضّعيفة

إذا ضُمّ بعضها إلى بعض؛ أَخَذَتْ قوّةً، لا سيما ما ليس فيه إثباتُ فَرْضٍ»[١].

لكن نقل النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [٢] بعد ذكر الحديث السابق اتفاق الحفاظ على أنه حديثٌ ضعيفٌ وإن كَثُرَتْ طرقه[٣]، وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا:... لكن تلك القوة لا تُخْرِج هذا الحديث عن مرتبة الضّعف، فالضعف يتفاوت، فإذا كثرتْ طرقُ حديثٍ؛ رُجِّح على حديثٍ فردٍ؛ فكون الضعف الذي ضَعْفُهُ ناشئٌ عن سوء حفظ رواته، إذا كَثُرَتْ طرقه؛ ارتقى إلى مرتبة الحسن، والذي ضعفه ناشئٌ عن تهمةٍ أو جهالةٍ إذا كَثُرَتْ طرقه؛ ارتقى عن مرتبة المردود المنكر، الذي لا يجوز العمل به بحال إلى رتبة الضعيف،...»[٤].

✍ **قلت**: ضمُّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ الجهالة مع التهمة بإطلاق في سياق واحد في عدم الاستشهاد: فيه نظر، والله أعلم.

وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا** عن قصة الغرانيق: «وأوردها الطّبريّ أيضًا من طريق العوفيّ عن ابن عبّاسٍ، ومعناهم كلُّهم في ذلك واحدٌ، وكلُّها سوى

(١) انظر: «الأربعون البلدانية» (٢٥).

(٢) النواوي: بالفتح إلى نوا قرية بسمرقند. قلت: وبالشام منها شيخ المذهب. انتهى.
والنوائي: لنوى من قرى سمرقند ويقال أيضًا نواوي ونووي وهي غير نوى قرية بالشام من أعمال حوران منها الإمام النووي. انظر: «لب اللباب في تحرير الأنساب» (ص: ٢٦٥)، «مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب» (ص: ٦٤).

(٣) انظر: «الأربعون النووية» (ص: ٣٨).

(٤) انظر: «الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع» (٧٠).

طريق سعيد بن جبيرٍ: إمّا ضعيفٌ، وإلّا منقطعٌ، لكن كثرة الطّرق تدلّ على أنّ للقصّة أصلًا»(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(مثال المتابعةِ: ما رواهُ الشَّافعيُّ في «الأمِّ»(٢)، عن مالِكٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمر، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الشهرُ تِسْعٌ وعِشرون؛ فلا تَصوموا حتَّى تَروُا الهِلالَ، ولا تُفْطِرُوا حتَّى تَرَوْه، فإنْ غُمَّ عليكم؛ فأَكْمِلوا العِدَّةَ ثلاثين»، فهذا الحديث بهذا اللفظ، ظَنَّ قومٌ أن الشافعي تفرَّدَ بهِ عن مالِكٍ، فعدَّوْهُ في غرائِبِه؛ لأن أصحاب مالك(٣) رووه عنه بهذا الإسنادِ، بلفظِ: «فإن غُمَّ علَيْكُم؛ فاقْدُرُوا له»(٤)؛ لكنْ وجَدْنا للشَّافعيِّ متابِعًا، وهو عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، كذلك أَخرجَهُ البُخَارِيّ عنهُ، عن مالك(٥)، وهذه متابَعَةٌ تامة، ووَجَدْنا لهُ، أَيضًا، متابَعَةً قاصِرَةً في «صحيحِ ابنِ خُزَيمَةَ» مِن روايةِ عاصمِ بنِ محمدٍ، عن أبيه -محمد بن زيدٍ أي: ابن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن جدِّهِ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ، بلفظِ: «فكَمِّلوا ثلاثين»(٦)، وفي صحيح مسلم مِن روايةِ عُبَيْد اللهِ بنِ عُمَر، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ، بلفظِ:**

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٨/ ٤٣٩).

(٢) انظر: «الأم» (٢/ ٩٤).

(٣) انظر: «الموطأ» رواية الليثي (٦٣٦)، ورواية الزهري (١/ ٢٩٨)، ورواية الشيباني (٣/ ١٩٧)، ورواية الحدثاني (٣٥٩)، ورواية القعنبي (٢٨٦/ ١).

(٤) انظر: «السنن الكبرى للبيهقي» (٧٩٩٩)، باب الصّوم لرؤية الهلال أو استكمال العدد ثلاثين، «معرفة السنن والآثار» (٨٦٠١).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٠٦).

(٦) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٠٩).

«**فاقْدُرُوا ثلاثينَ**»(١)).

✍ **قلت**: **وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «... فهذا مثالٌ صحيحٌ، بطرقٍ صحيحةٍ للمتابعة التامة، والمتابعة الناقصة»(٢).

✍ **قلت**: ذكر المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قد اعْتُرِضَ علي الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن هذا ليس مثالًا للمتابعة التامة، وأن مثالها ما ذكره بَعْدُ من قوله: «لكن وجدنا للإمام الشّافعي متابعًا، وهو عبد الله بن مسلمة... «إلى آخره، فكان ينبغي تقديمه وتأخير ما قدمّه، إلّا أن يقال: تقديمه ضروريّ لابتناء الكلام بعده عليه، واتضاح المعنى المراد به»(٣).

✍ **قلت**: إذا أتممتَ كلام الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى منتهاه؛ فلن تجد لهذا الاعتراض وجهًا، بل كلامه سديدٌ، وليس فيه وجهٌ ألبتة للاعتراض، وقد أَحْسَن **اللقاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **حيث قال**: «فالاعتراض بأن هذا ليس مثالًا للمتابعة التامة، وإنما مثالها ما ذكره بعد من قوله: «لكن وجدنا للشافعي»: مِنْ ضِيقِ الصّدر!»(٤).

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإنّه -أي حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- في جميع الموطّآت عن مالكٍ بهذا السّند، بلفظ: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَاقْدُرُوا لَهُ**»، وأشار

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٤٦٧).

(٢) انظر: «النكت» (٢/ ٦٨٥).

(٣) وانظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٤٣٧).

(٤) انظر: «قضاء الوطر» (٨٦٥).

البيهقيّ إلى أنّ الشّافعيّ تفرّد بهذا اللّفظ عن مالكٍ[١]، فنظرنا فإذا البخاريّ قد روى الحديث في «صحيحه» فقال: ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبيّ، ثنا مالكٌ به بلفظ الشّافعيّ سواءٌ؛ فهذه متابعةٌ تامّةٌ في غاية الصّحّة لرواية الشّافعيّ، والعجب من البيهقيّ كيف خَفِيَتْ عليه، ودلّ هذا على أنّ مالكًا رواه عن عبد الله بن دينارٍ باللّفظين معًا»[٢].

وقد ذكر ابن جَمَاعَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثالًا للمتابعة، فقال: «فالاعتبار أن يُنْظَر في حديثٍ رواه حماد بن سلمة -مثلًا- ولم يتابع عليه من أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة، هل رواه ثقة غير أيوب كذلك، فإن لم يُوجَدْ؛ فثقةٌ غير ابن سيرين كذلك، فإن لم يُوجَدُ؛ فصحابي غير أبي هريرة، فأي ذلك وُجِدَ؛ عُلِمَ أن له أصلا يُرْجَع إليه، وإلا فلا، والمتابعة: أن يرويه غير حمّاد عن أيّوب، وهو المتابعة التّامّة، أو غير أيّوب عن ابن سيرين، أو غير ابن سيرين عن أبي هريرة، أو غير أبي هريرة عن النّبي ﷺ فكل هذا يُسَمَّى متابعة، ولكن تَقْصُر عن الأولى بحسب بُعْدِها منها...»[٣].

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا اقْتِصارَ فِي هذه المُتَابَعَةِ -سواءٌ كانتْ تامَّةً أمْ قاصِرة- على اللَّفْظِ، بل لو جاءت بالمعنى؛ كَفَى، لكنَّها مختصةٌ بكونِها مِن روايةِ ذلك الصَّحابيِّ).**

---

(١) انظر: «السنن الكبرى للبيهقي» (٧٩٩٩)، باب الصّوم لرؤية الهلال أو استكمال العدد ثلاثين.

(٢) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٢٥٩).

(٣) انظر: «المنهل الروي» (٥٩)، و«المقنع» (١/ ١٨٨).

أي أن المتابعة سواءٌ كانت قاصرة أو تامة، باللفظ أو بالمعنى؛ فتُسَمَّى متابعة مادامَتْ من رواية الصحابي نَفْسه.

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كذا ذكره المصنّف، واعترضه الكمال ابن أبي شريف(١) والشرف المناويّ: بأن الّذي نقله ابن الصّلاح(٢) ثمّ الحافظ العراقيّ(٣) عن ابن حبان(٤) ولم يتعقباه في تمثيل المتابعة يقتضي أن رواية غير الصّحابيّ ذلك الحديث عن المصطفى متابعة للصحابي»(٥).

✍ **قلت**: لا اعتراض على الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذلك، بل ما أصّله هو ما ذهب إليه الجمهور وإن كان قد سُهِّل في ذلك أيضًا، **قال السَّخَاوِيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمّا من يقصر الشّاهد على الآتي من حديث صحابيٍّ آخر -وهم الجمهور- فعندهم: أنّ رواية ابن وعلة هذه متابعةٌ لعطاء، ولهذا عَدَلَ شيخنا عن التّمثيل به، ومثّل بحديثٍ فيه المتابعة التّامّة، والقاصرة، والشّاهد باللّفظ، والشّاهد بالمعنى جميعًا، وهو ما رواه الشّافعيّ...»(٦).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: (وقد يسمّى) أي: كلّ واحدٍ من المتابع لشيخه فمن فوقه (شاهدًا)، ولكنّ تسميته تابعًا أكثر»(٧).

---

(١) انظر: «حاشية الكمال» (١٧).

(٢) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ١٧٣).

(٣) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» ألفية العراقي (١/ ٢٥٨).

(٤) انظر: «صحيح ابن حبان» (١/ ١٥٥).

(٥) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٤٣٩).

(٦) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٢٥٩).

(٧) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٢٥٦).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «قال ابن الصّلاح: ويجوز أن يُسَمّى ذلك بالشّاهد: يعنى كما صنع الحاكم في «المدخل» حيث سمى المتابعة شاهدًا، والأمر في ذلك -كما قال شيخنا-: سَهْلٌ»(١).



(١) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٢٥٧).

النوع الخامس عشر:
الشَّاهِد

✪ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُرْوَى مِن حديثِ صحابيٍّ آخَرَ، يَشْبَهُهُ في اللَّفظِ والمعنى، أَو في المعنى فقطْ؛ فهُو «الشَّاهِدُ»، ومثالُه في الحديثِ الَّذي قدَّمناهُ: ما رواهُ النَّسائيُّ مِن روايةِ محمد بن حُنَين، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ فذَكَرَ مِثْلَ حديثِ عبد اللهِ بنِ دينارٍ عنِ ابنِ عُمرَ سَواءٌ؛ فهذا باللَّفظِ.

وأَمَّا بالمَعْنى: فهو ما رواهُ البُخَارِيّ مِن روايةِ محمَّدِ بنِ زيادٍ، عن أَبي هُريرةَ، بلفظِ: «فإن غُمِّيَ عليكم؛ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شعْبانَ ثلاثين».

وخَصَّ قومٌ المتابعةَ بما حَصَلَ باللَّفظِ، سواءٌ كانَ مِن روايةِ ذلك الصَّحابيِّ أَم لا، والشاهدَ بما حصلَ بالمَعنى كذلك، وقد تُطْلَقُ المتابعةُ على الشاهِدِ، وبالعكسِ، والأمرُ فيهِ سَهْلٌ).

❁ [الشرح]

✍ **قلت**: فهذا هو الفيصل عند الجمهور: أن يكون الشاهد من رواية صحابيٍّ آخر؛ سواءٌ كان باللفظ أو المعنى، وهو ما عليه الجمهور كما سبق، ولذا **قال الأنصاري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... والحاصل: أنّ التابع مختصٌّ بما كان

باللفظ، سواءٌ أكان من رواية ذلك الصحابيّ أم لا، وأنّ الشاهد مختصٌّ بما كان بالمعنى كذلك، وأنّه قد يُطْلَق على المتابعة القاصرة، وقد نقل ذلك شيخنا؛ لكنّه رجّح ما عليه الجمهور: من أنّه لا اختصاص فيهما بذلك، وأنّ افتراقهما بالصّحابيّ فقط، فكلّ ما جاء عن ذلك الصّحابيّ؛ فتابعٌ، أو عن غيره؛ فشاهدٌ»(١).

وقال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(إذا متنٌ) آخر في الباب إمّا عن ذاك الصّحابيّ أو غيره (بمعناه أتى فهو الشّاهد)، وأَفْهَمَ اختصاصَ التّابِعِ باللّفظ؛ سواءٌ كان من رواية ذلك الصّحابيّ أم غيره.

وقد حكاه شيخنا مع اختصاص الشّاهد بالمعنى كذلك عن قومٍ - يعني كالبيهقيّ(٢) ومن وافقه(٣)- ولكنّه رجّح أنّه لا اقتصار في التّابع على اللّفظ، ولا في الشّاهد على المعنى، وأنّ افتراقهما بالصّحابيّ فقط، فكلّ ما جاء عن ذاك الصّحابيّ، فتابعٌ أو عن غيره، فشاهدٌ»(٤).

---

(١) انظر: «فتح الباقي» (١/ ٢٤٦).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٤٧)، في الكلام على حديث: ابن عبّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أنّ رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، قال لأهل شاةٍ ماتَتْ: «ألا نَزَعْتُم جلدها، فدبغتموه؛ فاستمتعتم به».
قال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح المغيث» (١/ ٢٥٨) بعد سياق الحديث وذِكْرِ كلام البيهقي فيه:... (فكان فيه) لكونه بمعنى حديث ابن عيينة، (شاهدًا في الباب) أي: عند من لا يَعْتَبِرُ فيه أن يكون عن صحابيٍّ آخر، بل يَكْتفى بالمعنى.

(٣) انظر: «المنهل الروي» (٥٩)، و«المقنع» (١/ ١٨٨).

(٤) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٢٥٦).

وقال ابن الرضى الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أن الشّاهد: حديثٌ يساوي آخر، أو يُشْبهه في المعنى فقط، والصحابي غير واحدٍ، وإيراده يُسَمّى استشهادًا، والمتابعة: أن يتابِعَ راويًا ظُنَّ تفرده، ولو صحابيًّا غيره، ولو صحابيًا في لفظ ما رواه أو معناه، بشرط وحدة الصّحابيّ في متابعة غيره لغيره، ويسمّى هذا الغير المتابِعَ بكسر الباء والتّابِعَ أيضًا، وخَصّ قومٌ المتابعةَ بما حصل باللّفظ، سواءٌ كان من رواية ذلك الصّحابيّ أم لا، والشّاهِدَ بما حصل بالمعنى كذلك، وقد تُطْلَق المتابعةُ على الشّاهد وبالعكس، والأمر فيه سَهْلٌ»(١).

✍ **قلت**: وممن رأي أن التابِعَ يكون بالفظ والشاهِدَ بالمعنى بِغَضّ النظر عن الصحابي: **ابنُ جَماعة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **حيث قال**: «فالاعتبار: تَطَلُّبُ المتابعة، وقد عَلِمْتَ هي والشّاهد: أن يُرْوَى حديثٌ بمعنى حديث لا بلفظه، فيكون شاهدا له، ولا يُسَمَّى ذلك متابعةً؛ لأنّه ليس بلفظه»(٢).

وقال البِقَاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال شيخنا-يعني الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (... وخَصّ قومٌ المتابعةَ بما كان باللفظ، سواءٌ كان من رواية ذلك الصحابيّ، أو لا، والشاهد بما كان بالمعنى)، كذلك قال، وهو الأَلْيَقُ»(٣).

● قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومثالُه في الحديثِ الَّذي قدَّمناهُ: ما رواهُ النَّسائيُّ مِن روايةِ محمد بن حُنَين، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ فذَكَرَ مثلَ حديثِ**

---

(١) انظر: «قفو الأثر» (٦٤).

(٢) انظر: «المنهل الروي» (٥٩)، و«المقنع» (١/ ١٨٨).

(٣) انظر: «النكت الوفية» (١/ ٤٨٠).

عبد اللهِ بنِ دينارٍ عنِ ابنِ عُمرَ سَواءٌ، فهذا باللَّفظِ.

وأَمَّا بالمَعْنى: فهو ما رواهُ البُخَارِيّ مِن روايةِ محمَّدِ بنِ زيادٍ، عن أَبي هُريرةَ، بلفظِ: «فإن غُمِّيَ عليكم؛ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شعْبانَ ثلاثين».

وخَصَّ قومٌ المتابعةَ بما حَصَلَ باللَّفظِ، سواءٌ كانَ مِن روايةِ ذلك الصَّحابيِّ أَم لا، والشاهدَ بما حصلَ بالمَعنى كذلك، وقد تُطْلَقُ المتابعةُ على الشاهِدِ، وبالعكسِ، والأمرُ فيهِ سهلٌ).

✍ **قلت**: ولأن الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يريد أن يُقرِّبَ الأمرَ؛ فاكتفى بالمثال السابق، وذكر له طرقًا من غير حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ ليَخْرُجَ بذلك من باب المتابعة إلى باب الشاهد، وهذا يدل على سَعَةِ عِلم الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ودقَّة فهمه، فإنَّه أتى بمثالٍ واحدٍ، ذكر فيه المتابعة التامة، وذكر فيه المتابعة القاصرة، وذكر فيه الشاهد بالمعنى، والشاهد باللفظ، فهذا يدل على سعة علمه وقوة حفظه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... ولهذا عَدَلَ شيخنا عن التّمثيل به -أي بحديث: «**أيّما إِهابٍ دُبِغَ**» الذي مثّل به العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومثّل بحديثٍ فيه المتابعة التّامّة، والقاصرة، والشّاهد باللّفظ، والشّاهد بالمعنى جميعًا...»(١).

وقد بيَّن الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذا الاستعمال قليلٌ، فقال: «الشاهد: أن يُرْوَى حديثٌ آخر بمعناه -يعني من حديث صحابيٍّ آخر- وأنِّ إطلاق

(١) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٢٥٩).

الشاهد على غير ذلك قليلٌ»(١).

وقال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(والشاهد: أي يُروى حديث آخر بمعناه)، والمختار: أن ما يُرْوَى من حديث ذاك الصحابي؛ فالتابع، أو عن غيره؛ فالشاهدُ، سواءً كانا باللفظ أو المعنى»(٢).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ:(وقد تُطْلَق المتابعة على الشاهد، وبالعكس، والأمر فيه سَهْلٌ).

خالف في بعض ذلك النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: «وتُسَمَّى المتابعةُ شاهدًا، ولا يُسَمَّى الشّاهدُ متابعةً»(٣)، وهو مخالف لما ذكره المؤلف(٤).



---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٦٨٢).

(٢) انظر: «التوضيح الأبهر» (٧٣).

(٣) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١/ ٣٤).

(٤) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٤٤١).

النوع السادس عشر:

الاعتبار

✪ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَاعْلَمْ أَنَّ تَتَبُّعَ الطُّرُقِ مِن الجوامعِ والمسانيدِ والأجزاءِ لذلك الحديثِ، الذي يُظَنُّ أَنَّه فردٌ؛ لِيُعْلَمَ هلْ لهُ متابعٌ أَم لا، هُو: الاعتبارُ، وقولُ ابنِ الصَّلاحِ: «معرفةُ الاعتبارِ والمتابعاتِ والشَّواهِدِ» قد يُوهِمُ أَنَّ الاعتبارَ قَسِيمٌ لهُما، وليسَ كذلك، بل هُو هيئةُ التوصُّلِ إِليهِما.

وَجَمِيع مَا تقدم من أَقسَام المقبول تَحْصُلُ فَائِدَةُ تقسيمه بِاعْتِبَار مراتبه عِنْد الْمُعَارضَة، والله أعلم).

❁ [الشرح:]

الاعتبار: هو الهيئة أو الطريقة التي يُتوصَّل بها إلى معرفة المتابعات والشواهد للأحاديث التي يُظَن أنها أفراد، فالهيئةُ والطريقةُ التي يسلُكُها المحدثون بالبحث في كتب السنة؛ ليعرفوا هل لهذا الراوي متابعٌ أو شاهدٌ أم لا، وكذلك الرواية: هل هي غريبة أم لا، كل هذا يُسَمَّى الاعتبار!!

قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذهِ الألفاظُ يتداولها أهلُ الحديثِ بينَهم؛ فالاعتبارُ: «أنْ تأتِيَ إلى حديثٍ لبعضِ الرواةِ، فتعتبرُه برواياتِ غيرِهِ منَ

الرواةِ، بِسَبْرِ طُرُقِ الحديثِ؛ ليُعرفَ هلْ شاركَهُ في ذلكَ الحديثِ راوٍ غيرُهُ، فرواهُ عنْ شيخِهِ أمْ لا؟

فإنْ يَكنْ شاركَهُ أحدٌ ممَّنْ يُعتبرُ بحديثِهِ، أيْ: يَصْلَحُ أنْ يُخَرَّجَ حديثُه للاعتبارِ بهِ والاستشهادِ بهِ؛ فَيُسَمَّى حديثُ هَذَا الَّذِي شاركَهُ تابعًا»(١).

✍ **قلت**: وقوله: «ممن يُعتبر بحديثه» أَخْرَجَ بذلك حديثَ أهل مراتب الرد والترك والتهمة؛ فلا يُفْرح بالطريق الآخر للحديث إلا إذا كان من طريق من يُعتبر به، وربما كان الطريق الآخر مُعِلًّا للطريق الأول، إذا كان مخرجهما واحدا، وكان في الطريق الآخر علة قادحة، وكان من رواه بالعلة أرجح ممن روى الطريق الأول، كأن يرويه المتابِعُ، موقوفًا أو مرسلًا، وراوي الطريق الأول رواه مرفوعًا متصلًا.

وقد يحصل الوهم عند بعض من لم يُحسن النظر في هذا الباب؛ فيَظُن أن كل طريق آخر يُنتفع به، وليس الأمر على هذا الإطلاق، والله أعلم.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقولُ ابنِ الصَّلاحِ**(٢)**: «معرفةُ الاعتبارِ والمتابعاتِ والشَّواهِدِ» قد يُوهِمُ أَنَّ الاعتبارَ قَسِيمٌ لهُما، وليسَ كذلك، بل هُو هيئةُ التوصُّلِ إليهِما).**

وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «وما أَحْسَنَ قولَ شيخنا في منظومته: الاعتبارُ سَبْرُكَ الحديثَ هَلْ... تابَعَ راوٍ غَيْرَه فيما حَمَلْ، فهذا سالم من الاعتراض -

(١) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٢٥٨).

(٢) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ١٧٣).

والله أعلم -»(١).

✍ **قلت**: وقد انتقد المصنفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا في موطنٍ آخر عبارة ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهي: «معرفة الاعتبار والمتابعات والشّواهد»(٢)- وهي حريّةٌ بذلك- فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: هذه العبارة توهم أن الاعتبار قَسِيمٌ للمتابعة والشاهد، وليس كذلك، بل الاعتبار هو: «الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد»، وعلى هذا، فكان حقّ العبارة أن يقول: معرفة الاعتبار للمتابعة والشاهد...»(٣).

✍ **قلت**: **لكن اعتذر البِقَاعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لابن الصلاح في ذلك بعد أن انتقده، فقال: «لَوْ قَالَ: الاعتبارُ فِي المتابعاتِ والشواهدِ، أو: لأجلِ المتابعاتِ والشواهدِ؛ لكانَ حسنًا؛ فإنَّ الاعتبارَ هو: تفتيشُ المحدّث على طرق الحديث؛ لأجل معرفة المتابعات والشواهد، لا أنّه نوعٌ برأسه، كما هو المتبادر من هذه العبارة، وحقيقته: أن تُكْثِرَ التأمّل؛ فَتَعْبُرَ من الشيء إلى غيره، فتصل إلى أمورٍ دقيقةٍ، فتتعجب منها، وعبارة ابن الصلاح تدلّ على أنّ مراده شرح هذه الألفاظ، فالعطف إِذَنْ حسنٌ؛ فإنه قال: «هذه أمورٌ يتداولونها في نظرهم في حال الحديث، هل تفرّد به راويه، أو لا؟»(٤).

---

(١) انظر: «النكت» (٢/ ٦٨١)، وانظر: «فتح المغيث» (١/ ٢٥٦)، «فتح الباقي» (١/ ٢٤٥)، «اليواقيت والدرر» (١/ ٤٤٣).

(٢) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ١٧٣).

(٣) انظر: «النكت» (٢/ ٦٨١).

(٤) انظر: «فتح الباقي» (١/ ٢٤٥).

✍ **قلت**: قد كان بإمكان ابن الصلاح أن يُعَبِّر بعبارة غير موهمة، ثم يُبَيِّن أن هذه المصطلحات يتداولها المحدثون، فلا زال تعقُّب الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجيهًا، والبقاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أعاد ما قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثم ذكر عُذْرًا لابن الصلاح فكان ماذا؟ ثم إن عبَارة ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإن كانت لشرح هذه الألفاظ إلا أنها توهم أن الاعتبار قسِيم «المتابعات والشواهد» أيضًا!!، والله أعلم.

وقال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكر كلام الحافظ السابق: «... وكأنّه -أي كلام ابن الصلاح- قال: أريد شرحَ الألفاظ الثّلاثة؛ لوقوعها في كلام أئمّتهم»(١).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قوله**: «(وَاعْلَم أنّ تَتَبعَ الطُّرُق) قيل: تَقْدِيره «أَنه»، أَو رُفِعَ مَا بعده على الإلغاء، كَقَوْلِه تَعَالَى: ﴿إِنۡ هَٰذَٰنِ﴾ [طه:٦٣] فَلَا قدح فِي المَزْجِ، وَقد ذَكَر مرَارًا أَنه جعل الشَّرْح مَعَ الْمَتْن كتابًا وَاحِدًا؛ فَلَا يَرُد عَلَيْهِ أَن لفظ تتبع الطّرق يَنْبَغِي أَن يكون مَرْفُوعًا بِالْمَتْنِ، ومنصوبًا بالشرح، فَيقْرَأ بِالنّصب، فَكَانَ الشَّرْح الَّذِي بعد الْمَتْن نَاسِخًا لإعرابه، (من الجوامع) أي الكتب الّتي جُمِعَ فيها الأحاديث على ترتيب أبواب الكتب الفقهيّة، كالكتب السّتّة، أو ترتيب الحروف الهجائية في أوائل الْمُعَنْوَنِ عنه، ككتاب الإيمان، وكتاب البرّ، وكتاب التّوبة، وكتاب الثّواب، وهكذا إلى آخر الحروف، كما فَعَلَه صاحب «جامع الأصول»، أو باعتبار رعاية الحروف في أوائل ألفاظ الحديث، كما فَعَلَه شيخُ مشايخنا الحافظ السّيوطيّ في «الجامع الصّغير».

(١) انظر: «فتح المغيث» (١/ ٢٥٦).

(والمسانيد) أي الكتب الّتي جُمِعَ فيها مسند كل صحابيّ على حدةٍ، على اختلاف في مراتب الصّحابة وطبقاتهم، والْتَزَم نَقْلَ جميع مروياتهم: صحيحًا كان الحديث أو ضعيفًا، وجمع السّيوطيّ في «جامعه الكبير» بين الأمرين، فجعل القِسْمَ القولي على ترتيب الحروف، والقِسْمَ الفعليّ على ترتيب المسانيد.

(والأجزاء) وهي ما دُوِّن فيه حديث شخص واحد، أو أحاديث جماعة في مادّة واحدة، (هيئة التّوصّل) أي كيفيّة التّوصّل، (إليهما) أي المتابِع والشّاهد، فكيف يكون قَسِيمًا لهما! وأغرب تلميذه-يعني الشيخ قاسم- حيث قال: «ما قاله ابن الصّلاح صحيحٌ؛ لأن هيئة التّوصّل إلى الشّيء غير الشّيء»[(١)] انتهى. وفيه: أنه ليس كل مغاير للشّيء قسيمًا له، فمراده: أنه ليس نوعًا على حِدَةٍ قَسِيمًا لهما؛ فتدبَّرْ، ثمّ تَعَقَّبْ، وإلّا فتأَدَّبْ؛ فإن الأدب خير من الذّهب»[(٢)].

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَجَمِيع مَا تقدم من أَقسَام المقبول تَحْصُلُ فَائِدَةُ تقسيمه بِاعْتِبَار مراتبه عِنْد الْمُعَارضَة)**.

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال المصنّف-يعني الحافظ- (في تقريره)[(٣)]: يعني إذا تعارض حديثان: صحيح لذاته وصحيح لغيره، أو حَسَن لذاته وحسن لغيره؛ قُدِّم الّذي لذاته على الّذي لغيره»، كذا قرّره المؤلف-يعني

(١) انظر: «القول المبتكر-حاشية ابن قطلوبغا-»(٧١).

(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٣٥٦- ٣٥٨).

(٣) انظر: «القول المبتكر-حاشية ابن قطلوبغا-»(٧١).

الحافظ- وتَعَقَّبه الشّيخ قاسم[١]: بأنّهم لم يراعوا في ترجيحاتهم هذا الاعتبار، ويُعْرَف هذا من صنيع البيهقيّ في «الخلافيات» والغزاليّ في كتابه «تحسين المأخذ» وغير ذلك. انتهى»[٢].

ورَدَّ على هذا الاعتراضَ القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقال:** «وفيه: أنه على تقدير ثبوت عدم اعتبار هذه المراعاة منهما، لا يلزم عدم اعتبار غيرهما، وغايته: أن المسألة تكون خلافية، ولعلّ الشّيخ أطلق إشارة إلى ضعف قولهما؛ فإن التّرجيح أمر معتبر في جميع مراتب الحديث: من الضّعيف، والحسن، والصّحيح، فلو لم يكن الاعتبار معتبراً؛ لكان أمرًا عَبَثًا، ولم يَقُلْ به عاقل»[٣].

✍ **قلت**: الجواب عن هذا الاعتراض: أن الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أعلم بهذا الشأن من قاسم بن قطلوبغا رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن مبنى الترجيح قائمٌ على غلبة الظن، فكلما كان الظنُّ أكبر؛ كلما كان مقدمًا، وكلما كان أرجح، فقوله بترجيح الصحيح لذاته على الحسن لذاته حال التعارض: قولُ إمامٍ في هذا الشأن؛ فيقال: من هم الذين عارضوا؟ ومن هم الأئمة الذين لم يراعوا ذلك، ولم يلتفتوا إليه؟ فإن قال: البيهقي في «الخلافيات»، والغزالي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ!، قلت: أما نسبة هذا الكلام للبيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيقال له: ولِمَ لم تنْقل كلامه بنصه من «الخلافيات»، فتُقيم برهانًا على دعواك، سيَّما وقد خالَفْتَ جبلا من جبال

(١) انظر: «القول المبتكر-حاشية ابن قطلوبغا-»(٧١).
(٢) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٤٤١).
(٣) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٣٥٩).

علوم الحديث، وهو الأعلم والأحفظ؟ ومعه كذلك زيادة علم؛ فالمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ على النافي.

ثم إنه قَدْ مرَّ معنا نَقْلُ البيهقي لكلام الإمام الشافعي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ في المرسل:

فالإمام الشافعي رَحِمَهُ‌ٱللَّهُ لما ذَكَر ما يقوّي الحديث المرسل -وهو من جنس الضعيف- في كتابه «الرسالة» وذكر الأشياء التي يتقوى بها المرسل: منها مسندٌ ضعيفٌ، أو مرسلٌ آخر، أو قول صحابيٍّ، أو قول كافة أهل العلم، وعدّ ذلك كله مما ينجبر به المرسل، ويُعْتبر المرسلُ بمجموع ذلك حجة، فنقله البيهقيّ رَحِمَهُ‌ٱللَّهُ محتجًّا به، فهذا يدل على ما رجحه الحافظ رَحِمَهُ‌ٱللَّهُ !

وأما الغزالي رَحِمَهُ‌ٱللَّهُ فلا يؤخذ بقوله في هذا المقام؛ لأن هذه المسألة تتعلق بعلماء الحديث، سيما وأبو حامد الغزالي رَحِمَهُ‌ٱللَّهُ ليس له في هذا الباب مَوْرِدٌ ولا مَصْدَر، والقول في ذلك قولُ علماء الحديث، فكلام الحافظ رَحِمَهُ‌ٱللَّهُ كلامٌ سديدٌ، وقد مرّ بنا أن من أوجه التّرجيح: تقديم الأقوى سندًا، وكما سيأتي-إن شاء الله - في الكلام على الناسخ والمنسوخ.

❖ تنبيهات:

أولًا: اعلم أن الغالب من صنيع أهل العلم: أنهم لا يقولون حال جَمْع الطرق والحكم على الحديث: هذه متابعة تامة، وهذه متابعة ناقصة أو قاصرة، لكنَّهم غالبًا يطلقون القول بالمتابعة، فيقولون: تابعه فلان، أو: له متابعة من فلان، أو وفلان تابَعَ فلانًا في شيخه، ونحو ذلك؛ فتفصيل الحافظ رَحِمَهُ‌ٱللَّهُ زيادةً في البيان لدقائق هذا العلم.

ثانيًا: أن أهل الحديث قالوا: يُتسامح في باب الشواهد والمتابعات في الضعف كما سبق؛ لكن لابد من الانتباه إلى أنه لابد من ثبوت الإسناد إلى المتابِع للمتابَع؛ حتى نحكم بكونها متابعة له، فإن لم يثبت الإسناد إليه؛ فلا تصح هذه المتابعة، كما هو الحال في الاختلاف على راوٍ؛ فلابد من صحة الإسناد إلى المختلَف عليه؛ فليُنتبه لهذا؛ فإنه مهمٌّ.

ثالثًا: حتى يكون الاعتبار على الوجه الصحيح: فلابد من معرفة طرق التخريج بأنواعها المختلفة، ودراسة الفهارس ومعرفة طرق التصنيف والمصنفات جيِّدًا؛ من جوامع وسنن ومصنفات ومعاجم وأجزاء ونحوها، للوصول لِمَحِلِّ الشاهد أو المتابعة.

رابعًا: قد يكون الشاهد إنما هو لجزءٍ من أجزاء الحديث، فيكون الحديث مضعّفًا؛ لكنّ فقرةً من فقراته لها شاهدٌ، فنحكم بضعف الحديث، ونصحح أو نحسّن الجزء الذي له شاهدٌ، وشيخنا الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- يعتني بذلك جدًّا في كتبه.

خامسًا: كثيرًا ما يُعبِّرُ علماء الحديث خاصة في كتب الجرح والتعديل، أو الضعفاء ونحوها؛ «كالجرح والتعديل» لابن أبي حاتم(١)، أو «الضعفاء» للعقيلي(٢)، أو «الكامل في الضعفاء» لابن عدي(٣)، أو «الثقات»(٤)

---

(١) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٣٧٨).

(٢) انظر: «الضعفاء الكبير» للعقيلي (١٧٦).

(٣) انظر: «الكامل في ضعفاء الرجال» (٣١٧٢)، و(٦١٨٧)، و(٩٥٤٦).

(٤) انظر: «الثقات» لابن حبان (٣٢١٠)، (٧٠٣٩)، (١٣٥١٦)، (١٤٦١٨).

و«المجروحين»(١) لابن حبان بقولهم: فلان اعْتَبَرْتُ حديثَهُ؛ فوجدتُ كذا وكذا، أو اعتبرتُ حديثه؛ فلم أرَ فيه حديثًا منكرًا، أو اعتبرت حديثه؛ فوجدته منكرًا، ونحوها من العبارات: فالمقصود بالاعتبار هنا غير المقصود بالاعتبار في هذا الباب، وإن اجتمعا في كون كل منهما الهيئة الموصلة لمعرفة طرق الحديث؛ لكن المراد في بابنا هذا: الهيئة التي يُتَوَصَّلُ من خلالها إلى المعرفة التامة لطرق الحديث من شواهد ومتابعات، أما هناك فيقصد الإمام منهم بتلك العبارة أنه جمع حديث الراوي، ونظر فيه مقارنةً بأحاديث أقرانه ونحوها؛ ليعرف حاله ابتداءً من حيث القوة والضعف، فهي من الطرق التي يُتَبَيَّن بها ضَبْطُ الراوي وعدالته من خلال اعتبار حديثه، وليس لمعرفة هل للحديث شاهد أو تابع معتبران أم لا؟.

سادسًا: قد يستعمل أئمة الحديث تلك اللفظة في كون الراوي يصلح حديثه في الشواهد والمتابعات، أو أنه شديد الضعف جدًّا؛ فلا يصلح لذلك أم لا، فيقولون: «فلان يعتبر بحديثه»، أو «لا يعتبر به»، أو «لا يُرْوَى حديثه إلا اعتبارًا»، أو «يروى على سبيل الاعتبار»، وابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكثر من تلك العبارة في المجروحين(٢)، وكذا الدارقطني في كتبه(٣)، والله أعلم.



(١) انظر: (١/ ٩٨).

(٢) انظر: (٤)، (٥)، (٦٠)، (٧٣)، (٨٤)، (١٤٦)، (٢٣٣)، وغيرها كثير.

(٣) مرَّ معنا جملة من النقولات عن الدارقطني في هذه الفائدة قبل قليل؛ فراجعها.

النوع السابع عشر:
المُحْكَم

✪ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثمَّ المقبولُ: ينقسِمُ - أيضًا - إلى معمولٍ بهِ وغيرِ معمولٍ بهِ؛ لأنَّهُ إنْ سَلِم مِنَ المُعارَضَةِ، أيْ: لم يأتِ خَبَرٌ يُضَادُّهُ؛ فهُوَ «المُحْكم»، وأمثلتُه كثيرةٌ، وإنْ عُورِضَ في نسخة زيادة [بمثله]؛ فلا يَخْلو: إما أنْ يكونَ مُعارِضُه مقبولًا مثلَه، أو يكونَ مَردودًا، فالثَّاني لا أَثَرَ له؛ لأن القويَّ لا يُؤَثِّر فيه مخالفةُ الضعيف).

❁ [الشرح]

بعد أن انتهي الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الكلام باعتبار وصول الخبر إلينا، وهو إما أن يصل إلينا من طرقٍ غير محصورة، وهو المتواتر، وهو مقطوعٌ بقبوله، أو يصل إلينا من طرق محصورةٍ؛ وهو حديث الآحاد، وقد قسَّمه رَحِمَهُ ٱللَّهُ على حسب عدد الرواة الذين رووه كثرةً وقلةً: إلى مشهور وعزيزٍ وغريب، ثم تكلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن خبر الآحاد المَقْبول؛ فقسمه إلى صحيح لذاته ولغيره، وحسن لذاته ولغيره، ثم تكلم عن حكم الزيادات المتعلقة بالمقبول والمخالِفَة، ثم تكلم عن كيفية معرفة التفرد من عدمه، عن طريق الاعتبار لمعرفة الشواهد والمتابعات؛ ثم قَسَّم هنا المقبول من جهة أخرى، وهي باعتبار الحديث المعارَضِ، والسالم من المعارضة؛ فالسالم من المعارضة

هو المُحْكَم، وهو معمول به، وإما أن يكون معارَضا بمثله، أو معارَضا بغير المقبول أو المردود، كما سيأتي في النوع الآتي -إن شاء الله تعالى-.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ثمَّ المقبولُ: ينقسِمُ، أَيضًا، إلى معمولٍ بِهِ وغيرِ معمولٍ بِهِ؛ لأَنَّهُ إنْ سَلِم مِنَ المُعارَضَةِ، أَيْ: لم يأتِ خَبَرٌ يُضَادُّهُ؛ فهُوَ «المُحْكَم» وأَمثلتُه كثيرةٌ**).

بدأ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالكلام على حالة عدم وجود معارَضَة للمتن- وهي الأكثر في الأحاديث-، وهو الحديث المحكم، والمحكم: لغةً: مأخوذ من الإحكام، وهو الإتقان، والمحكَم المُتْقَن، وإحكام الكلام: إتقانه، وأحكمتُ الشيء بالأَلِفِ: أتقنته، فاستحكم؛ هو صار كذلك(١).

✍ **قلت**: إذًا هذا يفيدنا: أنه ليس كل حديث لا يُعمل به لابد أن يكون ضعيفًا؛ فقد لا يُعمل ببعض الأحاديث وهي مقبولةٌ: صحيحةٌ أو حسنةٌ؛ إنما لم يُعمل بها لوجود معارِض لها، وأن هذا المعارِض إما أن يَرْفَع حكْمَها بالكلية؛ فهو الناسخ والمنسوخ، وإما أن هذا المعارِض يرفعها من جهةٍ دون أخرى، فيكون الترجيح للراجح، ويُهْمَل المرجوح، أو يُعْرَض عن المرْجُوح، فليس كلُّ حديثٍ لا يُعمل به يكون ضعيفًا، لكنَّه قد لا يُعملُ به لأمرٍ خارجيٍّ لا صلة له بضعف الراوي.

واخْتُلِف في معنى المحكم في الاصطلاح: **فقال الجُوَيْني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمختار عندنا: أن المحكم كل ما عُلِمَ معناه وأُدْرِكَ فَحْواه»(٢).

---

(١) انظر: «المصباح المنير» (ص: ٧٩).
(٢) انظر: «البرهان في أصول الفقه» (١/ ١٥٥).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا:** «والسّديد أن يقال: المحكم: السّديدُ النّظمِ والتّرتيبِ، الّذي يُفْضِي إلى إثارة المعاني، المستقيمُ من غير منافٍ»(١).

وقال الزَّرْكَشِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:... «العاشر: أنّ المحكم: **ما لا يَحْتَمِل من التّأويل إلّا وجهًا واحدًا، والمتشابه: ما احْتَمَلَ أَوْجُهًا،** وحكاه الماورديّ في «تفسيره» عن الشّافعيّ(٢)، وجَرى عليه أكثر الأصوليّين. قال الماورديّ(٣): ويحتمل أن يقال: المحكم: ما كانت معاني أحكامه معقولةً، بخلاف المتشابه، كأعداد الصّلوات، واختصاص الصّيام برمضان دون شعبان... ومقصود هذا البحث: أنّ مُحْكَم القرآن يُعْمَلُ به، والمتشابه يُؤْمَنُ به، ويُوقَفُ في تأويله إن لم يَعِبْهُ دليلٌ قاطعٌ.

واختار بعض المتأخّرين: **أنّ المحكم: هو الواضح المعنى، الّذي لا يتطرّق إليه إشكالٌ،** مأخوذٌ من الإحكام، وهو الإتقان، والمتشابه نقيضه؛ فيدخل في المحكم: النّصّ والظّاهر»(٤).

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واعلم أن هذا زاده المؤلف في الأنواع على

---

(١) انظر: «التلخيص في أصول الفقه» (١/ ١٨٠).

(٢) انظر: «النكت والعيون» (١/ ٣٦٩)، «الحاوي الكبير» (١٦/ ٧٢).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (١٦/ ٧٢).

(٤) انظر: «البحر المحيط في أصول الفقه» (٢/ ١٩٠)، ولتوسع في هذه المسألة، انظر: «الحاوي الكبير» (١٦/ ٧٢)، و«البحر المحيط في أصول الفقه» (٢/ ١٩٠)، و«البرهان في أصول الفقه» (١/ ١٥٥)، و«التحبير شرح التحرير» (٣/ ١٣٩٧)، و«المستصفى» (ص: ٨٥)، «إرشاد الفحول» (١/ ٩٠).

المتأخّرين، آخذًا من كلام الحاكم(١)»(٢).

أي أن هذا النوع لم يكن داخلًا في أكثر كتب علوم الحديث، فلم يتكلم عنه ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولا من شرح أو اختصر أو استدرك على كتاب ابن الصلاح، وإنما ذُكِر النوعُ الذي يأتي بعد هذا، وهو «مختلف الحديث»، وهذا مما يدلُّ على دقة الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وسعة علمه، وحُسْن تصنيفه، وقد يُقال: السبب في عدم ذِكْر «المحكم» في أكثر كتب علوم الحديث: أنه ليس من مباحث علوم الإسناد، بل هو من العلوم المتعلقة بأصول الفقه؛ لأن التعارض المقصود إنما يكون في المتن ودلالته على الحكم الفقهي، ولا علاقة للإسناد به؛ لكن علماء الحديث قد ذكروا في كتب علوم الحديث -كابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن تبعه- نوع «مختلِف الحديث»، بل صنَّف فيه من المتقدمين الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره، كما سيأتي الكلام عليه في النوع الذي بعد هذا-إن شاء الله-، وكذلك الناسخ والمنسوخ، وغيرهما، وكلها أنواع ليست من مباحث الإسناد، وهذا يدلُّ على أن الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد أجادَ بذِكْره له هنا، والله أعلم.

والحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَبِعَ الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذِكْرِه لهذا النوعِ؛ تتميمًا للقسمة البديعة، التي قسّمها في هذا الكتاب الفذِّ.

قال الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ذكر النّوع الثّلاثين من علوم الحديث: هذا النّوع من هذا العلم: معرفة الأخبار الّتي لا معارض لها بوجهٍ من الوجوه...»(٣)،

(١) انظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ١٢٩).

(٢) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٤٤٦).

(٣) انظر: «معرفة علوم الحديث»(ص: ١٢٩).

فذكر عدة أحاديثٍ، ومنها: عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه، عن النّبيّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ قال: «**إذا حَضَر العَشَاءُ، وأقيمتِ الصّلاةُ؛ فابدؤوا بالعَشَاء**»(١)، ثم قال: قال أبو عبد الله: هذه سنّةٌ صحيحةٌ لا معارض لها»(٢).

والمقصود بالمعارضة هنا كما بيّنت: معارضةٌ من جهة الدلالة والفقه، أي أنها متعلّقة بالمعنى، ولا علاقة لها بالأسانيد؛ فليست هي مثلًا من تعارض الصحيح مع الحسن، ونحو ذلك، بل هي تعارضٌ في المعنى، كما سيأتي بيان ذلك -إن شاء الله تعالى-.

• وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**أَيْ: لم يأتِ خَبَرٌ يُضَادُّهُ**)، أي خبر مقبولٌ مثلُه يضاده في الظاهر، أو عند بعض المجتهدين؛ لأنه لا يكاد يوجد التعارض بين قولين صحيحين في حقيقة الأمر من كل وجه في كلام الله تعالى، وكلام رسوله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ.

تنبيه: الحديث لا يُعَارَضُ إلا بحديثٍ مثله، فلا يعارَضُ بالرأي، أو بالعقل، أو بالأوهام، والخرافات، كما أنه لا يُعَارَضُ حديثٌ مرفوع ثابت بقول عالمٍ من العلماء مهما بلغ في العلم؛ بل لا يعارض حديثٌ بقول صحابيٍّ، طالما أن الحديث قد ثَبَتَ أنه مقبول؛ فلا يعارض إلا بحديثٍ مثله ولا يُقال بهذا القول إلا إذا استفرغ طالبُ العلم وُسْعَه في البحث؛ فيجمع أحاديث الباب، وأقوال العلماء فيها تصحيحًا وتضعيفًا، وأقوال العلماء فيها شرحًا وتفصيلًا للأحكام الفقهية، ويتأكد هل في المسألة إجماع أم لا؟ وبعد

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٤٦٣)، ومسلمٌ في «صحيحه» (١١٧٨).
(٢) انظر: «معرفة علوم الحديث»(ص: ١٢٩).

معرفة هذا كله: يأتي هذا القول الذي صَدَّرْتُ به الكلام في هذا التنبيه، أما من يقف على حديث، قد صححه عالم يثق هذا الباحث في تصحيحه له، ثم يُعرض عن كل أقوال العلماء الحديثية والفقهية، ولا يرفع لها رأْسًا بدعوى: أن الحديث لا يُعارض بقول أحد من العلماء، وهو لم يقْتُل المسألة بحثًا وفهمًا، فليس هذا قولًا مُسَدَّدًا؛ فلينتبه لهذا.

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإنْ عُورِضَ فلا يَخْلو: إما أنْ يكونَ مُعارِضُه مقبولًا مثلَه)**.

قال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلا يخلو... بأن يكون الحديثان ظنّيين دلالةً، مستويين في القوّة، بأن نافى كلٌّ منهما الآخر كليًا أو جزئيًا، سواء كانا باعتبار السّند قطعيين، أو ظنيين، أو مختلفين.

وأما ما نَقَلَه الكمال ابن أبي شريف عن تقرير المؤلف-أي الحافظ- أنه قال: المراد: أَصْلُ القبول لا التّساوي فيه؛ حتّى لا يكون القويّ ناسخًا للأقوى؛ بل لا يكون الحسن ناسخًا للصحيح المقبول، واعتبار التّرجيح يدل على هذا؛ لأنّهما لو كانا متساويين لم يتأت التّرجيح.

وقد تعقبه الشّيخ قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١): بأن هذا مخالف لما تقدم من قوله: تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة، قال: فإن قال قائل: هذا أَمْرٌ وقع في أثناء التّقرير؛ فلا يُبْحَثُ فيه؟

قُلْنَا: فَقَوله: «**لَا يَخْلُو إِمَّا أَن يكون معارِضُه مَقْبُولًا مِثْلَه، أَو يكون مردودًا**» تَقْسِيم غير حاصر؛ لِأَنَّهُ جَائِز أَن يكون معارضه دونه فِي الْقبُول، وَلَيْسَ

(١) انظر: «القول المبتكر-حاشية ابن قطلوبغا-» (٧٢).

بمردود. انْتهى»(١).

✍ **قلت**: وسيأتي قريبًا بيان ذلك -إن شاء الله تعالى-.

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «(**إِمَّا أَن يكون معارِضه**) بِكَسْر الرَّاء، وَهُوَ الحَدِيث الآخر (**مَقْبُولًا**) بِأَن يكون صَحِيحًا أَو حسنًا، (**مثله**) فيه إشكال، وهو: أنه إن أُريد به أن يكون المعارِضُ مساويا للمعارَضِ في الصّحّة أو الحسن، كما هو المتبادر؛ فَيَرِدُ عليه أنه تقدم أن الأصح يُقَدَّم على الصّحيح، ويُقَدَّم الصّحيحُ على الحسن، وإن أُريدَ به أن يكون مثلَهُ في القبول؛ فلا حاجة إلى ذكره؛ لدلالة قوله: (**أو يكون مردودًا**) عليه، ويَرِدُ حينئذٍ على انحصاره المعارَضَةُ في الصّورتين؛ لأن المعارَضَةَ بين الصّحيح والحسن ثابتةٌ أيضًا على ما اختاره تبعًا لبعضهم، وقد ذكر تلميذه أنه قال المصنّف في تقريره:... وذكر ما تقدم.

وَالَّذِي سَنَحَ بالبال - والله أعلم بالحال-: أنه لما قسّم المقبول أولا، وذَكَر ما يتعلّق به من المعارضة وغيره؛ ذَكَر هنا تقسيمًا آخر باعتبار أصل القبول ومقابله، وذَكَر ما يتعلّق به من المعارضة المختصة به، أو لمّا كانت تلك المعارضة مختلَفًا فيها؛ أَعْرَضَ عنها، وذكر المعارَضَةَ المتّفقَ عليها، وهذا بمذهبنا المنصور أحقّ، وما سبق بمختار مذهبه أوفق»(٢).

✍ **قلت**: يمكن حَمْل كلام الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تقريره الذي نقله الكمال(٣) وقاسم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ وإن كان في بعض كلامه ما قد يخالفه-: أن

---

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٤٤٩).

(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٣٦١).

(٣) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٤٤٩).

المقصود هو التعارض بيْن مقبولين وإن اختلفتْ درجتُهما، فقد يعارِضُ الحسنُ الصحيحَ، والصحيحُ لغيره الصحيحَ لذاته، وهكذا، وإني لأرجو أن يكون هذا مرادَ الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من تقريره الذي نقله تلميذه، فيمكن أن يَنْسَخَ الحسنُ الصحيحَ، والصحيحُ لغيره الصحيحَ لذاته؛ لاشتراكهم في أصل القبول.

وأما ما انتقده به الشيخ قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «يحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة»؛ فهذا في حالة عدم إمكان الجمع بين الحديثين؛ فنقدّم الأقوى من حيث الإسناد، لكن مراده هنا في حالة التعارض مع إمكان الجمع بينهما، فعند إمكان الجمع لا ننظر لدرجة المتعارِضَيْنِ، طالما أنهما في حيّز المقبول، لكنّ قوله: «فائدة هذا التقسيم تظهر عند المعارضة»، أي المعارضة التي لا يمكن الجمع معها، ولا يمكن معرفة الناسخ والمنسوخ؛ فنحتاج حينئذٍ إلى الترجيح، ففي هذه الحالة، -ومن أَوْجُه الترجيح-: أننا نُقَدِّم الأقوى في الإسناد على غيره، وبهذا يُجْمَع بين كلام الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله أعلم.

(**تنبيه**): المُعارضة المقصودة تكون بين قولين، أو بين قولٍ وفعل؛ لكنها لا تُتَصَوَّر في الأفعال، أي بين فِعْلَيْن، وذلك لأن الأصل في الأفعال أنها لا عموم لها، فيُحْمَل الاختلافُ فيها على أحوال مختلفة، وتلك المسائل مبسوطة في كتب أصول الفقه في باب أفعال الرسول ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ، وأبواب تعارض الأدلة كذلك، والله أعلم.

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... وهذا كله في القولين، أما الفعليان فلا يتعارضان، كما في «المختصر» و «المنهاج»، والقولي والفعلي في تعارضهما

خلافٌ وتفصيلٌ في المطولات»(١).

قال الغَزَّالِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد بيّنّا في باب أفعال النّبيّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ محلّ امتناع التّعارض بين الفعلين...»(٢).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَو يكونَ -أي المعارِض للمقبول- مَردودًا؛ فالثَّاني لا أثر له؛ لأن القويّ لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف)**.

أي لا تأثير له في أن يكون مقابِلًا للمقبول؛ فضلًا عن أن يكون معارضا ومناقضًا.

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: (لأن القوي) أعمّ من أن يكون صحيحًا أو حسنًا، (لا يؤثر فيه مخالفة الضّعيف)؛ لعدم العمل به إلّا إذا لم يوجد هناك حديث قوي؛ فيقدّم على الرّأي، كما هو مذهبنا»(٣).



(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٤٤٩).

(٢) انظر: «المستصفى» (ص: ٣٧٨)، وللتوسع في هذه المسألة انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤/ ٤١٦)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٤/ ٢٣٧)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (٤/ ٢٣٧)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٢٥٤)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٥٢٧)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٩٤)، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية (٢/ ١٧٢).

(٣) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٣٦٣).

النوع الثامن عشر:

مُخْتَلِفُ الحديث، وطُرق دفَعِ التعارض بين الحديثين المتعارضين في الظاهر

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإن كانت المعارضةُ بمثلِهِ؛ فلا يَخْلو: إِمَّا أَنْ يُمْكِنَ الجَمْعُ بين مدلولَيْهِما بغيرِ تَعَسُّفٍ، أو لا، فإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ؛ فهو النَّوعُ المسمَّى: مُخْتَلِفَ الحديث؛ ومَثَّلَ لهُ ابنُ الصَّلاحِ بحديثِ: «لا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ»، مع حديثِ: «فِرَّ مِنَ المَجْذُوم فِرارَكَ مِنَ الأسَدِ» وكلاهُما في الصَّحيحِ، وظاهِرُهما التَّعارُضُ.

ووجْه الجَمْعِ بينَهُما: أَنَّ هذهِ الأمراضَ لا تُعْدِي بطبعها، لكنّ الله -سبحانه وتعالى- جعلَ مخالَطَةَ المريضِ بها للصَّحيحِ سببًا لإعدائِهِ مَرَضَه، ثمَّ قد يتخلَّفُ ذلك عن سبَبِه، كما في غيرِهِ من الأسبابِ. كذا جَمَعَ بينَهما ابنُ الصَّلاحِ تبَعًا لغيرِه.

والأَوْلَى في الجَمْع أنْ يُقال: إنَّ نَفْيَه ﷺ للعَدوى باقٍ على عُمومه، وقد صحَّ قولُهُ ﷺ: «لا يُعْدِي شيءٌ شَيئا»، وقولُهُ ﷺ لِمَن عارَضَهُ بأَنَّ البعيرَ الأَجْرَبَ يكونُ في الإبِلِ الصَّحيحةِ، فيخالِطُها؛ فتَجْرَبُ، حيثُ رَدَّ عليهِ بقولِه: «فَمَنْ أَعْدَى الأول؟!»، يعني أن الله -سبحانه

وتعالى- ابتدأ بذلك في الثاني، كما ابتدأه في الأول.

وأما الأمر بالفرار من المجذوم: فمِن بابِ سدِّ الذَّرائعِ؛ لئلَّا يَتَّفِقَ للشَّخْصِ الذي يخالِطه شيءٌ من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً - لا بالعَدْوى المَنْفِيَّة -؛ فَيَظُنَّ أَنَّ ذلك بسببِ مُخالطتِه؛ فَيَعْتَقِدَ صحةَ العدْوى؛ فيقعَ في الحرجِ؛ فأَمر بتجنُّبِه؛ حَسْمًا للمادَّةِ، والله أعلم.

وقد صَنَّفَ في هذا النوع الشافعيُّ كتابَ «اختِلافِ الحديثِ»، لكنَّهُ لم يَقْصِدِ استيعابه، وصَنَّفَ فيهِ بعدَهُ ابنُ قُتَيْبَةَ، والطَّحاوِيُّ، وَغَيْرُهما).

[الشرح]

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإن كانت المعارضة بمثله؛ فلا يَخْلو: إمَّا أَنْ يُمْكِنَ الجَمْعُ بين مدلولَيْهِما بغيرِ تَعَسُّفٍ، أو لا، فإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ؛ فهو النَّوعُ المسمَّى: مختَلِفَ الحديث).**

المراد بمختلِفِ الحديث: الأحاديثُ التي تختلف دلالتها على حُكْم من الأحكام، هذا فيما يظهر لبعض العلماء، وقد يكون الأمر عند غيره من أهل العلم أنه لا اختلاف بين الحديثين، إنما هذا يُعْمَلُ به في باب، وذاك يُعْمل به في باب، ولا مخالفة بينهما أصلًا.

وهذا يُشير إلى أن المحدث عندما يتكلم في علةِ حديثٍ ما؛ فإنه يلزمه أن يَنْظُرَ إلى الإسناد والمتن؛ فلا يَنْظُر إلى الإسناد فقط، فالنكارةُ قد تكون في السند أو المتن، والنكارةُ في المتن تظهر عند اختلاف دلالة الحديث، ومخالفتها لغيرها من أحكام أو أصول ثَبَتَتْ في الشريعة.

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإن كانت المعارضة بمثله، وكانا عامَّيْنِ مستوِيَيْنِ في العموم، بأن يَصْدُقَ كلٌّ منهما على ما يَصْدُقُ عليه الآخر، وكذا إن كانا خاصَّيْنِ؛ فلا يخلو: إمّا أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسّف، أو لا، فإن أمكن الجمع بينهما: بأن يُحْمَل كل منهما على حال مغاير لما حُمِلَ عليه الآخر، لا مانع شَرْعًا من الحَمْلِ عليه؛ فيجب الجمعُ عند الإمكان(١).

✍ **قلت**: وقد توسَّع الجوزقاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الأباطيل»(٢) في هذا الباب؛ فحَكَم على أحاديثَ كثيرةٍ بالبطلان لمجرد المخالفة، وهذا نوعُ تَعَسُّفٍ في الرَّدِّ، فالتَعَسُّفُ قد يكون في الرَّدِّ كما قد يكون في القبول، فالحديثُ إذا خالف في دَلالته حديثًا صحيحًا؛ حَكَمَ عليه الجوزقاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالبطلان، وليس هذا بلازم(٣)؛ فللحكم بالبطلان على الحديث شروطٌ زائدةٌ على مجرد مخالفته حديثًا آخر صحيحًا: من ضعف راويه، ومخالفته الثقات الذين رووا الحديث مخالفةً منكرةً جدًّا، ومخالفته أيضًا للأصول الثابتة، والأحكام المشهورة في الشريعة... إلخ(٤).

هذا، وقد قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا من أَهَمِّ الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميعُ العلماء من الطوائف، وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرًا؛ فيُوَفِّق بينهما، أو يُرَجِّح أحدهما، وإنما يَكْمُلُ له الأئمة الجامعون بين

---

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٤٥٠).

(٢) انظر: «الأباطيل» (٢/ ٢٩٤)، وانظر: «تذكرة الحفاظ» (٤/ ٧٠).

(٣) انظر: «النكت» (٢/ ٨٤٦).

(٤) انظر: «لسان الميزان» (٣/ ١٤٢)، وانظر: «السير» (٢٠/ ١٧٨)، و«فتح الباري» (١٠/ ٣٠٦)، و«الإصابة» (٣/ ٤٧٤).

الحديث والفقه، والأصوليون الغوّاصون على المعاني»(١).

قال اللَّقَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «بغير تعسّف: أي: بأن يكون موافقًا للقوانين اللغوية، أو الشرعية، أو العقلية؛ بحيث لا يخالف القواطِعَ منها، وإنما قَيَّد بهذا القول المصنّفُ؛ كما نقله عنه المُحَشِّيان، وصرّح به في «المقدمة»(٢): «أما ما كان بتعسّفٍ؛ فللخصم أن يردّه، وينتقل إلى ما بعده من المراتب»(٣). انتهى.

وأصل التعسُّف من العسف، وهو الأخذ على غير الطريق، والسير بغير هداية، ورَكُوب المفازة، وقَطْعُها بغير قَصْد ولا هداية، ولا توخّي الصواب، ولا طريقٍ مسلوك، وكذلك التعسّف والاعتساف، كأن الخارج عن تلك القوانين مَشَى في غير طريقه، وهو في غاية الوضوح.

والسكوتُ عنه: إنما هو للعِلْمِ بأن ما كان تعسُّفًا بالمعنى الذي ذكرنا؛ إنما يكون من قَبيل العَبَثِ، أو الهَذيان؛ من حيث مخالفة اللسان، والله أعلم»(٤).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومَثَّلَ لهُ ابنُ الصَّلاحِ بحديثِ: «لا عَدْوَى ولا**

---

(١) انظر: «التقريب والتيسير» للنووي (ص: ٩٠).

(٢) انظر: «مقدمة فتح الباري-هدي الساري-»(٥٢٨).

(٣) انظر: «القول المبتكر-حاشية ابن قطلوبغا-» (٧٤).

(٤) انظر: «لسان الميزان» (٣/ ١٤٢)، وانظر: «السير» (٢٠/ ١٧٨)، و«فتح الباري» (١٠/ ٣٠٦)، و«الإصابة» (٣/ ٤٧٤).

طِيَرَةَ»[(١)]، مع حديثِ: «فِرَّ مِنَ المَجْذُوم[(٢)] فِرارَكَ مِنَ الأَسَدِ»[(٣)] وكلاهُما في الصَّحيحِ، وظاهِرُهما التَّعارُضُ، ووجْه الجمعِ بينَهُما: أَنَّ هذهِ الأمراضَ لا تُعْدِي بطَبْعِها، لكنّ الله -سبحانه وتعالى- جعلَ مخالَطَةَ المريضِ بها للصَّحيحِ سببًا لإعدائِهِ مَرَضَه، ثمَّ قد يتخلَّفُ ذلك عن سببِه، كما في غيرِهِ من الأسبابِ، كذا جَمَعَ بينَهما ابنُ الصَّلاحِ، تَبَعًا لغيرِه).

✍ **قلت: قال ابن الصلاح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أن ما يُذْكَر في هذا الباب -أي معرفة مُخْتَلِفِ الحديث- ينقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذّر إبداء وجهٍ يَنْفِي تنافيهما؛ فيتعيّن حينئذٍ المصير إلى ذلك، والقولُ بهما معًا.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، عن عددٍ من الصحابة ﷺ، في كتاب الطب في عدة مواضع، وهي: الأحاديث: (٥٧٥٣)، (٥٧٥٦)، (٥٧٥٧)، (٥٧٧٢)، (٥٧٧٦)، وقال في كتاب الطب (٥٧٠٧) باب الجذام: وقال عفّان: حدّثنا سليم بن حيّان، حدّثنا سعيد بن ميناء، قال: سمعت أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، وفرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد»، فجمع بينهما.
وأخرجه مسلم في «صحيحه»، (٢٢٢٠)، و(٢٢٢٢)، و(٢٢٢٤)، (٢٢٢٣)، (٢٢٢٥).

(٢) الجذام: الاسم من جذمه- قطعه-: مرضٌ وخيم، ربما انتهى إلى تقطّع أطراف البدن، وسقوطها عن تقرّحٍ، ويفسد مزاج الأعضاء وهيئتها. انظر: «معجم متن اللغة» (١/ ٤٩٦).

(٣) وأخرج البخاري في صحيحه، ٥٧٧١، الطب، بلفظ: لا يورد ممرضٌ على مصحٍّ، و٥٧٧٥، الطب، بلفظ: لا توردوا الممرض على المصحّ، وبهذا اللفظ أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٢٢١)، كتاب السلام.

ومثاله: حديث: «**لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ**»، مَعَ حَدِيثِ: «**لَا يُورَدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**»(١)، وَحَدِيثِ: «**فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ**».

وَجْهُ الجمع بينهما: أنّ هذه الأمراض لا تُعْدِي بطَبعها، ولكنّ الله -تبارك وتعالى- جعل مخالطة المريض بها للصّحيح سببًا لإعدائه مرضَه، ثمّ قد يتخلّف ذلك عن سببه، كما في سائر الأسباب.

ففي الحديث الأوّل نَفَى ﷺ ما كان يعتقده الجاهليّ: من أنّ ذلك يُعْدِي بطَبْعِه، ولهذا قال: «**فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟**»، وفي الثّاني: أَعْلَمَ بأنّ الله - سبحانه - جعل ذلك سببًا لذلك، وحذّر من الضّرر الّذي يغلب وجوده عند وجوده، بفعل الله - سبحانه وتعالى -»(٢).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وحاصله: أن النّفي في قوله ﷺ لِمَا كان يعتقده أهل الجاهليّة وبعضُ الحكماء الفلسفية، وأربابُ العلوم الرياضية والطبيعية، من أن هذه الأمراض من الجذام والبرص تُعْدِي بالطّبع، كما زعموا أن الماءَ بالطبع يُغْرِق، والنّار بالطبع تَحْرِق، وقد ردهما الله عَزَّوَجَلَّ بكتابه أبلغ ردٍّ في قصّة إبراهيم وموسى عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ وأن الإثبات في الحديث الثّاني باعتبار السّبب العادي في جعل ذلك، ولكونه ﷺ رحمةً للعالمين: حذّر أمته المرحومة من الضّرر، الّذي يوجد عنده عادةً بفعل الله تعالى. وفي التّشبيه

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٧٧١)، وغيره.

(٢) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٢٨٤)، وانظر: «شرح التبصرة والتذكرة» ألفية العراقي (٢/ ١٠٩)، «المقنع في علوم الحديث» (٢/ ٤٨١)، «فتح المغيث» (٤/ ٦٨).

بالأَسَد إيماءٌ إلى ذلك.

وقد يقال: الجمع بينهما: بأن النّفي للاعتقاد، والأمْرَ بالفِرار للفعل، كما نهى ﷺ عن الدّخول في بلد الطّاعون، مع أن المُعْتَقَد أن لا تأثير لغير الله تعالى، وأنه إذا ﴿جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف:٣٤] والظّاهر: أن الأمر بالفرار رخصةٌ للضعفاء، ولذا خصّه بالمخاطب، وأما الكاملون المتوكّلون؛ فلا حَرَجَ في حقهم؛ إذْ صحّ أنه ﷺ أكل مع مجذوم وقال: «**باسم الله؛ ثِقَةً بِالله وتوكُّلًا عَلَيْهِ**» رواه أبو داود وغيره(١)، وأما ما ورد من أنه ﷺ قال لمجذوم جاء ليبايعه، فلم يمدّ يده إليه وقال: «**وَقد بَايَعتَ**»(٢) فمحمول على بيان الجواز، أو على اختلاف الحال.

ففي الأول نَظَرَ إلى المسبِّب المناسبِ لمقام الجمع، وفي الثّاني: نظر إلى السّبب الملائم لمقام التّفرقة، وبيّن أن كلًّا من المقامين حق»(٣).

✍ **قلت**: وقد أومأ الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا إلى ضَعْف هذا القول الذي قال به ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولم يُبَيِّنْ سببَ ضعفه، ولعل وَجْهَ التضعيف: هو أن كلام ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه مَنْزَع لقول أبي الحسن الأشعري في الأسباب

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٩٢٥)، والترمذي في «سننه» (١٨١٧)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٠٩٠)، وغيرهم، وضعفه شيخنا الألباني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- في «ضعيف سنن أبي داود» (٣٩٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٢٣١): عن عمرو بن الشّريد، عن أبيه قال: «كان في وفد ثقيفٍ رجلٌ مجذومٌ، فأرسل إليه النّبيّ ﷺ : «إنّا قد بايعناك؛ فارجع».

(٣) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٣٦٨).

والمسببات، وأن الله يخلق السبب عند الفعل، وهي مسألة عَقَدية فيها خلافٌ واسعٌ، وفيها جَدَلٌ كبير، والله أعلم.

وقد توسَّع الحافظ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صُوَر الجمع، أو الترجيح بين أحاديث إثبات العدوى وأحاديث نفيها، وذَكَر مسالك الأئمة فيها في «فتح الباري»(١): فمنهم من رأي إعلال أحاديث الفرار من المجذوم، وثبوتَ نَفْى العدوى، فمالوا بذلك للترجيح، وهو وجه ضعيف، ومنهم مَنْ عَكَس، فأعلوا أحاديث نَفْي العدوى، ورجَّحوا أحاديثَ ثبوتها؛ لكثرتها، وهو وجه ضعيف أيضًا، ومنهم مَنْ رَأَى ثبوتَها، لكنَّ نَفْيَ العدوى مُقَدَّم، والفرارَ والتجنبَ على الاستحباب والاحتياط، ومنهم مَنْ رَأَى أن الأمر بالفرار نَفْيٌ لما يعتقده أهل الجاهلية من انتشار العدوى بذاتها، من غير مُسَبِّبٍ لها، ومنهم مَنْ رَأَى نَفْيَ العدوى رأْسًا، وحَمَلَ الفرار من باب رعاية خاطر المصاب؛ حتى لا يَشْعر -أي المريض- عند مخالطته بعِظَمِ مصيبته...إلى غير ذلك، فمن أراد فقه الباب؛ فليرجع إلي المراجع السابقة، والذي يُهِمُّنا من ذلك كله: هو إمكانية الجمع بين الحديثين بوجهٍ ما ليس فيه تَعَسُّفٌ ولا تَكَلُّفٌ، بِغَضِّ النظر عن ترجيح وجه من أوجه الجمع بين الحديثين، والله أعلم.

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١٥٨): باب الجذام، وكذلك ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة» (٢/ ٢٦٤) فقد أبدع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكلام على الجمع بين هذين الحديثين، وانظر «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٢/ ٢١٣).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والأَوْلَى في الجمع أنْ يُقال: إنَّ نَفْيَه ﷺ للعَدوى باقٍ على عُمومه، وقد صحَّ قولُهُ ﷺ: «لا يُعْدِي شيءٌ شَيئا»[(١)]، وقولُهُ ﷺ لِمَن عارَضَهُ بأَنَّ البعيرَ الأجربَ يكونُ في الإِبلِ الصَّحيحةِ، فيخالِطُها فتَجْرَبُ، حيثُ رَدَّ عليهِ بقولِه: «فَمَنْ أَعْدَى الأول؟!»[(٢)]، يعني أن الله –سبحانه وتعالى– ابتدأ بذلك في الثاني، كما ابتدأه في الأول.**

وأما الأمر بالفرار من المجذوم؛ فمِن بابِ سدِّ الذَّرائعِ؛ لئلَّا يَتَّفِقَ للشَّخْصِ الذي يخالِطه شيءٌ من ذلك بتقدير الله –تعالى– ابتداءً، لا بالعَدْوى المَنْفِيَّة؛ فَيَظُنّ أَنَّ ذلك بسببِ مُخالطتِهِ؛ فَيَعْتَقِدَ صحةَ العدْوى؛ فيقعَ في الحرجِ؛ فأَمر بتجنُّبِه حَسْمًا للمادَّةِ، والله أعلم).

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... ما ذهب إليه أبو عبيدٍ وجماعةٌ؛ كابن خزيمة، والطّحاويّ، واختاره شيخنا، فقال في (توضيح النّخبة)...»[(٣)] إلى آخره.

وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في** «**الفتح**» بعد ما ذكر قول جماعةٍ من العلماء لجؤوا للترجيح بين أحاديث نَفْي العدوى، وأحاديث إثباتها: «... والجواب عن ذلك: أنّ طريق التّرجيح لا يُصَار إليها إلّا مع تعذّر الجمع، وهو ممكنٌ؛

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢١٤٣)، وأحمد في «مسنده» (٤١٩٨)، أبو يعلى في «مسنده» (٥١٨٢)، وغيرهما، وصححه شيخنا الألباني– رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى– في «سلسلة الأحاديث الصحيحة»(١١٥٢).

(٢) (متفق عليه)؛ أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٧٧١)، مسلم في «صحيحه» (٢٢٢١).

(٣) انظر: «فتح المغيث (٤/ ٦٨).

فهو أولى.

الفريق الثّاني سلكوا في التّرجيح عكس هذا المسلك، فردّوا حديث «**لَا عَدْوَى**» بأنّ أبا هريرة رجع عنه إمّا لشكّه فيه، وإمّا لثبوت عكسه عنده، كما سيأتي إيضاحه في باب لا عدوى، قالوا: والأخبار الدّالّة على الاجتناب أكثر مخارج، وأكثر طرقًا؛ فالمصير إليها أولى...» ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والجواب: أنّ طريق الجمع أولى كما تقدّم، وأيضًا فحديث: «**لا عدوى**» ثبت من غير طريق أبي هريرة؛ فصحّ عن: عائشة وابن عمر وسعد بن أبي وقّاصٍ وجابرٍ وغيرهم، فلا معنًى لدعوى كونه معلولًا، والله أعلم[1]، وفي طريق الجمع مسالك أخرى...» فذكرها رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

قال المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال البقاعي: وإنّما اختار المؤلف الجواب الثّاني؛ لأن الإمام الشّافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ نصّ على العدوى، فقال في «الأم»[3] في باب الخيار بعد أن ذكر أثرًا عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (في الخيار) بالجنون والجذام

(١) قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: قد اتّفق مع أبي هريرة: سعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عبّاس، وأنس بن مالك، وعمر بن سلم على روايتهم عن النّبي قوله: «لا عدوى» وحديث أبي هريرة محفوظ عنه بلا شكّ، من رواية أوثق أصحابه وأحفظهم: أبي سلمة بن عبد الرّحمن، ومحمّد بن سيرين، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والحارث بن أبي ذئاب، ولم يتفرد أبو هريرة بروايته عن النّبي، بل رواه معه من الصّحابة من ذكرناه». انظر: «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة» (٢/ ٢٦٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١٦٠).

(٣) انظر: «الأم» للشافعي (٥/ ٩٢).

والبَرَصِ: فإن قال قائل: هل من علّة جَعَلْتَ لها الخيار غير الأثر؟ قيل: نعم، الجذام والبرص فيما زعم أهل العلم بالطب والتجارب تُعْدي الزّوج كثيرًا، وهو داء مانعٌ الجماع، لا تكاد نفس أحد تطيب بأنّه يجامع من هو به، ولا نفس امرأةٍ أن يجامعها من هو به.

فأما الولد فبيّنٌ - والله أعلم - أنه إذا ولده أجذم أو أبرص، أو جذمًا أو برصًا قَلَّما يسلم منه، وإنْ سَلِم؛ أدرك نَسْلَه - نسأل الله تبارك وتعالى العافية - والنّفي «**بِلَا يُعْدِي شَيْء شَيْئا**» وارد على ما كانوا يعتقدونه، من أن المخالطة تُعِدي بطبعها من غير فعل الله تعالى، وكذا قوله: «**فَمن أَعْدَى الأول؟**» ونحو ذلك كله إثبات لفعل الله، ونفيٌ أن يكون لغيره تأثير مستقل، هذا هو المراد، ولم يُرِدْ نَفْيَ ما أثبتته التجربة، الّتي هي إحدى اليقينيات، هذا هو الأليق بمحاسن الشّريعة: أن لا يحمل شيء منها على ما يصادم يقينا محسوسًا؛ فإن مثل ذلك لو وقع لم يعدم أن يكون سببا لوقوع شكّ من النّاس.

(ولا ضرورة إلى ذلك مع إمكان دفع المحذور بأسهل منه، كما أن المصطفى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لم ينف أن يكون الدّجّال سببا لظهور الخوارق، بل أثبت ذلك، وإنّما نفى أن يكون هو فاعلَها بالحقيقة، وأثبت فِعْلَها لله تعالى، ولا حاجة في إثبات اختصاص الله بالقدرة إلى أكثر من ذلك. انتهى)»(١).

قال القَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لكن المفهوم من كلامه -أي الحافظ- الآتي: أنه أراد بقوله: «على عمومه»، ظاهره العام، أي لا وجود للعدوى أصلا: لا

(١) انظر: «اليواقيت والدرر» (١/ ٤٦١).

بالطَّبع، ولا بالسَّبب.

(وقد صحّ قوله ﷺ: «**لا يُعْدِي شيءٌ شيئًا**»[(١)]) أراد به أنه مؤيد لبقائه على عمومه. وفيه: أنه لا فرق بين هذا الحديث وحديث: «**لا عدوى**» بل هو أبلغ من هذا.

قال مُحَشٍّ: فإن قلت: هذا أيضًا يقبل تأويل ابن الصّلاح؛ قلت: سلّمناه، لكنْ تعدُّدُ عبارات الحديث وتكرّرها يدل على أن المراد بها ما يتبادر منها، انتهى.

وفيه: أن ابن الصّلاح يسلّم هذا، لكن صرفه عن ظاهره لحديث آخر يعارضه بحسب الظّاهر، ويؤيّده مشاهدة التّأثير السببي في الغالب، فيتعيّن أن يحمل النّفي على الطّبع والحقيقة، والإثبات على السّبب والمجاز، كما جمعوا في قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾ [الأنفال:١٧] أي ما رميت خلقًا إذ رميت كسبًا.

وكذا قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾ [الأنفال:١٧] أي ما قتلتموهم حقيقةً بل صورةً، ولكن الله قتلهم حقيقة...»[(٢)].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... ونحن نقول: لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصّحيحة، فإذا وقع التّعارض: فإمّا أن يكون أحد الحديثين ليس من

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢١٤٣)، أحمد في «مسنده» (٤١٩٨)، ابن أبي شيبة في «مسنده» (١/ ٢٢٨)، وصححه شيخنا الألباني- رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- في «صحيح سنن الترمذي» (٢١٤٣).

(٢) انظر: «شرح نخبة الفكر» للقاري (ص: ٣٦٩).

كلامه ﷺ وقد غَلِطَ فيه بعضُ الرّواة، مع كونه ثقةً ثبتًا؛ فالثّقة يَغْلَط، أو يكون أحد الحديثين ناسخًا للآخر، إذا كان ممّا يقبل النّسخ، أو يكون التّعارض في فهم السّامع، لا في نفس كلامه ﷺ؛ فلا بدّ من وجهٍ من هذه الوجوه الثّلاثة.

وأمّا حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كلّ وجهٍ، ليس أحدهما ناسخًا للآخر، فهذا لا يوجد أصلًا، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصّادق المصْدُوق، الّذي لا يَخْرج من بين شفتيه إلّا الحقّ، والآفة من التّقصير في معرفة المنقول، والتّمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في فهم مراده ﷺ وحَمْلِ كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معًا، ومن هاهنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع، وبالله التّوفيق»(١).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقد صَنَّفَ في هذا النوع الشافعيُّ كتابَ «اختِلافِ الحديثِ»، لكنَّهُ لم يَقْصِدِ استيعابه)**.

قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا فنٌّ تكلّم فيه الأئمّة الجامعون بين الحديث والفقه، وأوّل من تكلّم فيه: الإمام الشافعيّ رضي الله عنه في كتابه «اختلاف الحديث»، ذكر فيه جملةً من ذلك، يُتَنَبَّه بها على طريق الجمع، ولم يقصد استيفاء ذلك، ولم يُفْرِدْه بالتأليف(٢)، إنّما هو جزءٌ من كتاب»(٣).

---

(١) انظر: «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٤/ ١٣٧).

(٢) وقد طُبِعَ الكتاب مستقلا باسم: «اختلاف الحديث» في دار المعرفة، (يقع في الجزء ٨ من كتاب الأم)، وبتحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار الوفاء.

(٣) انظر: «شرح التبصرة والتذكرة» (٢/ ١٠٨).

• قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وصَنَّفَ فيهِ بعدَهُ ابنُ قُتَيْبَةَ، والطّحاوِيُّ، وَغَيْرُهما**).

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكتاب «مختلف الحديث» لابن قتيبة(١) في هذا المعنى، إن لم يكن قد أحسن فيه من وجهٍ؛ فقد أساء في أشياء، منه: قِصَرُ باعِهِ فيها، وأتى بما غيره أولى وأقوى»(٢).

وقال الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والرّجل ليس بصاحب حديثٍ، وإنّما هو من كبار العلماء المشهورين، عنده فنونٌ جمّةٌ، وعلومٌ مهمّةٌ»(٣).

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكذا صنّف فيه أبو محمّد بن قتيبة، وأتى فيه بأشياء حسنةٍ، وقَصُر باعُه في أشياء قَصّر فيها، وقد قرأتهما، وأبو جعفر بن جريرٍ الطّبريّ»(٤).

قال السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأبو جعفرٍ الطّحاويّ في كتابه (مشكل الآثار)، وهو من أجلّ كتبه، ولكنّه قابِلٌ للاختصار، غيرُ مُسْتَغْنٍ عن التّرتيب والتّهذيب»(٥).

---

(١) وابن قتيبة: هو أبو محمّدٍ عبد الله بن مسلمٍ الدّينوريّ.
العلَّامة، الكبير، ذو الفنون، الكاتب، صاحب التّصانيف، نزل بغداد، وصنّف وجمع، وبعد صيته.
انظر: «تاريخ بغداد» (١١/ ٤١١)، «السير» (١٣/ ٣٠٠)، «التقريب» (٩٠).
(٢) انظر: «المقدمة» (٢٨٥)، و«التقريب» (٩٠).
(٣) انظر: «السير» (١٣/ ٣٠٠)، و«شرح التبصرة» (٢/ ١٠٩).
(٤) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ٦٧).
(٥) انظر: «فتح المغيث» (٤/ ٦٧).

قال أبو جعفرٍ الطَّحَاوِيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١): «وإنّي نظرت في الآثار المرويّة عنه ﷺ بالأسانيد المقبولة، الّتي نقلها ذوو التّثبّت فيها، والأمانة عليها، وحُسن الأداء لها؛ فوجدت فيها أشياء ممّا يسقط معرفتها والعلمُ بما فيها عن أكثر النّاس؛ فمال قلبي إلى تأمّلها، وتبيان ما قَدَرْتُ عليه من مُشْكِلِها، ومن استخراج الأحكام الّتي فيها، ومِنْ نَفْي الإحالات عنها، وأن أجعل ذلك أبوابًا: أَذْكُر في كلّ بابٍ منها ما يَهَبُ الله عَزَّوَجَلَّ لي من ذلك منها، حتّى آتي فيما قَدَرْتُ عليه منها كذلك؛ ملتمسًا ثواب الله عَزَّوَجَلَّ عليه، واللهَ أسأله التّوفيق لذلك، والمعونةَ عليه؛ فإنّه جوّادٌ كريمٌ، وهو حسبي ونعم الوكيل»(٢).

✍ **قلت**: وقد كان ابن خزيمة وتلميذه ابن حبان رَحِمَهُمَاٱللَّهُ متميّزين في هذا الباب غاية التميز- مع شيء من المبالغة في الجمع أحيانًا-(٣).

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد روّينا عن محمّد بن إسحاق بن خزيمة الإمام أنّه قال: «لا أعرف أنّه رُوِيَ عن النّبيّ ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادّين، فمن كان عنده؛ فليأتني به؛ لأؤلّف بينهما»(٤).

---

(١) الطَّحَاوِيّ: بفتح الطاء والحاء المهملتين، هذه النسبة إلى طحا، وهي قرية بأسفل أرض مصر من الصعيد، يعمل فيها كيزان يقال لها «الطحورية» من طين أحمر، والمشهور بالانتساب إليها... الطحاوي، صاحب «شرح الآثار». انظر: «الأنساب» للسمعاني (٩/ ٥٣)، «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٢٧٥).

(٢) انظر: «شرح مشكل الآثار» (١/ ٦).

(٣) كما سأنقل عنهما -إن شاء الله- مثلًا يدل على ذلك بعد قليل في التنبيهات.

(٤) انظر: «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص: ٢٨٥).

✍ **قلت**: ولذلك قال ابن حبان في شيخه ابن خزيمة رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: «وما رأيتُ على أديم الأرض من كان يُحْسِن صناعة السّنن، ويحفظ الصحاح بألفاظها، ويقوم بزيادة كل لفظة زاد في الخبر ثقةٌ؛ حتى كأنّ السّنن كأنها نُصْبُ عينيه: إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة -رحمة الله عليه- فقط»(١).

فالجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض مجاله واسعٌ، وبِقَدْرِ اتساع حصيلة الإمام منهم في العلم؛ بِقَدْرِ تمكُّنه من الجمع، ودفْع التعارض؛ لأن الأصل أن كلام رسول الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ وَحْيٌ من عند الله، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا.

❖ **تنبيهات:**

الأول: لا يُجَمْعُ بين حديثين متعارضين: أحدها صحيحٌ، والآخر ضعيفٌ:

✍ **قلت**: فالكلام في مختلف الحديث يَبْدَأ بالتأكد من ثبوت إسناد الحديثين المختلفين في الدلالة، كي لا يُجمع بين حديث صحيح وحديثٍ ضعيف، فَتُصْرَفَ دلالةُ الحديث الصحيح العامة، أو تُخَصّص بما لا يصحّ، أو تُقَيّد بما لا يَثْبُت، فالأصل: أنه لا جَمْعَ إلا بين ما ثبت إسناده أولًا، وإلا فَيُعْمَلُ بالثابت، ويُطْرَحُ ما لم يَثْبُتْ.

ومن ذلك: جَمْعُ ابن خزيمة(٢)، ....

---

(١) انظر: «المجروحين» (١/ ٨٧).

(٢) انظر: «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٤٨٨)، حيث قال: باب ذكر خبر روي عن النّبيّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ـ أَوْهَمَ بعضَ أهل الجهل أنّه يًضادّ هذا الخبر الّذي ذكرنا: أنّ النّبيّ ﷺ قال: «إنّ بلالًا يؤذّن بليلٍ». ثم ساق الحديثين.

وابن حبان[(١)] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ بين حديثين أحدهما معلول، قال الحافظ رَحِمَهُٱللَّهُ: «(تنبيهٌ): روى أحمد، وابن خزيمة، وابن حبّان، من حديث أنيسة بنت خبيبٍ هذا الحديث بلفظ: «**إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ بِلَالٌ**» وروى ابن خزيمة عن عائشة مثله، وقال[(٢)]: إنْ صحّ هذا الخبر؛ فيحتمل أن يكون الأذان كان بين بلالٍ وابن أمّ مكتومٍ نُوَبًا، فكان بلالٌ إذا كانت نوبته - يعني السّابقة - أذّن بليلٍ، وكان ابن أمّ مكتومٍ كذلك، ويقوّي ذلك روايةٌ للدّراورديّ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشة، أخرجها ابن خزيمة أيضًا، قال: وروى أيضًا أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قال: وفيه نظرٌ؛ لأنّي لا أقف على سماع أبي إسحاق هذا الخبر من الأسود، وتجاسر ابن حبّان[(٣)] فجزم بأنّ النّبيّ ﷺ كان جعل الأذان بينهما نُوَبًا،

(١) انظر: «صحيح ابن حبان» (٣٤٧٤).

(٢) انظر: «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٤٨٨)، حيث قال: باب ذكر خبر روي عن النّبيّ ﷺ أوهم بعض أهل الجهل أنّه يضادّ هذا الخبر الّذي ذكرنا: أنّ النّبيّ ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ».
ثم ساق الحديثين، وسيأتيان بعد قليل.

(٣) انظر: «صحيح ابن حبان» (٣٤٧٤)، قال أبو حاتمٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: «هذان خبران قد يوهمان من لم يحكم صناعة العلم أنّهما متضادّان، وليس كذلك؛ لأنّ المصطفى ﷺ كان جعل اللّيل بين بلالٍ، وبين ابن أمّ مكتومٍ نُوَبًا، فكان بلالٌ يؤذّن باللّيل ليالي معلومةً؛ لينبّه النّائم، ويرجع القائم، لا لصلاة الفجر، ويؤذّن ابن أمّ مكتومٍ في تلك اللّيالي بعد انفجار الصّبح؛ لصلاة الغداة، فإذا جاءت نَوْبَةُ ابن أمّ مكتومٍ: كان يؤذّن باللّيل ليالي معلومةً، كما وصفنا قبل، ويؤذّن بلالٌ في تلك اللّيالي بعد انفجار الصّبح لصلاة الغداة، من غير أن يكون بين الخبرين تضادٌّ، أو تهاترٌ».

وأنكر ذلك عليه الضّياء المقدسيّ، وأمّا ابن عبد البرّ، وابن الجوزيّ، وتبعهما المزّيّ: فحكموا على حديث أنيسة بالوهم، وأنّه مقلوبٌ»(١).

وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أيضًا**: «قال شيخنا: وما تأوله ابن خزيمة من أنه يجوز أن يكون النبي ﷺ جَعَلَ الأذانَ نُوَبا بين بلال وابن أم مكتوم رضي الله عنهما: بعيدٌ، وأَبْعَدُ منه: جَزْمُ ابن حبان بأن النبي ﷺ فَعَلَ ذلك»(٢).

الثاني: وَجْهُ جَمْعِ بعض العلماء بين حديثٍ صحيحٍ وآخر ضعيفٍ بينهما تعارُضٌ:

بعض العلماء الذين قد يجمعون بين الصحيح والضعيف؛ قد يكون السبب في ذلك أحد عدّة أمورٍ: إما لأن العالم الذي جمع بينهما لا يعرف ضعف الضعيف، ويذهب إلى صحته، وإما لأنه يعلم أنه ضعيفٌ، ولكن يرى من باب إفادة الطالب أنه لو صحّ الحديث من وجهٍ آخر، أو لو جاء ما يقوّي هذا الضعيف ويرفعه؛ فيكون الجمع بينه وبين الصحيح كذا وكذا، أو أنه يكون على الوجه الفلاني.

✍ **قلت**: ويَحْدُث هذا كثيرًا من الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نيل الأوطار»، فيأتي بالحديث، ويتكلم عليه، ويبيّن كلام العلماء في ضعفه وعلّته، ثم يجمع بينه وبين الأحاديث الصحيحة الأخرى التي في الباب؛ فهذا محمولٌ على أنه يريد أن يفيد طالب العلم بنحو ما ذكرت، والله أعلم.



(١) انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٣١٩).

(٢) انظر: «النكت» (٢/ ٨٧٩).

فهرس الموضوعات



༺ ❋ ༻